

# السييل المرجب على الأدب المفرد

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) [آل عمران: ١٠٢] .

( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ) [النساء: ١] .

( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) [الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد فإن الآداب الشرعية باب مهم من أبواب الدين ، ولا أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إنما بعثت لأتمم مكارم ) ، وقول أبو ذر لأخيه - لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم -: اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال: ( رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ) ، وقال صلى الله عليه وسلم: ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ) ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم فضل حسن الخلق، وما فيه من أجر وثواب بقوله: ( ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن ) ، وفي بعض الزيادات في هذا الحديث: ( وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ) ، وأخرج أبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ) ، وقال صلى الله عليه وسلم: ( البر حسن الخلق ) ، وأخرج الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إن من أحبكم إلي وأقربكم

مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا  
يوم القيامة الشراون والمتشدقون والمتفقهون قالوا: يا رسول الله، قد علمنا  
الشراون والمتشدقون فما المتفقهون؟ قال: ( المتكبرون ) ، وأخرج الإمام أحمد  
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ( إنه من أعطي  
حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق  
وحسن الجوار يعمران الدنيا ويزيدان في الأعمار ) ، وبين النبي صلى الله عليه  
وسلم أن الخيرية تكمن بعد تقوى الله في حسن الخلق قال عليه الصلاة والسلام: ( إن  
خيركم أحسنكم أخلاقًا ) ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( خيركم في الإسلام أحاسنكم أخلاقًا  
) ، وعند أحمد زيادة بنفس الإسناد ( إذا فقهوا ) ، وسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم ف قيل له: يا رسول الله، ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: ( حسن الخلق ) ،  
ومع هذه المكانة فقد غفل عن هذا الباب كثير من الناس، وهو ضروري للمسلم مع  
ربه سبحانه وتعالى ومع أنبياء ربه ، ومع الخلق عامة ، وهو ضروري للمسلم في  
جميع أحواله حتى في خلوته مع نفسه. ولقد بين الإسلام كيف ينبغي أن يكون عليه  
حال المسلم في طعامه وشرابه، وفي سلامه وأستئذانه، وفي مجالسته وحديثه ، وفي  
جده ومزاحه ، وفي تهنئته وتعزيته ، وفي عطاسه وتثاؤبه ، وفي قيامه وجلوسه ، وفي  
معاشرته لأزواجه وأصدقائه ، وفي حله وترحاله ، ونومه وقيامه ، وغير ذلك من  
الآداب ، ولأهمية هذا الباب في الشرع وأنه يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه  
كل عالم وعابد بل وكل مسلم فقد صنف فيه جماعة قديما وحديثا ، ومن هذه  
المصنفات الأدب المفرد للبخاري رحمه الله ، وهو كتاب عظيم قال عنه الجيلاني  
في فضل الله الصمد : إن كتاب الأدب المفرد لأمر المؤمنين في الحديث ،  
طبيب علله في القديم والحديث ، حافظ الإسلام والمسلمين شيخ الفقهاء  
المحدثين ، الإمام الهمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تغمد الله بفضله

الجاري ، مما قد كثر نفعه ، فإنه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه .  
حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء ، ومن خيرة  
أصحابه العظماء ، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء ، فهو من أحسن ما ألف ،  
وألطف ما صنف ، وأحكم ما رصف ، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه ، لكن  
الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطنا ذكيا ، وقل من يلتقط ما فيه من  
حكم عالية ودرر عالية إلا من اجتهد اجتهدا بالغا وتصدى للبحث عن رجال  
أسانيده ، وتفهم متون أحاديثه ، وقرأه مرة بعد أخرى ، وأمعن فيه النظر ، ومن لا  
بصيرة له فلا يضعه في درجته وإن أجال فيه البصر .١ هـ

وقال ذهبي العصر المعلمي اليماني كما في فضل الله الصمد (١٧/١-١٨) : ومن  
أبسط مجموعات كتب السنة في الأدب النبوي كتاب (الأدب المفرد) للإمام  
محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، والإمام البخاري كالشمس في رابعة النهار  
شهرة ، وإلى مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة . وكتابه هذا - أعني الأدب  
المفرد - هو بعد كتابه (الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعتني به من يريد اتباع  
السنة فإنه جمع فأوعى ، مع التحري والتوقي والتنبية على الدقائق .  
وقد من الله عليّ بوضع تعليق عليه يعين الناظر فيه والدارس . وكان عملي فيه ما  
يلي :

\*قمت بتخريج أحاديثه وآثاره ، وتبيين درجة كل حديث أو أثر من حيث الصحة  
والضعف فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما  
أذ هما معدن الحديث الصحيح وأصله .  
أما إذا كان الحديث أو الأثر خارج الصحيحين فأقوم بتخريجه وعزوه إلى مصادره  
من دواوين الإسلام بدون استقصاء خشية الإطالة ثم أبين درجته من حيث الصحة  
والضعف بنقل أقوال الأئمة المعبرين في هذا الفن .

\* وقمت أيضا بشرح المباحث الواردة في الكتاب شرحاً مفصلاً مستعينا بأقول أهل العلم من العصر الأول حتى اليوم.

فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ } (البقرة: ٢٥٥)، { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ } (النساء: ١١٣)، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.  
فلله الحمد والشكر والمِنَّة، والثناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانتته، وتوفيقه والحمد لله أولاً وآخراً.

إن تجد عيباً فسدّ الخلا ... جلّ من لا عيب فيه وعلا  
فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، ويبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.  
كتبه : محمد بن نصر أبي جبل .

قبل الخوض في مباحث الكتاب نقدم هذا الباب المهم وهو

### ( باب أنواع الأدب )

قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين ( ٣٧٥/٢ ) : فصل : ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الأدب ، قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة [ التحريم : ٦ ] قال ابن عباس وغيره : أدبهم وعلموهم وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع فالأدب : اجتماع خصال الخير في العبد ومنه المأدبة وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس .  
وعلم الأدب : هو علم إصلاح اللسان والخطاب وإصابة مواقفه وتحسين ألفاظه وصيانتها عن الخطاء والخلل وهو شعبة من الأدب العام والله أعلم .  
فصل والأدب ثلاثة أنواع : أدب مع الله سبحانه وأدب مع رسوله وشرعه وأدب مع خلقه ، فالأدب مع الله ثلاثة أنواع أحدها : صيانة معاملته : أن يشوبها بنقيصة الثاني : صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره ، الثالث : صيانة إرادته أن تتعلق بما يملكك عليه  
قال أبو علي الدقاق : العبد يصل بطاعة الله إلى الجنة ويصل بأدبه في طاعته إلى الله

وقال : رأيت من أراد أن يمد يده في الصلاة إلى أنفه فقبض على يده وقال ابن عطاء : الأدب الوقوف مع المستحسنات فقليل له : وما معناه فقال : أن تعامله سبحانه بالأدب سرا وعلنا ثم أنشد . إذا نطقت جاءت بكل ملاحه \* وإن سكنت جاءت بكل مליح .

وقال أبو علي : من صاحب الملوك بغير أدب أسلمه الجهل إلى القتل وقال يحيى بن معاذ : إذا ترك العارف أدبه مع معروفه فقد هلك مع الهالكين وقال أبو علي : ترك الأدب يوجب الطرد فمن أساء الأدب على البساط رد إلى الباب ومن أساء الأدب على الباب رد إلى سياسة الدواب وقال يحيى بن معاذ : من تأدب بأدب الله صار من أهل محبة الله وقال ابن المبارك : نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم . وسئل الحسن البصري رحمه الله عن أنفع الأدب فقال : التفقه في الدين والزهد في الدنيا والمعرفة بما لله عليك .

وقال سهل : القوم استعانوا بالله على مراد الله وصبروا لله على آداب الله وقال ابن المبارك : طلبنا الأدب حين فاتنا المؤدبون وقال : الأدب للعارف كالتوبة للمستأنف وقال أبو حفص لما قال له الجنيد : لقد أدبت أصحابك أدب السلاطين فقال : حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن فالأدب مع الله حسن الصحة معه بإيقاع الحركات الظاهرة والباطنة على مقتضى التعظيم والإجلال والحياء كحال مجالس الملوك ومصاحبهم . وقال أبو نصر السراج : الناس في الأدب على ثلاث طبقات : . أما أهل الدنيا : فأكبر آدابهم : في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأسماير الملوك وأشعار العرب . وأما أهل الدين : فأكثر آدابهم : في رياضة النفوس وتأديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات . وأما أهل الخصوصية : فأكبر آدابهم : في طهارة القلوب ومراعاة الأسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات إلى الخواطر وحسن الأدب في مواقف الطلب وأوقات الحضور ومقامات القرب وقال سهل : من قهر نفسه بالأدب فهو يعبد الله بالإخلاص وقال عبد الله بن

المبارك : قد أكثر الناس القول في الأدب ونحن نقول : إنه معرفة النفس ورعوناتها  
وتجنب تلك الرعونات وقال الشبلي : الانبساط بالقول مع الحق ترك الأدب وقال  
بعضهم : الحق سبحانه يقول : من ألزمته القيام مع أسمائي وصفاتي : ألزمته الأدب  
ومن كشفت له عن حقيقة ذاتي : ألزمته العطب فاختر الأدب أو العطب .  
ويشهد لهذا : أنه سبحانه لما كشف للجبل عن ذاته ساخ الجبل وتدكدك ولم يثبت  
على عظمة الذات وقال أبو عثمان : إذا صحت المحبة تأكدت على المحب ملازمة  
الأدب وقال النوري رحمه الله : من لم يتأدب للوقت فوقته مقت وقال ذو النون : إذا  
خرج المريد عن استعمال الأدب : فإنه يرجع من حيث جاء وتأمل أحوال الرسل  
صلوات الله وسلامه عليهم مع الله وخطابهم وسؤالهم كيف تجدها كلها مشحونة  
بالأدب قائمة به قال المسيح عليه السلام : ( إن كنت قلته فقد علمته ) [ المائدة :  
١١٦ ] ولم يقل : لم أقله وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب ثم أحال الأمر على  
علمه سبحانه بالحال وسره فقال : ( تعلم ما في نفسي ) ثم برأ نفسه عن علمه بغيب  
ربه وما يختص به سبحانه فقال : ( ولا أعلم ما في نفسي ) ثم أثنى على ربه ووصفه  
بتفرد به علم الغيوب كلها فقال : ( إنك أنت علام الغيوب ) ثم نفى أن يكون قال لهم  
غير ما أمره ربه به وهو محض التوحيد فقال : ( ما قلت لهم إلا ما أمرني به : أن  
اعبدوا الله ربي وربكم ) [ المائدة : ١١٧ ] ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه  
فيهم وأنه بعد وفاته لا اطلاع له عليهم وأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بعد الوفاة  
بالاطلاع عليهم فقال ( وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت  
الرقيب عليهم ) [ المائدة : ١١٧ ] ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة  
وأعم فقال : ( وأنت على كل شيء شهيد ) ثم قال : ( إن تعذبهم فإنهم عبادك ) [  
المائدة : ١١٨ ] وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام أي شأن السيد  
رحمة عبيده والإحسان إليهم وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيدا لغيرك فإذا عذبهم مع كونهم  
عبيدك فلولوا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد وأعتاهم على سيدهم وأعصاهم له : لم



تعذبهم لأن قربة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته فلماذا يعذب  
أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إحسانا عبيده لولا فرط عتوهم  
وإبائهم عن طاعته وكمال استحقاقهم للعذاب . وقد تقدم قوله : ( إنك أنت علام  
الغيوب ) [ المائدة : ١١٦ ] أي هم عبادك وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم فإذا  
عذبتهم : عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه  
واكتسبوه فليس في هذا استعطاف لهم كما يظنه الجاهل ولا تفويض إلى محض  
المشيئة والملك المجرد عن الحكمة كما تظنه القدريّة وإنما هو إقرار واعتراف وثناء  
عليه سبحانه بحكمته وعدله وكمال علمه بحالهم واستحقاقهم للعذاب . ثم قال : (   
وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) [ المائدة : ١١٨ ] ولم يقل الغفور الرحيم  
وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم والأمر بهم  
إلى النار فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعاة بل مقام براءة منهم فلو قال : فإنك  
أنت الغفور الرحيم لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه الذين قد اشتد غضبه عليهم  
فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم فعدل عن ذكر  
الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين  
لكمال القدرة وكمال العلم . والمعنى : إن غفرت لهم فمغفرتك تكون عن كمال  
القدرة والعلم ليست عن عجز عن الانتقام منهم ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم  
وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره لعجزه عن الانتقام منه ولجهله بمقدار إساءته إليه  
والكمال : هو مغفرة القادر العالم وهو العزيز الحكيم وكان ذكر هاتين الصفتين في  
هذا المقام عين الأدب في الخطاب وفي بعض الآثار : حملة العرش أربعة : اثنان  
يقولان : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك واثنان  
يقولان : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك ولهذا يقتصر  
كل من هاتين الصفتين بالأخرى كقوله : ( والله عليم حلیم ) وقوله : ( وكان الله عفوا  
قديرا ) .

إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ( الذي خلقتني فهو يهديني والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين ) [ الشعراء : ٧٨ : ٨٠ ] ولم يقل وإذا أمرضني حفظا للأدب مع الله . وكذلك قول الخضر عليه السلام في السفينة : ( فأردت أن أعيها ) [ الكهف : ٧٩ ] ولم يقل فأراد ربك أن أعيها وقال في الغلامين : ( فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ) [ الكهف : ٨٢ ] . وكذلك قول مؤمني الجن : ( وأنا لا ندري : أشر أريد بمن في الأرض ) [ الجن : ١٠ ] ولم يقولوا : أرادهم ربهم ثم قالوا : ( أم أراد بهم ربهم رشدا ) والطف من هذا قول موسى عليه السلام : ( رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ) [ القصص : ٢٤ ] ولم يقل أطعمني وقول آدم عليه السلام : ( ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ) [ الأعراف : ٢٣ ] ولم يقل : رب قدرت علي وقضيت علي وقول أيوب عليه السلام : ( مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ) [ الأنبياء : ٨٣ ] ولم يقل فعافني واشفني . وقول يوسف لأبيه وإخوته : ( هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذا أخرجني من السجن ) [ يوسف : ١٠٠ ] ولم يقل : أخرجني من الجب حفظا للأدب مع إخوته وتفتيا عليهم : أن لا ينجلهم بما جرى في الجب وقال : وجاء بكم من البدو ولم يقل : رفع عنكم جهد الجوع والحاجة أدبا معهم وأضاف ما جرى إلى السبب ولم يضيفه إلى المباشر الذي هو أقرب إليه منه فقال : من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي فأعطى الفتوة والكرم والأدب حقه ولهذا لم يكن كمال هذا الخلق إلا للرسول والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ومن هذا أمر النبي الرجل : ( أن يستر عورته وإن كان خاليا لا يراه أحد أدبا مع الله ) ١ على حسب القرب منه وتعظيمه وإجلاله وشدة الحياء منه ومعرفة وقاره

١ يقصد الإمام حديث ( بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " فقلت : يا رسول الله أفرأيت إن كان الرجل خاليا ؟ قال : " فالله أحق أن يستحي منه ) . أخرجه أحمد ( ٣/٥ ، رقم ٢٠٠٤٦ ) ، وعبد الرزاق ( ٢٨٧/١ ، رقم ١١٠٦ ) ، وأبو داود ( ٤٠/٤ ، رقم ٤٠١٧ ) ، والترمذي ( ٩٧/٥ ، رقم ٢٧٦٩ ) ، وابن ماجه ( ٦١٨/١ ، رقم ١٩٢٠ ) ،

وقال بعضهم : الزم الأدب ظاهرا وباطنا فما أساء أحد الأدب في الظاهر إلا عوقب ظاهرا وما أساء أحد الأدب باطنا إلا عوقب باطنا وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله : من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة

وقيل : الأدب في العمل علامة قبول العمل . وحقيقة الأدب استعمال الخلق الجميل ولهذا كان الأدب : استخراج ما في الطبيعة من الكمال من القوة إلى الفعل . فإن لله سبحانه هياً الإنسان لقبول الكمال بما أعطاه من الأهلية والاستعداد التي جعلها فيه كامنة كالنار في الزناد فألهمه ومكنه وعرفه وأرشده وأرسل إليه رسله وأنزل إليه كتبه لاستخراج تلك القوة التي أهله بها لكماله إلى الفعل

قال الله تعالى : ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ) [ الشمس : ٧١٠ ] فعبّر عن خلق النفس بالتسوية والدالة على الاعتدال والتمام ثم أخبر عن قبولها للفجور والتقوى وأن ذلك نالها منه امتحانا واختبارا ثم خص بالفلاح من زكاها فنماها وعلاها ورفعها بآدابه التي أدب بها رسله وأنبياءه وأوليائه وهي التقوى ثم حكم بالشقاء على من دساها فأخفاها وحقرها وصغرها وقمعها بالفجور والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل وجرت عادة القوم : أن يذكروا في هذا المقام قوله تعالى عن نبيه حين أراه ما أراه : ( ما زاغ البصر وما طغى ) [ النجم : ١٧ ] وأبو القاسم القشيري صدر باب الأدب بهذه الآية وكذلك غيره . وكأنهم نظروا إلى قول من قال من أهل

---

والحاكم (١٩٩/٤ ، رقم ٧٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/١ ، رقم ٩١٠) ، والطبراني في الكبير (١٩٩/٤١٣ ، رقم ٩٩٢) . والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان كما في أحكام النظر ، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى : ثابت ، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ، وابن عبد الهادي كما في المحرر ، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام ، وقال الحافظ في الفتح (٣٨٦/١) : إسناده إلى بهز صحيح و لهذا جزم به البخاري ، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨١٠) ، وحسنه الأرئوط في تحقيق المسند ، وحسنه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٢٧٩/٣) .

التفسير : إن هذا وصف لأدبه في ذلك المقام إذ لم يلتفت جانباً ولا تجاوز ما رآه وهذا كمال الأدب

والإخلال به : أن يلتفت الناظر عن يمينه وعن شماله أو يتطلع أمام المنظور فاللتفات زيغ والتطلع إلى ما أمام المنظور : طغيان ومجاوزة فكمال إقبال الناظر على المنظور : أن لا يصرف بصره عنه يمنة ولا يسرة ولا يتجاوزه . هذا معنى ما حصلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وفي هذه الآية أسرار عجيبة وهي من غوامض الآداب اللائقة بأكمل البشر : توطأ هناك بصره وبصيرته وتوافقا وتصادقا فيما شاهده بصره فالبصيرة مواطئة له وما شاهدته بصيرته فهو أيضا حق مشهود بالبصر فتوطأ في حقة مشهد البصر والبصيرة ولهذا قال سبحانه وتعالى : ( ما كذب الفؤاد ما رأى أفتمارونه على ما يرى ) [ النجم : ١١٢ ] أي ما كذب الفؤاد ما رآه ببصره . ولهذا قرأها أبو جعفر ما كذب الفؤاد ما رأى بتشديد الذال أي لم يكذب الفؤاد البصر بل صدقه وواطأه لصحة الفؤاد والبصر أو استقامة البصيرة والبصر وكون المرئي المشاهد بالبصر والبصيرة حقا وقرأ الجمهور ما كذب الفؤاد بالتخفيف وهو متعد و ما رأى مفعوله : أي ما كذب قلبه ما رآه عيناه بل واطأه ووافقه فلمواطأة قلبه لقلبه وظاهره لباطنه وبصره لبصيرته : لم يكذب الفؤاد البصر ولم يتجاوز البصر حده فيطغى ولم يمل عن المرئي فيزيغ بل اعتدل البصر نحو المرئي ما جاوزه ولا مال عنه كما اعتدل القلب في الإقبال على الله والإعراض عما سواه فإنه أقبل على الله بكليته وللقلب زيغ وطغيان كما للبصر زيغ وطغيان وكلاهما منتف عن قلبه وبصره فلم يزيغ قلبه التفاتا عن الله إلى غيره ولم يطغ بمجاوزته مقامه الذي أقيم فيه . وهذا غاية الكمال والأدب مع الله الذي لا يلحقه فيه سواه فإن عادة النفوس إذا أقيمت في مقام عال رفيع : أن تتطلع إلى ما هو أعلى منه وفوقه ألا ترى إلى موسى لما أقيم في مقام التكليم والمناجاة : طلبت نفسه الرؤية ونبينا لما أقيم في ذلك المقام وفاه حقه : فلم يلتفت بصره ولا قلبه إلى غير ما أقيم فيه ألبتة ولأجل هذا ما عاقه عائق ولا

وقف به مراد حتى جاوز السموات السبع حتى عاتب موسى ربه فيه وقال : يقول بنو إسرائيل : إني كريم الخلق على الله وهذا قد جاوزني وخلفني علوا فلو أنه وحده ولكن معه كل أمتة وفي رواية للبخاري : فلما جاوزته بكى قيل : ما يبكيك قال : أبكي أن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمتة أكثر ممن يدخلها من أمتي ثم جاوزه علوا فلم تعقه إرادة ولم تقف به دون كمال العبودية همة ولهذا كان مركوبه في مسراه يسبق خطوه الطرف فيضع قدمه عند منتهى طرفه مشاكلا لحال راكبه وبعد شأوه الذي سبق به العالم أجمع في سيره فكان قدم البراق لا يختلف عن موضع نظره كما كان قدمه لا يتأخر عن محل معرفته فلم يزل في خفارة كمال أدبه مع الله سبحانه وتكميل مراتب عبوديته له حتى خرق حجب السموات وجاوز السبع الطباق وجاور سدرة المنتهى ووصل إلى محل من القرب سبق به الأولين والآخرين فانصبت إليه هناك أقسام القرب انصبابا وانقشعت عنه سحائب الحجب ظاهرا وباطنا حجابا حجابا وأقيم مقاما غبطه به الأنبياء والمرسلون فإذا كان في المعاد أقيم مقاما من القرب ثانيا يغبطه به الأولون والآخرين واستقام هناك على صراط مستقيم من كمال أدبه مع الله ما زاغ البصر عنه وما طغى فأقامه في هذا العالم على أقوم صراط من الحق والهدى وأقسم بكلامه على ذلك في الذكر الحكيم فقال تعالى : ( يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ) [ يس : ١٤ ] فإذا كان يوم المعاد أقامه على الصراط يسأله السلامة لأتباعه وأهل سنته حتى يجوزونه إلى جنات النعيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فصل و الأدب هو الدين كله فإن ستر العورة من الأدب والوضوء وغسل الجنابة من الأدب والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهرا ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) [ الأعراف :

٣١ ] فعلق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إذانا بأن العبد ينبغي له : أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة ، وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول : ربي أحق من تجملت له في صلاتي ومعلوم : أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لا سيما إذا وقف بين يديه فأحسن ما وقف بين يديه بملايسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً

ومن الأدب : نهى النبي المصلي : أن يرفع بصره إلى السماء فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا من كمال أدب الصلاة : أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى فوق قال : والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة . قال : وهذا من جهلهم بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول على نقيض قولهم إذ من الأدب مع الملوك : أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ولا يرفع بصره إليهم فما الظن بملك الملوك سبحانه وسمعته يقول في نهيه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود : إن القرآن هو أشرف الكلام وهو كلام الله وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب مع كلام الله : أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به .

ومن الأدب مع الله : أن لا يستقبل بيته ولا يستدبره عند قضاء الحاجة كما ثبت عن النبي في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم والصحيح : أن هذا الأدب : يعم الفضاء والبيان كما ذكرنا في غير هذا الموضع ومن الأدب مع الله في الوقوف بين يديه في الصلاة : وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة ففي الموطأ لمالك عن سهل بن سعد : أنه من السنة و : كان الناس يؤمرون به ولا ريب أنه من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء فعظيم العظماء أحق به . ومنها : السكون في الصلاة وهو الدوام الذي قال الله تعالى فيه : ( الذين هم على صلاتهم

دائمون ) [ المعارج : ٢٣ ] قال عبدالله بن المبارك عن ابن لهيعة : حدثني يزيد بن أبي حبيب : أن أبا الخير أخبره قال : سألنا عقبة بن عامر عن قوله تعالى : ( الذين هم على صلاتهم دائمون ) أهم الذين يصلون دائما قال : لا ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلف .

قلت : هما أمران الدوام عليها والمداومة عليها فهذا الدوام والمداومة في قوله تعالى : ( والذين هم على صلاتهم يحافظون ) [ المعارج : ٣٤ ] وفسر الدوام بسكون الأطراف والطمأنينة وأدبه في استماع القراءة : أن يلقي السمع وهو شهيد وأدبه في الركوع : أن يستوي ويعظم الله تعالى حتى لا يكون في قلبه شيء أعظم منه ويتضاءل ويتصاغر في نفسه حتى يكون أقل من الهباء . والمقصود : أن الأدب مع الله تبارك وتعالى : هو القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهرا وباطنا . ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء : معرفته بأسمائه وصفاته ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علما وعملا وحالا والله المستعان \* فصل وأما الأدب مع الرسول : فالقرآن مملوء به .

فرأس الأدب معه : كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا أو يحمله شبهة أو شكاً أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما : توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول فلا يحاكم إلى غيره ولا يرضى بحكم غيره ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه فإن أذنوا له نفذوه وقبل خبره وإلا فإن طلب السلامة : أعرض عن

أمره وخبره وفوضه إليهم وإلا حرفه عن مواضعه وسمى تحريفه : تأويلا وحملا فقال : نؤوله ونحمله . فلأن يلقي العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ما خلا الشرك بالله خير

له من أن يلقاه بهذه الحال ولقد خاطبت يوما بعض أكابر هؤلاء فقلت له : سألتك بالله لو قدر أن الرسول حي بين أظهرنا وقد واجهنا بكلامه وبخطابه : أكان فرضا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم فقال : بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه فقلت : فما الذي نسخ هذا الفرض عنا وبأي شيء نسخ فوضع إصبعه على فيه وبقي باهتا متحيرا وما نطق بكلمة . هذا أدب الخواص معه لا مخالفة أمره والشرك به ورفع الأصوات وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم وعزل كلامه عن اليقين وأن يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه بل المعول في باب معرفة الله : على العقول المنهوكة المتحيرة المتناقضة وفي الأحكام : على تقليد الرجال وآرائها والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تبركا لا أنا نتلقى منهما أصول الدين ولا فروعه ومن طلب ذلك ورامه عاديناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شأفته ( بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون قد كانت آياتي تنلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ( [ المؤمنون : ٦٣٧٤ . ] والناصح لنفسه العامل على نجاتها : يتدبر هذه الآيات حق تدبرها ويتأملها حق تأملها وينزلها على الواقع : فيرى العجب ولا يظنها اختصت بقوم كانوا فبانوا فالحديث لك واسمعي يا جارة والله المستعان .



ومن الأدب مع الرسول : أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا إذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) [ الحجرات : ١ ] وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم . قال مجاهد رحمه الله : لا تفتاتوا على رسول الله وقال أبو عبيدة : تقول العرب : لا تقدم بين يدي الإمام وبين يدي الأب أي لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه . وقال غيره : لا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى .

ومن الأدب معه : أن لا ترفع الأصوات فوق صوته فإنه سبب لحبوط الأعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به أترى ذلك موجبا لقبول الأعمال ورفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوطها

ومن الأدب معه : أن لا يجعل دعاءه كدعاء غيره قال تعالى : ( لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ) [ النور : ٦٣ ] وفيه قولان للمفسرين أحدهما : أنكم لا تدعونه باسمه كما يدعوا بعضكم بعضا بل قولوا : يا رسول الله يا نبي الله فعلى هذا : المصدر مضاف إلى المفعول أي دعاءكم الرسول

الثاني : أن المعنى لا تجعلوا دعاءه لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضا إن شاء أجاب وإن شاء ترك بل إذا دعاكم لم يكن لكم بد من أجابته ولم يسعكم التخلف عنها ألبتة فعلى هذا : المصدر مضاف إلى الفاعل أي دعاؤه إياكم .

ومن الأدب معه : أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع من خطبة أو جهاد أو رباط لم يذهب أحد منهم مذهبا في حاجته حتى يستأذنه كما قال تعالى : ( إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) [ النور : ٦٢ ] فإذا كان هذا مذهبا مقيدا بحاجة عارضة لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين : أصوله وفروعه دقيقه وجليله هل يشرع

الذهاب إليه بدون استئذانه ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) [ النحل : ٤٣ ]  
[ الأنبياء : ٧ ] .

ومن الأدب معه : أن لا يستشكل قوله بل تستشكل الآراء لقوله ولا يعارض نصه  
بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه  
أصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن الصواب معزول ولا يوقف قبول ما جاء به على  
موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو عين الجرأة

\* فصل وأما الأدب مع الخلق : فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق  
بهم فكل مرتبة أدب والمراتب فيها أدب خاص فمع الوالدين : أدب خاص وللأب  
منهما : أدب هو أخص به ومع العالم : أدب آخر ومع السلطان أدب يليق به وله مع  
الأقران أدب يليق بهم ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه ومع  
الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته . ولكل حال أدب : فلأكل آداب وللشرب  
آداب وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب وللبول آداب  
وللكلام آداب وللسكوت والاستماع آداب .

وأدب المرء : عنوان سعادته وفلاحه وقلة أدبه : عنوان شقاوته وبواره فما استجلب  
خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب . فانظر إلى (   
الأدب مع الوالدين : كيف نجى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة  
( ١ ) والإخلال به مع ( الأم تأويلا وإقبالا على الصلاة كيف امتحن صاحبه بهدم

---

١ يقصد الإمام حديث ( ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر  
فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا  
أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران  
ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحلت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإنه قد نأى بي  
الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فحئت بالحلاب فقامت عند رؤوسهما  
أكره أن أوقظهما وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما والصبيبة يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع  
الفجر فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ترى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون  
السماء قال الثاني : الحديث .... ) متفق عليه وهو عند البخاري برقم ( ٣٤٦٥ ) ومسلم برقم ( ٢٧٤٣ ) .

صومعته وضرب الناس له ورميه بالفاحشة ( ١ ) . وتأمل أحوال كل شقي ومغتر ومدير : كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان وانظر ( قلة أدب عوف مع خالد : كيف حرمه السلب بعد أن برد بيديه ) ٢ وانظر أدب الصديق رضي الله عنه مع النبي في الصلاة : أن يتقدم بين يديه فقال : ( ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله كيف ) ٣ أورثه مقامه والإمامة بالأمة بعده فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أوماً إليه أن : اثبت مكانك جمزا وسعيا إلى قدام بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام تنقطع فيها أعناق المطي والله أعلم

\* وقال صاحب : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب .

الأدب في اللغة : الظرف وحسن التناول .

يقال أدب كحسن فهو أديب وجمعه أدباء ، وأدبه علمه فتأدب ، قاله في القاموس .

---

١ يقصد الإمام حديث ( أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ؛ و كان في بني إسرائيل رجل يقال له : جريج يصلي جاءت أمه فدعته فقال : أجيها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات و كان جريج في صومعة فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى فأنت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت : من جريج فأتوه فكسروا صومعته فأنزلوه و سبوه فتوضأ و صلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي قالوا : نبي صومعتك من ذهب قال : لا إلا من طين ؛ و كانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت : اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها و أتى على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه ثم مرت بأمة فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها و قال اللهم اجعلني مثلها فقالت : لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة هذه الأمة يقولون سرقت زنت و لم تفعل ( متفق عليه وهو عند البخاري برقم (٣٢٥٣) ومسلم برقم (٢٥٥٠) .

٢ يقصد الإمام ابن القيم حديث (عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرت يا رسول الله قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثلكم رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم ) وهو عند مسلم برقم (١٧٥٣) .

٣ أخرجه البخاري برقم (٦٨٤) ، ومسلم برقم (٤٢١) .

وفي المطلع : الأدب بفتح الهمزة والدال مصدر أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديبا في خلق أو علم .  
والخلق بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة ، وبفتح الخاء صورته الظاهرة .  
وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ،  
وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ،  
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك انتهى .  
مطلب : الناس في الأدب على طبقات وقال السهروردي : الناس على طبقات : أهل الدنيا ، وأهل الدين ، وأهل الخصوص .  
فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة ، وتحصيل العلوم ، وأخبار الملوك ، وأشعار العرب .  
وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس ، وتأديب الجوارح ، وتهذيب الطباع ،  
وحفظ الحدود ، وترك الشهوات ، وتجنب الشبهات .  
وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار ، واستواء السر والعلانية .  
وقال ابن فارس : الأدب دعاء الناس إلى الطعام ، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره ،  
والآدب بالمد الداعي .  
واشتقاق الأدب من ذلك كأنه أمر قد أجمع على استحسانه .  
وفي الحديث ( القرآن مأدبة الله في الأرض ) ١ يعني مدعاته ، شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع ، وفي العرف : ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها .

---

١ أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (٧٢) ، وابن حبان في المجروحين (١٠٠/١) ، والحاكم (٥٥٥/١) وفي إسناده إبراهيم الهجري لين الحديث لذا أعله به ابن حبان في المجروحين ، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ والذهبي في تلخيص العلل المتناهية أما قول الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه !! فردّه الذهبي بقوله : إبراهيم بن مسلم ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٤) ، وضعفه الحويني في النافلة (٦٩) .

واعلم أن تعلم الآداب وحسن السمات والقصد والحياء والسيرة مطلوب شرعا وعرفا

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الهدي الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ) ١ .

وقال النخعي : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وقال عمر رضي الله عنه : تأدبوا ثم تعلموا .

وقال ابن عباس : اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ، ودليل على المروءة مؤنس في الوحدة ، وصاحب في الغربة ، ومال عند القلة . رواه الأصبهاني في منتخبه .

وقال أبو عبد الله البلخي : أدب العلم أكثر من العلم .

وقال الإمام عبد الله بن المبارك : لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب . ذكره الحاكم في تاريخه .

ويروى عنه أيضا أنه قال : طلبت العلم فأصبت منه شيئا ، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا . وقال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل إلا بأدب .

وكان يقال : العون لمن لا عون له الأدب .

---

١ أخرجه أحمد (٢٩٦/١ ، رقم ٢٦٩٨) ، وأبو داود (٢٤٧/٤ ، رقم ٤٧٧٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٦ ، رقم ٧٩١) ، والطبراني في الكبير (١٠٦/١٢ ، رقم ١٢٦٠٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٤/١٠ ، رقم ٢٠٥٩٠) ، وفي شعب الإيمان (٢٤٠/٦ ، رقم ٨٠١٠) ، والضياء في المختارة (٥٣٣/٩ ، رقم ٥١٩) والحديث قال عنه ابن عدي في الكامل : فيه قابوس بن أبي ظبيان أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحافظ في الفتح (٥٠٩/١٠) : إسناده حسن ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٩٩٣) ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط : حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف قلت : قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ في التقریب : فيه لين .

وقال الأحنف بن قيس : الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر ا.هـ بتصرف.

### قال الإمام البخاري

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اعترض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتوحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ) ١ ، وقوله ( كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء ) ٢

١ أخرجه أحمد (٣٢٩/١٤-الرسالة) ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) ، والدارقطني ٢٢٩/١ ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وابن حبان (١) ، والخليلي في الإرشاد (٤٤٨/١) ، وابن الأعرابي في معجمه (٣٦١) ، والبيهقي في الدعوات (١) ، والخطيب في الجامع (١٢١٠) والحديث حسنه النووي في الأذكار (١٤٩) ، وصححه ابن دقيق العيد في شرح الأربعين (١٤) ، وصححه ابن الملقن في شرح صحيح البخاري (١٢١/٢) ، وحسنه صاحب عون المعبود (٨٢/١٣) ، أما الدارقطني فرجح في سننه (٢٢٩/١) ، وفي العلل (٣٠/٨) الرواية المرسلة على الرواية الموصولة ، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٤/١) : روي مرسلًا وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري وفيه مقال ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٩٠/٣) : في سنده ضعف و سقط بعض رواته ، وقال في الفتح (٨/ ٢٢٠) : صححه ابن حبان و في إسناده مقال ، و على تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله ، و ماعدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية ، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٩/١) ، رقم ١ ، ٢) ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٢٩/١٤) : إسناده ضعيف لضعف قرّة بن عبد الرحمن ، وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتمنه.

٢ أخرجه أحمد (٣٠٢/٢ ، ٣٤٣) ، وإسحاق بن راهويه (٢٦٥) ، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٥) ، رقم ٢٦٦٨١ ، والبخاري في التاريخ (٢٢٩/٧) ، وأبو داود (٢٦١/٤) ، رقم ٤٨٤١) ، الترمذي (٤١٤/٣) ، رقم ١١٠٦ ، وابن حبان (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) ، والدينوري في المجالسة (١٠٦٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩) ، والبيهقي (٢٠٩/٣) ، رقم ٥٥٦٠) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح غريب وكلمة "صحيح" لم ترد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٩٩/١٠) ، ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٩) ، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٨٢) ، وقال الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب المجالسة (١٠٦٨) : إسناده صحيح ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩١/١٣) : إسناده قوي .  
(تنبيه) قال العلامة في الصحيحة (١٦٩) (فائدة) : قال المناوي في " فيض القدير " : " و أراد بالتشهد هنا الشهادتين ، من إطلاق الجزء على الكل ، كما في النحيات . قال القاضي : أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة

. أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. والجواب أن الحديثين ليسا على شرطه، بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن " اقرأ باسم ربك " فطريق التأسّي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها. ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في

---

، و سمي التشهد تشهدا لتضمنه إياهما ، ثم اتسع فيه ، فاستعمل في الشاء على الله تعالى و الحمد له " . قلت : و أنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه : " إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله " . ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيخطب فيحمد الله و يثني عليه بما هو أهله و يقول : من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، إن خير الحديث كتاب الله .... " الحديث . وفي رواية عنه بلفظ : " كان يقول في خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله .. " الحديث رواه أحمد و غيره . فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل " إن خير الحديث ... " هو التشهد ، و هو و إن لم يذكر فيه صراحة فقد أشار إليه بقوله فيه : " فيحمد الله و يثني عليه " و قد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الشاء عليه تعالى كان يتضمن الشهادتين ، و لذلك قلنا : إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة ، فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك . و قد تكلمت عليه في خطبة الحاجة ( ص ٣٢ طبع المكتب الإسلامي ) ، فليراجع من شاء .

وقوله : " كاليد الجذماء " أي المقطوعة ، و الجذم سرعة القطع ، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد و الشاء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها " مناوي . قلت : و لعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس و المحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالتشهد المذكور ، مع حرص النبي صلى الله عليه وسلم البالغ على تعليمه أصحابه إياه ، كما شرحته في الرسالة المشار إليها . فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نهينا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها .

قصة سهيل ابن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة، إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة، أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم، لينتفعوا بما فيه تعلمًا وتعليمًا. وقد أجاب بعضهم بأجوبة أخر فيها نظر، منها: أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة، أو بالتسمية لم يعد مبتدئًا بالحمدلة فاكفى بالتسمية. وتعقب بأنه لو جمع بينهما، لكان مبتدئًا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية، وهذه النكتة في حذف العاطف، فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمد وتلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك. ومنها أنه راعى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئًا، واكتفى بها عن كلام نفسه، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى، وأيضًا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث، والجواب عن ذلك: بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظًا، لكنهما متأخران تقديرًا فيه نظر.

وأبعد من ذلك كله، قول من ادعى: أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب. وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري، وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبي داود في السنن، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كل من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا، بل يحمل ذلك من صنعهم، على أنهم حمدوا لفظًا. ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد: أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها،



والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة، حمد وتشهد كما صنع مسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقد استقر عمل الأئمة المصنفين، افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا، فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور. وقال الخطيب: هو المختار. فتح الباري (١/٨-٩) بتصرف.

### (باب قوله تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)

- ١- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأوماً بيده إلى دار عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني ١.
- ٢- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد) ٢.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٧).

٢ أخرجه موقوفاً ابن وهب في الجامع (٩٢)، والترمذي (١٨٩٩)، وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٨٩٩) أيضاً، والبخاري (٣٧٧/٦)، وابن حبان (١٧٢/٢)، والحاكم (١٦٨/٤)، والبيهقي (١٢٨/٣)، وفي الشعب (٧٤٤٥)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٤٥)، والخليلي في الإرشاد (٨٠٥/٢)، وابن شاهين في الترغيب (٢٩٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٨/٧)، وابن عساكر (١٧٣/٥) وغيرهم، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال شعبة كما في تاريخ البخاري الكبير (٦ / الترجمة ٢٩٩٧): كان يعلى يحدثني عن أبيه فيرسله. فأقول له: فأبوك عن؟ قال: أنت لا تأخذ عن أبي، وقال الترمذي عن الموقوف: هذا أصح وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

## فقه الباب :

الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه ، قال تعالى { ادخلوا عليهم الباب } { وأتوا البيوت من أبوابها } وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ، ثم أثبت لها الباب .

وقد جرت عادة أكثر المصنفين أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول وقال السيد نور الدين في فروق اللغات الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في

---

موقوفا و لا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة و خالد بن الحارث ثقة مأمون ، وكذا قال البغوي في شرح السنة (٤٢٩/٦) ، وقال البزار : هذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده إلا خالد بن الحارث عن شعبة وسمعت بعض أصحابنا يذكره عن سهل بن حماد عن شعبة مرفوعا وأنكرته عليه ، وقال الخليلي في الإرشاد : هذا حديث عزيز من حديث شعبة جوده عنه زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، وسهل بن حماد بن غياث، والحسين بن الوليد، وغيرهم أوقفوه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الألباني في الصحيحة (٥١٦) : قال الترمذي : " وهذا أصح و هكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفا و لا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة و خالد بن الحارث ثقة مأمون " . قلت : و قد احتج به الشيخان و قال الحافظ في " التقریب " : " ثقة ثبت " و قد وجدت له متابعين على رفعه : الأول : عبد الرحمن حدثنا شعبة به مرفوعا ، أخرجه الحاكم ( ٤ / ١٥١ - ١٥٢ ) من طريقين عنه و قال : " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي و هو كما قالوا و عبد الرحمن هو ابن مهدي و هو من هو في الثقة والحفظ و الضبط . و أحد طريقه عند الحاكم من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه و لم أره في مسند أحمد . و الله أعلم . والآخر أبو إسحاق الفزاري عن شعبة به ، أخرجه أبو الشيخ في " الفوائد " ( ق ٨١ / ٢ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٧٦/٤) . وأبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن الحارث و هو إمام ثقة حافظ محتج به في " الصحيحين " أيضا . قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعا فثبت الحديث بذلك و أن قول الترمذي : إن الموقوف أصح إنما هو باعتبار أنه لم يعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث أما و قد وجدنا غيره قد رفعه ، فالرفع أصح وذلك كله مصداق لقول من قال : كم ترك الأول للآخر ١. هـ من الصحيحة ، قلت ولكن مدار الحديث مرفوعا وموقوفا على عطاء العامري ، والد يعلى بن عطاء وقد قال عنه قال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ما روى عنه غير ابنه يعلى ، وتبعه الذهبي في الميزان ، لذا قال الحافظ في التقریب : مقبول ، يعني إن توبع وإلا فليين ، لذا لا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته لما هو معروف عنه من توثيقه للمجاهيل .

النوع مختلفة في الصنف والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص .

قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) يقول تعالى آمرا عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق؛ ولهذا قال تعالى: { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا } [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم، قال: { وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما } أي: وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إلي يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع من أحب، أي: حبا دينيا؛ ولهذا قال: { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين } . وقال الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المشني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن أبيه سعد، قال: نزلت في أربع آيات. فذكر قصة، وقالت أم سعد: أليس قد أمرك الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فها، فأنزل الله { ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك } الآية. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي أيضا، وقال الترمذي: حسن صحيح .  
١. هـ تفسير كثير في تفسيره (٢٦٤/٦) .

قوله ( أحب الأعمال إلى الله ) أي أكثرها ثوابا عند الله تعالى ( الصلاة لوقتها ) اللام لاستقبال الوقت ، أو بمعنى في لأن الوقت ظرف لها على وزان { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } أي فيه وفي رواية للبخاري على وقتها وعلى فيها بمعنى ما ذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه وفي رواية للحاكم في أول وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق أخرى وأخذ منه ابن بطل كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشتراطه في كونها أحب إقامتها أوله وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخر بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الندب واعترض ( ثم بر الوالدين ) أي الإحسان إليها وامتنال أمرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما والبر التوسع في الخير من البر وهو الفضاء الواسع والوالدين تشية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه ذكره الحارثي والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا } الآية ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربّه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم ( ثم الجهاد في سبيل الله ) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعر دينه والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك أن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال في المطامح وآخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون أو لأن

فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به فلما استقل بمنزلته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقا لمراتب الأعمال والعبادات وترغيبا في الجد في الطاعات ا.هـ فيض القدير (١/١٦٤) .

**مسألة :** ما هي حدود طاعة الوالدين؟

من المعلوم أن طاعة الوالدين من أوجب الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - فحق الوالدين عظيم ، فبرهما قرين التوحيد ، وشكرهما مقرون بشكر الله عز وجل ، والإحسان إليهما من أجل الأعمال ، وأحبها إلى الكبير المتعال .

قال الله عز وجل : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) النساء / ٣٦ .  
وقال الله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) الأنعام / ١٥١ .

وقال تبارك وتعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما \* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الإسراء ٢٣ ، ٢٤ .

وقال عز وجل : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) لقمان / ١٤ .  
فحق الوالدين عظيم ، كيف لا وطاعة الوالدين من أسباب تفريج الكرب والمصائب كما صح في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل ... الحديث) .

وكذلك فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، فقد ورد في الحديث عند البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً،

قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإِشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه و المرأة المترجلة و الديوث ، و ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه و المدمن الخمر و المنان بما أعطى ) ١

إذا تقرر هذا فإن طاعة الوالدين ليست مطلقة وإنما لها حدود لا يجوز تعديها وأهم هذه الحدود أن طاعة الوالدين إنما تكون في المعروف فإذا أمر الوالدان ولدهما بمعصية فلا طاعة لهما قال الله تعالى: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا } (لقمان الآية ١٥). ويدل على ذلك أيضا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (إنما الطاعة في المعروف ) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا طاعة لأحد في معصية الخالق ) رواه أحمد والبخاري وغيرهما ، وجاء في رواية أخرى: ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) وهو حديث صحيح كما في الصحيحة (١٧٩) .

وقال الحسن البصري : ( إن منعه أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها ) علقه البخاري ، فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ولدهما بمعصية أو منكر فلا تجب طاعتها لما تقدم من الأدلة وعلى الولد أن يرفض طاعة والديه إذا أمراه بمعصية ولكن برفق وحكمة دون أن يسيء لهما بالقول ولا بد من معاملتهما معاملة كريمة

---

١ أخرجه أحمد (١٣٤/٢ ، رقم ٦١٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٢/٢ ، رقم ٢٣٤٣) ، وفي المجتبى (٨٠/٥ رقم ٢٥٦٢) ، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١٢ ، رقم ١٣١٨٠) ، وفي الأوسط (٥١/٣) ، رقم ٢٤٤٣) والحاكم (١٤٤/١ ، رقم ٢٤٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٢/٦ ، رقم ٧٨٧٧) ، وأبو يعلى (٤٠٨/٩ ، رقم ٥٥٥٦) ، و ابن خزيمة في التوحيد (٢٣٥) والرويانى (٤٠١/٢ ، رقم ١٤٠٠) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي (١٤٨/٨) : رواه البزار بإسنادين رجالهما ثقات ، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٧٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن يسار .

طيبة حتى لو كانا كافرين كما قال تعالى: { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } لقمان الآية ١٥ .

وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ( قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك) رواه البخاري ومسلم. وكذلك فإن الولد غير ملزم بطاعة والديه فيما يتعلق بشؤونه الخاصة ما دام أنه ملتزم فيها بشرع الله مثل أن يلزمه بأن يتزوج امرأة معينة كما تفعل بعض الأمهات من إلزام ولدها من الزواج من إحدى قريباتها أو أن يطلق زوجته بسبب خلاف وقع بين الأم وزوجة الابن وكذلك الأمر بالنسبة للبنات إذا أجبرها أبوها على الزواج من شخص لا ترضاه كأن يكون فاسقاً أو سيء الأخلاق ولو كان ابن عمها وفي هذه الحالات وأمثالها إذا امتنع الولد من طاعة والديه لم يكن عاقباً ، وإن احتج أحد بما ورد في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال ( كانت لي امرأة أحبها وكان أبي - أي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - - يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ) ١ .

قليل له هذا الاحتجاج فيه نظر لأن عمر - رضي الله عنه - عندما أمر ابنه بطلاق زوجته كان له سبب شرعي لذلك وهذا هو الظن بمثل عمر ، وأين آباء اليوم من عمر - رضي الله عنه - !!! وقد جاء رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال: إن أبي يأمرني

---

١ أخرجه أحمد (٤٢/٢ و ٥٣ و ١٥٧) ، والطيالسي (١٨٢٢) ، والترمذي (١١٨٩) ، وأبو داود (٥١٣٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وابن حبان (٤٢٦) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٨٦) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٠) ، والحاكم (١٩٧/٢) و (١٥٢/٤-١٥٣) ، والبيهقي في السنن (٣٢٢/٧) ، والبعوي في شرح السنة (٢٣٤٨) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤٠/٥) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩١٩) ، وحسنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط : إسناده قوي رجاله ثقات .

أن أطلق زوجتي؟ فقال له الإمام أحمد: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج، و له أولاد، ووالدته تكره الزوجة و تشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه، و ليس تطليق امرأته من برّها.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عن امرأة و زوجها مُتَّفَقَيْن وأُمُّها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثمٌ في دعاء أمها عليها؟

فأجاب رحمه الله : إذا تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيوها ( وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة ) و إذا كانت الأم تريد التفريق بينها و بين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ١. هـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٢/٣٣) .

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (٥٠٣/١) ما نصه: (فصل لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته)، فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، قال سندي: سأل رجل أبا عبد الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها، قال المعلق: يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر-رضي الله عنه- في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر، هذا وفي المرجع نفسه قال: الشيخ تقي الدين: فمن تأمره أمّه بطلاق امرأته قال: لا يحل أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها. انتهى .



وجاء في كشف القناع للبهوتي في (٢٣٣/٥) ما نصه: ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع. هـ وخلاصة الأمر أن طاعة الوالدين فريضة من فرائض الله عز وجل كما أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب ولكن طاعتهما لا تكون إلا في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

**مسألة :** إذا أمر الوالدين ابنهما بالزواج :

إذا لم يكن ثمة سبب شرعي في ترك الزواج : فإنه يجب طاعة الوالدين فيه ، ويكون عصيانهم عقوقاً ، وإذا كان ثمة سبب شرعي : فلا يكون تركه للزواج عقوقاً ، قال الإمام أحمد رحمه الله . في رواية صالح وأبي داود . : " إذا كان له -يعني : للمرء- أبوان يأمرانه بالنزويج : أمرته أن يتزوج ، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت : أمرته أن يتزوج " انتهى الآداب الشرعية ، لابن مفلح (١/٤٣٤) . وقال المرداوي رحمه الله : " على القول باستحبابه : هل يجب بأمر الأبوين ، أو بأمر أحدهما به ؟ " فذكر كلام الإمام أحمد السابق ، ثم قال : " فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت -يعني : أنه واجب في الحالين- ، قال الإمام أحمد رحمه الله : والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره أبوه : تزوج. هـ الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف (٨/١٤) .

نعم لا يلزمه أن يطيع والده أو أمه في أن يتزوج امرأة بعينها وهو لا يريد الزواج منها وكذلك أيضاً ليس لأحد الأبوين الحق أن يمنع الإبن من أن يتزوج امرأة بعينها يريدونها إلا أن يكون هناك سبب شرعي فينظر فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠) : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقراً وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى فإن

أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه ا.هـ

وقد سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب : لقد اخترت فتاةً على خلقٍ ودين لتكون زوجةً لي ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض وحاولت إقناعه ولكنه أصر فأردت أن أعرف السبب فقال ليس هناك من سبب وأنا حائر بين طاعة أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح جزاكم الله خيراً؟

فأجاب : هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين النصيحة الأولى لوالدك حيث أصر على منعك من التزوج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خلقٍ ودين فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعمله فليبينه حتى تقتنع أنت وتطمئن نفسك وعليه أن يقدر هذا الأمر في نفسه لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبه في دينها وخلقها أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه وكبت حريته فإذا كان هو لا يرضى أن يقع من والده عليه مثل هذا فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك حتى تكون على بصيرة أما النصيحة التي أوجهها إليك أيها السائل فأنا أقول إذا كان يمكنك أن تعدل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى إرضاءً إلى أبيك وحرصاً على لَمَّ الشعث وعدم الفرقة فافعل وإذا كان لا يمكنك بحيث يكون قلبك متعلقاً بها وتخشى أيضاً أنك إن خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك عن الزواج بها أيضاً لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة أو حسد ولو لأبنائه فيمنعهم مما يريدون أقول إذا كنت تخشى هذا ولا تتمكن من الصبر عن هذا المرأة التي تعلق بها قلبك فلا حرج عليك أن تتزوجها ولو كره

والدك ولعله بعد الزواج يقنع أو لعله يقتنع بما حصل ويزول ما في قلبه ونسأل الله أن  
يقدر لك خير الأمرين ١.هـ

وسئل الشيخ الفوزان - حفظه الله - كما في مجموع فتاواه (٥٤١/٢) : ما حكم  
الزواج المفروض بالقوة على الفتاة أو على الشاب من قبل أهلها، وهل عصيان  
الوالدين في مثل هذا الموضوع جائز أم لا؟

فأجاب : : أولاً: لا ينبغي أن يجبر الإنسان على الزواج، سواء كان ذكراً أو أنثى،  
وإنما يتزوج باختياره ورغبته. وأما مسألة عصيان الوالدين في هذا، ففيه تفصيل، إذا  
كانت الزوجة التي ألزمت والدك بالزواج منها، أو الزوج الذي ألزم البنت أبوها بالزواج  
منه، إذا كان لا يصلح من ناحية الدين، فإنه لا تجوز طاعته في هذا، لأن هذه  
معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا كان امتناعه منه لغير الدين،  
وإنما لأمر آخر، من ناحية خلقه، أو لأمر غير الدين، فالأحسن أن تطيع والدك،  
وربما يكون ذلك خيراً لك، والله تعالى يقول: سورة البقرة الآية ٢١٦ ( وَعَسَى أَنْ  
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) [البقرة: ٢١٦]، ويقول: سورة النساء الآية ١٩ ( فَإِنْ  
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) [النساء: ١٩]، وربما  
يكون والدك أحسن نظراً منك وأبعد نظراً في العواقب، فإذا كان كراهتك للزوجة، أو  
كراهة الزوجة لهذا الزوج لا لأمر ديني، فالأحسن أن تطيع والده، وأن يقدم على  
الزواج، ولعل في ذلك خيراً إن شاء الله .

**مسألة :** في استئذان الأبوين فيما يكرهانه .

إعلم أنه إذا أراد الإنسان أن يأتي عملاً له منه بد ، ويكرهه والداه ، فلا يحل له أن  
يأتيه إلا بعد استئذانهما فيه ، برا بهما ، ومراعاة لحقهما ، إلا إن كان أبواه كافرين ،  
ويكرهان هذا العمل ؛ لما فيه من نصرة الإسلام والمسلمين ، كالجهاد والتفقه في  
الدين ، والدعوة إليه ونحو ذلك ، فإنه لا عبرة بإذنهما أو عدمه ، وخالف سفيان  
الثوري في ذلك فقال : لا يغزو إلا بإذنهما ولو كانا كافرين ، لعموم الأخبار التي

سيأتي ذكرها . وبناء على هذا ، فإنه لو أراد الولد أن يخرج ، لما يخاف عليه الهلاك منه ، كخروجه إلى غزو غير مفروض عليه عينا ، أو أراد الخروج لما لا يخشى عليه الهلاك منه ، ولكن يخشى عليهما الضيعة ، كمن أراد الخروج إلى الحج وأبواه معسران ونفقتهما عليه ، وليس عنده من المال ما يفي بنفقة الحج - من الزاد والراحلة - ونفقتهما ، وكما إذا أراد الخروج لطلب العلم في بلدة أخرى ، أو للتجارة ، وخاف على والديه الضيعة ، فليس له أن يخرج إلا بإذنهما .

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أنه جاء رجل إلى رسول الله فقال : ( جئت أبياعك على الهجرة وتركت أبوي يكيان ، فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما ) ١ .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ) متفق عليه .

أما إن كان العمل لا بد له منه ، كافتراضه عليه فرض عين فلا يشترط استئذانهما لعمله ، كما في حالة الجهاد ، إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين ، فإنه يخرج لدفعه بغير إذن أبيه انتهى . الموسوعة الفقهية ( ٧١-٧٠/٨ ) .

وأيضا إذا لم يترتب عليه ضيعة الوالدين ، وكان عندهما من يقوم عليهما ، أو كانا قادرين على القيام على شؤونهما ، فله أن يخرج إلى طلب العلم أو التجارة ، ولا

---

١ أخرجه أحمد ( ٢٠٤/٢ ، رقم ٦٩٠٩ ) ، والحميدي ( ٥٨٤ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٢٣٣٢ ) ، وأبو داود ( ١٧/٣ ، رقم ٢٥٢٨ ) ، والنسائي ( ١٤٣/٧ ، رقم ٤١٦٣ ) ، وابن ماجه ( ٩٣٠/٢ ، رقم ٢٧٨٢ ) ، وابن حبان ( ١٦٣/٢ ، رقم ٤١٩ ) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ( ٢٤٨/٢ ) ، وفي الحلية ( ٢٥/٧ ) ، والحاكم ( ١٦٩/٤ ، رقم ٧٢٥٥ ) ، والبيهقي ( ٢٦/٩ ، رقم ١٧٦٠٨ ) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " ( ٤٠/٩ ) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم ( ٢٨٥/٧ ) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وحسنه الأرئوط ومن معه .

يشترط استئذانهما ، جاء في "المدونة" (١٠١/٢) : " قال مالك : إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، وليس للوالد أن يمنعه " انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٩٨/٧) أثناء حديثه عن الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية ، قال : " ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ؛ لأن خدمة المولى ، والقيام بحقوق الزوجية ، كل ذلك فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية ، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا ؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية . والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه ؛ لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك ، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما ؛ لانعدام الضرر ، ومن مشايخنا من رخص في سفر التعلم بغير إذنهما ؛ لأنهما لا يتضرران بذلك بل ينتفعان به ، فلا يلحقه سمة العقوق " انتهى .

وقال السرخسي في "السير الكبير" (١٩٧/١) : " وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه ، وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بأن يخرج ؛ لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ، ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة ، فإن الحزن بحكم الغيبة يندفع بالطمع في الرجوع ظاهرا ، إلا أن يكون سفرا مخوفا عليه منه . . . فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء ؛ لأن خطر الهلاك فيه أظهر " انتهى باختصار يسير .

وقال النووي في "المجموع" (٣١٤/٨) : " إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف (يعني : أبا إسحق الشيرازي رحمه الله) في أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين ، قال : وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة " انتهى . وقال النووي في فتاويه (ص ٩٤) : لهما منعه من حج التطوع ، ولا يأثمán بذلك ، وليس لهما -أي الأبوين- منعه -أي إبنهما- من الحج المفروض ، ويأثمán بمنعه ،

ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقا - وإن كان عاصيا في التطوع - وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما اهـ.

**مسألة :** حكم خروج المرأة لزيارة والديها بدون إذن الزوج .

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن خرجت دون إذنه ، كانت عاصية ناشزا ، تسقط نفقتها ، وتأثم بذلك . لكن يستثنى حالات الاضطرار ، وقد مثل لها الفقهاء بأمثلة ، منها إذا خرجت للطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه ، أو خافت من انهدام المنزل ، ونحو ذلك . "أسنى المطالب مع حاشيته" (٢٣٩/٣) .

ومن هذا يعلم حكم خروجها للمناسبات الاجتماعية ومواصلة الأهل والأقارب ، فلا تفعل ذلك إلا بإذنه ، سواء كانت تسكن معه ، أو في بيت مستقل . واختلف الفقهاء في زيارة الزوجة لوالديها خاصة ، هل للزوج أن يمنعها من ذلك ، وهل يلزمها طاعته . فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس له أن يمنعها من ذلك . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه له أن يمنعها ، ويلزمها طاعته ، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه ، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها ، إلا أن يخشى ضررا بزيارتتهما ، فيمنعهما دفعا للضرر .

قال ابن نجيم (حنفي) : " ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده ، فعليها أن تعصيه مسلما كان الأب أو كافرا ، كذا في فتح القدير . وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم ، فعلى الصحيح المفتى به : تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه " انتهى من "البحر الرائق" (٢١٢/٤) .

وقال في "التاج والإكليل على متن خليل" (مالكي) (٥٤٩/٥) : " وفي العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ، ويقضى عليه بذلك ، خلافا لابن حبيب . ابن رشد : هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة ، وأما المتجالة فلا خلاف

أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها ، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج " انتهى . والمتجالة هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها . "الموسوعة الفقهية" (٢٩٤/٢٩) .

وقال ابن حجر المكي (شافعي) : " وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد أو حمام خرجت بإذن زوجها غير متبرجة ، في ملحفة وثياب بدلة ، وتغض طرفها في مشيتها ، ولا تنظر يمينا ولا شمالا ، وإلا كانت عاصية " انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٧٨/٢) .

وقال في "أسنى المطالب" (شافعي) (٢٣٩/٣) : " وللزوج منع زوجته من عيادة أبيها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها ، والأولى خلافه " انتهى . وقال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها " انتهى من "شرح منتهى الإرادات" (٤٧/٣) . وقال في الإنصاف (حنبلي) (٣٦٢/٨) : " لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق " .

وسئلت "اللجنة الدائمة للإفتاء" : " ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه ، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها ، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها ؟

فأجابت : لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لا لوالديها ولا لغيرهم ؛ لأن ذلك من حقوقه عليها ، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦٥/١٩) .

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في زيارة الأبوين : ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك ، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : ( أتأذن لي أن آتي أبوي ) ١ .

---

١ أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) .

**مسألة:** سئلت اللجنة الدائمة (١٧٩/٢٥) : أبي رجل عجوز لا يشتغل وهو مريض، فكرت أن أبعث له كل شهر مبلغا لكن لم أخبر زوجي ؛ لأنه لا يريد ذلك، قلت له: إنها من دراهمي فبحقي أن أتصرف بها كما أريد، وقررت أن أبعث إلى أبي منها. هل يعد هذا التصرف غير طاعة للزوج أم لي الحق أن أساعد أبي ما دمت أشتغل؟

فأجابت : إرسالك مبلغا من مالك لوالدك الكبير من الإحسان إليه والبر به، لا سيما إن كان محتاجا. وقد وصى الله - جل وعلا - بالوالدين فقال: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } وليس لزوجك أن يمنعك من أن تصلي والدك من مالك، ولا طاعة له في منعك من بره ا.هـ .

**مسألة :** النفقة على الآباء والأجداد .

يجب على الولد - ذكرا كان أو أنثى - أن ينفق على والديه إذا كانوا فقراء وهو غني ، وقد دل على وجوب النفقة لهما الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء/ ٢٣ .

ومن الإحسان : الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : "وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم ، بالقول اللطيف والكلام اللين ، وبذل المال والنفقة ، وغير ذلك من وجوه الإحسان" انتهى من "تفسير السعدي" ( ١ / ٧٨١ ) .

وقال تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) البقرة/ ٢١٥ . فنفقة الإنسان على والديه وأقاربه من أولى النفقات وأعظمها أجرا .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه) ١

---

١ أخرجه عبد الرزاق (١٣٣/٩ ، رقم ١٦٦٤٣) ، والطيالسي (١٥٨٠) ، وأحمد (٣١/٦ ، رقم ٣٥٢٨) ، وإسحاق بن راهويه (٨٨٦/٣ ، رقم ١٥٦١) ، والدارمي (٢٤٧/٢) ، وأبو داود (٢٨٩/٣ ، رقم ٣٥٢٨) ، والترمذي (٦٣٩/٣ ، رقم ١٣٥٨) ، والنسائي (٢٤١/٧ ، رقم ٤٤٥٢) ، وابن ماجه (٧٢٣/٢ ، رقم ٢١٣٧) ، والبيهقي (٤٨٠/٧ ، رقم ١٥٥٢٥) ، والبعوي في شرح السنة (٣٢٩/٩) والحديث صححه ابن



وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : (يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك) ١ .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، وكذا نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٧٩) .

وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك) ٢ .

ويجب الإنفاق على الأجداد والجندات ، من جهة الأب ومن جهة الأم وهو مذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد) ، لأن الجد يسمى "أبا" ، قال الله تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) الحج/٧٨ . وقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء/٢٢ ، والأب هنا : يشمل الأب والجد من جهة الأب ومن جهة الأم . وقال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء/١١ ، وهذا يشمل الجد والجدة . والجدة تسمى "أما" ، قال

---

حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠٢/٨) ، وقال المناوي في الفيض : والحديث حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وهما لا يعرفان ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٨/٨) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣٢٩/٣-٣٣٠) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣/٤٠) : حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمه عمارة بن عمير التيمي فلم يترجم لها المزني ولا الحافظ في "التهذيب" وفروعه، وهي على شرطهما، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تعرف إلا برواية عمارة بن عمير عنها ، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٦٧٦/٣) : صحيح بمجموع طرقه .

١ أخرجه النسائي (٣٥٠/١) ، وابن حبان (٨١٠) بسند جيد كما قال العلامة الألباني في الإرواء (٣١٩/٣) ، والحديث صحيح فقد ورد من حديث أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وبعض طرقه في الصحيحين .

٢ أخرجه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) .

الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) النساء/ ٢٣ ، وهذا يشمل الأم والجدة باتفاق العلماء . فإذا كان الجد يسمى "أبا" ، والجدة تسمى "أما" دخلا في الأدلة الدالة على وجوب الإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما .

قال المرداوي : " الصحيح من المذهب : وجوب نفقة أبويه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف ... إذا فضل عن نفسه وامراته " . انتهى " الإنصاف " ( ٣٩٢ / ٩ ) .

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" ( ١٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ) في باب نفقة الأقارب : "واعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح ، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة ، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام ، أو عصبه ، أو أصحاب فروض ، تجب النفقة لهم ، لكن بشروط" انتهى .

ويشترط لوجوب النفقة للآباء والأجداد أن يكونوا فقراء ، ويكون الولد غنيا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) ١ .

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " وإذا افتقر الوالدان وعند البنت مال زائد عن حاجتها فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتهما دون أن تنقص من حاجاتها " انتهى .

(تنبيه) قال المهلب : " النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع " . نقله عنه في " فتح الباري " ( ٦٢٣ / ٩ ) .

وقال النووي : " إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم ، نظر : إن وفي ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريتهم وبعيدهم .

١ أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) .

وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد ، قدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ... لأن نفقتها أكد ، فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار " . انتهى "روضة الطالبين" ( ٩ / ٩٣ ) .

وقال الشوكاني: " وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته " . انتهى " نيل الأوطار " ( ٦ / ٣٨١ ) . فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم؟

قال الشيخ ابن عثيمين: " فالصواب أنه يبدأ بنفسه ، ثم بالزوجة ، ثم بالولد ، ثم بالوالدين ، ثم بقية الأقارب " . انتهى من " فتح ذي الجلال والإكرام ( ٥ / ١٩٤ ) . وبناء على ما سبق فالواجب على الزوج أن يبدأ بكفاية زوجته وأولاده من النفقة الواجبة عليه بالمعروف ، فإن بقي معه بعد ذلك شيء من المال فالواجب عليه أن ينفقه على والديه ، والله أعلم .

### (باب بر الأم)

٣- حدثنا أبو عاصم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: (يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أملك» ، قلت: من أبر؟ قال: «أملك» ، قلت: من أبر؟ قال: «أملك» ، قلت: من أبر؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» ١ .

---

١ أخرجه أحمد ( ٥ / ٢ ) ، وعبد الرزاق ( ٢٠١٢١ ) ، وهناد في الزهد ( ٩٦٥ ) ، والبخاري في الأدب المفرد ( ٣ ) ، وأبو داود ( ٥١٣٩ ) ، والترمذي ( ١٨٩٧ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٦٦٧ ) و ( ١٦٦٨ ) ، وابن قانع في معجم الصحابة ( ٣ / ٧١ ) ، وابن حبان في الثقات ( ٨ / ٣٤٤ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٩ / رقم ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ ) ، والحاكم ( ٣ / ٦٤٢ و ٤ / ١٥٠ ) ، والبيهقي في السنن ( ٤ / ١٧٩ و ٢ / ٨ ) ، وفي الشعب

٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، (أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبتها غيري، فأحببت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة) ١.

### فقه الباب :

قال في النهاية البر بالكسر الإحسان وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال بر ير فهو بار وجمعه بررة ، قال والبر والبار بمعنى وجمع البر أبرار وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى ، وقال في القاموس البر ضد العقوق بررته وأبره كعلمته وضربته . قوله ( أمك ) قال ابن السيد : سميت أما لأنها أصل الولد وأم كل شيء أصله كما قالوا لمكة أم القرى ( ثم أمك ثم أمك ) بنصب الميم في الثلاثة أي قدمها في البر يا من جئنا تسأل عمن تبر أولا . قال الزين العراقي : هذا هو المعروف في الرواية فهو من قبيل { يسألونك ماذا ينفقون قل العفو } ويجوز الرفع هنا كما قرئ به ثم لكن يرجح النصب قوله الآتي ثم أباك إلا أن يقال إنه جاء على لغة القصر انتهى . والخطاب وإن كان لواحد لكنه عام وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما تكابده وتعانيه من المشاق والمتاعب في الحمل والفصال في تلك

---

(٧٨٣٩)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦ و ٢٩٥ و ١٠/ ٣٧٦)، والبيهقي في صحيحه (٣٤١٧) والحديث حسن الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١٢١٧)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧١)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ٢٣٠): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان، وحسنه الشيخ مشهور في تعليقه على إلام الموقعين (٦/ ٤٨١).

١ أخرجه البيهقي في الشعب (٧٣١٣)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة تحت حديث (٢٧٩٩).

المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصا وتذكير لحقها العظيم مفردا إذ لها من الحقوق مالا يقام به كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وتديها له سقاء ( ثم ) قدم ( أباك ) فهو بعد الأم وقوله ثم أباك قال في الرياض : نصب بفعل محذوف أي ثم برأ أباك قال في رواية ثم أبوك قال : وهذا واضح وقد حكى في الرعاية الإجماع على تقديمها عليه قال ابن بطلال : وهذا إذا طلبا فعلا في وقت واحد ولم يمكن الجمع وإلا وجب لأن فضل النصره أهم ما يجب رعايته بعد فضل التربية ( ثم ) بعد الأب وأبيه أن علا قدم ( الأقرب ) منك ( فالأقرب ) فتقدم الأب فالأولاد فالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات قال الزين العراقي : وجاء في حديث بعد الأب ثم أختك وأخاك وهل يؤخذ من تقديمه الأخت رجحان حقها في الصلة على الأخ كما ذكر في الأم أو هما سواء وإنما قدمها لمناسبة قوله أمك ثم أباك كل محتمل والأول أقرب وأراد بالبر ترك العقوق وكما أن العقوق له مراتب فالبر كذلك انتهى . ويؤخذ مما تقرر أن الكلام في غير النفقة أما هي فيقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب .

(تنبيه) من كلامهم الأب أعرف وأشرف والأم أرحم وأرف قال في شرح النوايح : وحكمة كون الأم أشفق على الولد من الأب أن خروج ماء المرأة من قدامها من بين تديها قريبا من القلب وموضع المحبة القلب والأب خروج مائه من وراء الظهر قال الإمام المرغيناني : وإنما نسب الولد إلى الأب مع أنه خلق من مائهما لأن ماء الأم يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل منه العظم والعصب والعروق ونحوها وهي لا تزول في عمره فلذلك نسب إليه دونها . وقال الحكيم : إنما صيرنا الحكم للأب لأن أصل الجسد من مائه لأن العظم والعصب والعروق منه ومن الأم اللحم والدم والشعر والجلد ونحوها والعظم نحوه إذا ذهب ذهب الجسد واللحم كسوة قال تعالى { فكسونا العظام لحما } فلذلك العصوبة والولاية له دونها ١. هـ فيض القدير (١٩٥/٢) .

اعلم رحماني الله وإياك بر الوالدين على مراتب وشعب ، أدناها صلتها بالإففاق والرعاية والسؤال والاهتمام ، وأما أعلاها فلا حد له ، يتنافس فيه الصالحون ، ويتبارى فيه المؤمنون ، يرسمون صوراً من البر لا يكاد ينتهي حسنهما عند حد ، إذ هي أخلاق النبوة ومعدن الرسالة ، كان الباعث عليها تلك الآيات والأحاديث التي تعظم حق الوالدين وتقرنه بحق الله تعالى ، وترتب الأجر العظيم على البر والصلة ، فقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال بعد الصلاة ، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة حارثة بن النعمان في الجنة فقال : ( كذا لكم البر ، كذا لكم البر وكان أبر الناس بأمه ) ١ ، وصار أويس القرني مستجاب الدعوة بسبب بره أمه ٢ .

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاوه ( ١٣٤ / ٢١ ) عن رجل يقول : قد حججت والحمد لله ولكن والدي ماتا ولم يحجا وأنا أريد أن أحج ، فهل أبدأ بأمي؟ وإن حججت عن أحدهما فأنا أريد أن أتدين للآخر بالتوكيل عنه ليطم فريضة الحج أفتونا مأجورين؟

فأجاب : نقول حج عن أمك أولاً ، لأن الأم أحق بالبر عن الأب ، وهذا في الفريضة ، أما لو كان حج الأم نفلاً والأب فريضة فتبدأ بالفريضة للأب ، لكن ولا تتدين لتتوب من يحج عن أبيك ، فإذا كان العام القادم وأنت قادر فحج عن أبيك ، وكونك الذي تؤدي الحج خير من كونك تنيب غيرك ، لأن إخلاصك لأبيك أكبر من إخلاص غيرك

---

١ أخرجه أحمد ( ٣٦ / ٦ ، رقم ٢٤١٢٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٥ / ٦٥ ، رقم ٨٢٣٣ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٤ / ١٦ ، رقم ١٩٥٩ ) ، وإسحاق بن راهويه ( ٢ / ٤٣٧ ، رقم ١٠٠٤ ) ، والحميدى ( ١ / ١٣٦ ، رقم ٢٨٥ ) ، وأبو يعلى ( ٧ / ٣٩٩ ، رقم ٤٤٢٥ ) ، والحاكم ( ٣ / ٢٢٩ ، رقم ٤٩٢٩ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ١ / ٣٥٦ ) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي ( ٩ / ٣١٣ ) : رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ في الإصابة ( ٢ / ١٩٠ ) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة ( ٩١٣ ) ، وقال الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ( ٤ / ١١٤ ) هذا حديث صحيح ، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند .

لأبيك، لهذا نقول: لا يجوز لك أن تتدين من أجل أن تنيب من يحج عن أبيك، بل حج عن أمك هذا العام ما دمت قادرا، وفي العام القادم إن كنت قادرا فحج عن أبيك .

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في كتاب فتاوى إسلامية (٤/ ٢١٣) : أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاما ، أؤدي الصلاة ، وأعمل لنيل رضا والدي وطاعته ، ولكن منذ ولادتي وحتى الآن لم أر والدي ، ولكنني أعلم أين تقيم الآن ، وهي بعيدة عني ، والحقيقة بينها لي والدي ، حيث أنه طلقها ، وأنا أريد رؤيتها ؛ لأنها أُمي ، وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها ، مع العلم بأني لم أذكر لأبي بأني أريد أن أراها ، أخاف أن أبين له هذا ويغضب علي ، خاصة وأنه متزوج من امرأة ثانية ، ولديه منها عدة أطفال ، فما حكم الشرع في حالتي هذه ؟

فأجاب : " الذي نرى : أنه يجب عليك أن تزور أمك ، وأن تصحبها بالمعروف ، وأن تبرها بما يجب عليك برها به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قيل ثم من ؟ قال : أمك ، قيل ثم من ؟ قال : أمك ، قيل ثم من ؟ قال : أمك . فلا يحل لك أن تقاطع أمك هذه المقاطعة ، بل صلها ، وزرها ، ولك في هذه الحال أن تداري والدك ، بحيث لا يعلم بزيارتك لأمك ، ومواصلتك إياها ، وبرك بها ، فتكون بذلك قائما بحق الأم ، متلافيا غضب والدك " انتهى .

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٢٨) : هل يجوز للرجل أن يجيب أمه وهو في صلاته، سواء كانت فرضا أو نفلا ؟

فأجابت : إذا شرع المصلي في صلاة فإن كانت فرضا لم يجز له أن يقطعها ليجيب أمه أو أباه ، أما إذا كانت الصلاة نفلا فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ١.هـ.

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/٢٣٧) : لي أم حنون عظيمة، وهي الآن مريضة

لا تستطيع الحركة، وتحتاج إلى من يقضي لها الحاجة، وليس لي أقارب نساء إلا خالتي، وهي تسكن بعيدا عني، ولم أكن متزوجا، فأنا الذي أقوم على خدمتها وقضاء حاجتها وأغسلها وأشطفها وأطعمها وأسقيها.

فأجابت : رؤيتك لغير العورة من جسم أمك لا حرج عليك فيه، وأما العورة فتجعل عليها ستارا في حال تنظيفها، وتلبس على يدك حائلا يحول بينك وبين مماسة يدك للعورة، ونظفها من وراء الستارة ١. هـ .

**مسألة :** حكم الإحتفال بعيد الأم .

لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع متابعة أمته للأمم السابقة من اليهود والنصارى والفرس ، وليس هذا - بلا شك - من المدح لفعلهم هذا بل هو من الذم والوعيد ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! ) ١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، فقليل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ) ٢ .

ومعنى أخذ القرون : أي المشي على سيرتهم ، وقد تابع جهلة هذه الأمة ومبتدعتها وزنادقتها الأمم السابقة من اليهود والنصارى والفرس في عقائدهم ومناهجهم وأخلاقهم وهيئاتهم ، ومما يهمننا - الآن - أن نبه عليه في هذا البحث هو اتباعهم ومشابهم في ابتداء " عيد الأم " أو " عيد الأسرة " ، وهو اليوم الذي ابتدعه النصارى تكريما - في زعمهم - للأم ، فصار يوما معظما تعطل فيه الدوائر ويصل

١ أخرجه البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩) .

٢ أخرجه البخاري (٦٨٨٨) .



فيه الناس أمهاتهم وبيعثون لهن الهدايا والرسائل الرقيقة ، فإذا انتهى اليوم عادت الأمور لما كانت عليه من القطيعة والعقوق .

والعجيب من المسلمين أن يحتاجوا لمثل هذه المشابهة وقد أوجب الله تعالى عليهم بر الأم وحرّم عليهم عقوقها وجعل الجزاء على ذلك أرفع الدرجات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ( ١ / ٤٤١ ) : فالعيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد ، عائد : إما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك " .

وقال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته ( ٢ / ١٦٥ ) : " سمي العيد بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان ، أي : أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم ، منها : الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحي ، وغير ذلك ، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور " ١ هـ .

ويلحظ المسلم كثرة الأعياد عند المسلمين في هذه الأزمنة ، مثل عيد الربيع ، وعيد العمال وعيد الميلاد " ... الخ وهكذا في قائمة طويلة ، وكل هذا من اتباع اليهود والنصارى والمشرّكين ، ولا أصل لهذا في الدين ، وليس في الإسلام إلا عيد الأضحى وعيد الفطر .

فعن أنس بن مالك قال كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال : ( كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ) ١ .

---

١ أخرجه أحمد ( ١٠٣/٣ ) ، رقم ( ١٢٠٢٥ ) ، وأبو داود ( ٢٩٥/١ ) ، رقم ( ١١٣٤ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٥٤٢/١ ) ، رقم ( ١٧٥٥ ) ، عبد بن حميد ( ١٣٩٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤٣٩/٦ ) ، رقم ( ٣٨٢٠ ) ، والحاكم ( ٤٣٤/١ ) ، رقم ( ١٠٩١ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٤٨٨ ) والفريابي في أحكام العيدين ( ١ ) ، والضياء في المختارة ( ٢٧٥/٥ ) ، رقم ( ١٩١١ ) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال عنه النووي في الخلاصة ( ٨١٩/٢ ) : رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وقال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط

وبر الأم لا يكفيه يوم في العام عندنا معشر المسلمين ، نعم حال الأم في بلاد الكفر يختلف لأن المتتبع لأحوال الأسرة عموماً وللأم خاصة في المجتمعات الغير إسلامية ليسمع ويقرأ عجباً ، فلا تكاد تجد أسرة متكاملة يصل أفرادها بعضهم بعضاً فضلاً عن لقاءات تحدث بينهم وفضلاً عن اجتماع دائم .

وكما قال بعض المشاهدين لبلاد الكفر : إنك قد تجد في الأسواق أو الطرقات أما وابنها أو ابنتها ، أو أبا وابنه وابنته ، لكنه من النادر أن تجد الأسرة كاملة تتسوق أو تمشي في الطرقات .

وعندما يصير الأب أو الأم في حالة الكبر يسارع البار ! بهما إلى وضعهما في دور العجزة والمسنين ، وقد ذهب بعض المسلمين إلى بعض تلك الدور وسأل عشرة من المسنين عن أمنيته ، فكلهم قالوا : الموت !! وما ذلك إلى بسبب ما يعيشه الواحد منهم من قهر وحزن وأسى على الحال التي وصل الواحد منهم إليها وتخلي عنهم فلذات أكبادهم في وقت أحوج ما يكون الواحد إليهم .

والاحتفال بعيد الأم يختلف تاريخه من دولة لأخرى ، وكذلك أسلوب الاحتفال به ، فالنرويج تقيمه في الأحد الثاني من فبراير ، أما في الأرجنتين فهو يوم الأحد الثاني من أكتوبر ، وفي لبنان يكون اليوم الأول من فصل الربيع ، وجنوب أفريقيا تحتفل به يوم الأحد الأول من مايو .

أما في فرنسا فيكون الاحتفال أكثر بالعيد كعيد الأسرة في يوم الأحد الأخير من مايو حيث يجتمع أفراد الأسرة للعشاء معاً ثم تقدم كيكة للأم .

والسويد أيضاً عندها عطلة عيد الأسرة في الأحد الأخير من مايو وقبلها بأيام يقوم الصليب الأحمر السويدي ببيع وردات صغيرة من البلاستيك تقدم حصيلتها للأمهات اللاتي يكن في عطلة لرعاية أطفالهن . وفي اليابان يكون الاحتفال في يوم الأحد

---

المستقيم (ص ١٨٤) : إسناده على شرط مسلم ، وقال الحافظ في الفتح (٤٤٢/٢) : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١) ، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

الثاني من مايو مثل أمريكا الشمالية وفيه يتم عرض صور رسمها أطفال بين السادسة والرابعة عشرة من عمرهم وتدخل ضمن معرض متجول يحمل اسم "أمي" ويتم نقله كل ٤ سنوات يتجول المعرض في عديد من الدول .

وقد قال بعض الباحثين : يزعم بعض المؤرخين أن عيد الأم كان قد بدأ عند الإغريق في احتفالات عيد الربيع، وكانت هذه الاحتفالات مهداة إلى الإله الأم "ريا" زوجة "كرونس" الإله الأب، وفي روما القديمة كان هناك احتفال مشابه لهذه الاحتفالات كان لعبادة أو تبجيل "سيل" -أم أخرى للآلهة. وقد بدأت الأخيرة حوالي ٢٥٠ سنة قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام؛ وهذه الاحتفالات الدينية عند الرومان كانت تسمى "هيلاريا" وتستمر لثلاثة أيام من ١٥ إلى ١٨ مارس .  
الأحد في إنجلترا

وهو يوم شبيه باحتفالات عيد الأم الحالية، ولكنه كان يسمى أحد الأمهات أو أحد نصف الصوم، لأنه كان يقام في فترة الصوم الكبير عندهم، والبعض يقول إن الاحتفالات التي كانت تقام لعبادة وتكريم "سيل" الرومانية بدلت من قبل الكنيسة باحتفالات لتوقير وتبجيل مريم عليها السلام ، وهذه العادة بدأت بحث الأفراد على زيارة الكنيسة التابعين لها والكنيسة الأم محملين بالقرايين، وفي عام ١٦٠٠ بدأ الشباب والشابات ذوو الحرف البسيطة والخادمون في زيارة أمهاتهم في "أحد الأمهات" محملين بالهدايا والمأكولات، هذا عن إنجلترا أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فكانت هناك قصة أخرى ، آنا.م. جارفيس : (١٨٦٤-١٩٤٨) : هي صاحبة فكرة ومشروع جعل يوم عيد الأم إجازة رسمية في الولايات المتحدة، فهي لم تتزوج قط وكانت شديدة الارتباط بوالدتها، وكانت ابنة للدير، وتدرس في مدرسة الأحد التابعة للكنيسة النظامية "أندرو" في جرافتون غرب فرجينيا، وبعد موت والدتها بسنتين بدأت حملة واسعة النطاق شملت رجال الأعمال والوزراء ورجال الكونجرس؛ لإعلان يوم عيد الأم عطلة رسمية في البلاد، وكان لديها شعور أن الأطفال لا يقدرّون

ما تفعله الأمهات خلال حياتهم، وكانت تأمل أن يزيد هذا اليوم من إحساس الأطفال والأبناء بالأمهات والآباء، وتقوى الروابط العائلية المفقودة في البداية قامت الكنيسة بتكريم الأنسة آنا جارفيس في جرافتون غرب فرجينيا وفلادلفيا وبنسلفانيا في العاشر من مايو ١٩٠٨، وكانت هذه بداية الاحتفال بعيد الأم في الولايات المتحدة .

وكان القرنفل من ورود والدتها المفضلة وخصوصا الأبيض ؛ لأنه يعبر عن الطيبة والنقاء والتحمل والذي يتميز به حب الأم، ومع مرور الوقت أصبح القرنفل الأحمر إشارة إلى أن الأم على قيد الحياة، والأبيض أن الأم رحلت عن الحياة .

وأول إعلان رسمي عن عيد الأم في الولايات المتحدة كان غرب فرجينيا ولاية أوكلاهوما سنة ١٩١٠، ومع عام ١٩١١ كانت كل الولايات المتحدة قد احتفلت بهذا اليوم، ومع هذا الوقت كانت الاحتفالات قد دخلت كلا من المكسيك، وكندا، والصين، واليابان، وأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، ثم وافق الكونجرس الأمريكي رسميا على الإعلان عن الاحتفال بيوم الأم، وذلك في العاشر من مايو سنة ١٩١٣، وقد اختير يوم الأحد الأول من شهر مايو للاحتفال بعيد الأم .

أما عيد الأم العربي فقد بدأت فكرة الاحتفال بعيد الأم العربي في مصر على يد الأخوين "مصطفى وعلي أمين" مؤسسي دار أخبار اليوم الصحفية.. فقد وردت إلى علي أمين ذاته رسالة من أم تشكو له جفاء أولادها وسوء معاملتهم لها، وتتألم من نكرانهم للجميل.. وتصادف أن زارت إحدى الأمهات مصطفى أمين في مكتبه..

وحكت له قصتها التي تلخص في أنها ترملت وأولادها صغار، فلم تتزوج، وأوقفت حياتها على أولادها، تقوم بدور الأب والأم، وظلت ترعى أولادها بكل طاقتها، حتى تخرجوا في الجامعة، وتزوجوا، واستقل كل منهم بحياته، ولم يعودوا يزورونها إلا على فترات متباعدة للغاية، فكتب مصطفى أمين وعلي أمين في عمودهما الشهير "فكرة" يقترحان تخصيص يوم للأم يكون بمثابة تذكرة بفضلها، وأشارا إلى أن الغرب يفعلون ذلك، وإلى أن الإسلام يحض على الاهتمام بالأم، فانهالت الخطابات عليهما تشجع

الفكرة، واقترح البعض أن يخصص أسبوع للأم وليس مجرد يوم واحد، ورفض آخرون الفكرة بحجة أن كل أيام السنة للأم وليس يوما واحدا فقط، لكن أغلبية القراء وافقوا على فكرة تخصيص يوم واحد، وشارك القراء في اختيار يوم ٢١ مارس ليكون عيداً للأم، وهو أول أيام فصل الربيع؛ ليكون رمزا للتفتح والصفاء والمشاعر الجميلة.. واحتفلت مصر بأول عيد أم في ٢١ مارس سنة ١٩٥٦م .. ومن مصر خرجت الفكرة إلى البلاد العربية الأخرى .. وقد اقترح البعض في وقت من الأوقات تسمية عيد الأم بعيد الأسرة ليكون تكريماً للأب أيضاً، لكن هذه الفكرة لم تلق قبولا كبيرا، واعتبر الناس ذلك انتقاصا من حق الأم، أو أن أصحاب فكرة عيد الأسرة "يستكثرون" على الأم يوما يخصص لها.. وحتى الآن تحتفل البلاد العربية بهذا اليوم من خلال أجهزة الإعلام المختلفة.. ويتم تكريم الأمهات المثاليات اللواتي عشن قصص كفاح عظيمة من أجل أبنائهن في كل صعيد . انتهى ولا عجب بعد هذا العرض أن نعلم أن أكثر من يحتفل بهذه الأعياد اليهود والنصارى والمتشبهون بهم ، ويظهرون ذلك على أنه اهتمام بالمرأة والأم وتحتفل بعض الأندية الماسونية في العالم العربي بعيد الأم كنوادي الروتاري والليونز . وبالمناسبة فإن يوم عيد الأم وهو ٢١ مارس هو رأس السنة عند الأقباط النصارى ، وهو يوم عيد النوروز عند الأكراد . والإسلام غني عما ابتدعه الآخرون سواء عيد الأم أو غيره ، فهذه الأمة والله الحمد والمنة مستغنية عن كل ذلك بكمال نبيها ورسالته فلم يحوج الله الأمة بعده إلى أحد والإسلام في تشريعاته من البر بالأمهات ما يغني عن عيد الأم المبتدع . لذلك تتابع أهل العلم على إنكار هذا العيد المبتدع .

١ - قال علماء اللجنة الدائمة : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

أولاً : العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أموراً منها : يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة ، ومنها : الاجتماع في ذلك اليوم ، ومنها : الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات . ثانياً : ما كان من ذلك مقصوداً به التمسك والتقرب أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلية في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم ، مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله ، وكما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة ، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار ، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها كأسبوع المرور وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به والعبادة والتعظيم بالأصالة ، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " فلا حرج فيه بل يكون مشروعاً .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء " فتاوى اللجنة الدائمة " ( ٣ / ٥٩ ، ٦١ )

٢- وقالوا - أيضاً - : لا يجوز الاحتفال بما يسمى " عيد الأم " ولا نحوه من الأعياد المبتدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من عمل سلف الأمة ، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار .  
فتاوى اللجنة الدائمة " ( ٣ / ٨٦ ) .

٣- وقال العلامة عبد العزيز بن باز : اطلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٣٨٤ هـ تحت عنوان (تكريم الأم.. وتكريم الأسرة) فألفت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوه ما ابتدعه الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملائهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم واقترح أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد ؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم .

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين حتى شوهوا سمعته ونفروا الناس منه وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه وفي لفظ لمسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، والمعنى :

فهو مردود على ما أحدثه وكان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " خرجه مسلم في صحيحه ، ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم

يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته المرضييون ، فوجب تركه وتحذير الناس منه ، والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله .

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت وقد صدق في ذلك فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسنوه من البدع، وليس ذلك خاصا بالأم بل قد شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعا وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة وخص الأم بمزيد العناية والبر؛ لأن عنايتها بالولد أكبر ما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر قال الله سبحانه: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} الإسراء/ ٢٣ ، وقال تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير} لقمان/ ١٤ ، وقال تعالى : {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} محمد/ ٢٢ ، ٢٣ .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور ، وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ثم الأقرب فالأقرب . وقال عليه الصلاة والسلام " لا يدخل الجنة قاطع " ، يعني : قاطع رحم ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه " ، والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق



الأم كثيرة مشهورة وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعا واحترامهما والإحسان إليهما وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار وغضب الجبار نسأل الله العافية من ذلك . وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفا لشرع أحكم الحاكمين وموجبا للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين .

ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن " ، وفي لفظ آخر : " لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، قالوا : يا رسول الله فارس والروم ؟ قال : فمن ؟ " ، والمعنى فمن المراد إلا أولئك فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من متابعة هذه الأمة إلا من شاء الله منها لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام وحتى صار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة عند أكثر الخلق بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأل الله أن يوفق

المسلمين للفقهاء في الدين وأن يصلح أحوالهم ويهدي قاداتهم وأن يوفق علماءنا وكتابنا لنشر محاسن ديننا والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوه سمعته وتنفر منه إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع نته إلى يوم الدين . " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " ( ٥ / ١٨٩ )

٤ - وسئل العلامة العثيمين عن حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم ؟ .  
فأجاب : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضا ؛ فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى ، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام ، وهي عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيد الأسبوع (يوم الجمعة) وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة ، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي : مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم ، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد ، كإظهار الفرح والسرور ، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك ، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه ، والذي ينبغي للمسلم أيضا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعا لا تابعا ، وحتى يكون أسوة لا متأسيا ؛ لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه كما قال تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} ، والأم أحق من أن يحتفى بها يوما واحدا في السنة ، بل الأم لها الحق على

أولادها أن يرعوها ، وأن يعتنوا بها ، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان .  
مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ( ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ) .

### (باب بر الأب)

- ٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أبر؟ قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «أباك» ١ .
- ٦- حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تأمرني؟ فقال: «بر أمك» ، ثم عاد، فقال: «بر أمك» ، ثم عاد، فقال: «بر أمك» ، ثم عاد الرابعة، فقال: «بر أباك» ٢ .

### فقه الباب :

قوله : ( قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك )

كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في " الأدب المفرد " من وجه آخر بالنصب ، وفي آخر " ثم أباك " والأول ظاهر ويخرج الثاني على إضمار فعل . ووقع صريحا عند المصنف في " الأدب المفرد " كما سأنبه عليه

١ أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

٢ أخرجه أحمد (١٢٠/١٥-الرسالة) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٧٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٠/١٥) : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- وإن روى له الشيخان، ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

، وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثا وذكر الأب في الرابعة ، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب ولفظه " ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك " وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم " الأقرب فالأقرب " وله شاهد من حديث خدش أبي سلامة رفعه " أوصي امرأ بأمه ، أوصي امرأ بأمه ، أوصي امرأ بأمه ، أوصي امرأ بأبيه ، أوصي امرأ بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه " أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطل : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ) فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول . قلت : إلى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطل قال : سئل مالك طلبني أبي فمعتني أُمي ، قال : أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطل : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال . وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال : وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين . وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك في حديث المقدم بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في " الأدب المفرد " وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه " إن الله يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " وكذا وقع في

حديث بهز بن حكيم كما تقدم ، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ " ثم أدناك فأدناك " وفي حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة " انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب إلى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصباء ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتي الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فعلى الرجل ؟ قال : أمه " ومؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباہ طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي " كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به وباختصاصه بها في الأمور الثلاثة . هـ فتح الباري ( ١٠ / ٤٠١ ) .

**مسألة :** سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والذي متوفى منذ فترة طويلة وهو بعيد عني ولا أستطيع أن أقوم بزيارته إلا بعد الستين أو الثلاثة ، فهل باستطاعتي أن أبره بشيء وأنا بعيد عنه ؟

فأجاب : " المقصود بزيارة الموتى هو الدعاء لهم ، والدعاء لهم واصل في أي مكان كان الداعي فيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( إذا مات الإنسان

انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)  
فأنت ادع الله لوالدك في أي مكان : بعيدا كنت أم قريبا ، ولا حاجة إلى زيارة قبره ،  
نعم ، لو كنت في نفس البلد جئت لحاجة وذهبت تزور أباك فلا بأس به ، أما أن  
تشدد الرحل إلى قبره لتزوره فهذا منهي عنه " انتهى . "نور على الدرب" (١٩٦/٧).  
**مسألة :** جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٤) : لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئا  
استعماله محرم ، سواء كان دخانا أم أفيونا أم حشيشة أم خمرًا .. أو غير ذلك ، ولو  
أمر بذلك ، لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في  
معصية الخالق) ، وقوله : (إنما الطاعة في المعروف) وعليك أن تنصحه ، وتعتذر له  
بأسلوب حسن عن شرائه ١هـ .

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/٢٤١) : ما حكم صيام النفل بدون رضا  
الوالدين؟

فأجابت : طاعة الوالدين واجبة ، وصيام النافلة سنة ، فإذا أمرك والداك بترك الصيام  
النفل وجب عليك طاعتهما ١هـ .

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/٢٤٩) : ما حكم تولي الابن غسل النجاسة  
وتنظيف محل الخارج ، وحلق عانة أبيه أو أمه الطاعنين في السن ، وحكم تولي البنات  
ذلك؟ وما حكم تولي الرجل ذلك لأقاربه الطاعنين في السن ؛ كعمه أو خاله أو أخيه  
ونحو ذلك؟

فأجابت : بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من  
النجاسة - فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة ، ويجعل الغاسل على يده  
قفازا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته ، ويجوز كشف  
العورة لأجل ذلك ؛ لأنه من الضرورة ، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال ، والنساء مع  
النساء ، إذا تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر ذلك - وهو تولي الرجل لذلك من المرأة

والمرأة من الرجل - فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك ؛ لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } الآية.

### (باب بر والديه وإن ظلما)

٧- حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن سليمان التيمي، عن سعيد القيسي، عن ابن عباس قال: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا، إلا فتح له الله بابين - يعني: من الجنة - وإن كان واحدا فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه "، قيل: وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه» ١.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٠٧)، والأصبهاني في الترغيب (٤٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٦/٦)، رقم ٧٩١٦، والديلمي (٦٢١/٣)، رقم ٥٩٤٢، وابن عساكر (٣٦٥/٣٣) والأثر ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقد روي مرفوعا، والحديث المرفوع قال العلامة عنه الألباني في الضعيفة (٦٢٧١): موضوع، أما الحافظ ابن حجر فقال عن بعض طرق الحديث كما في المطالب العالية (٣٢٣/١١): إسناد أبي يعلى حسن، وقد روي موقوفا، وقال البوصيري في الإتحاف (ج ٢ / ق ١٢٥ ب مختصر): رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواه ثقات.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٣ / ٥)، من طريق ابن أبي عمر، عن عبد القدوس بن حبيب الدمشقي به، وإسناده ضعيف جدا علته عبد القدوس بن حبيب الدمشقي.

ولكن تابع عبد القدوس ستة وهم:

الأول: المغيرة بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وزاد فقال: أراه رجلا يا رسول الله! فإن ظلماه؟ قال -صلى الله عليه وسلم- وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه ثلاث مرات. أخرجه أبو يعلى كما في المطالب هنا (ح ٢٥٣٧ / ٢)، والشجري في آماله (١٢٠ / ٢). وإسناد أبي يعلى حسن.

الثاني: محمد بن المنكدر، عن عطاء، عن ابن عباس بنحو الطريق السابقة.

أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (ص ١ / ٢٠١).

الثالث: أبان، عن سعد بن مسعود أو غيره عن ابن عباس مرفوعا بنحو الطريق السابقة. أخرجه معمر في كتاب

الجامع (ح ٢٠١٢٨). وسعد بن مسعود ضعيف.

الرابع: سليمان التيمي، عن سعد بن مسعود، عن ابن عباس موقوفا.

أخرجه مسدد كما في المطالب هنا (ح ٩٧ ج)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٧)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٨ / ٣٥٤)، والبيهقي في الشعب (٦ / ٢٠٦).

## فقه الباب :

اعلم رحمني الله وإياك أن حق الوالدين عظيم فقد قرن الله سبحانه حقهما بحقه فقال جل شأنه : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) الإسراء/ ٢٣ (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) (لقمان: ١٤)

وإساءة أحد الوالدين مهما بلغت لا تبرر للولد أن يقصر في حقوقهما عليه فضلا عن أن يسيء إليهما ، وقد أمر الله عز وجل بحسن صحبتهما ، وإن اجتهدوا غاية الاجتهاد في دعوة الولد إلى الشرك ، فقال سبحانه : (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان/ ١٥ . قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/ ٥٨٦) : " أي إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا ، أي محسنا إليهما "

فإن كان هذا أدب الشرع مع الوالدين اللذين يأمران ولدهما أن يشرك بالله ، ويجاهدانه على ذلك ، أي يحاولان معه . جهدهما . أن يقع في ذلك ، فلا شك أن الوالدين المسلمين أولى بالصحبة بالمعروف ، حتى وإن كانا عاصيين ، حتى وإن أمرا

---

وسعد بن مسعود يأتي في الحديث رقم (٩٧ ج) أنه ضعيف.

الخامس: سعيد بن سنان، عن رجل، عن ابن عباس مرفوعا بنحو الأول.

أخرجه هناد في الزهد (ح ٩٩٣). وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس: يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا بنحو الأول.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٠٦). وفي سنده عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي. قال في اللسان (٣/

٤٦١): اتهمه ابن عدي بالكذب، ثم ذكر ابن حجر حديث ابن عباس بهذا الإسناد وقال: رجاله ثقات، أثبات،

غير هذا الرجل، فهو آفته. وهو في الأفراد للدارقطني كما في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٣١٥) ، من حديث

زيد بن أرقم بنحو ابن عباس. انظر المطالب العالية (١١/ ٣٢٤).



ولدهما بمعصية الله ؛ غير أنه . أيضا . لا يجوز له أن يطيعهما إذا أمراه بالمعصية ؛  
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في  
المعروف ) ١ .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما ، وكذلك كل  
الفرائض ، لا طاعة لهما في تركها . يعني إذا وجب عليه الجهاد . لم يعتبر إذن  
والديه ؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله .  
وكذلك كل ما وجب مثل الحج ، والصلاة في الجماعة والجمع ، والسفر ، للعلم  
الواجب . قال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال ؛  
لأنها عبادة تعينت عليه ، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها ، كالصلاة ، ولأن الله تعالى قال  
: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولم يشترط إذن الوالدين " .  
انتهى . المغني ( ١٧١ / ٩ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير  
المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر إطلاق أحمد ، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا  
ضرر ، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا ، وإنما لم يقيد أبو عبد الله لسقوط  
الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فحينئذ  
ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيب أنفسهما ، فإن أذنا وإلا  
حج . انتهى . الفتاوى ( ٣٨١ / ٥ ) .

مسألة : قال ابن مفلح في " الآداب الشرعية " ( ٤٧٦ / ١ ) : فصل في أمر الوالدين  
بالمعروف ونهيهما عن المنكر : قال أحمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه  
بالمعروف وينهاهما عن المنكر وقال في رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه  
يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام وإلا تركه ليس الأب كالأجنبي  
وقال في رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما

---

١ أخرجه البخاري ( ٧٢٥٧ ) ومسلم ( ١٨٤٠ ) من حديث علي رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

وخرج عنهما ، وقال في رواية ابن هانئ إذا كان له أبوان ولهما كرم يعصران عنبه ويجعلانه خمرا يسقونه يأمرهما وينهاهما فإن لم يقبلا خرج من عندها ولا يأوي معهما ذكره أبو بكر في زاد المسافر وذكر المروزي أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها قال إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمرا فلا تعاونه .

مسألة : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى " ( ٣٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ ) : عن امرأة مزوجة ، ولها أولاد فتعلقت بشخص أقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها : سعت في مفارقة الزوج ، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأتهم ؟ .

فأجاب : الواجب على أولادها وعصبتها : أن يمنعوها من المحرمات ، فإن لم تمتنع إلا بالحبس : حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد : قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ، وأما برها : فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك ١ هـ .

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة ( ١١٧ / ٢٥ ) : مضمون السؤال : أن السائل سلمه أبوه بعد الولادة بسبعة أيام لعمته ؛ لتقوم برضاعه وتربيته ، فقامت عمته بذلك ومات أبوه بعد عامين من ولادته ، وترك شقيقة للسائل أصغر منه ، وادعى أن أمها قتلها حينما تزوجت بعد أبيه برجل لم يرض أن تعيش هذه البنت معها ببيتها ، وذكر أن لأمه ثمانية أولاد من هذا الرجل ، وأنه إذا ذهب إلى أمه لزيارتها - رغم بعد المسافة - منعه زوجها من رؤيتها ، وذكر أنه صار أبا لخمسة أولاد ، وأنه فقير ، ويسأل ماذا يجب

عليه؟ وماذا يجب على أمه من الصلة؟ وهل عليه أو عليها إثم لعدم الصلة؟ ويرجو الإفادة.

فأجابت : يجب عليك أن تبر أهلك وتحسن إليها بقدر الاستطاعة، ولو لم ترضعك، ولم تقم بتربيتك؛ لقوله تعالى: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ، وقوله تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ، وقوله تعالى: { وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } . ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أهلك. قال: ثم من؟ قال: أهلك. قال: ثم من؟ قال: أهلك. قال: ثم من؟ قال: أهلك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك » .

ويحرم عليك أن تتهمها وتسيء بها الظن، وتكلم فيها بغير علم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ، وقال تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . وإذا ذهبت لزيارتها، أو أردت برها والإحسان إليها فامتنعت، أو منعها زوجها، أو منعك من الاتصال بها، أو إيصال شيء إليها، فقد فعلت ما عليك، ولا إثم عليك؛ لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ، وإياك وقطيعتها أو الإساءة إليها، بل قابل إساءتها بالإحسان؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين » الحديث، وقوله: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعها وهات » ، وقوله: « لا يدخل الجنة قاطع » ، وقوله: « ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » وإن كنت فقيرا كفى أن تزورها وتلقاها لقاء حسنا، ببشاشة وجه وسرور، وينبغي لها أن تعطف عليك، وتمكنك من صلتها بقدر الاستطاعة، فإن لم تفعل فلا تسيء، بل أحسن إليها .

### (باب لين الكلام لوالديه)

٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مخراق قال: حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات ١، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحي والدك؟ قلت: عندي أُمي، قال: فوالله لو أَلنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر ٢.

٩- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: ٢٤] ، قال: لا تمتنع من شيء أحباه ٣ .

### فقه الباب:

**مسألة:** سئلت اللجنة الدائمة (٢٣٤/٢٥) هل يجوز أن أفرض رأي على والدتي باعتباري قيم البيت ؛ لأن والدي متوفى وأنا أكبر الأولاد ، وهل أفرض عليها شيئا، مثل إذا أرادت الخروج خارج المنزل للجيران أو الأقارب وغيرها أمنعها، أم ليس لي الحق في ذلك، وأتركها كما تريد ؟

١ النجدات فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى نجدة بن عامر.

٢ أخرجه معمر في جامعه (١٩٧٠٥) ملحق بمصنف عبد الرزاق ، والطبري في تفسيره (٢٣٩/٨)، والبيهقي في الشعب (٥٧٣٩) وغيرهم والأثر قال عنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٤٣/١): حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث طيسلة، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٧٥/٥): رجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكِر في عمدة التفسير (٤٩١/١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢١٩٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٤١٢) ، وابن وهب في الجامع (١١٨) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٢٢) ، والأصبهاني في الترغيب (٤٥٦) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

فأجابت : الوالد له حق كبير على ولده بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران والأقارب، إلا إذا ترتب على خروجها مفسد، فإنه يجب عليك أن تنصحها برفق وحكمة، وتبين لها مضار الخروج ا.هـ .

### (باب جزاء الوالدين)

١٠ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ١ .

١١ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر رضي الله عنهما ورجل يمانى يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول:

[البحر الرجز]

إني لها بغيرها المذل \* إن أذعرت ركا بها لم أذعر.

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة

ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما ٢ .

١٢ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي مرة مولى عقيل، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحليفة، فكانت أمه في بيت وهو في آخر. قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمتاه ورحمة

١ أخرجه مسلم (١٥١٠) .

٢ أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٣٧) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٣٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (٦٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٧٩٢٦) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا بني ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيرا، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله ١.

١٣- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبأيه على الهجرة، وترك أبويه يبيكان، فقال: «ارجع إليهما، وأضحكهما كما أبكيتهما» ٢. ١٤- حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال: أخبرني ابن أبي الفديك قال: حدثني موسى، عن أبي حازم، أن أبا مرة، مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره، أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بالعقيق فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمتاه، تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمك الله ربيتني صغيرا، فتقول: يا بني، وأنت فجزاك الله خيرا ورضي عنك كما بررتني كبيرا قال موسى: كان اسم أبي هريرة: عبد الله بن عمرو ٣.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : ( لا يجزي ) بفتح أوله وزاي معجمة ( ولد والدا ) وفي رواية والده أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه والأم مثله بطريق أولى ومثلهما الأجداد والجدات من النسب ( إلا أن ) أي بأن ( يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ) أي يخلصه

---

١ هذا الأثر ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، ولكن له طريق أخرى يحسن بها كما سيأتي في التعليق بعد القادام.

٢ أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ ، رقم ٦٩٠٩) ، والحميدي (٥٨٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٢) ، وأبو داود (١٧/٣ ، رقم ٢٥٢٨) ، والنسائي (١٤٣/٧ ، رقم ٤١٦٣) ، وابن ماجه (٩٣٠/٢ ، رقم ٢٧٨٢) ، وابن حبان (١٦٣/٢ ، رقم ٤١٩) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٨/٢) ، وفي الحلية (٢٥/٧) ، والحاكم (١٦٩/٤ ، رقم ٧٢٥٥) ، والبيهقي (٢٦/٩ ، رقم ١٧٦٠٨) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠/٩) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٨٥/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند. ٣ حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

من الرق بسبب شرائه أو نحوه يعني يتسبب في دخوله في ملكه بأي سبب كان في شراء أو هبة بلا ثواب أو بغير ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لأن الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده كما أن الأب سبب في إيجاداه فهو تسبب في إيجاد معنوي في مقابلة الإيجاد الصوري كذا قرره بعض الأعظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه أن الأبوين أخرجوا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة فإنه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدر على شيء كما لا يعلمون شيئاً فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الأمر وحقيقته أن يجد والده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية اه لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال اه وتبعه عليه بعضهم فقال : القصد بالخبر الإيذان بأن قضاء حقه محال لأنه خص قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة إذ العتق يقارن الشراء فقضاء حقه مستحيل ١. هـ فيض القدير (٢٢٩/٦) .

وقال الجزري في النهاية ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الاجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات انتهى قلت في قوله لأن الاجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث ١. هـ تحفة الأحوذى (٢٨/٦) .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٢/٥) : اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا . فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق . واحتجوا بمفهوم هذا الحديث . وقال جماهير العلماء : يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا وعلون ، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب . فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم . وقال مالك : يعتق الأخوة أيضا . وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، وتأويل الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله أعلم .هـ .

قوله في الحديث الثاني : (جئت أبياعك على الهجرة إلخ) قال الخطابي : الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد . وهذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية الله ومعونة للكفار وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ، قلت ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج على الإذن .هـ . معالم السنن (٢/٢٤٥) .

**مسألة :** هل يملك الوالد مال ابنه .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ! فقال : (أنت ومالك لأبيك) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي



اجتاح مالي ! فقال : (أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم) ١ .

واللام في قوله صلى الله عليه وسلم : (لأبيك) ليست للتمليك ، فالوالد لا يملك مال ولده ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الولد وماله بقوله : (أنت ومالك لأبيك) ومعلوم أن الولد حر لا يملكه أبوه ، فكذلك ماله أيضا .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المقصود بالحديث : أن الولد ير أباه بنفسه وماله بقدر استطاعته ، ولا يخرج عن أمره في ذلك .

وذهب آخرون إلى أن اللام للإباحة ، فقالوا : يباح للأب أن يأخذ من مال ولده .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢٥/٧) : " قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) ليس على التملك ، وكما كان قوله عليه الصلاة والسلام : (أنت) ليس على التملك ، فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ومالك) ليس على التملك ، ولكنه على البر به والإكرام له " انتهى .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٥/٢) : " سألت أبا جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث فقال : المراد به موجود فيه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : (أنت ومالك لأبيك) فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه ، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه ، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه ، فمثل ذلك قوله : (مالك لأبيك) ليس على معنى تملكه إياه ماله ، ولكن على معنى : أن لا يخرج عن قوله فيه ، وسألت ابن أبي عمير عنه فقال : قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : (أنت ومالك لأبيك) كقول أبي بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا ومالي لك يا رسول الله) " انتهى .

١ ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعائشة . وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا ، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم ، وصححه ابن حزم ، وابن القطان ، وابن الملقن ، وأشار إلى صحته ابن القيم ، وابن كثير ، وحسنه ابن حجر ، وصححه الشيخ أحمد شاكر والعلامة الألباني ، انظر الإرواء (٨٣٨) .

وقال الخطابي كما في النهاية في غريب الأثر (٨٣٤/١) : يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله إلا أن يجتاح أصله ، فلم يرخص له في ترك النفقة عليه . وقال له : أنت ومالك لأبيك . على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافا وتبذيرا فلا أعلم أحدا ذهب إليه " انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٤/١) : "واللام في الحديث يعني في قوله : (لأبيك) ليست للملك قطعا ، وأكثركم يقول : ولا للإباحة إذ لا يباح مال الابن لأبيه ، .. ومن يقول هي للإباحة أسعد بالحديث ، وإلا تعطلت فائدته ودلالته" انتهى . وقال العلامة العثيمين : "هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده ، ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا كان له مال : فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال ، وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشروط :

الشرط الأول : ألا يكون في أخذه ضرر على الابن ، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد ، أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه : فإن ذلك لا يجوز للأب .

الشرط الثاني : أن لا تتعلق به حاجة للابن ، فلو كان عند الابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها : فليس له أن يأخذها بأي حال .

الشرط الثالث : أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر ؛ لأن ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء ، ولأن فيه تفضيلا لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجا ، فإن كان محتاجا : فإن إعطاء الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون : ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه ، وعلى كل حال : هذا الحديث حجة أخذ به

العلماء واحتجوا به ، ولكنه مشروط بما ذكرنا" انتهى . "فتاوى إسلامية" (١٣٦/٤)

وهناك شرط رابع ذهب إلى القول به جمهور العلماء ، خلافا للإمام أحمد رحمهم الله ، وهو : أن يأخذ الأب مال ولده لحاجته إليه ، فإن كان غير محتاج ، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئا إلا برضى ولده ، وقد استدلوا على ذلك بعدة أحاديث ، منها : ما أخرجه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أولادكم هبة الله لكم [يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) ١ . قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٦٤) : "وفي الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور (أنت ومالك لأبيك) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه . والله أعلم" انتهى .

قال ابن قدامة رحمه الله - بعد أن ذكر أن مذهب الإمام أحمد أن للأب أن يأخذ من مال ولده مع حاجة الأب وعدمها - قال : "وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا) متفق عليه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) ٢ ؛ ولأن ملك الابن تام على مال نفسه ، فلم يجز انتزاعه منه" انتهى من "المغني" (٣٩٥/٥) باختصار .

---

١ أخرجه الحاكم (٣١٢٣) والحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٦٤) .

٢ ورد عن جماعة عن الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم جميعا والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في التقيح (٥٠/٣) : مروي من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضا ، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٣٢٦٥/٧) ، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الإرواء (١٤٥٩) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨١/٢١) : " الحديث يعم الابن والبنت ، ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) رواه الخمسة . لكن يشترط ألا يكون في ذلك ضرر بين على الولد ذكرا كان أو أنثى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ١ ، وما جاء في معناه من الأدلة ، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرا ، بل يأخذه لحاجة" انتهى .

وقال الشيخ صالح الفوزان في المنتقى من فتاوى الفوزان (١/٥٥) : "لا شك أن الوالد له حق ، والبر به واجب ، وله أن يأخذ من مال ولده وراتبه ومهر ابنته وراتبها ما لا يضر بهما ولا يحتاجانه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) ، وليس للوالد أن يضر ولده ؛ بأن لا يترك معه شيئا من المال لحاجته ، وإنما يأخذ ما زاد على ذلك إذا احتاج إليه" انتهى .

**مسألة :** قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/٥١٤) : الحاصل : أن هذين الرجلين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجله ، فأقرهما على ذلك ، وفي هذا : جواز تقبيل اليد ، والرجل ، للإنسان الكبير الشرف والعلم ، كذلك تقبيل اليد ، والرجل ، من الأب ، والأم ، وما أشبه ذلك ؛ لأن لهما حقا ، وهذا من التواضع .  
١. هـ وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه : أبي - أحيانا - يأمرني بتقبيل رجله ما زحا ؟ .

---

١ جاء من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ، والحديث ضعفه بعض المحدثين ، وقواه بعضهم لشواهد كثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه : طريقه يقوي بعضها بعضا ، وحسنه في الأذكار (٥٠٢) ، وقال ابن الصلاح : مجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وهذا مشعر بأنه يراه حجة ، والله أعلم ، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧) : بعض طريقه تقوى بعض ، وصححه العلامة الألباني بمجموع طريقه في الصحيحة (٢٥٠) ، وصححه لشواهد كثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤) ، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند .

فأجاب : لا مانع من أن تقبلها . شرح سنن أبي داود ( ٣٤٢ / ٢٩ ) .

### (باب عقوق الوالدين)

١٥ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن الفضل قال: حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا - ألا وقول الزور» ، ما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت ١ .

١٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وراذ: فأملى علي وكتبت بيدي: إني سمعته ينهى عن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن قيل وقال ٢ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونانية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا: بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام: أكبر الكبائر (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) أحدها (الإشراك بالله) عز وجل غيره في العبادة والألوهية أو المراد مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالإشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو أريد الأول لكان محكوما بأنه أعظم أنواع الكفر ولا ريب أن التعطيل أقبح منه وأشد لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عن والده يعقه عقوقا فهو عاق إذا أذاه وعصاه وهو ضد البر

١ أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٦) ، ومسلم برقم (٨٧) .

٢ أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٤٧٣) ، ومسلم برقم (٥٩٣) ولفظه عندهما ( إن الله عز و جل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ) .

وأما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام: لم أقف له على ضابط اعتمد عليه فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا: يحرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع شيء منه. نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق ، -وفي الحديث ما- يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وأما ما وقع للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا إلى عظمة من عصى بالذنب، فقد قالوا كما صرح به الزركشي إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي. قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدر هذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغير لورود القرآن والأحاديث به ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} [النساء: ٣١] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفنا من مدارك الشرع انتهى.

ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر سواء رتبها في نفسها كما إذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الإشراف أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيداً للحرمة (فقال) (ألا وقول الزور) ولأبي ذر: وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فقال: وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفساد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي رواية خالد عن الجبري ألا وقول الزور وشهادة الزور. قال ابن دقيق العيد:

يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاصده. (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا: ليته) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح: أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه - صلى الله عليه وسلم - والمحبة له والشفقة عليه، وقال في جمع العمد: هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس ١. هـ إرشاد الساري (٣٨٥/٤ - ٣٨٦) و (٧/٩) .

قوله في الحديث الثاني : (إن الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه (وؤاد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف، ولأبي ذر: ومنع بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفته ويأخذ رفتهم (وكره لكم قبل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي إلى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ إلى أن يكذب، وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت، وأما السائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و)

كره أيضا (إضاعة المال) السرف في إنفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأواقي والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع. وقال سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فممنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبيذها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه. والحاظر أن في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه. والثاني: إنفاقه في الوجوه المحموده شرعا فلا ريب في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين. أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين: ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح إذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قاله اهـ. وقد صرح بالمنع القاضي حسين، وتبعه الغزالي وجزم به الرافي وصحح في باب الحجر من الشرح، وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور اهـ. إرشاد الساري (٤/٢٢٩ - ٢٣٠).



**مسألة :** اعلم أن العقوق ضدُّ البر، قال ابن منظور في لسان العرب (٢٥٦/١٠) :  
وعقَّ والدَه يَعُقُّه عَقًّا وعقوقاً ومعقَّةً: شق عصا طاعته، وعق والدیه: قطعهما ولم يصل  
رحمه منهما.

وقال: وفي الحديث أنه " ( نهى عن عقوق الأمهات ) وهو ضد البر، وأصله من  
العق: الشق والقطع .

عقوق الوالدين يأخذ مظاهر عديدة، وصوراً شتى، منها ما يلي :

- ١ - إبكاء الوالدين وتحزينهما: سواء بالقول أو الفعل، أو بالتسبب في ذلك.
- ٢ - نهرهما وزجرهما : ذلك رفع الصوت؛ والإغلاظ عليهما بالقول. قال تعالى: ( وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ) (الإسراء: ٢٣).
- ٣ - التأفف، والتضجر من أوامرهما: وهذا مما أدبنا الله عز وجل بتركه؛ فكم من  
الناس مَنْ إذا أمر عليه والداه صَدَّر كلامه بكلمة أف ولو كان سيطيعهما، قال تعالى( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ ) (الإسراء: ٢٣).
- ٤ - العبوس، وتقطيب الجبين أمامهما: فبعض الناس تجده في المجالس بشوشاً،  
مبتسماً ً، حسن الخلق، ينتقي من الكلام أطيبه، ومن الحديث أعذبه؛ فإذا ما دخل  
المنزل، وجلس بحضرة الوالدين انقلب ليشاً هصوراً لا يلوي على شيء، فتبدلت حاله،  
وذهبت وداعته، وتولت سماحته، وحلت غلظته وفضاظته وبذاءته، يصدق على هذا  
قول القائل: من الناس من يصل الأبعدين \* ويشقى به الأقرب الأقرب
- ٥ - النظر إلى الوالدين شزراً: وذلك برمقهما بحق، والنظر إليهما بازدراء واحتقار.  
قال معاوية بن إسحاق عن عروة بن الزبير قال: ما برَّ والدَه من شدَّ الطرف إليه .
- ٦ - الأمر عليهما: كمن يأمر والدته بكنس المنزل، أو غسل الثياب، أو إعداد  
الطعام؛ فهذا العمل لا يليق خصوصاً إذا كانت الأم عاجزة، أو كبيرة، أو مريضة.  
أما إذا قامت الأم بذلك بطوعها، وبرغبة منها وهي نشطة غير عاجزة فلا بأس في  
ذلك، مع مراعاة شكرها، والدعاء لها.

- ٧- انتقاد الطعام الذي تعدّه الوالدة: وهذا العمل فيه محذوران، أحدهما: عيب الطعام، وهذا لا يجوز؛ فرسول الله " ما عاب طعاماً قط، إن أعجبه أكل، وإلا تركه. والثاني: أن فيه قلة أدب مع الأم، وتكديراً عليها.
- ٨- ترك مساعدتهما في عمل المنزل: سواء في الترتيب والتنظيم، أو في إعداد الطعام، أو غير ذلك، بل إن بعض الأبناء هداهم الله يعد ذلك نقصاً في حقه وهضمًا لرجولته. وبعض البنات هداهن الله ترى أمّها تعاني وتكابد العمل داخل المنزل فلا تعينها .
- بل إن بعضهن تقضي الأوقات الطويلة في محادثة زميلاتهن عبر الهاتف، تاركة أمّها تعاني الأمرين.
- ٩- الإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا: وذلك بترك الإصغاء إليهما، أو المبادرة إلى مقاطعتيهما أو تكذيبهما، أو مجادلتهما، والاشتداد في الخصومة والملاحاة معهما. فكم في هذا العمل من تحقير لشأن الوالدين، وكم فيه من إشعار لهما بقلّة قدرهما.
- ١٠- قلة الاعتداد برأيهما: فبعض الناس لا يستشير والديه، ولا يستأذنهما في أي أمرٍ من أموره، سواء في زواجه، أو طلاقه، أو خروجه من المنزل والسكنى خارجه، أو ذهابه مع زملائه لمكان معين، أو نحو ذلك.
- ١١- ترك الاستئذان حال الدخول عليهما: وهذا مما ينافي الأدب معهما، فربما كانا أو أحدهما في حالة لا يرضى أن يراه أحد عليهما.
- ١٢- إثارة المشكلات أمامهما: سواء مع الإخوان أو الزوجة، أو الأولاد أو غيرهم، فبعض الناس لا يطيب له معاتبة أحدٍ من أهل البيت على خطأ ما إلا أمام والديه، ولا شك أن هذا الصنيع مما يقلقهما، ويُقْض مضجعهما.
- ١٣- ذم الوالدين عند الناس والقدح فيهما، وذكر معاييهما: فبعض الناس إذا أخفق في عمل ما- كأن يخفق في دراسته مثلاً- ألقى باللائمة والتبعة على والديه، ويبدأ

- يسوغ إخفاقه ويلتمس المعاذير لنفسه بأن والديه أهملاه، ولم يربياه كما ينبغي، فأفسدا عليه حياته، وحطما مستقبله، إلى غير ذلك من ألوان القدح والعيب.
- ١٤- شتمهما، ولعنهما: إما مباشرة، أو بالتسبب في ذلك؛ كأن يشتم الابن أبا أحد من الناس أو أمه، فيرد عليه بشتيم أبيه وأمه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله " قال: ( من الكبائر شتم الرجل والديه قيل: وهل يشتم الرجل والديه؟ ! قال: نعم ! يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه ) .
- ١٥- إدخال المنكرات للمنزل: كإدخال آلات اللهو والفساد للبيت، مما يتسبب في فساد الشخص نفسه، وربما تعدى ذلك إلى فساد إخوته وأهل بيته عموماً، فيشقى الوالدان بفساد الأولاد، وانحراف الأسرة.
- ١٦- مزاوله المنكرات أمام الوالدين: كشرب الدخان أمامهما، أو استماع آلات اللهو بحضرتهم، أو النوم عن الصلاة المكتوبة، ورفض الاستيقاظ لها إذا أوقظاه، وكذلك إدخال رفقة السوء للمنزل؛ فهذا كله دليل على التماذي في قلة الحياء مع الوالدين.
- ١٧- تشويه سمعة الوالدين: وذلك باقتراف الأعمال السيئة، والأفعال الدنيئة، التي تخل بالشرف، وتخرم المروءة، وربما قادت إلى السجن والفضيحة، فلا شك أن هذا من عقوق الوالدين؛ لأنه يجلب لهما الهم، والغم، والخزي، والعار.
- ١٨- إيقاعهما في الحرج: كحال من يستدين أموالاً، ثم لا يسدها، أو يقوم بالتفحيط، أو يسيء الأدب في المدرسة؛ فتضطر الجهات المسؤولة إلى إحضار الوالد في حالة فقدان الولد، أو إساءته للأدب، وربما أوقف الوالد ريثما يسدد الولد دينه، أو يحضر ويسلم نفسه .
- ١٩- المكث طويلاً خارج المنزل: وهذا مما يقلق الوالدين ويزعجهما على الولد، ثم إنهما قد يحتاجان للخدمة، فإذا كان الولد خارج المنزل لم يجدوا من يقوم على خدمتهما.

٢٠- الإنثال عليهما بكثرة الطلبات: فمن الناس من يثقل على والديه بكثرة طلباته، مع أن الوالدين قد يكونان قليلي ذات اليد، ومع ذلك ترى الولد يلحُّ عليهما بشراء سيارة له، وبأن يزوجه، ويوفر له مسكناً جديداً، أو بأن يطلب منهما مالاً كثيراً ؛ كي يسائر زملاءه وأترابه.

٢١- إثثار الزوجة على الوالدين: فبعض الناس يقدم طاعة زوجته على طاعة والديه، ويؤثرها عليهما، فلو طلبت منه أن يطرد والديه لطردهما ولو كانا بلا مأوى ، وترى بعض الأبناء يبالغ في إظهار المودة للزوجة أمام والديه، وتراه في الوقت نفسه يغلظ على والديه، ولا يراعى حقهما.

٢٢- التخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر: فبعض الأولاد إذا كبر وصار له عمل يتقاضى مقابله مالاً تخلى عن والديه، واشتغل بخاصة نفسه.

٢٣- التبرؤ منهما، والحياء من ذكرهما، ونسبته إليهما: وهذا من أقبح مظاهر العقوق، فبعض الأولاد ما إن يرتفع مستواه الاجتماعي، أو يترقى في الوظائف الكبيرة إلا ويتنكر لوالديه، ويتبرأ منهما، ويخجل من وجودهما في بيته بأزيائهما القديمة ، وربما لو سئل عنهما لقال: هؤلاء خدم عندنا !.

وبعضهم يرفض أن يذكر اسم والده في الولائم والمناسبات العامة؛ خجلاً من ذلك ! وهذا العمل بلا ريب دليل على ضعة النفس، وصغر العقل، وحقارة الشأن، وضيق العطن ، وإلا فالنفس الكريمة الأبية تعتز بمنبتها، وأرومتها، وأصلها، والكرام لا ينسون الجميل.

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا \* من كان يألفهم في المنزل الخشن

٢٤- التعدي عليهما بالضرب: وهذا العمل لا يصدر إلا من غلاظ الأكباد، وقساة القلوب، الذين خلت قلوبهم من الرحمة والحياء، وخوت نفوسهم من أدنى مراتب المروءة والنخوة والشهامة.

٢٥- إيداعهم دور العجزة والملاحظة: وهذا الفعل غاية في البشاعة، ونهاية في القبح والشناعة، يقشعر لهوله البدن، ويَقِفُ لخطبه شعر الرأس، والذي يفعله لا خير فيه البتة.

٢٦- هجرهما، وترك برهما ونصحهما إذا كانا متلبسين ببعض المعاصي: وهذا خلل وخطئ؛ فبر الوالدين واجب ولو كانا كافرين، فكيف إذا كانا مسلمين، وعندهما بعض التقصير ؟ !

٢٧- البخل والتقتير عليهما: فمن الناس من يخل على والديه، ويقتير عليهما في النفقة ، وربما اشتدت حاجتهما إلى المال، ومع ذلك لا يعبأ ولا يبالي بهما.

٢٨- المنة وتعداد الأيادي على الوالدين: فمن الناس من قد يبر والديه، ولكنه يفسد ذلك بالمن والأذى، وتعداد الأيادي، وذكر ذلك البر بمناسبة وبدون مناسبة.

٢٩- السرقة من الوالدين: وهذا الأمر جمع بين محذرين، السرقة والعقوق؛ فتجد من الناس من يحتاج للمال، فيقوده ذلك إلى السرقة من والديه إما لكبرهما، أو لغفلتهما.

ومن صور السرقة أن يخدع أحد والديه، فيطلب منه أن يوقع على إعطائه كذا وكذا من المال أو الأرض أو نحو ذلك ، وقد يستدين منهما، وهو مُبَيِّتُ النية على ألا يسدد.

٣٠- الأنين وإظهار التوجع أمامهما: وهذا الأمر من أدس صور العقوق؛ ذلك أن الوالدين وخصوصاً الأم يقلقان لمصاب الولد، ويتألمان لألمه؛ بل ربما يتألمان أكثر منه.

٣١- التغرب عن الوالدين دون إذنهما، ودون الحاجة إلى ذلك: فبعض الأبناء لا يدرك أثر بعده عن والديه؛ فتراه يسعى للغربة والبعد عن الوالدين دون أن يستأذنها، ودون أن يحتاج إلى الغربة؛ فربما ترك البلد الذي يقطن فيه والداه دون سبب، وربما تغرب للدراسة في بلد آخر مع أن تلك الدراسة ممكنة في البلد الذي يسكن فيه

والداه إلى غير ذلك من الأسباب التي لا تُسوغ غربته ، وما علم أن اغترابه عن والديه يسبب حسرتهم، وقلقهما عليه، وما علم أنه ربما مات والداه أو أحدهما وهو بعيد عنهما باختياره؛ فيخسر بذلك برّهما، والقيام عليهما.

أما إذا احتاج الابن إلى الغربة، واستأذن والديه فيها فلا حرج عليه.

٣٢- تمنى زوالهما: فبعض الأولاد يتمنى زوال والديه؛ ليرثهما إن كانا غنيين، أو يتخلص منهما إن كانا مريضين أو فقيرين، أو لينجو من مراقبتهم ووقوفهم في وجهه كي يتمادى في غيّه وجهله.

٣٣- قتلهم والتخلص منهما: فقد يحصل أن يشقى الولد، فيقدم على قتل أحد والديه؛ إما لسؤرّة جهل، أو ثورة غضب، أو أن يكون في حال سكر، أو طمعاً في الميراث، أو غير ذلك ، فيا لشؤم هذا، ويا لسواد وجهه، ويا لسوء مصيره وعاقبته، إن لم يتداركه الله برحمته.

هذه بعض المظاهر والصور لعقوق الوالدين، ذلك العمل القبيح، والمسلك الشائن، الذي لا يليق بأولي الألباب، ولا يصدر من أهل التقى والصلاح والرشاد.

فما أبعد الخير عن عاق والديه، وما أقرب العقوبة منه، وما أسرع الشر إليه.

وهذا أمر مشاهد محسوس، يعرفه كثير من الناس، ويرون بأمر أعينهم، ويسمعون

قصصاً متواترة لأناس خذلوا وعوقبوا؛ بسبب عقوقهم لوالديهم .

وإليك فيما يلي بعض النماذج العطرة، والقصص الرائعة، التي يتضوع عبرها، ويفوح

شذاها مع مرّ الأزمان عليها، لأناس بررة أخيار، وُفّقوا لبر والديهم؛ لعلها تحرك في

نفوسنا جوانب الخير، وتدفعها إلى الإحسان والبرّ.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله " : ( دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة، فقلت: من هذا ؟ قالوا: حارثة ابن النعمان، كذلكم البر، كذلكم البر، وكان أبر الناس بأمه ) ١ .

وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال: ( رأى كهمس بن الحسن عقرباً في البيت فأراد أن يقتلها، أو يأخذها، فسبقتها، فدخلت في جحر، فأدخل يده في الجحر ليأخذها، فجعلت تضر به، فقليل له ما أردت إلى هذا ؟ قال: خفت أن تخرج من الجحر، فتحيء إلى أمي، فتلدغها ) ٢ .

وهذا أبو الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو المسمى بزين العابدين، وكان من سادات التابعين كان كثير البر بأمه، حتى قيل له: ( إنك من أبر الناس بأملك، ولا نراك تؤاكل أملك، فقال: أخاف أن تسير يدي إلى ما قد سبقت عينها إليه، فأكون قد عقلتها ) ٣ .

وقال هشام بن حسان: حدثتني حفصة بنت سيرين، قالت: ( كانت والددة محمد بن سيرين حجازية، وكان يعجبها الصَّبغ، وكان محمد إذا اشترى لها ثوباً اشترى ألين ما يجد، فإذا كان عيد صبغ لها ثياباً، وما رأيته رافعاً صوته عليها، كان إذا كلمها كالمصغي ) ٤ .

---

١ تعليق رقم / (١) / أخرجه أحمد (٣٦ / ٦)، رقم (٢٤١٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١١٩)، والنسائي في الكبرى (٦٥ / ٥)، رقم (٨٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦ / ٤)، رقم (١٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٤٣٧ / ٢)، رقم (١٠٠٤)، والحميدي (١٣٦ / ١)، رقم (٢٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٩ / ٧)، رقم (٤٤٢٥)، والحاكم (٢٢٩ / ٣)، رقم (٤٩٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٦ / ١)، وابن النجار في الذيل على تاريخ بغداد (٢٥٣-٢٥٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي (٣١٣ / ٩): رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في الإصابة (١٩٠ / ٢): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١٣)، وقال الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١١٤ / ٤) هذا حديث صحيح، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠٠ / ٤٢)

٢ حلية الأولياء (٢١١ / ٦) .

٣ عيون الأخبار (٩٧ / ٣) .

٤ سير أعلام النبلاء (٦١٩ / ٤) .

وعن بعض آل سيرين قال : ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع ، وعن ابن عون أن محمداً كان إذا كان عند أمه لو رآه رجل ظن أن به مرضاً من خفض كلامه عندها ( ١ ) .

وعن ابن عون قال: ( دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه فقال: ما شأن محمد ؟ أيشتك شيئا ؟ قالوا: لا؛ ولكن هكذا يكون عند أمه ) ( ٢ ) .  
وروى جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر: ( أنه كان يضع خده على الأرض، ثم يقول لأمه: قومي ضعي قدمك على خدي ) ( ٣ ) .

وعن ابن عون المزني: ( أن أمه نادته ، فأجابها ، فعلا صوته صوتها فأعتق رقبتين ) ( ٤ ) .

وقيل لعمر بن ذر: ( كيف كان برؤ ابنك بك ؟ قال: ما مشيت نهراً قط إلا مشى خلفي، ولا ليلاً إلا مشى أمامي، ولا رقي سطحاً وأنا تحته ) ( ٥ ) .

وحضر صالح العباسي مجلس المنصور، وكان يحدثه، ويكثر من قوله أبي رحمه الله فقال له الربيع لا تكثر الترحم على أبيك بحضرة أمير المؤمنين فقال له لا ألومك؛ فإنك لم تذق حلاوة الآباء فتبسم المنصور، وقال هذا جزاء من تعرض لبني هاشم ( ٦ ) .

ومن البارين بوالديهم بُندار المحدث، قال عنه الذهبي: ( جمع حديث البصرة، ولم يرحل، براً بأمه ) ( ٧ ) .

---

١ المحاسن والمساوي لإبراهيم البيهقي (ص ٦١٤) ، وحلية الأولياء (٢/٢٧٣) .

٢ سير أعلام النبلاء (٦/١٢٨) .

٣ سير أعلام النبلاء (٤/٦٢٠) .

٤ سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٦) .

٥ عيون الأخبار (٣/٩٧) .

٦ برالوالدين، للحنائي، (ص ٩٨)، نقلاً عن: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء (١/٢٠٣) .

٧ سير أعلام النبلاء (١٢/١٤٤) .



قال عبد الله بن جعفر بن خاقان المروزي: (سمعت بنداراً يقول أردت الخروج يعني الرحلة لطلب العلم فمنعني أمي، فأطعتها، فبورك لي فيه ) ١ .  
وكان طلق بن حبيب من العباد والعلماء، ( وكان يقبل رأس أمه، وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته؛ إجلالاً لها ) ٢ .  
وقال عامر بن عبد الله بن الزبير: ( مات أبي فما سألت الله حولاً كاملاً إلا العفو عنه ) ٣ . ١ هـ رسالة عقوق الوالدين .

### (باب لعن الله من لعن والديه)

١٧- حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل قال: سئل علي رضي الله عنه: هل خصكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس كافة؟ قال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس، إلا ما في قراب سيفي، ثم أخرج صحيفة، فإذا فيها مكتوب: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً» ٤ .

### فقه الباب :

قوله ( لعن الله من لعن والديه ) أباه وأمه وإن علياً قيل هذا من باب التسبب فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضاً أبوي اللاعن فكان البادئ يلعن نفسه يلعن أبويه هكذا فسرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده أن يسب الرجل والديه بالمباشرة فإن وقع سبهما يكون واقعاً بالتسبب فإذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر ( ولعن الله من

١ سير أعلام النبلاء (١٢/١٤٥) .

٢ بر الوالدين للحافظ الطرطوشي (٧٨) .

٣ بر الوالدين للحافظ الطرطوشي (٧٨) .

٤ أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨) .

( ذبح ) وفي رواية لمسلم بدله من أهل وهو بمعناه ( لغير الله ) بأن يذبح باسم غير الله كصنم أو صليب بل أو لموسى أو عيسى أو الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته بل إن قصد به تعظيم المذبح له وعبادته كفر قال ابن العربي : وفيه أن أكد ما في الأضحية إخلاص النية لله العظيم بها ( ولعن الله من آوى ) أي ضم إليه وحمى ( محدثا ) بكسر الدال أي جانيا بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود ويفتحها وهو الأمر المبتدع ومعنى الإيواء التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ( ولعن الله من غير ) وفي رواية لمسلم أيضا من زحزح ( منار الأرض ) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب وفي منار الحرم وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم على أقطاره وقيل لملك من ملوك اليمن ذو المنار لأنه أول من ضرب النار على الطريق ليهتدي به إذا رجع أفاده كله الزمخشري . وقال غيره : أراد به من غير أعلام الطريق ليتعب الناس بإضلالهم ومنعهم عن الجادة والمنار العلم والحد بين الأرضين وأصله من الظهور ، وسببه كما في مسلم أن رجلا قال لعلي : ما كان المصطفى صلى الله عليه و سلم يسر إليك فغضب وقال : ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال : وما هن يا أمير المؤمنين فذكره ١. هـ فيض القدير (٢٧٥/٥) .

### (باب يبر والديه ما لم يكن معصية)

١٨- حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة البصري - لقيته بالرملة - قال: حدثني راشد أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: لا تشرك بالله شيئا؛ وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمدا، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة، ولا تشربن الخمر، فإنها

مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازعن ولاية الأمر وإن رأيت أنك أنت، ولا تفرر من الزحف، وإن هلكت وفر أصحابك، وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل" ١.

١٩- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان؟ قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» ٢.

٢٠- حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الأعمى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» فقال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد» ٣.

---

١ أخرجه ابن ماجه (١١١٩/٢ ، رقم ٣٣٧١) ، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٦٨٤) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٦) ، وابن نصر في الصلاة (٩١١) ، وتمام في فوائده (١٧٩١) ، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٥٢٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٥ ، رقم ٥٥٨٩) ، والخطيب في الموضح (١١٣/١) والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص (١٤٨/٢) : في إسناده ضعف ، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٧/٤) : فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات ، قال البوصيري (٣٧/٤) : هذا إسناده حسن شهر مختلف فيه ، قلت شهر بن حوشب ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، ولكن لحديثه شواهد لذا حسنه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٦٩) .

٢ أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ ، رقم ٦٩٠٩) ، والحميدي (٥٨٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٢) ، وأبو داود (١٧/٣ ، رقم ٢٥٢٨) ، والنسائي (١٤٣/٧ ، رقم ٤١٦٣) ، وابن ماجه (٩٣٠/٢ ، رقم ٢٧٨٢) ، وابن حبان (١٦٣/٢ ، رقم ٤١٩) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٨/٢) ، وفي الحلية (٢٥/٧) ، والحاكم (١٦٩/٤ ، رقم ٧٢٥٥) ، والبيهقي (٢٦/٩ ، رقم ١٧٦٠٨) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠/٩) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٨٥/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند .

٣ أخرجه البخاري (٣٠٠٤ ، ٥٩٧٢) ، ومسلم (٢٥٤٩) .

## فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (أوصاني) أي أمرني (بتسع) أي بتسعة أحكام من الأوامر والنواهي. (لا تشرك بالله شيئاً) أي بقلبك أو بلسانك أيضاً، فإنه أفضل عند الإكراه. (وإن قطعت أو حرقت) من التحريق، وكلاهما بالبناء للمفعول، أي وإن عرضت للقتل والتحريق. شرط جيء به للمبالغة فلا يطلب جواباً. قال ابن حجر المكي الهيثمي: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل من صبر المكروه على الكفر على ما هدد به، وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام، وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدد، ولو بنحو ضرب شديد أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} الآية [١٠٦: ١٦].

(متعمداً) احتراز من السهو والنسيان والضرورة (فقد برئت منه ذمة الله) بكسر الراء أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا والآخرة. قال ابن حجر: كناية عن سقوط احترامه؛ لأنه بذلك الترك عرض نفسه بالعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقنته حداً لا كفرًا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا الشافعية، ولقنته كفرًا فلا يصلى عليه ولا يكفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين.

(فإنه) أي شربها (مفتاح كل شر) لأن المانع من الفواحش هو العقل، ولذا سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن القبائح، فيزاوله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له، ولذا سميت أم الخبائث. وورد في رواية "الخمير جماع الإثم" كما سميت الصلاة أم العبادات؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

(ولا ترفع عصاك عن أهلك) أي للتأديب لا للتعذيب. والمعنى إذا استحقوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم. (وأخفهم في الله) أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم، وبالحمل على مكارم الأخلاق ١. هـ. مرعاة المفاتيح (١/ ١٣٨-١٣٩).

الحديث الثاني تقدم قريبا .

قوله في الحديث الثالث : ( فيهما فجاهد ) أي إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو ، وهذا قاله لرجل استأذنه في الجهاد فقال : أحي والدك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد أي إذا كان الأمر كما قلت فجاهد في خدمتهما وابدل في ذلك وسعك واتعب بذلك ، فإنه أفضل في حقك من الجهاد فيحتمل أنه كان متطوعا بالجهاد فرأى النبي صلى الله عليه و سلم أن خدمة أبويه أهم سيما إذا كان بهما حاجة إليه ويحتمل أنه نبي أن الرجل لا كفاية له في الحرب وفيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعه أو أحدهما بشرط إسلامهما ١. هـ فيض القدير (٤/ ٤٦٠) .

**مسألة :** لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، ولو كان ذلك لزيارة والديها على الراجح ، وينبغي له أن يأذن لها ، حتى تتمكن من صلة رحمها ، لكن إن منعها من الزيارة لزمها طاعته ، وليس له أن يمنع والديها من زيارتها أو الكلام معها . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس له أن يمنعها من زيارة والديها . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له أن يمنعها ، ويلزمها طاعته ، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه ، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها ، إلا أن يخشى ضررا بزيارتهم ، فيمنعها دفعا للضرر .

قال ابن نجيم وهو حنفي : " ولو كان أبوها زمنا مثلا ، وهو يحتاج إلى خدمتها ، والزوج يمنعها من تعاهده ، فعليها أن تعصيه ، مسلما كان الأب أو كافرا ، كذا في فتح القدير . وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم ، فعلى الصحيح المفتى به : تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه " انتهى من "البحر الرائق" (٤/ ٢١٢) .

وقال في "التاج والإكليل على متن خليل" وهو مالكي (٥/٥٤٩) : " وفي العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ، ويقضى عليه بذلك ، خلافا لابن حبيب . ابن رشد : هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة ، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها ، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج " انتهى ، والمتجالة هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها . "الموسوعة الفقهية" (٢٩/٢٩٤) .

وقال ابن حجر المكي وهو شافعي : " وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد ، أو حمام ، خرجت بإذن زوجها غير متبرجة ، في ملحفة وثياب بذلة ، وتغض طرفها في مشيتها ، ولا تنظر يمينا ولا شمالا ، وإلا كانت عاصية " انتهى من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/٧٨) .

وقال في "أسنى المطالب" وهو شافعي (٣/٢٣٩) : " وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها ، والأولى خلافه " انتهى . وقال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها " انتهى من "شرح منتهى الإرادات" (٣/٤٧) . وقال في الإنصاف وهو حنبلي (٨/٣٦٢) : " لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق " .

وسئلت "اللجنة الدائمة للإفتاء" : " ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه ، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها ، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها ؟

فأجابت : لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لا لوالديها ولا لغيرهم ؛ لأن ذلك من حقوقه عليها ، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩/١٦٥) .

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في زيارة الأبوين : ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك ، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : ( أتأذن لي أن آتي أبوي ) ١ .

قال العراقي في "طرح الشريب" (٥٨/٨) : " وقولها : أتأذن لي أن آتي أبوي : فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها ، بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان فلا تحتاج فيه إلى إذنه ، كما وقع في هذا الحديث " انتهى .

ومع ذلك فإن الأولى للزوج أن يسمح لزوجته بزيارة والديها ومحارمها ، وألا يمنعها من ذلك إلا عند تحقق الضرر بزيارة أحدهم ، لما في منعها من قطيعة الرحم ، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته ، ولما في زيارة أهلها وأرحامها من تطيب خاطرها ، وإدخال السرور عليها ، وعلى أولادها ، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة .

**مسألة :** قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه ( ٨ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ) : لا يجوز للولد طاعة أبيه في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه .

**مسألة :** سئل العثيمين يوجد عند أبي محل لبيع الأدوات الكهربائية مثل التلفزيون والفيديو وبعض آلاف العزف وكذلك الساعات الذهبية ويطلب مني الجلوس فيه والبيع ، ولكنني أرفض هل يعتبر هذا من العقوق ؟ وما هو الواجب ؟  
فأجاب : هذا ليس من العقوق ، إذا امتنعت عن فعل المحرم الذي يفعله والدك ، لكن الواجب عليك أن تنصحه وتقول له هذا حرام وكسبه حرام ، فإن اهتدى فهذا

---

١ البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) .

هو المطلوب ، وإن لم يهتد فالإثم عليه وأنت لك أجر بنصحه لأن الله تعالى يقول  
لنبيه صلى الله عليه وسلم : (ليس عليك هداهم ..) وإذا قال لك اجلس في الدكان  
للبيع فلا تبع الأشياء التي تستعمل في محرم ، بع الأشياء التي غالبا ما يفعل الناس  
به الشيء المباح ، كالراديو والمسجلات أو الفيديو والتلفزيون فلا تبعه ، لأن أكثر  
الذي يشترون هذه الأشياء يستعملونها في محرم ١. هـ الباب المفتوح (١/١٩٢) .

**مسألة :** سئل العثيمين عن امرأة تقول أبوي كافران وزوجي يمنع أولادي من رؤيتهما  
، فهل له حق في ذلك ؟

فأجاب : ليس له حق ، ولكن ينبغي عليك مداراته ، ويقال للزوج إذا لم يكن على  
الأبناء خطر في الدين فلا تمنعهم ، وبإمكانه أن يتفادى الخطر بأن يحضر الزيارة  
بنفسه ١. هـ .

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٥/٢٧٠) : شاب رأى والده يقتل شخصا بغير حق  
، وقد حكم عليه والده أن يكتنم هذا السر ، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى  
حياته ، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسان بريء ليس له ذنب في هذه  
الجريمة ، فظل فترة لا يستطيع إفشاء السر ، وكان لا يعرف ماذا يفعل ؟  
فأجابت : عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانك ؛ لأن الله سبحانه  
وتعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك ؛ لأن الله أمر به ،  
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

### (باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة)

٢١ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا سهيل، عن  
أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رغم أنفه،



رغم أنفه، رغم أنفه» ، قالوا: يا رسول الله من؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما، فدخل النار» ١ .

### فقه الباب :

قوله (رغم) : بفتح فكسر أي: لصق بالرغام وهو التراب المختلطة بالرمل (أنفه) : والمراد به الذل، وهو إخبار أو دعاء، والضمير مبهم سنيبه، والقصد من الإبهام، ثم التبيين كونه أوقع في نفس السامع، وكذا تأكيده بإعادته مرتين. (رغم أنفه، رغم أنفه) قيل: من أي: من هو أو هو من أو تعني من أو أنف من (يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه) : فيه تغليب (عند الكبر) : خص به ؛ لأنه أحوج الأوقات إلى حقوقهما. قال المظهر: هو ظرف في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده، فقوله: (أحدهما) : مرفوع بالظرف وقوله: (أو كلاهما) : معطوف على أحدهما. اهـ. فهما فاعلان في المعنى، وقال الأشراف: يجوز أن يكون أحدهما خبرا لمبتدأ محذوف، أي: مدركه أحدهما أو كلاهما، فإن من أدرك شيئا فقد أدركه ذلك الشيء، وهذه الجملة بيان لقوله: من أدرك والديه. وفي شرح المصابيح قوله: من أدرك والديه الكبر أحدهما أو كلاهما. الكبر: فاعل أدرك، وأحدهما مفعوله. قلت: الظاهر أنه بدل من مفعوله وهو والديه. قال الطيبي قوله: عند الكبر بالإضافة، وأحدهما أو كلاهما مرفوعان، هكذا هو في جميع روايات مسلم، وفي كتاب الحميدي، وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وغيره في بعضها إلى قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع، وأحدهما أو كليهما بالنصب، نعم هو في الترمذي، كذا عن أبي هريرة أنه قال - صلى الله عليه وسلم: " «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة» " . اهـ. ثم عطف على (أدرك) أي: (ثم) : بعد إدراكه ما ذكر وإمهاله مدة يسع فيها قضاء حقوقهما وأداء برهما (لم يدخل الجنة) : بصيغة المعلوم من الدخول أي: لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما. وقال النووي:

---

١ أخرجه مسلم برقم (٢٥٥١) .

معناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة. وقال الطيبي، (ثم) في قوله: ثم لم يدخل الجنة استيعادية يعني: ذل وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة، ثم لم ينتهزها، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما} [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: ٢٤] ، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة. (رواه مسلم) : وفي الجامع الصغير: "«رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة»". مرقاة المفاتيح (٣٠٧٩/٧-٣٠٨٠).

### (باب من بر والديه زاد الله في عمره)

٢٢- حدثنا أصبغ بن الفرّج قال: أخبرني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بر والديه طوبى له، زاد الله عز وجل في عمره» ١.

### فقه الباب :

حديث الباب ضعيف ، ويغني عنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من أحب أن يمد له في عمره، وأن يزداد له في رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه ) أخرجه أحمد (٩٣/٢١-الرسالة) ، وابن أبي

---

١ أخرجه أبو يعلى (٦٥/٣ ، رقم ١٤٩٤) ، والطبراني (١٩٨/٢٠ ، رقم ٤٤٧) ، والحاكم (١٧٠/٤) ، رقم ٧٢٥٧ ، والشجري في أماليه (١١٧/٢) قال الهيثمي (١٣٧/٨) : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه زبّان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات ، وقال الحافظ في المطالب (٥٦٣٩) : زبّان ضعيف ، وقال البوصيري : صححه الحاكم وليس كما زعم ، زبّان بن فائد ضعفه ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٢) ، وفي الضعيفة (٤٥٦٧) .

الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٣) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب : رواه محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البر ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٨) : رجاله رجال الصحيح ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥٠١٩) : إسناده صحيح ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٨) : حسن لغيره ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩٣/٢١) : حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل ميمون بن سياه، ومن دونه ثقات .

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} والجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في النمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غيره ذلك. ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

وسأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة. ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق.

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني في "الصغير" بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسيء له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: {فإذا جاء أجلهم} الآية، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده". وله في "الكبير" من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه: "إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة" الحديث. وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله. وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك ١. هـ فتح الباري (١٠/٤١٦).

قال العلامة الألباني في الضعيفة (١١ / ١ / ٥١٢ - ٥١٦): تحت حديث: (إن الله تعالى لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر بالذرية الصالحة يرزقها العبد، فيدعون له من بعده، فيلحقه دعاؤهم في قبره، فذلك زيادة العمر) قال الألباني بعد أن بين أن الحديث منكر: هو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن هناك أسباباً شرعية لإطالة العمر؛ كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره (وفي رواية: أجله)؛ فليصل رحمه»؛ أخرجه الشيخان من حديث أنس، وله شواهد خرجت بعضها في "صحيح أبي داود" (١٤٨٦). وكقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «حسن الخلق وحسن الجوار؛ يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار». أخرجه أحمد بسند صحيح؛ كما تراه مبيناً في "الصحيحة" (٥١٩).

وقد يظن بعض الناس أن هذه الأحاديث تخالف الآية السابقة: {ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها} ...، وغيرها من الآيات والأحاديث التي في معناها! والحقيقة؛ أنه لا مخالفة؛ لأن الأحاديث المذكورة آنفاً إنما تتحدث عن مبدأ الأخذ بالأسباب، ولا تتحدث عما سبق في علم الله الأزلي من الآجال المحددة؛ فإن علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل؛ تماماً كما هو الشأن في الأعمال الصالحة والطالحة، والسعادة

والشقاوة، فالآيات والأحاديث التي تأمر بالإيمان والعمل الصالح، وتنهى عن نقيضهما لا تكاد تحصى، وفي بعضها يقول الله تعالى: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}، وقد ذكر العلماء المحققون أن الباء في هذه الآية؛ إنما هي باء السببية، فذلك كله لا ينافي ما سبق في علم الله تعالى من السعادة والشقاوة، بل إنما هما أمران متلازمان: السعادة مع العمل الصالح، والشقاوة مع العمل الطالح. وهذا صريح في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها». أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "تخريج السنة" (١٧٥ - ١٧٦).

فانظر كيف أن نهاية الأمر كان مقروناً بالعمل دخول الجنة والنار. فكما أنه لا يقال: إن العمل ليس سبباً للدخول؛ فكذلك لا يقال: إن صلة الرحم وغيرها ليست سبباً لطول العمر بحجة أن العمر محدود؛ فإن الدخول أيضاً محدود: {فريق في الجنة وفريق في السعير}.

وما أحسن وأجمل جواب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما حدث أصحابه بقوله: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة». فقالوا: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟! فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له: أما من كان من أهل السعادة؛ فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة؛ فييسر لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى ... } إلى قوله: {فسنيسره للعسرى}. أخرجه الشيخان.

وجملة القول: أن الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء سبباً، فالعمل الصالح سبب لدخول الجنة، والعمل السيئ لدخول النار، فكذلك جعل بعض الأخلاق الصالحة

سبباً لطول العمر. فكما أنه لا منافاة بين العمل وما كتب لصاحبه عند ربه؛ فكذلك لا منافاة بين الأخلاق الصالحة وما كتب لصاحبها عند ربه، بل كل ميسر لما خلق له. وأنت إذا تأملت هذا؛ نجوت من الاضطراب الذي خاض فيه كثير من العلماء؛ مما لا يكاد الباحث يخلص منه بنتيجة ظاهرة سوى قيل وقال، والأمر واضح على ما شرحنا والحمد لله، وإن شئت أن تقف على كلماتهم في ذلك؛ فراجع "روح المعاني" للعلامة الآلوسي (١٦٩ / ٧ - ١٧٠).

### (باب لا يستغفر لأبيه المشرك)

٢٣- حدثنا إسحاق قال: أخبرنا علي بن حسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: {كما ربياني صغيرا} [الإسراء: ٢٤]، فنسختها الآية في براءة: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} ١ [التوبة: ١١٣].

### فقه الباب :

قال الله عز وجل في كتابه (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) (التوبة - ١١٦) قال القرطبي في تفسيره (١٧٣/٨) هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز) وقد روى مسلم في صحيحه (٩١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن زور قبرها فأذن لي .

---

١ أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٢١٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

فهذا الحديث يبين أن الله عز وجل لم يأذن لنبية وهو أشرف خلقه بالاستغفار لأمه بعد موتها وهذا هو الذي نهى الله عنه في الآية السابقة وهذا الحديث نص في هذه المسألة وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٤١٠) وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافرا انتهى .

فلو قال قائل إن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه الكافر : قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا (٤٧) سورة مريم

فالجواب ما ذكره الله بقوله : وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم (١١٤) سورة التوبة

قال ابن عباس رضي الله عنه : لما مات تبين له أنه عدو لله : تفسير ابن كثير .

وقد جاء في الحديث الصحيح عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات (يقصد أباه أبا طالب) فمن يواريه ؟ قال : ( اذهب فوار أباك (الخطاب لعلي بن أبي طالب) قال : لا أواريه ، إنه مات مشركا ، فقال : اذهب فواره ثم لا تحدثن حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته وعلي أثر التراب والغبار فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء ) ١ .

قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٦١) : من فوائد الحديث .

---

١ أخرجه أبو داود ( ٣٢ - ٣٣ عون ) ، والنسائي ( ١ / ١١٠ و ٤ / ٧٩ - ٨٠ ) ، وفي الخصائص (رقم ١٤٣) ، وأحمد ( ١ / ٩٧ ، ١٣١ ) ، والطيالسي ( ١٢٠ ، ١٢٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٢٦٩ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ٥٥٠ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ) ، وابن خزيمة كما في الإصابة ( ٧ / ١١٤ ) - ، والبيهقي في الكبرى ( ١ / ٣٠٤ ) ، وفي الدلائل ( ٢ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ) ، والدارقطني في العلل ( ج ١ / ١٣٩ ق ٢ ) ، والخطيب في التلخيص ( ٢ / ٦٣٢ ) والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند وصححه العلامة الألباني في الصحيحة ( ١٦١ ) ، وحسنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ( ٩٦٥ ) ، وقال الحويني في النافلة تحت الحديث ( ١٦٢ ) : هو حديث صحيح . وقد أعلاه بعضهم بعدة علل لا تثبت على النقد ، أجبت عنها تفصيلاً في جنة المراتب ، بنقد المغني عن الحفظ والكتاب باب رقم ( ٢٥ ) .

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن عليا رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللا ذلك بقوله : " إنه مات مشركاً " ظنا منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى : " لا تتولوا قوما غضب الله عليهم " فلما أعاد صلى الله عليه وسلم عليه الأمر بمواراته بادر لامتناله ، وترك ما بدا له أول الأمر ، وكذلك تكون الطاعة : أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له لصريح قوله تعالى : ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل دريهمات معدودات ! فليتنق الله من كان يهمله أمر آخرته .

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك عليا ، ولو كان ذلك جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع عمه وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه حتى أنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، كما سبق بيانه في الحديث ( رقم ٥٣ ) ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم ، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ( فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ) .

### (باب بر الوالد المشرك)



٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نزلت في أربع آيات من كتاب الله تعالى: كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: {وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: ١٥] . والثانية: أني كنت أخذت سيفاً أعجبني، فقلت: يا رسول الله، هب لي هذا، فنزلت: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: ١] . والثالثة: أني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أقسم مالي، أفأوصي بالنصف؟ فقال: «لا»، فقلت: الثلث؟ فسكت، فكان الثلث بعده جائزاً. والرابعة: إني شربت الخمر مع قوم من الأنصار، فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل عز وجل تحريم الخمر ١.

٢٥ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي رغبة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} ٢ [الممتحنة: ٨] .

٢٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأى عمر رضي الله عنه حلة سيرة تبع فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها

١ أخرجه مسلم برقم (١٧٤٨) .

٢ أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨)، ومسلم برقم (١٠٠٣) .

لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها» ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ١ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : وهي رغبة قال بعض العلماء معناه وهي رغبة في الإسلام فيكون الأمر بصلتها من أجل تأليفها على الإسلام وقيل بل معنى قولها وهي رغبة أي رغبة في أن أصلها ومتطلعة إلى ذلك فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلها وهذا هو الأقرب أنها جاءت تتشوق وتتطلع إلى أن تعطى ابنتها ما شاء الله ففي هذا دليل على أن الإنسان يصل أقاربه ولو كانوا على غير الإسلام لأن لهم حق القرابة ويدل لهذا قوله تعالى في سورة لقمان وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا يعني إن أمرك والداك وألحا في الطلب على أن تشرك بالله فلا تطعهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولكن صاحبهما في الدنيا معروفا أي أعطهم من الدنيا ما يجب لهم من الصلة ولو كانا كافرين أو فاسقين لأن لهما حق القرابة وهذا الحديث يدل على ما دلت عليه الآية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها أن تصل أمها مع أنها كافرة ثم إن صلة الأقارب بالصدقة يحصل بها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ودليل ذلك حديث زينب بنت مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة فرجعت إلى بيتها وكان زوجها عبد الله بن مسعود خفيف ذات اليد يعني أنه ليس عنده مال فأخبرته فطلب منها أن تتصدق عليه وعلى أيتام كانوا في حاجتها ولكنه أشكل عليه الأمر فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فلما وصلت إلى بيته وجدت عنده امرأة من الأنصار حاجتها كحاجة زينب تريد أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن تتصدق على زوجها ومن في بيتها فخرج بلال وكان النبي صلى الله

---

١ أخرجه البخاري برقم (٥٩٨١) ، ومسلم (٢٠٦٨) .

عليه وسلم قد أعطاه الله المهابة العظيمة كل من رآه هابه لكنه من خالطه معاشره  
أحبه وزالت عنه الهيبة لكن أول ما يراه الإنسان يهابه هيبة عظيمة فإذا خالطه وعاشره  
أحبه وألفه صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فسألتهما عن حاجتهما فأخبرتا أنهما  
يسألان النبي صلى الله عليه وسلم هل تجوز الصدقة على أزواجهما ومن في بيتهما  
ولكنهما قالتا له لا تخبر الرسول صلى الله عليه وسلم من هما أحبنا أن تختفيا فدخل  
بلال على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره وقال إن بالبواب امرأتين حاجتهما كذا  
وكذا فقال من هما وحينئذ وقع بلال بين أمرين بين أمانة ائتمنتاه عليهما المرأتان حيث  
قالتا لا تخبره من نحن ولكن الرسول قال من هما قال امرأة من الأنصار وزينب فقال  
أي الزينب حيث اسم زينب كثير فقال امرأة عبد الله وكان عبد الله بن مسعود خادما  
للسلطان صلى الله عليه وسلم يدخل بيته حتى بلا استئذان وقد عرف النبي صلى الله  
عليه وسلم أهله وعرف حاله وهو إنما أخبره مع قولهما له لا تخبره لأن طاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم واجبة مقدمة على طاعة كل واحد فقال إن صدقتكما على هؤلاء  
صدقة وصلة يعني فيها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة فدل ذلك على أنه يجوز  
للإنسان أن يتصدق على أولاده عند الحاجة ويتصدق على زوجته وكذلك الزوجة  
تتصدق على زوجها وأن ذلك عليهم صدقة وصلة أما الزكاة فإن كان مما يجب على  
الإنسان أن يدفعه فإنه لا يصح أن يدفع إليهم الزكاة لو كانت الزكاة لدفع حاجتهما  
من نفقة وهو ممن تجب عليه النفقة وماله يحتمل فإنه لا يجوز له أن يعطيتهما من  
الزكاة أما إذا كان ممن لا يجب عليه كما إن قضى ديناً عن أبيه أو عن ابنه أو  
زوجته أو قضت ديناً على زوجها فإن ذلك لا بأس به إذا كان المدين حياً أما إذا كان  
المدين ميتاً فلا يقضى عنه إلا تبرعاً أو من التركة ولا يقضى عنه من الزكاة ١. هـ شرح  
الرياض للعثيمين (١/٣٢٦) .

قوله في الحديث الثالث : ( رأى حلة سيرة تباع ) بكسر السين المهملة وفتح المثناة  
التحتية ثم راء ممدودة، أي: حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه، كثوب

خز. وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: حلة سيرا، بالتنوين على الصفة، أو البدل، وعليه أكثر المحدثين.

لكن قال سيويه: لم يأت فعلاء وصفاء، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وسميت: سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، كما يقال: ناقة عشراء إذا كمل لحملها عشرة أشهر. (فقال) عمر: (يا رسول الله، لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة، وللوفد) لكان حسنا، أو: لو: للتمني لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء.

وفي رواية البخاري أيضا: فلبستها للعيد وللوفد، (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) : (إنما يلبس هذه) أي: الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة). كلمة من تدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث. لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء. (ثم جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها) أي من جنس الحلة السيرا (حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي ذر: فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة، (فقال عمر: يا رسول الله) وللأصيلي: فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطار) بضم المهملة وكسر الراء، وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد بني تميم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأسلم له صحبة (ما قلت) من أنه: "إنما يلبسها من لا خلاق له"؟ (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) له: (إني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال: كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا، ولمسلم: أعطيتها تبيعها وتصيب بها حاجتك، ولأحمد: أعطيتها تبيعه، فباعه بألفي درهم. لكنه يشكل بما هنا من قوله: (فكساه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له) من أمه: عثمان بن حكيم، قاله المنذري، أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي، أو كان أخاه من الرضاعة. وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا، يقال: كسوته

جبة، فيتعدى إلى مفعولين وقوله: له في محل نصب صفة لقوله: أخوا تقديره أخوا كائنا له. وكذا قوله: (بمكة مشوكا) نصب صفة بعد صفة. واختلف في إسلامه، فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومقتضى تحريم لبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا، كما مر. فهو إنما أهدها له لينتفع بها، ولا يلزم لبسها. هـ ارشاد الساري (١٦٣/٢).

**مسألة:** سئل العلامة العثيمين: أسلمت حديثا وأفكر في العلاقة المالية بيني وبين والدي، هل يجب علي إعطاؤه لحديث أنت ومالك لأبيك؟ فأجاب رحمه الله: نفقة أم ماذا؟ - يقول يطلب أشياء مختلفة ليست فقط نفقة، ما يزيد عن النفقة. جواب: ما يزيد عن النفقة لا يلزمه، فلا يجب عليه إلا النفقة وأما الصدقة فليست مشكلة.

**مسألة:** الأم المرتدة أو الأب هل لهما على أولادهما حق الصلة والبر؟ قال الإمام الشافعي في الأم (٢٥٧/١): ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك، من بالغي الرجال والنساء: استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب: قتل، قال الله عز وجل: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) إلى (هم فيها خالدون) هـ والمرتد ليس له حرمة في الشرع؛ لأنه لا يقر على رده، فإما أن يرجع إلى الإسلام فتكون له أحكام المسلمين، أو يصر على كفره فيقتل، ولذا لا تحل ذبيحته، ولا يجوز التزوج من مرتدة، وليس للمرتد حق الصلة والبر والإحسان؛ بل يهجر ويقاطع، إلا من أجل الدعوة والنصيحة، وقد سئل العلامة العثيمين: ما حكم الشرع في نظركم في ترك أهلي ومقاطعتهم بسبب معاصيهم وتركهم للصلاة وللواجبات؟.

فأجاب: لا شك أن الأهل والأقارب لهم حق على الإنسان، حتى وإن كانوا كافرين؛ لقول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في

عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) ، (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ، ولكن هؤلاء الأهل الذين لا يصلون يعتبرون مرتدين عن الإسلام ؛ لأن من لا يصلي : كافر ، كما دل على ذلك كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً ، فإذا كانوا تاركين للصلاة : فهم مرتدون عن دين الإسلام ، ولا يجوز للإنسان أن يخالطهم ، اللهم إلا على سبيل النصيحة ، أن يذهب إليهم وينصحهم ويبين لهم ما في هذه الردة من الخزي والعار في الدنيا والآخرة لعلهم يرجعون ، فإن أصرروا على ذلك : فلا حق لهم ، ويجب هجرهم ، ومقاطعتهم ، ولكنني أسأل الله عز وجل أن يرد هؤلاء ، وغيرهم ، ممن ابتلوا بهذه البلية العظيمة أن يردهم إلى الإسلام حتى يقوموا بما أوجب الله عليهم من الصلوات وغيرها . وليعلم أن المرتد أعظم جرماً وإثماً من الكافر الأصلي ؛ لأن الكافر الأصلي يقر على دينه الذي هو عليه وإن كان باطلاً ، أما المرتد : فإنه لا يقر على دينه ، بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام ، والقيام بما تركه كفر ، فإن لم يفعل فإنه يجب أن يقتل ... . فتاوى نور على الدرب (شريط ١٦١ ، وجه ب) .

### (باب لا يسب والديه)

٢٧- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» ، فقالوا: كيف يشتم؟ قال: «يشتم الرجل، فيشتم أباه وأمه» ١ .

---

١ أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) .

٢٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يزعم، أن عروة بن عياض أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده ١.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث (من الكبائر) أي: من جملتها أو بعضها (شتم الرجل والديه) أي: سبه إياهما أو أحدهما ولو تسببا (قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم) : بكسر عينه ويضم يسب (الرجل والديه) أي: هل يقع ذلك (قال: نعم) أي: يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازا أخرى، وهو كثير لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقوله: (يسب أبا الرجل فيسب) أي: الرجل (أباه) أي: أبا من سبه (ويسب) أي: تارة أخرى، وقد يجمع ويسب أيضا (أمه) أي: أم الرجل (فيسب) أي: الرجل (أمه) أي: أم سابه، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن، ففي القاموس: شتمه يشتمه ويشتمه: سبه، وقد يفرق بينهما ويقال: السب أعم، فإنه شامل للعن أيضا بخلاف الشتم، وأصل السب على ما في القاموس قطعه وطعنه في السبة أي: الأست وشتمه، والسبة بالضم العار. قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم مما يوجب حدا كما إذا شتمه بالزنا والكفر، وقال له: أبوك زان أو كافر أو نحوهما، فقال في جوابه: بل أبوك كافر أو زان، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر. قلت: إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدق عليه أنه من الكبائر. قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر مطلقا ؛ لأن سب السب سب، فكأنه واجه أباه بقوله أنت أحمق أو جاهل، ولا شك أن هذا من الكبائر، وقد قال تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: ٢٣] ونحوه في قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: ١٠٨] ، قلت:

---

١ أخرجه ابن وهب في الجامع (١٤٢) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، قلت في إسناده محمد بن الحارث بن سفيان وهو مقبول كما قال الحافظ في التقریب .

السب لا يصح أن يكون كبيرة، لا سيما إذا وجد من غير قصد، ألا ترى أنه من سب رافضيا أو خارجيا، فسب أحدهما بعض الصحابة لا يعد الأول سابا، وكذا إذا كان أحد بعض الكفار فيسبوا الله، فإنه لا يصير كافرا، نعم ما يتوسل به إلى الحرام حرام، لكن بشرط قصده وعلمه. قال النووي: وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. قلت: ويؤخذ هذا الحكم من قوله: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: ٢]. مرقاة المفاتيح (٣٠٨٣/٧).

### (باب عقوبة عقوق الوالدين)

٢٩- حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ذنب أجدر أن يجعل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له، من البغي وقطيعة الرحم» ١.

٣٠- حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في الزنا، وشرب الخمر، والسرقة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

---

١ أخرجه أحمد (٣٦/٥)، والطيالسي (٨٨٠)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وهناد في الزهد (١٣٩٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٧٧)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤٧) وابن أبي الدنيا في ذم البغي (١)، وفي مكارم الأخلاق (٢١١)، والبخاري في مسنده (٣٦٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم (٣٨٨/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١٩/١)، والبيهقي (٢٣٤/١٠) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٩٨/٢) صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣١/٢٣)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١٨)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٨٢)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/٣٤).



«هن الفواحش، وفيهن العقوبة، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله عز وجل، وعقوق الوالدين» ، وكان متكئا فاحتفز قال: «والزور» ١ .

### فقه الباب :

قوله : (ما من ذنب أجدر) بسكون الجيم أحق والذي رأيته في أصول صحيحة من الأدب المفرد بدل أجدر أخرى (أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) لأن البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو إيذاء أو صد أو هجر فإنه كبير كما يفيد هذا الوعيد الشديد أما قطيعتها بترك الإحسان فليس بكبير قال الحلبي: بين بهذا الخبر أن الدعاء بما فيه إثم غير جائز لأنه جرأة على الله ويدخل فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه أو على نحو بهيمة ١. هـ فيض القدير (٥/٤٧٨) .

مسألة: قال الهيثمي في الزواجر (٢/١٠٥) : الكبيرة الثانية بعد الثلاثمائة: عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه. ، قال - تعالى - : {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} [النساء: ٣٦] قال ابن عباس: يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بلى يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذلا لهما، وقال - تعالى - : {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: ٢٣] {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: ٢٤] أمر الله - تعالى - بالإحسان إليهما، وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما. ونهى عن أن يقال لهما أف، إذ هو كناية عن الإيذاء بأي نوع

---

١ أخرجه الروياني (١/١٠٥ ، رقم ٨٦) ، والطبراني في الكبير الطبراني (١٨/١٤٠ ، رقم ٢٩٣) ، والحاثر كما في بغية الباحث (١/١٧٦ ، رقم ٢٩) ، والبيهقي (٨/٢٠٩ ، رقم ١٦٦٧٨) والحديث قال عنه الهيثمي (١/١٠٣) : رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنه ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/١٩٠) وفيه نظر ، لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

كان حتى بأقل أنواعه، ومن ثم ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو علم الله شيئاً أدنى من أف لنهى عنه، فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار». ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم: أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر، فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل؛ لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور، فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً، فإذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرب إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ففي غير هذه الحالة أولى، ثم أمر - تعالى - بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلمهما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما، واحتمال ما يصدر منهما، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن يثلج خاطرهما، ويرد قلبهما عليه، فينعطفا عليه بالرضا والدعاء؛ ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما؛ لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما إن فرضت مساواة، وإلا فشتان ما بين المرتبتين، وكيف تنوهم المساواة، وقد كانا يحملان أذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك، وغاية الإحسان إليك، راجين حياتك، مؤملين سعادتك، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما، وسئمت من مصاحبتهما؛ ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل، وتلطف بالقدر والنجس، وتجنب للنظافة والترفة حض - صلى الله عليه وسلم - على برها ثلاث مرات، وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح، وقال - تعالى - : {وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: ١٥] فإذا أمر الله - تعالى - بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الإشراك بالله - تعالى - فما الظن بالوالدين المسلمين سيما

إن كانا صالحين، تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفق من هدي إليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها.

وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته .  
وما أحسن قول بعضهم إغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله وإعلاما بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ويحطه عن كماله: أيها المضيع لأوكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسي لما يجب عليه الغافل عما بين يديه، بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين، تطلب الجنة بزعمك وهي تحت أقدام أمك، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج، وأرضعتك من ثديها لبنا وأطارت لأجلك وسنا، وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذاء، وصيرت حجرها لك مهذا وأنا لك إحسانا ورفدا، فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا، فلما احتاجت عند الكبر إليك جعلتها من أهون الأشياء عليك، فشبعنت وهي جائعة ورويت وهي ضائعة، وقدمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان وقابلت أياديها بالنسيان، وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير، وهجرتها وما لها سواك نصير. هذا، ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد: {ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد} [آل عمران: ١٨٢]

لأملك حق لو علمت كبير ... كثير يا هذا لديه يسير  
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي ... لها من جواها أنة وزفير

وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ... فمن غصص منها الفؤاد يطير  
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير  
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير  
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها ... حنوا وإشفاقا وأنت صغير  
فأها لذي عقل ويتبع الهوى ... وآها لأعمى القلب وهو بصير  
فدونك فارغب في عميم دعائها ... فأنت لما تدعو إليه فقير  
(تنبيه): عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه، وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه  
لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتي في  
مبحث الفرار من الزحف إذ فيه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الكبائر  
فقال تسع أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف  
المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين»  
الحديث. لأنا نقول التقييد بالمسلمين إما بأن عقوقهما أقبح والكلام هنا في ذكر  
الأعظم على أحد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده، وإما؛ لأنهما ذكرا  
للغالب كما في نظائر آخر. وللحليمي هنا تفصيل مبني على رأي له ضعيف مر أول  
الكتاب، وهو أن العقوق كبيرة فإن كان معه نحو سب ففاحشة، وإن كان عقوقه هو  
استثقاله لأمرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم  
الصمت فصغيرة، وإن كان ما يأتيه من ذلك يلجنهما إلى أن ينقبضا فيتركأ أمره ونهيه  
ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة. انتهى وفيه نظر.  
والوجه الذي دل عليه كلامهم أن ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو  
كبيرة، وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين أي عرفا، ويحتمل أن  
العبرة بالمتأذي، ولكن لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما  
لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره، وعليه فلو  
كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمثل أمره لا إثم عليه كما

سيأتي التصريح به عن أبي ذر - رضي الله عنه -، لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها أمثالاً لأمر والده، وعليه يحمل الحديث الذي بعده: «أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره بطلاقها». وكذا سائر أوامره التي لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه، ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها، ولرأوا أنه لا إيذاء لمخالفتها، هذا هو الذي يتجه إليه في تقرير ذلك الحد.

ثم رأيت شيخ الإسلام السراج البلقيني أطل في هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته: مسألة قد ابتلي الناس بها واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريحها ليحصل المقصود في ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين. إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود، إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا. لا سيما إن كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه، فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعي فاختر أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقاً أم لا؟ أجاب: هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر إنه يعسر ضبطه.

وقد فتح الله - سبحانه وتعالى - بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسناً. فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤدي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر أو يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقية في العرض لها وقع.

وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً. مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة، وخرج بقولنا أن يؤذي ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال والديه أنه لا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً؛ لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فإن أخذ مالا كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي، فكذلك يكون كبيرة هنا، وإنما الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين، وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرماً ما إذا طالب الوالد بدين عليه فإذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق فإنه ليس بحرام في حق الأجنبي، وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً، وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فإنه من النفائس.

. وأما إذا نهر الولد أحد والديه فإنه إذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرماً كان في حق أحد الوالدين كبيرة، وإن لم يكن محرماً، وكذا أف فإن ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر، وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد إلخ. أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن عمر «في الرجل الذي جاء يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». وفي رواية لمسلم: «أقبل رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أبايك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله فقال: فهل من والدك أحد حي؟ قال: نعم

بل كلاهما حي قال فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» وفي رواية: «جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان، فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». وفي إسناد عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه، وروى أبو سعيد الخدري: «أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله قد هاجرت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي. قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما». ورواه أبو داود في إسناده دراج أبو السمح المصري عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى.

وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك أخرجنا به ما لو كان الوالد كافرا فإنه لا يحتاج الولد إلى إذنه في الجهاد ونحوه، وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا. وقولنا أو أن يخالفه في سفر إلخ أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض، وإذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة، فظاهر الفقه يقتضي أنه لا يجب الاستئذان، ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب ولده البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيدا. وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية؛ فلا منع منه، وإن كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك؛ لأنه قد يتوقع في السفر فراغ القلب أو إرشاد أستاذ ونحو ذلك، فإن لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج إلى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب، فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة إلى يوم السفر وبالنسبة إلى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين.

وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقية في العرض لها وقع بأن يكون أمره ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك، وذلك في الأنثى أولى. وأما مخالفة أمره أو نهيه

فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية، وإنما هو مجرد إرشاد للولد، فإذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقاً وعدم مخالفة الوالد أولى. انتهت عبارة فتاوى البلقيني. وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة، بل ينبغي أن المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين عرفاً كان كبيرة، وإن لم يكن محرماً لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملاء فلا يقوم له ولا يعبأ به، ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذياً عظيماً، وسيأتي في قطعة الرحم ما يؤيد ذلك. وقوله: أو أن يخالف أمره أو نهيه إلخ ظاهر؛ لأنه صريح كلامهم في مواضع جمع ذلك منها، وإنما الذي انفرد به ضبطه الأول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه انتهى بتصرف.

### (باب بكاء الوالدين)

٣١- حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخراق، عن طيسلة، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "بكاء الوالدين من العقوق والكبائر" ١.

### (باب دعوة الوالدين)

٣٢- حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاث دعوات مستجابات لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده " ٢.

---

١ تقدم تخريجه برقم (٨)، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٥١٧/٢، رقم ١٠٧١٩)، وأبو داود (٨٩/٢، رقم ١٥٣٦)، والترمذي (٥٠٢/٥، رقم ٣٤٤٨)، وابن حبان (٤١٦/٦، رقم ٢٦٩٩)، والعقيلي (٧٢/١، ترجمة ٧٥ إبراهيم بن يزيد)، والطيالسي (ص ٣٢٩، رقم ٢٥١٧)، وعبد بن حميد (ص ٤١٦، رقم ١٤٢١)، وابن أبي شيبه (٢٩٨٣٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٢٧)، وابن عساكر (١٧٧/٢٩) والحديث أخره ابن القطان بأبي جعفر



٣٣- حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، أخي بني عبد الدار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تكلم مولود من الناس في مهد إلا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، وصاحب جريج» ، قيل: يا نبي الله، وما صاحب جريج؟ قال: " فإن جريجا كان رجلا راهبا في صومعة له، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي، فأثت أمه يوما فقالت: يا جريج، وهو يصلي، فقال في نفسه وهو يصلي: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت به الثانية، فقال في نفسه: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت به الثالثة، فقال: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يؤثر صلاته، فلما لم يجبه قالت: لا أملك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات، ثم انصرفت. فأتي الملك بتلك المرأة ولدت، فقال: ممن؟ قالت: من جريج، قال: أصاحب الصومعة؟ قالت: نعم، قال: اهدموا صومعته، وأتوني به، فضربوا صومعته بالفتوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبل، ثم انطلق به، فمر به على المومسات، فرآهن فتبسم، وهن ينظرن إليه في الناس، فقال الملك: ما تزعم هذه؟ قال: ما تزعم؟ قال: تزعم أن ولدها منك، قال: أنت تزعمين؟ قالت: نعم، قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هذا هو في حجرها، فأقبل عليه فقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر. قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب؟ قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا،

---

المؤذن وقال: لا يعرف حاله، ولا له غير راو واحد كما في البدر المنير (١٥٣/٥)، وخالفه غيره فحسبه الترمذي، وصححه ابن حبان، وصححه النووي كما في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢)، وقال الذهبي في الكيثر (١٨٤): إسناده قوي، وقال الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٦٣/٥): فالإسناد على كل الاحتمالات ضعيف، لكن الحديث له شاهد من حديث عقبة بن عامر؛ خرجته في الصحيحة (٥٩٦) ولذلك حسنته تبعاً للترمذي والعسقلاني، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٢/١٣): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره.

قال: فما نجعلها؟ قال: ردوها كما كانت، قال: فما الذي تبسمت؟ قال: أمرا عرفته،  
أدركتني دعوة أمي، ثم أخبرهم " ١ .

### فقه الباب :

معنى قوله (أمي وصلاتي) أي اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقتني لافضلتهما  
وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال  
يا رب أمي وصلاتي فاختر صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا  
أملك فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات  
تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الأعرج عند الإسماعيلي فقال أمي وصلاتي  
لربي أوتر صلاتي على أمي ذكره ثلاثا وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه  
نطق به ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحا عندهم وكذلك  
كان في صدر الإسلام وقد قدمت في أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن  
أبيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته قوله فقالت اللهم لا  
تمته حتى تربه وجوه المومسات وفي رواية الأعرج حتى ينظر في وجوه المياميس  
ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي رافع حتى تربه المومسة بالإفراد وفي حديث  
عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه  
المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها  
مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحانية  
وأنكره بن الخشاب أيضا ووجهه غيره كما تقدم في أواخر الصلاة وجوز صاحب  
المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ووقع في رواية الأعرج فقالت أبيت أن  
تطلع إلي وجهك لا أملكك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة قوله فتعرضت له  
امرأة فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها وفي رواية وهب بن جرير بن حازم

---

١ إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح فله طرق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، لذا صححه  
العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

عن أبيه عند أحمد فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج فقالت بغى منهم إن شئتم لأفتننه قالوا قد شئنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأمكننت نفسها من راع كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج ولم أقف على اسم هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الأعرج وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد وفي رواية أبي سلمة وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته قوله فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت وكذا قوله فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد في رواية أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة زاد الأعرج نزل إلى من صومعته وفي رواية الأعرج فقيل لها من صاحبك قالت جريج الراهب نزل إلي فأصابني زاد أبو سلمة في روايته فذهبوا إلى الملك فأخبروه قال أدركوه فأتوني به قوله فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بفتوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفتوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زנית بهذه وفي رواية أبي رافع عنده فقالوا أي جريج انزل فأبى يقبل على صلاته فأخذوا في هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما في الناس وفي رواية أبي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فأحببت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراء تخادع الناس

بعملك وفي رواية الأعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا  
لم يضحك حتى مر بالزواني قوله فتوضأ وصلى وفي رواية وهب بن جرير فقام وصلى  
ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ثم أتى الغلام  
فقال من أبوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير قطعنه بإصبعه فقال  
بالله يا غلام من أبوك فقال أنا بن الراعي وفي مرسل الحسن عند بن المبارك في البر  
والصلة أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة  
فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية أبي رافع ثم مسح  
رأس الصبي فقال من أبوك قال راعي الضأن وفي روايته عند أحمد فوضع أصبعه على  
بطنها وفي رواية أبي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام  
من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن وفي رواية الأعرج فلما  
أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي الذي ولدته فأتى به فقال من أبوك قال فلان  
سمي أباه قلت ولم أقف على اسم الراعي ويقال إن اسمه صهيب وأما الابن فتقدم  
في أواخر الصلاة بلفظ فقال يا أبا بوس وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه  
كما زعم الداودي وإنما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة  
فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك  
ووقع في التنبيه لأبي الليث السمرقندي بغير إسناد أنه قال للمرأة أين أصبتك قالت  
تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذي خلقتك من زنى بهذه  
المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما  
ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع إصبعه على بطن أمه وطعنه بإصبعه وضربه بطرف  
العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها  
مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد زاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا إلى جريج  
فجعلوا يقبلونه وزاد الأعرج في روايته فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج وفي  
رواية أبي سلمة فسبح الناس وعجبوا قوله قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا

من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية أبي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه كما كان ففعلوا وفي نقل أبي الليث فقال له الملك نبيها من ذهب قال لا قال من فضة قال لا إلا من طين زاد في رواية أبي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله مم ضحكت فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعيتها على أمي وفي الحديث إثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الإستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قال النووي وغيره إنما دعت عليه فاجيت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيها لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فنزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه الحسن بن سفيان وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقال النووي تبعاً لغيره هذا محمول على أنه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماذي فيها وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وعند بن أبي شيبه من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد . ١. هـ فتح الباري (٣/ ٤٨٠-٤٨٣) .

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعاء على الأولاد والأموال والأنفس ، خشية أن يوافق ساعة إجابة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم (٣٠١٤) ، ودعاء الوالد لولده أو عليه مستجاب كما تقدم في حديث الترجمة .

فمن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الأباء والأمهات أنهم يدعون على أولادهم إذا حصل منهم ما يغضبهم ، والذي ينبغي هو الدعاء لهم بالهداية وأن يصلحهم الله ويلهمهم رشدهم ، ومن رحمة الله تعالى أنه لا يستجيب دعاء الوالدين على أولادهما إذا كان في وقت الغضب والضجر ، وذلك لقوله تعالى : (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون) يونس/ ١١ .

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٥٥٤/٢) : " يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده ، وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم ، أو أموالهم ، أو أولادهم ؛ في حال ضجرهم ، وغضبهم ، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك ، فلهذا لا يستجيب لهم - والحالة هذه - لطفًا ورحمة ، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم ، أو لأموالهم ، أو لأولادهم ، بالخير والبركة والنماء " انتهى .

### (باب عرض الإسلام على الأم النصرانية)

٣٤- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير السحيمي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (ما سمع بي أحد، يهودي ولا نصراني، إلا أحبني، إن أمني كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها، فأبت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ادع الله لها، فدعا، فأتيها - وقد أجافت عليها الباب - فقالت: يا أبا هريرة، إني أسلمت، فأخبرت النبي صلى

الله عليه وسلم فقلت: ادع الله لي ولأمي، فقال: «اللهم، عبدك أبو هريرة وأمه، أحبهما إلى الناس» ١ .

### فقه الباب :

لفظ الحديث عند مسلم عن أبي هريرة قال ( كنت أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله: ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة» . فخرجت مستبشرا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما صرت إلى الباب فإذا هو مجاف فسمعت أُمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت فلبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي من الفرح فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يحبني أنا وأمي إلى عبادة المؤمنين ويحبهم إلينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حب عبيدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين وحب إليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني ) قوله كنت (أدعو أُمي إلى الإسلام وهي مشركة) ، حال مؤكدة، أو المراد بها أنها مستمرة على الشرك (فدعوتها يوما) أي: إلى الإسلام ومتابعة سيد الأنام (فأسمعتني في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي: في حقه وشأنه (ما أكره) أي: شيئا أكرهه من الكلام، أو أكره ذكره بين الأنام، (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبكي) أي: من الحزن والغبن، حيث لم أقدر على تأديبها لكونها أُمي. (قلت) : وفي نسخة فقلت: ( «يا رسول الله، ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال: اللهم اهد أم أبي هريرة. فخرجت مستبشرا» ) أي: مسرورا منشرحا (بدعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما صرت) أي: واصلا

---

١ إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم بلفظ قريب (٢٤٩١) .

(إلى الباب) أي: باب أمي (إذا هو) أي: باب (مجاف) ، أي مردود، ومنه الحديث: (أجيفوا أبوابكم) . أي ردوها كذا في النهاية. (فسمعت أمي خشف قدمي) : بالثنية وفي نسخة بالإفراد أي: صوتهما، وقيل: حركتهما وحسهما، وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس (فقلت: مكانك) : بالنصب أي الزمه (يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء) ، أي تحريكه، وقيل: صوته (فاغتسلت ولبست درعها) بكسر الدال أي قميصها (وعجلت) : بكسر الجيم (عن خمارها) ، أي: تركت خمارها من العجلة يقال: عجلت عنه تركته، والمعنى أنها بادرت إلى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل أن تلبس خمارها، وهذا معنى ما قال الطيبي: عجلت الفتح متجاوزة عن خمارها (ففتحت الباب) ، أي بعد ما وقع عليها النقاب ورفع عنها الحجاب ( ) «ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله وقال خيرا» ( . أي قولاً خيراً، أو كلاماً يتضمن خيراً، أو التقدير: وصلت يا أبا هريرة خيراً بإسلام أملك.

### (باب بر الوالدين بعد موتهما)

٣٥- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: أخبرني أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا أسيد رضي الله عنه يحدث القوم قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ قال: " نعم، خصال أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما " ١ .

١ أخرجه أحمد (٤٩٧ / ٣)، ابن المبارك في البر والصلة (٨٨)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨)، والحاكم (٧٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٦٧ / ١٩)، وفي الأوسط (٧٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٦٨٤) الخطيب في الموضح (٧٦ / ١ - ٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٤ / ٣) من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه ابن العربي في



٣٦- حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ترفع للميت بعد موته درجته. فيقول: أي رب، أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك " ١ .

٣٧- حدثنا موسى قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن غالب قال: قال محمد بن سيرين: كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه ليلة، فقال: "اللهم اغفر لأبي هريرة، ولأمي، ولمن استغفر لهما قال لي محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة" ٢ .

٣٨- حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات العبد

---

العارضة (٣٠٧ / ٤)، وكذا الحافظ كما في الفتوحات الربانية (١٠٦ / ٤)، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٧٧٩): فيه علي بن عبيد وثقه ابن حبان وقال الحافظ مقبول وله شواهد تدل على صحته، أما ابن القطان فضعه في بيان الوهم والإيهام (٦٢٢ / ٤) بقوله: وأسيد بن علي وأبوه مجهولان، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٩٧)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥٧ / ٢٥): إسناده ضعيف لجهالة حال علي بن عبيد، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه أسيد بن علي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٧١) موقوفاً وإسناده حسن، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٥٠٩/٢)، رقم (١٠٦١٨)، وابن ماجه (١٢٠٧/٢)، رقم (٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٣/٦)، رقم (٢٩٧٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢١٠/٥)، رقم (٥١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٧)، رقم (١٣٢٣٧)، والبعث في "شرح السنة" (٢ / ٨٤ / ٢) والضياء في المنتقى من موسوعاته بمرور (٥٥ / ١) والحديث قال عنه الهيثمي (٢١٠/١٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق، وقال المناوي في الفيض (٣٣٩/٢): قال الذهبي في المذهب: سنده قوى، وقال العراقي في المغني: إسناده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/٤): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٩٨)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود وهو ابن بهدلة وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له  
١".

٣٩- حدثنا يسرة بن صفوان قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عكرمة،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله، "إن أُمِّي توفيت ولم  
توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم" ٢.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني ( فيقول ) أي : العبد ( أنى لي ) أي كيف حصل أو من أين  
حصل لي ( هذه ) أي : الدرجة ( فيقول : باستغفار ) أي حصل باستغفار ( ولدك لك  
( الولد يطلق على الذكر والأنثى ، المراد به المؤمن وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها  
وأحد الأشياء التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث .  
قال الطيبي : دل الحديث السابق على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها ،  
وهذا يدل على أنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل  
المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلاً والله أعلم ١. هـ مرعاة  
المفاتيح ( ٦٠/٨ - ٦١ ) .

وقوله في الحديث الرابع ( انقطع عمله ) أي فائدة عمله وتجديد ثوابه يعني لا تصل  
إليه فائدة شيء من عمله كصلاة وحج ( إلا من ثلاث ) أي ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا  
ينقطع لكونه فعلاً دائماً الخير متصل النفع ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له  
ثوابها ( صدقة ) لفظ رواية مسلم : إلا من صدقة ، والاستثناء متصل تقديره ينقطع  
ثواب أعماله من كل شيء كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة  
( جارية ) دائمة متصلة كالوقوف المرسدة فيدوم ثوابها مدة دوامها ( أو علم ينتفع به  
( كتعليم وتصنيف . قال السبكي : والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان

١ أخرجه مسلم برقم ( ١٦٣١ ) .

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وللحديث شواهد في الصحيحين .

لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل .

قال المنذري : ونسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل ما بقي خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه ( أو ولد صالح ) أي مسلم ( يدعو له ) لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد ، وقيد بالصالح أي المسلم لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده ثم إن هذا لا يعارضه خبر : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . وخبر : أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : المرابط إلخ .

وخبر : من مات يختم على عمله إلا المرابط لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به . ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سببا لها فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحقا بهم غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فايثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله ونعني بالعلم لا شترائه معها في عموم منافعه وجموم مناقبه وختم بدعاء الولد تنبيها على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة قال النووي : وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف

وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء الدين ١.هـ فيض القدير (١/٤٣٧) .

وقوله في الحديث الخامس (إن رجلاً) هو سعد بن عبادة. قال الزرقاني: وجزم به غير واحد. وقيل: هو رجل آخر غير سعد بن عبادة وإليه مال العيني ، وقال النووي في المنهاج (٦/٢٠) : وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح ، في شرح مقدمة صحيح مسلم .

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع ، بل هي مستحبة . وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها ، سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال ، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ، ودين الآدمي ، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه ، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ١.هـ

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (١٨٥/٢٥) قبل وفاة والدتي - رحمها الله - وأسكنها الجنة كانت رغبته في تسمية اسم والدها ، - يرحمه الله - وأسكنه الجنة- أي: جدي- وأنا حينئذ لم أكن متزوجا، وقلت لها: إن شاء الله سوف أسمى باسم جدي . . . هل يجب علي التسمية بهذا الاسم، وهل هذه وصية أم لا؟

فأجابت : هذا وعد منك بالتسمية باسم جدك، والوفاء بالوعد من خصال الإيمان، وفيه أيضا بر والدتك إذا لم يكن في التسمية محذور ١.هـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٣٦/٢٥) هل يغفر الله ذنب رجل كان يعق والديه وهما مسلمان، في حياتهما إلى أن ماتا وهما غاضبان عليه، حيث تاب إلى الله وندم على ما فات منه واستغفر ؟

فأجابت : التوبة واجبة من جميع الذنوب، ويغفر الله للتائب كل الذنوب إذا صحت توبته كما قال تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } ويشرع للذي كان عاقا لوالديه حتى ماتا أن يكثر الدعاء لهما إذا كانا مسلمين ويتصدق عنهما، ويسدد ما عليهما من الديون إذا كان عليهما ديون وليس لهما تركة تسدد منها، وينفذ وصاياهما إذا كان لهما وصايا شرعية

### (باب بر من كان يصله أبوه)

٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: مر أعرابي في سفر، فكان أبو الأعرابي صديقا لعمر رضي الله عنه، فقال للأعرابي: أأنت ابن فلان؟ قال: بلى، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بعض من معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفظ ود أهلك، لا تقطعه فيطفيئ الله نورك» ١.

---

١ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٩/٨)، رقم (٨٦٣٣)، والبيهقي في الشعب (٢٠٠/٦) رقم (٧٨٩٨) والحديث قال عنه الهيثمي (١٤٧/٨): إسناده حسن، وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (١٠٦/٤)، وقال المناوي في الفيض (١٩٦/١) قال العراقي: إسناده جيد، وفيما قالوه نظر، لذا قال الحافظ نفسه في اللسان: منكر، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٠٨٩)، والحديث صح بلفظ آخر وهو (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فيينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال أأنت ابن فلان بن فلان؟ قال بلى فأعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي وإن أباه كان صديقا لعمر) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).

٤١ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» ١.

#### فقه الباب :

قوله (إن أبر) وفي رواية من أبر (البر) أي الإحسان جعل البر باراً ببناء أفعل التفضيل منه وإضافته إليه مجازاً والمراد منه أفضل البر فأفعل التفضيل للزيادة المطلقة قال الأكمل: أبر البر من قبيل جل جلاله وجد جده بجعل الجد جاداً وإسناد الفعل إليه (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة والمعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل أحباء أبيه فإن مودة الآباء قرابة الأبناء أي إذا غاب أبوه أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم فإنه من تمام الإحسان إلى الأب قال الحافظ العراقي رحمه الله: جعله أبر البر أو من أبره لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ لأن الحي يجامل والميت لا يستحي منه ولا يجامل إلا بحسن العهد ويحتمل أن أصدقاء الأب كانوا مكيفين في حياته بإحسانه وانقطع بموته فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه وإنما كان هذا أبر البر لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة وذلك أشد من بره له في حياته وكذا بعد غيبته فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودة فكأنه حاضر فيبقى وده كما كان وكذا بعد المعادة رجاء عود المودة وزوال الوحشة ، ونبه بالأب على بقية الأصول وقياس تقديم الشارع الأم في البر كون وصل أهل ودها أقدم وأهم ومن البين أن الكلام في أصل مسلم أما غيره فيظهر أنه أجني من هذا المقام نعم إن كان حياً ورجا ببر أصدقائه تألفه للإسلام تأكد وصله وفي معنى الأصول الزوجة فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصل صويحبات خديجة بعد موتها قائلاً حسن العهد من الإيمان وألحق بعضهم بالأب الشيخ ونحوه ١. هـ فيض القدير (٢/٤٠٥) .

---

١ أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢) .

### (باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك)

٤٢ - أخبرنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن لاحق قال: أخبرني سعد بن عبادة الزرقي، أن أباه قال: كنت جالسا في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان، فمر بنا عبد الله بن سلام رضي الله عنه متكئا على ابن أخيه، فنفذ عن المجلس، ثم عطف عليه، فرجع عليهم فقال: ما شئت عمرو بن عثمان؟ مرتين أو ثلاثا، فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، إنه لفي كتاب الله عز وجل، مرتين: لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك" ١.

#### فقه الباب :

قوله (فيطفأ بذلك نورك) أي أن يخمد ضياءك ويذهب بهاءك ويمسكه وما يمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محب أبيك أو صديق أبيك بالإحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ود الأصول حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن وما يذكر إلا أولوا الأبواب ، ولم يقل ضوءك بدل نورك لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل يطفى الله ضوءك لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والغرض الأبلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية قال الحافظ العراقي وهل المراد به نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة كل محتمل وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما أما في الدنيا ففي قوله {أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس} وقوله في حديث الحاكم إن النور إذا دخل الصدر انفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علم قال نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود واستعداد للموت قبل نزوله وأما في الآخرة ففي نحو {يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم}

---

١ أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٨٦) ، والمزي في تهذيبه (٢٨٢/١٠) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

قال ويؤيد أن المراد النور الأخروي إذ ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق فإنه كان يجامل أباه فلما توفي أبوه ترك ذلك وترك النور في الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى {يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم} {مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم} وقد أخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق نبيا إنه لفي كتاب الله تعالى لا تقطع من كان يصل أباك فيطفيئ الله نورك وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قال في كتاب الله الذي أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام احفظ ود أهلك لا تقطعه فيطفيئ الله نورك وكالأب الجد أبو الأب والأم ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام في أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره . فيض القدير (١/١٩٦) .

### (باب الود يتوارث)

٤٣ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن فلان بن طلحة، عن أبي بكر بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كفيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الود يتوارث» ١ .

### فقه الباب :

قوله (الود يتوارث) أي يرثه الأقرباء بعد مورثهم وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فينتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الأخرى وعلي بغض الفجرة لأن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فستنتفع به عاجلا في البعد منهم وآجلا فيرثه ولذلك فينتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بغض

---

١ أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٩٩) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وضعفه الحوييني في النافلة (١٠١) .



أهل الصلاح فإنه يضر في الدارين ويرثه الأعقاب فيضرمهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الألسنة ولا أصل له من خبر محبة في الآباء صلة في الأبناء ذكره السخاوي وقد عدوا من أنواع التآلف والتودد تآلف صديق الصديق والتودد إليه واستأنسوا له بهذا الحديث . فيض القدير (٣٧٣/٦) .

### (باب لا يسمى الرجل أباه، ولا يجلس قبله، ولا يمشي أمامه)

٤٤ - حدثنا أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ، أو غيره أن أبا هريرة رضي الله عنه أبصر رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ فقال: أبي، فقال: "لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله" ١ .

### (باب: هل يكني أباه)

٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال: أخبرني يونس بن يحيى بن نباتة، عن عبيد الله بن موهب، عن شهر بن حوشب قال: خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنهما، فقال له سالم: "الصلاة يا أبا عبد الرحمن" ٢ .

٤٦ - قال أبو عبد الله يعني: البخاري: حدثنا أصحابنا، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "لكن أبو حفص عمر قضى" ٣ .

### فقه الباب:

**مسألة:** سئلت اللجنة الدائمة (١٥٨/٢٥) عن : المرء يدعو أمه بكلمة (يوه) فما حكم ذلك ؟

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٣٤) ، وابن وهب في الجامع (١٣٩) ، وهناد في الزهد (٤٧٩/٢) ، والبيهقي في الشعب (٧٨٩٤) موقوفاً وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

٣ في إسناده جمع مبهم، والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

فأجابت : الواجب على المسلم أن يخاطب والديه وينادييهما ويتحدث معهما بما فيه لطف وأدب ، مثل : (يا أمي) ، (يا أبي) ، (يا والدي) ، (يا والدتي) ، ونحو ذلك مما فيه إشعار بالحنان والتوقير والاحترام ، فإذا كانت كلمة (يوه) في عرف بيئته لا جفوة فيها ولا غضاظة - فلا بأس وإلا فلا يجوز نداء الأم بها .هـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (١٧٤/٢٥) : عن حكم مناداة أمها بلفظ (ماما) ، وحكم طاعتها في خلع الحجاب ونحوه .

فأجابت : لا شيء في مناداة الأم بلفظة (ماما) ، إلا إذا كرهتها الأم فتنادى بأحب الأسماء إليها ، ولا يجوز طاعة الأم في كشف الوجه .هـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٢٣/٢٥) : هل يَأثم الرجل إذا نادى أمه باسمها ؟

فأجابت : يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها، مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها ، فإن في ذلك إثما عظيما؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر .

### (باب وجوب صلة الرحم)

٤٧- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا ضمضم بن عمرو الحنفي قال: حدثنا كليب بن منفعة قال: قال جدي: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أملك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» ١ .

---

١ أخرجه أبو داود (٣٣٦ / ٤) رقم (٥١٤٠)، وابن قانع (١٠٣ / ١)، والطبراني (٣١٠ / ٢٢) رقم (٧٨٦)، والبيهقي (١٧٩ / ٤) رقم (٧٥٥٤) والحديث قال عنه ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٣ / ١٢٤): سألت أبي عن حديث؛ رواه بعض البصريين، عن كليب بن منفعة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر... ، ورواه الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة، قال: أتى جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أبر، فقال أبي: المرسل أشبه، وضعفه العلامة الألباني ضعيف أبي داود، وفي ضعيف الأدب المفرد، وفي الإرواء (٣ / ٣٢٢) بقوله: رجاله ثقات غير كليب هذا فلم يوثقه غير ابن حبان وفي "التقريب أنه مقبول، وقال في تخريج مشكلة الفقر (٤٣): حسن.

٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية {وأندر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] قام النبي صلى الله عليه وسلم فنادى: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لك من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلههما ببلالها» ١.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (ومولاك الذي يلي ذاك) أي: قريبك؛ لأن المولى هو القريب. ومعلوم أن الأولاد أقرب من الإخوة، ولكن ذكر الأب والأم ثم ذكر الأخ والأخت؛ لأن الغالب أن الآباء مجبولون على حب الأبناء فلا يحتاجون لوصية، أو لأنه ليس كل أحد يكون له ولد، قد يكون الإنسان له إخوة وليس له أولاد؛ لأن الأولاد يأتون في زمن متأخر، والإخوة قد يكونون موجودين قبله وقد يكونون معه وقد يكونون بعده بقليل أو بكثير. فذكر الأخ والأخت لا يدل على تقديمهم على الابن والبنت؛ لأن الابن والبنت والأب والأم هم أصول الإنسان الذين تحدر منهم وفروعه الذين تحدروا منه، فهؤلاء هم أقرب الناس إليه؛ ولهذا يقدمون في الميراث على الإخوة، والإخوة لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت والد ولا ولد، أي أنه كالة، فإذا كان له ولد أو أب فهو ليس بكالة، وإنما الكالة من لا يكون له ولد ولا والد، والإخوة ميراثهم كالة؛ لأنهم محيطون به، وأما أولئك فهم فروعه الذين تحدروا منه، وأصوله الذين تحدر منهم، وقوله (الذي يلي ذلك) صفة لقوله مولاك أي قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب.

١ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٣، ٣٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٠٤، ٢٠٦).

وقوله في الحديث الثاني ( يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار ) ختم بها ؛ لأنها خلاصة قومها، ثم عم في تبريء إنقاذه إياهم من النار بغير الإيمان والعمل الصالح بقوله: (فإني لا أملك لكم) أي: لجميعكم عامكم وخاصكم ( " من الله " ) أي: من عذابه ( " شيئاً " ) أي: من الملك والقدرة والدفع والمنفعة، والمعنى أني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم، وهو مقتبس من قوله سبحانه: {قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً} [الفتح: ١١] بل قال الله تعالى: {قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله} [الأعراف: ١٨٨] وهذا التوحيد على وفق التفريد، وهو - صلى الله تعالى عليه وسلم - وإن كان قد ينفع المؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع، لكن أطلقه ترهيباً لهم على الاتكال عليه وترغيباً لهم على الاجتهاد في أمر زاد المعاد، والله رؤوف بالعباد، وهذا معنى قوله: ( " غير أن لكم رحماً " ) أي: قرابة ( " سأبلها " ) بضم موحدة وتشديد لام، أي: سأصلها ( " ببلالها " ) بكسر الموحدة ويفتح، أي: بصلتها وبالإحسان إليها، ومجمله أن سأصل تلك القرابة بالشيء الذي يتوصل به إلى الأقارب من الإحسان، ودفع الظلم والضرر عنهم وغير ذلك، ففي النهاية: البلال جمع بلل، والعرب يطلقون النداءة على الصلة، كما يطلق اليبس على القطعة ؛ لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالنداءة، ويحصل بينها التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل، واليبس لمعنى القطعة، والمعنى: أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً . مرقاة المفاتيح (٣٢١/١٣) .

**مسألة:** قوله في الترجمة (وجوب صلة الرحم) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب صلة الرحم في الجملة، وأن قطعها معصية لله تعالى، وقد نقل الاتفاق على وجوبها جماعة من أهل العلم، كالقاضي عياض -رحمه الله- وغيره، و قال القرطبي رحمه الله: (اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة). فقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى، والمقصود بهم ذوو الرحم الذين تجب صلتهم، فقال الله

تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ  
إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ). [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ  
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا  
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢١٥]. وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ) [النحل: ٩٠]. والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة.

كما وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب وصلها، والنهي عن  
قطعها تجد بعضها في أصل الكتاب .

**مسألة :** اختلف الفقهاء في حد الرحم التي تجب صلتها وبيان ذلك أن الرحم نوعان

: رحم محرم ، ورحم غير محرم . وضابط الرحم المحرم : كل شخصين لو كان  
أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجر لهما أن يتناكحا ، كالأباء والأمهات والإخوة  
والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام  
والعمات ، والأخوال والخالات.

والرحم غير المحرم : ما عدا ذلك من الأقارب ، كابن عمتك ، وبنيت عمتك ، وابن  
خالك ، وبنيت خالك ، وهكذا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرحم التي يجب صلتها : هي الرحم المحرم فقط ،  
وأما غير المحرم ، فتستحب صلتها ولا تجب ، وهذا قول للحنفية ، وغير المشهور  
عند المالكية ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة ، وحجتهم أنها لو وجبت لجميع  
الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم ، وذلك متعذر ، فلم يكن بد من ضبط ذلك  
بقراءة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرم .

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على  
خالتها) رواه البخاري ومسلم (١٤٠٨) واللفظ له . قال الحافظ ابن حجر : "وزاد

الطبراني من حديث ابن عباس : (فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم)  
وصححه ابن حبان ، ولأبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة" انتهى من "الدراية  
في تخريج أحاديث الهداية" (٥٦/٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، ما بينه بعض المالكية رحمهم الله ، قال القرافي :  
"المسألة الثامنة في بيان الواجب من صلة الرحم : قال الشيخ الطرطوشي : قال بعض  
العلماء : إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية ، وهما كل شخصين لو كان  
أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد  
والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات والأخوال  
والخالات ، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ،  
ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما  
فيه من قطيعة الرحم ، وترك الحرام واجب ، وبرهما وترك إزائتهما واجبة ، ويجوز  
الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن ، وما ذاك إلا أن صلة  
الرحم بينهما ليست واجبة " انتهى من "الفروق" (١٤٧/١) .

والقول الثاني في المسألة : أنه يجب صلة الرحم كلها ، لا فرق بين المحرم وغيره ،  
"وهو قول للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وهو نص أحمد ، وهو ما يفهم من  
إطلاق الشافعية ، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم" . "الموسوعة الفقهية  
الكويتية" (٨٣/٣) .

قال النووي : والقول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه حديث : (إن أبر البر صلة  
الرجل أهل ود أبيه) انتهى . وقال ابن حجر في الفتح في بيان حد الرحم : يطلق على  
الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا وسواء كان ذا محرم أم  
لا ، وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد  
الأخوال وأولاد الأعمام من ذوي الأرحام وليس كذلك . انتهى .

وقال القرطبي : في تفسيره قوله تعالى: فهل عسيتم ... . وبالجمله فالرحم على وجهين: عامة وخاصة؛ فالعامة رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من (الحقوق) المترتبة لهم، وأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة؛ كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم؛ وتؤكد في حقهم حقوق الرحم العامة ، حتى إذا تزاومت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب. وقال بعض أهل العلم: إن الرحم التي تجب صلتها هي كل رحم محرم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال. وقيل: بل هذا في كل رحم ممن ينطبق عليه ذلك من ذوي الأرحام في الموارث، محرما كان أو غير محرم . فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم . وهذا ليس بصحيح ، والصواب أن كل ما يشملهم ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال ، قرابة ودينية؛ على ما ذكرناه أولا . انتهى. وعلى ما سبق فإن الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها تشمل القرابات من جهة أصل الإنسان كأبيه وجده وإن علا وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا، وما يتصل بهما من حواش كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والخالات ... وليس ذلك مختصا بأهل الأم.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : من هم الأرحام وذوو القربى حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام ؟

فأجاب : " الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك ، وهم المعنيون بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال والأحزاب : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال/ ٧٥ ، والأحزاب/ ٦ . وأقربهم : الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا ، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم ،

والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله سائل قائلا: من أبر يا رسول الله ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أباك ، ثم الأقرب فالأقرب) خرج الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في ذلك كثيرة . أما أقارب الزوجة : فليسوا أرحاما لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته ، ولكنهم أرحام لأولاده منها ، وبالله التوفيق فتاوى إسلامية " ( ٤ / ١٩٥ ) .

**مسألة:** الرحم هم الأقارب وصلتهم بما جرى به العرف واتبعه الناس لأنه لم يبين في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد به شيء معين فلم يقيد به بأن يأكلوا معك أو يشربوا معك أو يكتسوا معك أو يسكنوا معك بل أطلق ولذلك يرجع فيها للعرف فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة هذا هو الأصل نعم لو فرض أن الأعراف فسدت وصار الناس لا يبالون بالقطيعة وصارت القطيعة عندهم صلة فلا عبرة بهذا العرف لأن هذا العرف ليس عرفا إسلاميا فإن الدول الكافرة الآن لا تتلاءم أسرها ولا يعرف بعضهم بعضا حتى إن الإنسان إذا شب ولده وكبر صار مثله مثل الرجل الأجنبي الذي لا يعرف أن له أبا لأنهم لا يعرفون صلة الأرحام ولا يعرفون حسن الجوار وكل أمورهم فوضى فاسدة لأن الكفر دمرهم تدميرا والعياذ بالله لكن كلامنا عن المجتمع المسلم المحافظ فما عده الناس صلة فهو صلة وما عدوه قطيعة فهو قطيعة . شرح رياض الصالحين للعلامة العثيمين ( ٣٦٢ / ١ ) .

### (باب صلة الرحم)

٤٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن أعرابيا عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره، فقال: أخبرني ما يقربني من الجنة،



ويباعدني من النار؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» ١.

٥٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خلق الله عز وجل الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك " ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} ٢ [محمد: ٢٢].

٥١ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن محمد بن أبي موسى، عن ابن عباس قال: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل. . .} [الإسراء: ٢٦] ، قال: بدأ فأمره بأوجب الحقوق، ودله على أفضل الأعمال إذا كان عنده شيء فقال: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} [الإسراء: ٢٦] ، وعلمه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول، فقال: {وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً} [الإسراء: ٢٨] عدة حسنة كأنه قد كان، ولعله أن يكون إن شاء الله، {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك} [الإسراء: ٢٩] لا تعطي شيئاً، {ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: ٢٩] تعطي ما عندك، {فتتعد ملوماً} [الإسراء: ٢٩] يلومك من يأتيك بعد، ولا يجد عندك شيئاً {محسوراً} [الإسراء: ٢٩] ، قال: قد حسرك من قد أعطيته ٣.

### فقه الباب :

- 
- ١ أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٣) ، ومسلم برقم (١٣) .
  - ٢ أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٠) ، ومسلم برقم (٢٥٥٤) .
  - ٣ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٦/١) ، والطبري في تفسيره (٢٢٢٧١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٢٤٨) والأثر ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد .

قوله في الحديث الأول (بعمل يدخلني الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرية به في محل جر صفة لعمل، واستشكل الجزم على جواب الأمر لأنه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. كذا قاله المظهرى في شرح المصباح. وأجيب: بأن التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل.

وقوله (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ولا بن عساكر: تعبد الله لا تشرك به شيئاً بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك، وخص هذه الخصلة نظراً إلى حال السائل كأنه كان قطاعاً للرحم فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقتها من عطف الخاص على العام إذ العبادة تشمل ما بعدها، ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض.

وأجيب: بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة، وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد، وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب. إرشاد الساري (٣/٤-٤).

وقوله في الحديث الثاني: (إن الله خلق الخلق) أي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم (حتى إذا فرغ من خلقه) أي قضاه وأتمه (قامت الرحم) حقيقة بأن تجسد وتتكلم والقدرة سالحة وهذا هو الراجح (فقال) تعالى لها (مه) بفتح فسكون استفهام أي ما تقولين كأنها قامت على هيئة الطالب لشيء والقصد به إظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه يعلم السر وأخفى وقيل زجر أي أكفني عن الالتجاء (قالت هذا مقام العائذ بك) أي مقامي هذا مقام المستجير بك من القطيعة والعائذ المعتصم بالشيء المستجير به (قال) تعالى (نعم) حرف

إيجاب مقرر لما سبق إستفهاما كان أو خبرا ( أما ) بالتخفيف وفي رواية للبخاري ألا ( ترضين ) خطاب للرحم والهمزة للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد لا النافية ( أن أصل من وصلك ) بأن أعطف عليه وأرحمه ( وأقطع من قطعك ) فلا أرحمه ( قالت بلى يا رب ) أي رضيت ( قال ) الله تعالى ( فذلك لك ) بكسر الكاف فيهما أي الحكم السابق حصل لك وصلة الرحم تكون بالمال ونحو عون على حاجة ودفع ضرر وطلاقة وجه ودعاء والمعنى الجامع إيصال الممكن من الخير ودفع الممكن من شر .

( تنبيه ) الحقو والحجزة : موضع عقد الإزار وشده.

قال الحافظ أبو موسى المدني في المجموع المغيث ( ٤٠٥/١ ) : وفي الحديث : ( إن الرحم أخذت بحجزة الرحمن ) - ثم ذكر تفسيرين للحديث - ثم قال : وإجراؤه على ظاهره أولى اهـ. وقال الشيخ عبد الله الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ( ٣٨٣/٢ ) ناقلا من نقض التأسيس لشيخ الإسلام ، ومن إبطال التأويلات لأبي يعلى الفراء ، ومعلقا : قال شيخ الإسلام رحمه الله في رده على الرازي في زعمه أن هذا الحديث : ( يعني : حديث أبي هريرة المتقدم ) يجب تأويله : قال : فيقال له : بل هذا من الأخبار التي يقرها من يقر نظيره ، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره ؛ فدعواك أنه لا بد فيه من التأويل بلا حجة تخصه ؛ لا تصح. وقال : وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات ، التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء ، وردوا على من نفى موجهه ، وما ذكره الخطابي وغيره أن هذا الحديث مما يتأول بالاتفاق ؛ فهذا بحسب علمه ، حيث لم يبلغه فيه عن أحد من العلماء أنه جعله من أحاديث الصفات التي تمر كما جاءت. قال ابن حامد : ومما يجب التصديق به : أن لله حقوا. قال المروزي : قرأت على أبي عبد الله كتابا ، فمر فيه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله خلق الرحم ، حتى إذا فرغ منها ؛ أخذت بحقو الرحمن ). فرفع المحدث رأسه ، وقال : أخاف أن تكون كفرت. قال

أبو عبد الله : هذا جهمي. وقال أبو طالب : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث هشام بن عمار ؛ أنه قريء عليه حديث الرحم : (تجيء يوم القيامة فتعلق بالرحمن تعالى...)، فقال : أخاف أن تكون قد كفرت. فقال : هذا شامي ؛ ما له ولهذا ؟ قلت : فما تقول ؟ قال : يمضي كل حديث على ما جاء. وقال القاضي أبو يعلى : اعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره ، وأن (الحقو) و (الحجزة) صفة ذات ، لا على وجه الجارحة والبعض ، وأن الرحم آخذة بها ، لا على وجه الاتصال والتماسة ، بل نطلق ذلك تسمية كما أطلقها الشرع ، وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه ، وأخذ بظاهره ، وهو ظاهر كلام أحمد. قلت : قوله : (لا على وجه الجارحة والبعض) ، وقوله : (لا على وجه الاتصال والتماسة) ؛ قول غير سديد ، وهو من أقوال أهل البدع التي أفسدت عقول كثير من الناس ؛ فمثل هذا الكلام المجمل لا يجوز نفيه مطلقا ، ولا إثباته مطلقا ؛ لأنه يحتمل حقا وباطلا ، فلا بد من التفصيل في ذلك ، والإعراض عنه أولى ؛ لأن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خال منه ، وليس هو بحاجة إليه ؛ فهو واضح ، وليس ظاهر هذا الحديث أن لله إزارا ورداء من جنس الأزرق والأردية التي يلبسها الناس ، مما يصنع من الجلود والكتان والقطن وغيره ، بل هذا الحديث نص في نفي هذا المعنى الفاسد ؛ فإنه لو قيل عن بعض العباد : إن العظمة إزاره والكبرياء رداؤه ؛ لكان إخباره بذلك عن العظمة والكبرياء اللذين ليسا من جنس ما يلبس من الثياب.

فإذا كان هذا المعنى الفاسد لا يظهر من وصف المخلوق ؛ لأن تركيب اللفظ يمنع ذلك، وبين المعنى المراد ؛ فكيف يدعى أن هذا المعنى ظاهر اللفظ في حق الله تعالى، فإن كل من يفهم الخطاب ويعرف اللغة؛ يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن ربه بلبس الأكسية والثياب، ولا أحد ممن يفهم الخطاب يدعي في قوله صلى الله عليه وسلم في خالد بن الوليد : (إنه سيف الله)؛ أن خالدا حديد ، ولا في قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس : (إننا وجدناه بحرا)؛ أن ظاهره أن الفرس ماء

كثير ونحو ذلك، فكن رحمك الله من أهل السنة رحمهم الله تعالى المعظمون  
لنصوص فإنهم آمنوا بأن الحجة والحقو صفتان ذاتيتان لله تعالى وأنهم لا تماثلان  
ما هو من خصائص المخلوقين لأن الإضافة هنا إضافة شيء لا يقوم إلا بذاته وقد  
تقرر عند أهل السنة أن إضافة الشيء الذي لا يقوم إلا بذاته من باب إضافة الصفة  
إلى موصوفها، فالحقو والحجة من صفات الله تعالى الذاتية والأصل في الكلام  
حملة على الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة صارفة والله تعالى ليس  
كمثله شيء في جميع صفاته، فالقول في الحقو والحجة كالقول في سائر الصفات،  
واسكت عن الكيفية ولا تقو لو كان كذا للزم منه كذا وكذا ، فإن هذه اللوازم لا  
تقوم إلا في وهن من مثل الله بخلقه، فاسلم بترك الخوض في الكيفية ، فعليك تجاه  
هذه النصوص ثلاثة أمور: - أن تؤمن بصفة الحقو والحجة وأنهما من الصفات  
الذاتية وأن تنفي مماثلتها للخلق وأن تقطع الطمع في التعرف على كيفية هذا الحقو  
وهذه الحجة ، فالحقو والحجة معناها في اللغة معلوم وكيفيتها مجهولة والإيمان  
بهما واجب والسؤال عنها بدعة . انظر كتاب صفات الله عز وجل (ص ١٢٥-١٢٨)

### (باب فضل صلة الرحم)

٥٢- حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،  
إن لي قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، ويجهلون علي وأحلم  
عنهم، قال: «لئن كان كما تقول كأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير  
عليهم ما دمت على ذلك» ١ .

---

١ أخرجه مسلم (٢٥٥٨) .

٥٣- حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا الرداد الليثي أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: «أنا الرحمن، وأنا خلقت الرحم، واشتقت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بهتته» ١.

٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي العنيس قال: دخلت على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الوهط - يعني أرضا له بالطائف - فقال: عطف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه فقال: «الرحم شجنة من الرحم، من يصلها يصله، ومن يقطعها يقطعه، لها لسان طلق ذلق يوم القيامة» ٢.

---

١ أخرجه أحمد (١/ ١٩٤، رقم ١٦٨٠)، وعبد الرزاق (١١/ ١٧١، رقم ٢٠٢٣٤)، وأبو داود (٢/ ١٣٣، رقم ١٦٩٤)، والحميدي (٦٥)، والترمذي (٤/ ٣١٥، رقم ١٩٠٧)، وابن حبان (٢/ ١٨٦، رقم ٤٤٣)، والحاكم (٤/ ١٧٤، رقم ٧٢٦٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢١٦، رقم ٧٩٤١)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٦٥) و (٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦، رقم ١٢٩٩٤)، والضياء (٣/ ٩٢، رقم ٨٩٥) وقد روي عن غير واحد من الصحابة أيضا، والحديث صححه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط ومن معه (٣/ ٢١٦): صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الرداد- وهو الذي روى عنه أبو سلمة هذا الحديث- فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه توبع.

(تنبيه) قول المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٧): في تصحيح الترمذي له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا، متعقب بأن للحديث متابعات وشواهد.

٢ أخرجه الطيالسي (٢٢٥٠)، ووكيع في الزهد (٤٢٠)، والبيهقي في الشعب (٧٩٣٦)، والبخاري في شرح السنة (٣٤٣٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٧٤): هذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال البخاري غير أبي العنيس - وهو الثقفى - فقد وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فمثله يحتج به في التابعين، ولا سيما ولحديثه شواهد كثيرة تقدم بعضها برقم (١٦٠٢). وقد تابعه قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا نحوه. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩، ٢٠٩) وغيره ورجالهم ثقات رجال مسلم غير أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان (٥/ ٥٦٧).

٥٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم شجنة من الله، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله» ١.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (إن لي قرابة) أي: ذوي قرابة «أصلهم ويقطعونني» : بتشديد النون ويخفف، وكأنه أراد بالوصل المأتي إليهم وبالقطع ضده، إذ قال: (وأحسن إليهم) أي: بالبر والوفاء (ويسئون إلي) ، أي: بالجور والجفاء (وأحلم عنهم) أي: بالعفو والتحمل (ويجهلون علي) أي: بالسب والغضب، (فقال) أي: النبي، صلى الله عليه وسلم (لئن كنت كما قلت) أي: إن كان مقولك كما قلت، أو إن كنت مثل ما قلت من الأوصاف الجميلة والأخلاق الجزيلة (فكأنما) : بالفاء تسفهم) : بضم فسكون فتشديد فاء من باب الأفعال مأخوذ من السفوف وبالفتح، يقال: سففته بالكسر أسفه وأسففته غيري أي: تلقي في وجوههم (المل) ، بفتح الميم وتشديد اللام أي: الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج، أي: تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونه، والمعنى إذا لم يشكروا، فإن عطائك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم، وقال التوربشتي: أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار. اهـ. وقيل: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم، فصاروا كمن سف المل، وقيل: إحسانك إليهم كالمل يحرق أحشاءهم، وقيل: يجعل وجوههم كلون الرماد، هذا وقال الطيبي: قوله: (فكأنما) في المصاييح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بالفاء، والظاهر باللام ؛ لأن اللام في قوله: لئن كنت موطئة للقسم، وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط، اللهم إلا أن يعكس ويجعل جزاء الشرط ساداً مسد جواب

١ أخرجه البخاري (٥٩٨٩) ، ومسلم برقم (٢٥٥٥) .

القسم، وقد ورد في شرح السنة لكأنما ( «ولا يزال معك من الله» ) أي: من عنده (ظهير عليهم) أي: معين لك عليهم ودافع عنك أذاهم (مادمت على ذلك) أي: ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم، فالجملة عطف على قوله: لئن كنت، وإن عطفت على (فكأنما) فقوله: (مادمت) واقع موقع التأكيد وإشعار بأن هذا هو المسلك السديد، وإن كان على النفس لشديدا . مرقاة المفاتيح (٣٠٨٧/٧) .

قوله في الحديث الثاني : (أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسما من اسمي) أي الرحمن وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمان ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي ، قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يردده (ومن قطعها بئته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم ألبتة كذا في المرقاة . عون المعبود (٧٧-٧٨) .

وقوله في الحديث الثالث (لها لسان طلق ذلق يوم القيامة) دليل على أن الراجح أن الرحم تجسد وتتكلم والقدرة لا حد لها .

وقوله في الحديث الرابع : (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتح رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : " الحديث ذو شجون " أي يدخل بعضه في بعض . وقوله : " من الرحمن " أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا " أنا الرحمن ، خلقت



الرحم وشققت لها اسما من اسمي " والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛  
فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اشتق  
اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن  
ذلك (من الله، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله) وفي ذلك تعظيم أمر  
الرحم وأن صلتها مندوب إليها وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه.  
**مسألة :** لا يحل للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة  
والقطيعة من كبائر الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في  
معصية الله عز وجل".

وصلة الرحم: هي الإحسان للأقارب بالمال، وبالثناء، وبالنصح، وبالتعليم...،  
والصلة ليست خاصة بالزيارة ربما تصلهم بالهدايا أو غيرها مما يؤلف قلوبهم ويوجب  
المحبة... وأدنى صلتهم بالسلام عليهم بأي وسيلة وعدم هجرهم؛ لأنه لا يجوز  
للمرأة أن تخرج إلا بإذن زوجها.

وعلى الزوج أن يعين زوجته ويساعدها على زيارة والديها ومحارمها، ولا يمنعها من  
ذلك، فإن في زيارة والديها وأقاربها تطيبا لخاطرهما، وإدخالا للسرور عليهما، وعلى  
أولادها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة، كما يجب على الزوجة أن لا  
تشق على زوجها بكثرة الزيارات بل يكون في حدود مقدرة الزوج.  
أما إذا كانت صلتها لأقاربها تتضمن ضررا محققا عليها أو على زوجها مثل أن يكون  
الأقارب أهل شر وفساد وفتنة، وغيبة ونميمة فيفسدوا بين المرأة وزوجها فحينئذ له  
أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم حتى يزول هذا الضرر؛ لما روى أبو داود والحاكم  
بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(ليس منا من خيب امرأة على زوجها) ١ ومعنى خيب: أي خدعها وأفسدها، أو حسن

---

١ ورد من حديث أبي هريرة ، وبريدة ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وحديث أبي هريرة أخرجه  
أحمد (٣٩٧/٢) ، والبخاري في التاريخ (٣٩٦/١/١) ، وإسحاق بن راهويه (١٣٤) ، والنسائي في العشرة  
(٣٣٢) ، وأبو داود (٢١٧٥) ، وابن الأعرابي في معجمه (٧٩٨) ، والبخاري في مسنده (٢) / ٢٤٥ / ٢ -

إليها الطلاق، أو ذكر مساوئ الزوج عندها، أو ذكر محاسن أجنبي عندها، وغرر بها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة وهو من أعظم فعل الشياطين .  
وقال المرداوي: الصواب أنه إذا عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارة أبويها أو أحدهما ضرر فله المنع وإلا فلا، وأنه لا يلزم الزوجة طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق .

### (باب صلة الرحم تزيد في العمر)

٥٦- حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» ١ .  
٥٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن معن قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه» ٢ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول والثاني : ( من سره أن يبسط له في رزقه )

---

٢٤٦ / ١) ، وابن حبان (١٣١٩) ، والحاكم (١٩٦/ ٢) ، والبيهقي في الآداب (٨٠) ، والخطيب في تاريخه (٢٨٦/ ٤) ، وفي موضح الأوهام (٣٧٦ / ٢) والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٨٦) ، وصححه الحويني في مجلة التوحيد ، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٨١/١٥) .

١ أخرجه البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

٢ أخرجه البخاري (٥٩٨٥) .

في حديث أنس " من أحب " وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة " إن صلة الرحم محبة في الأهل ، مشاة في المال ، منسأة في الأثر " وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا " صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار " وأخرج عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " والبخاري وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب قال : " ويدفع عنه ميتة السوء " ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه " إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ، ويدفع بهما ميتة السوء " فجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في " الأدب المفرد " من حديث ابن عمر بلفظ " من اتقى ربه ووصل رحمه نسى له في عمره ، وثري ماله ، وأحب أهله " .

قوله : ( وينسأ ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر .  
قوله : ( في أثره ) أي في أجله ، وسمي الأجل أثرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير :  
والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر  
وأصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ( فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ) والجمع بينهما من وجهين :  
أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانتة عن تضييعه في غيره ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الأول

الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلا : إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى : ( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ) فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب ، فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبي : الوجه الأول أظهر ، وإليه يشير كلام صاحب " الفائق " قال : ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي : توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ( واجعل لي لسان صدق في الآخرين ) وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبراني في " الصغير " بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : " ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله ، فقال : إنه ليس بزيادة في عمره ، قال الله تعالى : ( فإذا جاء أجلهم ) الآية ؛ ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده " . وله في " الكبير " من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه " إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة " الحديث . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله . وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك . فتح الباري ( ٢٠٨ / ١٠ ) .

قلت لا يوجد شيء يغير القدر ؛ لأن الله تعالى قال : ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير )

الحديد / ٢٢ ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قال ( رفعت الأقلام وجفت الصحف ) ١ قال المباركفوري : " رفعت الأقلام وجفت الصحف " أي : كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر . تحفة الأحوذى ( ٧ / ١٨٦ ) .

ولكن الكتابة نوعان : نوع لا يتبدل ولا يتغير وهو ما في اللوح المحفوظ ، ونوع يتغير ويتبدل وهو ما بأيدي الملائكة ، وما يستقر أمره أخيرا عندهم هو الذي قد كتب في اللوح المحفوظ ، وهو أحد معاني قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) الرعد / ٣٩ ، ومن هذا يمكننا فهم ما جاء في السنة الصحيحة من كون صلة الرحم تزيد في الأجل أو تبسط في الرزق ، أو ما جاء في أن الدعاء يرد القضاء ، ففي علم الله تعالى أن عبده يصل رحمه وأنه يدعوه فكتب له في اللوح المحفوظ سعة في الرزق وزيادة في الأجل .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن الرزق هل يزيد أو ينقص ؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد ؟ فأجاب : الرزق نوعان :

---

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٩٣/١ ، رقم ٢٦٦٩) و (٣٠٧/١ ، رقم ٢٨٠٤) ، والترمذي (٦٦٧/٤) رقم ٢٥١٦ ، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١ ، رقم ١١٢٤٣) ، والضياء في المختارة (٢٣/١٠ ، رقم ١٣) والعقيلي في الضعفاء (١٧٨/٣) و (٣٩٧/٣) ، وابن عدي في الكامل (٣٣٠/٨) ، واللالكائي في شرح أصول السنة (٦١٤/٤) ، وابن بطة (٢٠٠/٢) ، والبيهقي في الإعتقاد (ص ٥٨) والحديث قال عنه ابن عدي: غير محفوظ، وقال العقيلي: وهذا المتن يروى عن بن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لينة، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٩٠٩/٤) فيه نوفل بن سليمان يحدث بأحاديث غير محفوظة ويشبه أن يكون ضعيفا قاله ابن عدي، وخالفهم غيرهم فصحه الترمذي، وقال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (٥٢) معروف مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٥٩/١) حسن جيد، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٢٧/١) ، وقال السخاوي في المقاصد (١٨٨) حسن وله شاهد، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٦/١) ، وصحه العلامة الألباني في المشكاة (٥٢٣٢) ، وصحه الشيخ شاکر في تحقيق المسند، وكذا صححه الأرئوط، وصحه لغيره الشيخ مقل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٩٩) وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٧/٤) : صحيح له شواهد.

أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير ، والثاني : ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب ، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقا ، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه " ، وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين ، ومن هذا الباب قول عمر : " اللهم إن كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني سعيدا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت " ، ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى) ، وشواهد كثيرة ، والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه ، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه : ألهمه السعي والاكتساب ، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب ، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب .

والسعي سعيان : سعي فيما نصب للرزق كالصناعة والزراعة والتجارة ، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك ، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . " مجموع الفتاوى " ( ٨ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ) .

### (باب من وصل رحمه أحبه أهله)

٥٨- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مغراء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من اتقى ربه، ووصل رحمه، نسئ في أجله، وثرى ماله، وأحبه أهله" ١ .

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩١) ، والحسين المروزي في البر والصلة (١٩٨) ، والدولابي في الكنى (٦٩٤) وفي إسناده مغراء العبدى وفيه كلام ، وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

٥٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني مغراء أبو مخارق هو العبدى، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "من اتقى ربه، ووصل رحمه، أنسى له في عمره، وثرى ماله، وأحبه أهله" ١ .  
**فقه الباب :** تقدم فقه هذا الباب في الأبواب السابقة.

### (باب بر الأقرب فالأقرب)

٦٠ - حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» ٢ .

٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا الخزرج بن عثمان أبو الخطاب السعدي قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: جاءنا أبو هريرة رضي الله عنه عشية الخميس ليلة الجمعة فقال: أخرج على كل قاطع رحم لما قام من عندنا، فلم يبق أحد حتى قال ثلاثا، فأتى فتى عمه له قد صرمها منذ سنتين، فدخل عليها، فقالت له: يا ابن أخي، ما جاء بك؟ قال: سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا، قالت: ارجع إليه فسله: لم قال ذلك؟ قال: سمعت النبي

---

١ أخرجه وكيع في الزهد (٤٠٨) ، وهناد في الزهد (٤٩١/٢) ، والبيهقي في الشعب (٧٦٠٠) وقد تقدم في التعليق السابق .

٢ أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، وابن ماجه (٣٦٦١) ، والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥٥) والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص (١٠/٤): أخرجه البيهقي بإسناد حسن وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٦٦) وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده حسن ابن عياش - وهو إسماعيل - صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها وباقي رجال الإسناد ثقات.

صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أعمال بني آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم»<sup>١</sup>.

٦٢- حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثنا أيوب بن جابر الحنفي، عن آدم بن علي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "ما أنفق الرجل على نفسه وأهله يحتسبها إلا آجره الله تعالى فيها، وابدأ بمن تعول، فإن كان فضلا فالأقرب الأقرب، وإن كان فضلا فناول"<sup>٢</sup>.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (إن الله يوصيكم بأمهاتكم) أي من النسب قاله (ثلاثا) أي كرر الله الوصية بهم ثلاث مرات لمزيد التأكيد ، ثم قال في الرابعة (إن الله يوصيكم بآبائكم) من النسب وإن علو قاله (مرتين) إشارة إلى تأكده لما لهم من التربية والنصرة وأن ذلك التأكد دون تأكد حق الأمهات لتعبهن وخدمتهن ومقاساة المشاق في الحمل والوضع والرضاع والتربية ثم قال (إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب) من النسب قال ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهن وإن كان متأكدا فهو دون تأكد حق الأبوين وكرر الفعل مع المؤكد حثا على الاهتمام بالوصية ولم ينص في الأخيرة على عدد لفهمه مما قبله قال الشافعية فيقدم في البر الأم فالأب فالأولاد فالأجداد فالجدات فالإخوة والأخوات ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم وتقدم منهم المحارم على غير المحارم ثم سائر العصابات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وهذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة

---

١ أخرجه أحمد (٤٨٣/٢ ، رقم ١٠٢٧٧) ، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٢٧٩) ، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٦) ، وفي السنن (٧٩٦٥) ، والمزي في تهذيبه (٢٤٢/٨) وفي إسناده الخزرج بن عثمان وفيه كلام والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٣٩٥) ، والإرواء (١٠٥/٤) ، وضعيف الأدب (٦١) ، ثم عاد وحسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢٥٣٨) ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩١/١٦) : إسناده حسن .

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد : ضعيف الإسناد ، فيه شيخ لمؤلف : محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أيوب بن جابر الحنفي - ضعيفان ، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .



كما مر . الفيض (٣١٩/٢) . وقوله في الحديث الثاني : (إن أعمال بني آدم تعرض على الله عشية كل) يوم (خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم) أي قريب بنحو إساءة أو هجر فعمله لا ثواب فيه وإن كان صحيحا وسبق أنه لا تلازم بين الصحة وعدم القبول وهذا وعيد شديد يفيد أن قطعها كبيرة أي إن كان بما ذكر بخلاف قطعها بترك الإحسان أو نحوه فليس بكبيرة بل ولا صغيرة كما قاله العلامة الولي العراقي ويحتمل كونه صغيرة في بعض الأحوال والعشية ما بين العشاءين أو آخر النهار أو من الزوال إلى الصباح أو أول ظلام الليل أو غير ذلك وهي مؤنثة وربما ذكرت على معنى العشي قال في الاتحاف: ذكر العرض في الوقت المذكور بفهم أنه لا يقع في غيره وليس مرادا لما ورد أن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس وعليه فذكر العرض المتعلق بهذا في عشية الخميس لاحتمال التخصيص بهذا العمل بترك العشية ويحتمل وهو أقرب أن الحكم بعدم القبول يؤخر إلى ليلة الجمعة في العشية المذكورة فإن رجع إلى الحق وتاب قبل العمل عشية الخميس وإلا رد وفيه إشارة إلى أن الشخص ينبغي له تفقد نفسه في تلك العشية ليلقى ليلة الجمعة على وجه حسن . الفيض (٤٢٦/٢) .

**مسألة:** حكم صلة الأم والإخوة من الرضاعة؟ من المعلوم أنه لا تشبه الأحكام الشرعية المتعلقة بالرضاع تلك المتعلقة بأحكام النسب ، فالرضاع لا يوجب النفقة ولا التوارث ولا ولاية النكاح . . . بخلاف النسب . ويشتركان في تحريم النكاح ، وإباحة النظر ، والخلوة ، والمحرمية في السفر . وهذا من حكمة الشرع ، ولا يمكن أن يجعل الشرع حقوق الأم من الرضاعة والتي ترضع الطفل خمس مرات بتلك التي حملت ووضعت وأرضعت وربت ، وكانت السبب المحسوس في وجود الولد ، وهل ما في قلب الأم من النسب مثل ما في قلب الأم من الرضاعة من حيث الشفقة والرحمة والحرص ؟ وقد أشارت الآيات القرآنية إلى ذلك كما قال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن

وفصاله في عامين) لقمان/ ١٤ ، وقال تعالى - بعد أن أمر الولد بالإحسان إلى الوالدين ونهاه عن أدنى ما يمكن أن يصدر عنه من عقوق لهما - : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) . لذا ذكر بعض العلماء أن على الابن من الرضاعة إكرام وتقدير أمه ووالده من الرضاعة ، وليس عليه البر والصلة التي تكون بين الولد ووالديه ، وبينه وبين رحمه .

وفي الباب بعض الأحاديث الضعيفة نذكرها للفائدة فمنها عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته ) ١ وقد بوب ابن حبان ( ١٠ / ٤٤ ) على هذا الحديث بقوله " ذكر ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه " . ومنها حديث عمر بن السائب أنه بلغه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه ) ٢ . ومنها حديث حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه ( أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ فقال : غرة عبد أو أمة ) ٣ .

---

١ أخرجه أبو داود (٥١٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٥)، وأبو يعلى (٩٠٠)، وابن حبان (٤٢٣٢)، والحاكم (٧١٧/٣) والطبراني في الأوسط (٤٥/٣) وغيرهم والحديث فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مقبول إن توبع وعمه عمارة بن ثوبان مستور كما قال الحافظ في التقریب لذا أشار ابن كثير في البداية والنهاية إلى ضعفه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود.

٢ أخرجه أبو داود (٥١٤٥) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وفي الضعيفة (١١٢٠).

٣ أخرجه أحمد (٤٥٠/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩٥٦)، والحميدي (٨٧٧)، والدارمي (١٥٧/٢)، وأبو يعلى (٦٨٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧١/٢)، والترمذي (١١٥٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والنسائي (٨٥/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٣٢٠٢)، وابن حبان (١٢٥٣ و ١٢٥٤)، والبيهقي (٧/٤٦٤)

" غرة " أي مملوك . قال السيوطي في شرح النسائي (٦/ ١٠٨) : " المراد بـ " مذمة الرضاع " : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل : ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ ، وكانوا يستحبون أن يهبوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها " اهـ . وذكر أهل السير كما في البداية والنهاية (٤/ ٤١٩) : أن النساء الأسرى من هوازن لما جمعوا جاء خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك، فامنن علينا من الله عليك . وهذه الأحاديث الواردة فيها هو الإكرام والتقدير ، وهما من أخلاق الإسلام التي حث عليها لعامة المسلمين . فكان هذا سبب إعتاقهم عن بكرة أبيهم .

### (باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم)

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ٧):  
إسناده محتمل للتحسين. حجاج بن حجاج: هو ابن مالك الأسلمي، لم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٧١، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" ١٣/ ٥٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ الذهبي في "الميزان": صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبول. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه حجاج بن مالك الأسلمي قد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه ١. ه أما العلامة الألباني فقال في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢٠٠): هذا إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير حجاج بن حجاج الأسلمي، وهو في عداد المجهولين؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١/ ١٥٧) جرحاً ولا تعديلاً؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ في "التقريب" بل قال فيه: "مقبول". يعني: عند المتابعة. ولما لم أجد له متابعاً استجزت إيراده هنا دون "الصحيح"؛ وإن صححه من يأتي ذكره.

٦٣- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سليمان أبو إدام قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» ١.

#### فقه الباب :

حديث الباب ضعيف وعدم نزول الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم ، حكم غيبي إثباته يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة ويغني عنه في الجملة الأحاديث التي مرت في التحذير من القطيعة .

وسنذكر معنى الحديث وإن كان لا يثبت إتماما للفائدة فقلوله (إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) أي قرابة له بنحو إيذاء وهجر أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعتها ولا ينكرون عليه وهو على العموم والمراد بالرحمة المطر فيحبس عنهم بشؤم القاطع وهذا وعيد عظيم مؤذن بأن قطيعة الرحم من الكبائر ومن ثم عدها كثيرون منها وفي رواية بدل الرحمة إن الملائكة إلى آخر ما ذكروا وعليه قال في الإتحاف: المراد بهذا ملائكة الزيارة والرحمة الذين يسبحون في الأرض لمثل ذلك ثم يحتمل تخصيص هذا بما إذا علموا حاله فلم يمنعه ولم يخرجوه من بينهم ويحتمل أنه لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وهو أقرب لظاهر الخبر وسره أن شأن القاطع غالبا يظهر سرائره فعدم العلم بحاله لا يكون عذرا بل هو دليل على عدم اعتناء أولئك القوم بالأمور الدينية وأنهم لا يفتقدون بعضهم بأمره في الأمر

---

١ أخرجه وكيع في الزهد (٤١٢) ، وهناد في الزهد (٤٨٩/٢) ، والعقيلي في الضعفاء (١٩٢/٢) ، وابن عدي (٢٤٣/٤) ، والأصبهاني في الترغيب (٢٣١٧) ، والحسين المروزي في البر والصلة (١٣٥) ، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٢) ، والطوسي في الأربعين (٢٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٥١/٨) : فيه أبو أدام المحاربي وهو كذاب ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥٧٤٢ مكرر / ٥٠٥١) : ومدار أسانيدهم على أبي إدام وهو ضعيف، واسمه سليمان بن يزيد المحاربي الأزدي ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٥٦): ضعيف جدا ، وهذا إسناد واه جدا، سليمان هذا وهو ابن زيد المحاربي قال ابن معين : " ليس بثقة، كذاب، ليس يسوى حديثه فلسا " . وقال النسائي : " متروك الحديث " . وقال أبو حاتم : " ليس بقوي " .

بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه إشارة إلى طلب هجر القاطع في المجلس وينبغي ترك مجاورته لمن تيسر له ذلك وأنه لا يرافق في سفره ونحوه . الفيض (٣١/١) .

### (باب إثم قاطع الرحم)

- ٦٤- حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، أن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»<sup>١</sup> .
- ٦٥- حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن عبد الجبار قال: سمعت محمد بن كعب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن، تقول: يا رب، إني ظلمت، يا رب، إني قطعت، يا رب، إني إني، يا رب، يا رب. فيجيبها: ألا ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك»<sup>٢</sup> .
- ٦٦- حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه "يتعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء. فقال سعيد

---

١ أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) .

٢ أخرجه الطيالسي (٢٥٤٣) ، وابن حبان (٤٤٢) و (٤٤٤) ، والحاكم (١٦٢/٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٣) ، والمزي في التهذيب (٥٨٤/٢٥) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان : صحيح لغيره ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٣/١٣) : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الجبار -وهو الأنصاري- روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وتفرد شعبة بالرواية عنه، وقال ابن معين: ليس لي به علم، وجهله العقيلي، وقال أبو حاتم: شيخ، ومع ذلك فقد قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/٣٣٩: إسناده جيد قوي. وتساهل ابن حبان فذكره في "الثقات"، وكذا الهيثمي في المجمع (١٤٩/٨-١٥٠) فوثقه! .

بن سمعان: فأخبرني ابن حسنة الجهني أنه قال لأبي هريرة: ما آية ذلك؟ قال: أن تقطع الأرحام، ويطاع المغوي، ويعصى المرشد" ١ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : ( لا يدخل الجنة قاطع ) أي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الأدب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي أن لفظ رحم لم ترد وإنما هو حكاية لاختلاف العلماء في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح وكان الأدب أن يقول لا أقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت لواصل الأرحام أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو وكذا يقال في نحو لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل أو على سوء الخاتمة وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة الرحم والقربة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث ولم يكن محرما على الأصح . الفيض ( ٤٤٨/٦ ) .

والحديث الثاني تقدم شرح معناه .

وقوله في الحديث الثالث ( يتعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء ) في صحيح البخاري ( ٣٦٠٥ ) عن أبي هريرة قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : ( هلاك أمتي على يدي غلظة من قريش فقال مروان: غلظة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم فلان وبني فلا ) ، وفي صحيح البخاري ( ٣٦٠٤ ) ومسلم ( ٢٩١٧ ) عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يهلك النَّاسُ هذا الحي من قريش قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " لو أنَّ النَّاسَ اعتزلوهم ) قال ابن بطال في شرح

---

١ قال العلامة الألباني في الأدب المفرد : صحيح دون رواية الجهني يعني قوله فأخبرني ابن حسنة الجهني أنه قال لأبي هريرة ما آية ذلك ؟ قال : ( أن تقطع الأرحام ويطاع المغوي ويعصى المرشد ) وذلك لأن ابن حسنة الجهني مجهول .

البخاري : وفي هذا الحديث أيضا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم - قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار - صلى الله عليه وسلم - لأمته أيسر الأمرين وأخف الهالكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه " أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم " أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما ، وفي رواية ابن أبي شيبة " أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان " وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ " يهلك الناس هذا الحي من قريش " وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون ناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله " لو أن الناس اعتزلوهم " محذوف الجواب وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون (لو) للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن

وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف .

مسألة : قال الهيثمي في الزواجر (١٢٣/٢-١٣٣) : الكبيرة الثالثة بعد الثلاثمائة قطع الرحم ، وعد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها، وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل إنه من الكبائر، وكذا تقرير النووي له على توقفه هذا فإنه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد، وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الأحاديث ومع ما في الآية الثانية (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم \* أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) [محمد: ٢٢-٢٣] . من لعن فاعله واستدلاله - صلى الله عليه وسلم - بها في أول الأحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم، وقوله: إن القاطع لا يدخل الجنة، وإنه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه، وإنه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر، فحينئذ لا مساغ للتوقف. ثم رأيت الجلال البلقيني قال: ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله، ثم روي عن الباقر أن أباه زين العابدين - رضي الله عنهما - قال: لا تصاحب قاطع رحم فإني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة، {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم \* أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} [محمد: ٢٢-٢٣] . وقال - تعالى - : {الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون} [البقرة: ٢٧] . وقال - تعالى - : {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} [الرعد: ٢٥] . آية القتال واللعن فيها صريح، والرعد واللعن فيها بطريق العموم؛ لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام



وغيرها، والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران، وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها. ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا؟ فيه اختلاف؛ فقال أبو زرعة الولي بن العراقي: ينبغي أن يختص بالإساءة. وقال غيره: لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يتعدى إلى ترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما، والصلة إيصال نوع من أنواع الإحسان لما فسرنا بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان. اهـ.

ولك أن تقول في كل من هذين نظر، أما الأول؛ فلأنه إن أريد بالإساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافي ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه إن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبي كان محرماً صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة، فإذا كان هذا هو ضابط العقوق.

ومعلوم أن حق الوالدين أكد من حق بقية الأقارب، وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم، ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الإيذاء من العقوق؛ ليظهر مزية الوالدين، وما قاله أبو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل إن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى في الإيذاء من العقوق بناء على أن الإساءة في كلامه تشمل فعله فيتميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الإيذاء في حقهم كبيرة. والأبوان لم يجعل الإيذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم، فوجب رد كلام أبي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر.

وإذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الإحسان كلامهم يرده بالأولى، وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه أيضاً من اتحادهما، وبالتالي قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة

والإحسان لغير عذر شرعي؛ لأن قطع ذلك يؤدي إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيتها، ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية، فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسان ولا إساءة قط لم يفسق بذلك؛ لأن الأبوين إذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغيرهما مثلاً لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب.

ولو فرض أن الإنسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الإحسان لكنه فعل معه محرماً صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم إليه في مأى ولا عباً به لم يكن ذلك فسقاً، بخلافه مع أحد الوالدين؛ لأن تأكد حقهما يقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم، وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه ما لا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك، فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة. فإن قلت: فما المراد بالعدر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة؟ قلت: ينبغي أن يراد بالعدر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه إليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج أو أصلح فعدم الإحسان إليه أو تقديم الأجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق، وإن انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب؛ لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب. وواضح أن القريب لو ألف منه قدراً معيناً من المال يعطيه إياه كل سنة مثلاً فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر. فإن قلت: يلزم على ذلك امتناع القريب من الإحسان إلى قريبه أصلاً خشية أنه إذا أحسن إليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفاً من أن يفسق لو قطعه، وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الإحسان إلى الأقارب. قلت: لا يلزم ذلك لما تقرر أنه لا يلزمه أن يجري على تمام القدر الذي ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله، وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس في أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله، وإنما يلزم ذلك لو قلنا:

إنه إذا ألف منه شيئاً بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائماً ولو مع قيام العذر الشرعي، ونحن لم نقل ذلك. وأما عذر الزيارة: فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلاهما فرض عين وتركه كبيرة. وأما عذر ترك المكاتب والمراسلة: فهو أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه، والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التي ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت، فتأمل جميع ما قررته واستفده فإني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه.

وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين. وأما قول الزركشي صح في الحديث " أن الخالة بمنزلة الأم وأن عم الرجل صنو أبيه " وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك، إذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأم وكذا المحرمية وتؤكد الرعاية وكالإكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر. وأما إلحاقهما بهما في أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه، بل الذي دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطوعية والإحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب، ويلزم من ذلك أنه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما.

فإن قلت: يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبي زرعة قول بعضهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يدخل الجنة قاطع» أي قاطع رحم، فمن قطع أقرابه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره وإحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة إلا أن يتوب إلى الله - عز وجل - ويحسن إليهم. وقد روي في حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من كان له

أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر إليه يوم القيامة) ١ ، وإن كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا أرحامكم ولو بالسلام) ٢ . اهـ .

قلت: ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح، وأما قوله ولم يصلهم إلخ فهو بإطلاقه ممنوع أيضا وكفى في منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الإنفاق إنما يجب للوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا دون بقية الأقارب، وبأن الصدقة على الأقارب والأرحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الإحسان إليهم بالمال كبيرة لم يسع إطلاق الأئمة ندب ذلك، وأيضا فتعبرهم بالقطع ظاهر في أنه كان ثم شيء فقطع، وبه يتأيد ما قدمته وقررت في معنى قطع الرحم مخالفا فيه كلا من تفسير أبي زرعة ومقابله .

وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما، نعم ينبغي للموفق أن يراعي هذا القول وأن يبالغ فيما قدر عليه من الإحسان إلى أقاربه لما يأتي قريبا من الأحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله انتهى .

### (باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا)

٦٧- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من قطيعة الرحم والبغي» ٣ .

١ لم أجده .

٢ روى من حديث ابن عباس وأبي الطفيل وأنس بن مالك وسويد بن عمرو . قال المناوي في الفيض (٣/ ٢٠٧) : قال البخاري : طرقه كلها ضعيفة ويقوي بعضها بعضا ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١٧٧٧) .

٣ أخرجه أحمد (٥/ ٣٦) ، والطيالسي (٨٨٠) ، وأبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) ، وهناد في الزهد (١٣٩٨) ، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٧٧) ، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤٧) وابن أبي الدنيا في ذم البغي (١) ، وفي مكارم الأخلاق (٢١١) ، والبيهقي في مسنده (٣٦٧٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٩٨) و (٥٩٩٩) ، وابن حبان (٤٥٥) ، والحاكم (٢/ ٣٨٨) ، وأبو نعيم

### فقه الباب :

قوله في الحديث (ما من ذنب) (ما) نافية، ومن زائدة للاستغراق (أخرى) أي: أحق وأولى (أن يعجل الله) صلة أخرى على تقدير الباء أي: بتعجيله سبحانه (لصاحبه) أي: لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل وظرفه قوله: (في الدنيا، مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي: مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي: لصاحب الذنب (في الآخرة من البغي) أي: من بغي الباغي، وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبير، و (من) تفصيلية (وقطיעة الرحم) أي: ومن قطع صلة ذوي الأرحام . مرقاة المفاتيح (٣٠٩١/٧) .

### (باب ليس الواصل بالمكافئ)

٦٨- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال سفيان لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورفعه الحسن وفطر - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» ١ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث : (ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه

---

في أخبار أصبهان (٣١٩ / ١)، والبيهقي (٢٣٤ / ١٠) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه ابن حبان، الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٩٨ / ٢) صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١٨)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٨٢)، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٩ / ٣٤) .  
١ أخرجه البخاري (٥٩٩١) .

بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها أي الذي إذا منع أعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي أكثرها بفتحيتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً والله أعلم . فتح الباري (١٠/٤٢٣) .

### (باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم)

٦٩- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فقال: يا نبي الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة» قال: أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تعتق النسمة، وفك الرقبة أن تعين على الرقبة، والمنيحة الرغوب، والفئ على ذي الرحم، فإن لم تطق ذلك، فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير» ١ .

١ أخرجه عبد الله بن المبارك في البر والصلة (٢٧٧)، والطيالسي (ص ١٠٠، رقم ٧٣٩)، وأحمد (٤/٢٩٩، رقم ١٨٦٧٠)، وابن حبان (٢/٩٨، رقم ٣٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٣)، (٢٧٤٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٣٥)، والحاكم (٢/٢٣٦، رقم ٢٨٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٢، رقم

## فقه الباب :

قوله في الحديث (قال: جاء أعرابي إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: علمني عملا يدخلني الجنة) . بالرفع على أنه صفة لـ " عملا " ، وجوز جزمه على جواب الأمر وهو بفتح الياء، ويجوز إسكانه، والمراد إدخال الجنة ابتداء مع الناجين قال: (لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة) . اللام الأولى موطأة للقسم، ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض، إشارة إلى قوله تعالى جل شأنه {وجنة عرضها السماوات والأرض} [آل عمران: ١٣٣] وهذه جملة معترضة والجواب (أعتق النسمة) : بفتحيتين وهي الروح أو النفس، أي أعتق ذا نسمة (وفك) : بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره أي وأخلص (الرقبة) : أي عن العبودية، وفي الكلام تفنن، ولذا أظهر موضع المضممر (قال) : أي الأعرابي (أوليس) : أي الإعتاق والفك (واحدا) : أي في المعنى (قال: لا) : أي بل فرق بينهما (عتق النسمة) : أي أعتقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر (أن تفرد) : أصله أن تنفرد من التفرد، وفي نسخة من التفريد، وفي أخرى من الأفراد، والمعنى أن تنفرد وتستقل (بعثقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها) . قال الطيبي رحمه الله: ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق، وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق، وأما الفك فهو السعي في التخليص، فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه. (والمنحة) : بكسر فسكون هي العطية، والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها مادامت تدر، وقوله: (الوكوف) : بفتح أوله صفة لها وهي الكثيرة اللين من وكف البيت إذا قطر (والفيء) : بالهمز في آخره أي التعطف والرجوع بالبر، والرواية

---

٢١١٠٢، وفي الشعب (٤٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤١٩) والحديث صححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي (٤ / ٢٤٠): رجاله ثقات، وصححه الحافظ في الفتح (٥ / ١٤٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧٦)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند (٣٠ / ٦٠٠): إسناده صحيح رجاله ثقات.

المشهورة فيهما النصب على تقدير: وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة، وفي بعض النسخ بالرفع، فإن صحت الرواية فعلى الابتداء. والتقدير: ومما يدخل الجنة المنحة والفيء (على ذي الرحم) : أي على القريب (الظالم) ، أي عليك بقطع الصلة وغيره (فإن لم تطق ذلك) : أي ما ذكر (فأطعم الجائع واسق) : بهمز وصل أو قطع وهو أنسب هنا (الظمان) : أي العطشان (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) ، أي اجمع بين الإحسان الحسي والمعنوي (فإن لم تطق ذلك) : أي جميع ما ذكر، أو ما ذكر من الأمرين، أو من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فكف) : بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، ويجوز ضمه وكسره أي: فامنع لسانك (إلا من خير) . ونظيره حديث: ( «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» ) . قيل: المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب، فالمباح ليس بخير، والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح، وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوبا، وهذا فذلكة الحديث، وإشارة إلى أن ذلك أضعف الإيمان. المرقاة (٦/٢٢١٥) .

**مسألة:** الأمر بصلة الرحم من أوائل ما نزل من التشريع في الإسلام ، وقد دل على ذلك أحاديث نبوية ثابتة ومنها : قصة إسلام عمر بن عبسة : وفيها سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم : وبأي شيء أرسلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) رواه مسلم (٨٣٢) ، وأيضا وقصة أبي سفيان مع هرقل عندما أرسل إليه فقال : فما يأمركم - يعني : النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة . رواه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) ، وقد حذر الله تعالى في آيات كثيرة من قطيعة الرحم ، ورتب على القاطع عقوبات متعددة ، ومنها استحقاقه للعنة الله وسوء العاقبة ، كما قال تعالى : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) (الرعد/٢٥) ، ولكن



بعض الأقارب يتسببون في الإثم لو اصلهم ، وخاصة مع عدم قدرته على تغيير المنكر الذي عندهم ، فيصرون - مثلا - على بقاء الغناء وتحتم الاختلاط ومواصلة السب والاستهزاء والغيبة ، ومثل هؤلاء يؤثرون في زائرهم وواصلهم ، فيجب على المسلم أن ينصح رحمه وأقاربه قدر وسعه وطاقته ، وهم أولى بهذا النصح من غيرهم ، لكن حيث كان ذلك نافعا فيهم إما يقينا وإما بغلبة الظن ، فإذا رأى منهم إصرارا على المعاصي وخاصة كبائر الذنوب ، وكان ذلك مؤثرا في إيمانه ودينه يكتفي معهم بالحد الأدنى من صلة الرحم ، حتى لا يكون الإنسان قاطعا للرحم ، فبدلا من الزيارة يكتفي بالاتصال هاتفيا ، وإذا زارهم لا يطيل الجلوس ، وهكذا ، ولكن هذا بعد است فراغ الوسع والطاقة في نصحتهم ووعظهم وردهم إلى الحق ، مع الإلحاح على الله تعالى في الدعاء أن يهديهم سواء السبيل .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (١٤٨) عن : شخص اعتاد زيارة أقاربه ، وهؤلاء الأقارب عندهم بعض المنكرات في بيتهم مثل ما يسمى بالبدش ، علما بأنهم يعرفون أن حكم هذا حرام ، فهل يقطع زيارتهم أو أنه يزورهم ؟ فأجاب : الحمد لله إذا كان له أقارب فإن صلة الأقارب واجبة ، حتى وإن كانوا على حال لا ترضى ، لأن الله تعالى قال : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) ولم يقل : اقتلهم ، بل قال : (وصاحبهما في الدنيا معروفا) . وكذلك صلة الرحم واجبة حتى مع كون القريب على حال لا ترضى ، فيجب عليك أن تصل أقاربك وإن كان عندهم البدش الذي استغله أكثر الناس في المحرم وأضاعوا به أوقاتهم وأموالهم وفسدت به أخلاق كثير من الناس وأفكارهم . فإن كانوا يشغلونه على محرم وأنت حاضر ، فإنك لا تذهب إليهم حتى لا تشاركهم في المعصية ، ومع هذا نشير على الإنسان أن يؤدي حق القريب بالمناسبة ، يعني يذهب إليهم ويناصحهم ويبين لهم

أن هذا حرام ، أي مشاهدة الأشياء المحرمة حرام ، حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من نصيحتهم والإحسان إليهم .هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٤٢/٢٥) : عندما أزور خالتي أو عمتي تجلس بناتها معنا ، وأضطر إلى مصافحتهن ، وإذا لم أصافههن عاتبتني عمتي أو خالتي وغضبت علي ، فهل يجوز ترك زيارة العمّة أو الخالة حتى تكون وحدها أو لا ؟

فأجابت : صله الرحم واجبة شرعا ، والعمّة والخالة ، ممن يتأكد صلتها ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمّة أو الخالة ، ممن لست محرما لهن . كما في السؤال . ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر ، وعليك أن تختار وقتا مناسباً لزيارة عمّتك وخالتك ونحوهما ، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك . وينبغي لك أن تبين لعمّتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي ، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح من ليس من محارمه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .هـ

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا (٣٦٥/١٢) : عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف ، أو ختان ، أو ميت ، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلا وزغاريد ، والميت النياحة الفاضحة ، فهل لي حق الذهاب إليهم أم لا ، وهم عندهم هذه البدع ؟.

فأجابت : لا يجوز لك أن تذهبي إلى اجتماع فيه هذه المنكرات ، إلا إذا كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة ، فذهبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### (باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم)

٧٠- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام وُضي الله عنه أخبره، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرايت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية، من صلة، وعتاقة، وصدقة، فهل لي فيها أجر؟

قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما سلف من خير» ١.

### فقه الباب :

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الإسلام قوله (أتحنث) بالثاء المثناة أي: أتقرب، وقال ابن قرقول: كنت أتحنث بثناء مشاة، رواه المروزي في: باب من وصل رحمه، وهو غلط من جهة المعنى. وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري، ويقال، أي عن أبي اليمان: أتحنث أو أتحنث على الشك، والصحيح الذي هو رواية العامة بثناء مثناة، وعن عياض بالثاء المشاة غلط من جهة المعنى، ويحتمل أن يكون لها معنى، وهو: الحانوت، لأن العرب كانت تسمي بيوت الحمارين الحوانيت، يعني كنت أتحنث حوانيتهم. وقال النووي: التحنت التعبد كما فسر في الحديث، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر، وهو فعل البر، وهو الطاعة. وقال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم، وكذا تأثم وتخرج وتهجد، أي: فعل فعلا يخرج عن الإثم والحرَج والهجود. قوله: (من صدقة) كلمة من، بيانية. قوله: (أو عتاقة) وهو أنه أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بغير، كما ذكرنا. قوله: (على ما سلف)، أي: على اكتساب ما سلف لك من خير أو على احتسابه، أو على قبول ما سلف، وروي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو تحسب له، فإن مات على كفره بطل عمله. قال تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} (المائدة: ٥). وقال المازري: اختلف في قوله: (أسلمت على ما سلف من خير)، ظاهره خلاف ما يقتضيه الأصول، لأن الكافر لا تصح منه قرينة فيكون مثابا على طاعته، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع من حيث كان

١ أخرجه البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة للأمر، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة للأمر، ولكنه لا يكون متقربا، لأن من شرط التقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد. فإذا قرر هذا فاعلم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوها.

أحدها: أن يكون المعنى: أنك اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات. الثاني: معناه: اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام. الثالث: أن لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور.

وقال عياض، وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، فإن من ظهر فيه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته. وذهب ابن بطل وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى) ١ ، ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع

---

١ أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٥/٨ ، رقم ٤٩٩٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨/١ ، رقم ٢٤) والحديث صححه النووي في المجموع (٣/٤) ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٧) ، وقال الأرئوط في تحقيق ابن حبان (٣٨/٢) : إسناده صحيح (فائدة) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٧) : و قد علقه البخاري في " صحيحه " فقال : قال مالك :

أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات . و قد وصله الحسن بن سفيان و البزار والإسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك والبيهقي في الشعب من طرق أخرى عن مالك به . قال حافظ في " الفتح " ( ١ / ٨٢ ) : وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري و هو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام . و قوله " كتب الله " أي أمر أن يكتب ، و للدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ " يقول الله لملائكته اكتبوا " ، فقيل : إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا ، لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر ليس كذلك ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه ، و الكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . و استضعف ذلك النووي فقال : والصواب الذي عليه المحققون ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ، ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له . و أما دعوى أنه مخالف للقواعد ، فغير مسلم ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار ، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم و تجزئه " انتهى .

ثم قال الحافظ : والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا . و الحديث إنما تضمن كتابة الثواب ، و لم يتعرض للقبول . و يحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه ، فيقبل و يثاب إن أسلم ، و إلا فلا . و هذا قوي . وقد جزم بما

جزم به النووي : إبراهيم الحربي و ابن بطل و غيرهما من القدماء ، و القرطبي وابن المنير من المتأخرين .

قال ابن المنير : المخالف للقواعد ، دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، و أما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا ، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، و كما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب ثواب ما عمله غير موفى الشروط . و استدلل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن و الحديث الصحيح ، و هو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني ، و بقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة عن ابن جدعان و ما كان يصنعه من الخير : هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوما ، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر " . قلت : و هذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لتضافر الأحاديث على ذلك ، ولهذا قال السندي في حاشيته على النسائي : " وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل ، و إلا ترد . وعلى هذا فنحو قوله تعالى : ( و الذين كفروا أعمالهم كسراب ) محمول على من مات على الكفر ، و الظاهر أنه لا دليل على خلافه ، و فضل الله أوسع من هذا و أكثر فلا استبعاد فيه ، و حديث " الإيمان يجب ما قبله " من الخطايا في السيئات لا في الحسنات " . قلت : و مثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى : ( و لقد أوحى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، و لتكونن من الخاسرين ) ، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا ، ومن الدليل على ذلك قوله عز و جل : ( و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) و يترتب

طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، وقال ابن بطال، بعد ذكر هذا الحديث: والله تعالى أن يتفضل على عباده ما شاء، لا اعتراض لأحد عليه، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: أسلمت على ما أسفلت من خير. وقال بعض أهل العلم: معناه كل مشرك أسلم أنه يكتب له كل خير عمله قبل إسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء، لأن الإسلام يهدم ما قبله، وإنما كتب له به الخير لأنه أراد به وجه الله تعالى، لأنهم كانوا مقرين بالربوبية، إلا أن عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات، كما قال صلى الله عليه

---

على ذلك مسألة فقهية و هي أن المسلم إذا حج ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، لم يحبط ، حجه و لم يجب عليه إعادته ، و هو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد ، و اختاره ابن حزم و انتصر له بكلام جيد متين ، أرى أنه لا بد من ذكره ، قال رحمه الله تعالى ( ٧ / ٢٧٧ ) : " مسألة - من حج و اعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى و استنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج و لا العمرة ، و هو قول الشافعي و أحد قولي الليث وقال أبو حنيفة و مالك و أبو سليمان : يعيد الحج و العمرة ، و احتجوا بقول الله تعالى : ( لنن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين ) ، ما نعلم لهم حجة غيرها ، و لا حجة لهم فيها ، لأن الله تعالى لم يقل فيها : لنن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، و هذه زيادة على الله لا تجوز ، و إنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه ، لا إذا أسلم ، وهذا حق بلا شك . و لو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، و أيضا فإن قوله تعالى فيها : ( و لتكونن من الخاسرين ) بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة ، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المبرحين المفلحين الفائزين ، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره ، مرتدا أو غير مرتد ، و هذا هو من الخاسرين بلا شك ، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد رده ، و قال تعالى : ( و من يتردد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت و هو كافر ، و وجدنا الله تعالى يقول : ( إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ) ، و قال تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) ، و هذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح أن حجه و عمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ، و لا يضيعان له . وروينا من طرق كالشمس عن الزهري و عن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام : أي رسول الله رأيت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " .

وسلم: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . ١) وفيه، وهو الثالث: (ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) . قال المهلب: ولعل حكيما لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار، كما حكي في أبي طالب وأبي لهب. انتهى. وهذان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما.

وقال ابن الجوزي: وقيل: إن النبي، صلى الله عليه وسلم، وري عن جوابه فإنه سأله: هل لي فيها أجر؟ يريد ثواب الآخرة؟ ومعلوم أنه لا ثواب في الآخرة لكافر، فقال له: أسلمت على ما سلف لك من خير، والعنق فعل خير، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله، وقد يجازى عليه في الدنيا. وذكر حديث أنس من (صحيح مسلم) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا، فإذا لقي الله لم يكن له حسنة. وقال الخطابي: روي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام محتسبة له، فإن مات على كفره كانت هدرا. وقال أبو الفرج: فإن صح هذا كان المعنى: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال القرطبي: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام، وأحرز ما قبله من البر. وقال الحربي: معنى حديث حكيم: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت لك على ألف درهم على أن أحوزها لنفسي. قال القرطبي: وهذا الذي قاله الحربي هو أشبهها وأولاها، والله أعلم.

وقال النووي: وقد يعتد بعض أفعال الكافرين في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لا تجب عليه إعادتها. واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره، ثم أسلم هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعضهم فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم إذا أسلم صلى بها. انتهى. وقال أصحابنا:

---

١ أخرجه البخاري برقم (٩٧) ، ومسلم برقم (١٥٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

غسل الكافر إذا أسلم مستحب إن لم يكن جنباً، ولم يغتسل، فإن كان جنباً ولم يغتسل حتى أسلم ففيه اختلاف المشايخ، والله أعلم. عمدة القاري (٣٠٢/٨) .

### (باب صلة ذي الرحم المشرك والهدية)

٧١- حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رأى عمر حلة سيرة فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا أتوك، فقال: «يا عمر، إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، ثم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأهدى إلى عمر منها حلة، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بعثت إلي هذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: إني لم أهدها لك لتلبسها، إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها»، فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك<sup>١</sup>.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث : (لة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد، قال مالك: أي حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قر، وإنما قيل لها سيرة لسير الخطوط فيها، وقيل: حرير خالص. قال عياض وابن قرقول: ضبطناه على المتقين حلة سيرة بالإضافة كما يقال ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قيل: وعليه أكثر المحدثين. قال الخطابي: يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء. قال ابن التين: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة، أي: أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، وكذلك الحلة، سميت سيرة؛ لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه. لكن قال سيويه: لم يأت فعلاء ووصفاً، وقال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيرة وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعنباء لغة في العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي.

١ أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)



ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر: «رأى عمر عطارد التيمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك) لكان حسنا» ، و " لو " للتمني لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء.

وفي رواية البخاري: " فلبستها للعيد وللوفد " وللنسائي: " وتجملت بها للوفود والعرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره ". (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه) وفي رواية جرير: إنما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي: من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير (في الآخرة) وهذا خرج عليه على سبيل التغليظ، وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة، فله خلاق في الآخرة، كما أن عمومهم مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء.

(ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي: من جنس الحلة السيرة (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أي: بعث بها إليه كما في رواية البخاري، ولمسلم من رواية جرير، وبعث إلى أسامة بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر: يا رسول الله أكسوتنيها) بهمة الاستفهام، وفي رواية جرير: فجاء عمر بحلته، فقال: بعثت إلي بهذه (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة، ابن حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التيمي الدارمي، وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة (ما قلت) إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم أكسكها لتلبسها) بل لتستفح بها. وفي رواية البخاري: " إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها غيرك " وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا. ولمسلم: " أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك " ولأحمد: " فباعها بألفي درهم " لكن يعارضه قوله: (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائي: أخا له من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال، قال الدمياني: هو السلمي أخو خولة بنت

حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب إنما هو أخو أخيه، وتعقب باحتمال أن عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع . شرح الزرقاني للموطأ (٤/٤٣٨) .

**مسألة :** العلامة العثيمين عن امرأة تقول أبوي كافران وزوجي يمنع أولادي من رؤيتهما ، فهل له حق في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس له حق ، ولكن ينبغي عليك مداراته ، ويقال للزوج إذا لم يكن على الأبناء خطر في الدين فلا تمنعهم ، وإمكانه أن يتفادى الخطر بأن يحضر الزيارة بنفسه ١.هـ

**مسألة :** حكم السفر إلى بلد الكفر لصلة الرحم ، والجواب هو أن زيارة الاقارب وصلة الرحم تحصل بأدنى من ذلك فيمكن الاتصال عليهم أو مراسلتهم بأي نوع من أنواع المراسلة أو إرسال السلام والهدايا وما شابه ذلك ، ولا يخاطر الإنسان بالسفر إلى بلاد الكفار مع ورود النهي عن ذلك ، ويرتكب معصية لأجل أمر يمكن أن يحصل بوسائل أخرى والله أعلم .

### (باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)

٧٢- حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عتاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، أن جبير بن مطعم أخبره، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: «تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه شيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم، لأوزعه ذلك عن انتهاكه» ١.

---

١ أخرجه ابن وهب في الجامع (١٥)، والحسين المروزي في البر والصلة (١١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٠٢) وفي إسناده عتاب بن بشير وهو صدوق يخطئ، والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد وصح مرفوعا. قلت الحديث المرفوع لفظه (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر) والحديث قال العلامة الألباني في الصحيحة

٧٣- حدثنا أحمد بن يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، أنه سمع أباہ يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "احفظوا أنسابكم، تصلوا أرحامكم، فإنه لا بعد بالرحم إذا قربت، وإن كانت بعيدة، ولا قرب بها إذا بعدت، وإن كانت قريبة، وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها" ١.

### فقه الباب :

(٢٧٦): أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) والحاكم (٤ / ١٦١) وأحمد (٢ / ٣٧٤) والسمعاني في "الأنساب" (١ / ٥) عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبث عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه". قلت: وإسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك هذا، قال أبو حاتم "صالح". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢ / ١٧٥) وروى عنه جماعة من الثقات منهم عبد الله بن المبارك وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فلا أدري لماذا لم يحسنه الترمذي على الأقل. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وللشطر الأول منه طريق أخرى، يرويه أبو الأسباط الحارثي اليماني عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. أخرجه ابن عدي (٣٣ / ٢). وأبو الأسباط هذا هو بشر بن رافع. قال الحافظ: "فقيه ضعيف الحديث". وقد وجدت له شاهدين أحدهما: من حديث العلاء بن خازم مرفوعاً به. أخرجه الطبراني ورجاله قد وثقوا كما في "المجمع" (٨ / ١٥٢)، وقال المنذري (٣ / ٢٢٣): "لا بأس بإسناده".

والآخر من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢ / ٢١٥) ورجاله ثقات غير علي بن حمزة العلوي ولم أجد له ترجمة، ولا أورده الطوسي في "فهرسته".... وللحديث شاهد ثالث بنحوه وهو: "اعرفوا أنسابكم، تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة". قلت وهو الحديث القادم.

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٧): أخرجه الطيالسي (٢٧٥٧)، والحاكم (٤ / ١٦١)، والسمعاني في الأنساب (١ / ٧) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الطيالسي لم يحتج به البخاري وإنما روى له تعليقا. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٣): حدثنا أحمد بن يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو به موقوفاً على ابن عباس دون قصة الرجل وزاد: "وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها، تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها". وهذا سند على شرط البخاري في صحيحه، ولكنه موقوف، بيد أن من رفعه ثقة حجة وهو الإمام الطيالسي، وزيادة الثقة مقبولة.

قوله في الحديث (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي: قدر ما (تصلون به أرحامكم) لا للتفاخر ، فتعليم النسب مندوب لمثل هذا وقد يجب إن توقف عليه واجب ، وفيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض على ما سبق، والمعنى: تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، وعلم الأنساب علم جليل ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلم الناس بالنسب ، وقد أخطأ من قال : إنه علم لا ينفع ، والجهل به لا يضر ، وكيف يكون هذا مع الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالتعرف على النسب لأجل صلة الرحم ؟ وكيف يكون هذا مع الوعيد على من انتسب إلى غير أبيه ، أو إلى غير قبيلته ؟ . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثرة في المال ، منسأة في الأثر) . رواه الترمذي (١٩٧٩) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

قال ابن عبد البر في الإنباه عن قبائل الرواة (ص ١) : ولعمري ما أنصف القائل : " إن علم النسب علم لا ينفع ، وجهالة لا تضر " ؛ لأنه بين نفعه لما قدمنا ذكره ؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف) ١ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا

---

١ أخرجه أحمد (٥٩٢/١١-الرسالة) ، وابن ماجه (٢٧٤٤) ، والطبراني في الصغير (١٠٧٢) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٦/٢) والحديث قال عنه البوصيري في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في "الأطراف"، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان. يعني أبا الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وهو راوي "السنن" عن ابن ماجه.. وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٧٠) ، وحسنه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٥٩٢/١١) .

يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) ١. فلو كان لا منفعة له : لما اشتغل العلماء به ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسب ، نسب قريش ، وسائر العرب ، وكذلك : جبير بن مطعم ، وابن عباس ، وعقيل بن أبي طالب ، كانوا من أعلم بذلك ، وهو علم العرب الذي كانوا به يتفاضلون ، وإليه ينتسبون.

**مسألة:** حكم تحليل البصمة الوراثية ٢ لإثبات النسب أو نفيه.

١ تعليق رقم / (١) / أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠) .

## ٢ ماهية البصمة الوراثية

أولاً : التعريف اللغوي للفظ (البصمة): البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلي طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتياً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم. وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه. والبصمة أثر الختم بالإصبع.

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها علي بصمات الأصابع وهي : الانطباع التي تتركها الأصابع عند ملامتها سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.

ثانياً : ماهية البصمة الوراثية : مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة يتضح أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلي اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أو بول أو غير ذلك، وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان "٤٦" من الصبغيات -الكروموسومات- وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوري اللاكسجيني - والذي يرمز إليه بـ (دنا) أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلي وظائف أخرى تنظيمية للجينات، وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة : أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .

ولهذا جري إطلاق عبارة ( بصمة وراثية ) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ ( دنا ) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خلية الجينية "٤٦" من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي ( ٢٣ ) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف

الأخر وهي "٢٣" كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم ( دنا ) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ن ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما.

وبهذا الاختلاط أكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما .  
قال الدكتور محمد باخطة كما في مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته ١٥ (ص ٢٥): وتتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتي بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ، ينقل الفرد أحد شقيه إلي أبنائه ، وهكذا ..... هـ.  
وقال الدكتور عبد الهادي مصباح كما في كتاب الاستنساخ بين العلم والدين (ص ١٠٥): الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص ، وأمراض وشيخوخة ، وعمر ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل هـ.

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة ١٠٠% أما في حالة الإثبات فإنه فإنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩% تقريباً .  
وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغيات - تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن مورثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن - كما تقدم - يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبيياً بنوته لهما .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء علي التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما ، بناء علي انتقاء التشابه بينهما في شتي المورثات الجينية  
ثالثاً : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب .  
المطلب الأول: في تعريف النسب وعناية الإسلام به .  
أولاً : تعريف النسب: النسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلي أبيه نسباً، ومن باب طلب، بمعنى : عزوته إليه، وانتسب إليه : اعتزى .  
والاسم: النسبة بالكسر، وتجمع علي نسب، قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ، ومن قبل الأم ، وقال بعض أهل اللغة: هو في الآباء خاصة علي اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية، وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال: بينهما نسب أي قرابة، وجمعه أنساب . قال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول ، كالاشتراك من الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض ، كالنسبة بين بني الأخوة ، وبني الأعمام ١ .

التعريف الاصطلاحي : مع البحث المستفيض في كثير من المصنفات في المذاهب الفقهية الأربعة لم أقف علي تعريف شرعي للنسب جامع مانع إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد في معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرفوه بالمعني الاصطلاحي الشرعي، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما، أو عدم ثبوته له . ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة

---

يري المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلي مجالين رئيسيين هما :

- ١- المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :  
الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جنابة قتل، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية .
- ٢- مجال النسب: وذلك في حالة الحاجة إلي إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبة، أو زنا.

١ انظر : المفردات ص ٤٩٠ ، وانظر القاموس المحيط ١/ ١٣١، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٢ .

البقري بقوله : (هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم) ١ . وعرفه صاحب العذب الفاضل ، بالقرابة أيضاً ، ثم قال ( وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص ، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط فقد قال في تعريفه : ( حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه ) ٢ .

ثانياً: عناية الإسلام بالنسب : أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل علي ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية علي وجوب حفظها ورعايتها، وأن من أجلي مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى أمتن علي عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم ) ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب علي ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط، ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم علي غير أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب علي هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارف عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح الإسلام سوي العلاقة القائمة علي النكاح

١ حاشية البقري علي شرح الرحبية للمارديني (ص ٣٢) .

٢ الموسوعة الفقهية ص ١٤ . ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب (ص ١٠) ..



الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل ( والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين \* فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون ) ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: ( أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين ) ١، وحرّم الإسلام الانتساب إلي غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك ، وبيان الوعيد الشديد علي فاعله: ( من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ) ٢، وأبطل الإسلام التبنّي وحرّمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل ( ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)، وإنما حرم الإسلام التبنّي لما يترتب عليه من مفسدات كثيرة لكون المتبنّي ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع ، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي أنضم إليها ، ولا يحل له أن يطلع علي محارمها، أو يشاركها في حقوقها،

---

١ أخرجه الشافعي في الأم (١٢٦/٥)، وأبو داود (٢٧٩/٢ ، رقم ٢٢٦٣)، والدارمي (١٥٣/٢)، والنسائي (١٧٩/٦ ، رقم ٣٤٨١)، وابن ماجه (٩١٦/٢ ، رقم ٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٨/٩ ، رقم ٤١٠٨)، والحاكم (٢٢٠/٢ ، رقم ٢٨١٤) ، والبيهقي (٤٠٣/٧ ، رقم ١٥١١٠) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٤/٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢١٤/٢):  
إسناده جيد، وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٣): صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٤) بقوله: عبد الله بن يونس لا تعرف حاله ولا يعرف له غير هذا الحديث، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٢٧) لجهالة عبد الله بن يونس وعدم وجود متابع معتبر له، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٧٦/٣): إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس.  
٢ أخرجه البخاري (٣٤٢٦)، ومسلم (٦٣).

إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهولة، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن أدعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة .

المطلب الثاني: الطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب.

**الفرع الأول :** الطرق الشرعية لإثبات النسب: والمقصود هنا بيان طرق إثبات النسب بياناً مجملًا ، دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتمدة في كل طريق من طرق إثبات النسب .

وطرق إثبات النسب خمسة، وهي الفراش، الإستلحاق، والبينة، والقامة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء كما في الزاد (٤١٠/٥) .

وأما الرابع فهو قول الجمهور، وأما الخامس فقال به بعض أهل العلم، ودونك الكلام علي كل واحد من هذه الطرق بشيء من الإيضاح علي النحو التالي :

أولاً : الفراش: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى علي إثبات النسب به بل هو علي أقوى الطرق كلها، قال العلامة بن القيم في الزاد (٤١٠/٥): فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ١هـ.

والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة علي اختلاف أنواعها ، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء، فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء ، أو إن كان الوطء ، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة ، أو حكماً كما في المعتدات ، لقوله عليه الصلاة والسلام

( الولد للفراش وللعاهر الهجر ) ١ ، ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطاء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالإستيلاء ، فإذا كان لرجل سُريرة يطئها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشاً عند الجمهور ، أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف ، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له ، علي تفصيل عندهم في هذا ٢ .

ثانياً : الاستلحاق: ويعبر عنه أيضاً بـ ( الإقرار بالنسب ) وغالباً ما يكون في أولاد الإماء والإقرار بالنسب علي نوعين :

الأول : إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة .

الثاني : إقرار يحمله المقر علي غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

وقد أشرت الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشتروا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية :

١ - أن يكون المقر بالنسب بالغاً ، عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصغير ، ولا المجنون ، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف .

٢ - أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، وذلك بأن يولد مثله لمثله ، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره ، لاستحالة ذلك عادة .

٣ - أن يكون المقر له مجهول النسب ، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال .

---

١ أخرجه البخاري ( ٢٠٥٣ ) ومسلم ( ١٤٥٧ ) .

٢ الزرقاني علي خليل ( ١٨٧/٤ ) ، و رد المحتار مع حاشته لابن عابدين ( ٢٣٠/٥ ) .

٤- ألا يكذب المقرب المقر له المقر ، إن كان أهلاً لقبول قوله ، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ . ولا يثبت به النسب .

٥- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا ، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره ، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) .

٦- أن لا ينازع المقر بالنسب أحد ، لأنه إذا نازعه غير فليس أحدهما أولي من الآخر بمجرد الدعوى ، فلا بد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض علي القافة ، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار .

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر ، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب . فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير ، كالإقرار بأخ له ونحوه ، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلي الشروط المتقدمة ما يأتي :

١- اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور

٢- أن يكون الملحق به النسب ميتاً ، لأنه إذا كان حياً فلا بد من إقراره بنفسه .

٣- أن لا يكون الملحق به النسب قد أنتفي من المقر له في حياته باللعان ١ .

ثالثاً : البينة : والمراد بها الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين ، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين

---

١ بدائع الصنائع ( ٢٢٨/٧ ) ، الزرقاني علي خليل ( ١٠٥/٦ ) ، مغني المحتاج ( ٢٥٨/٢ ) .

عادلين ١ ، فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب .

رابعاً : القيافة : وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافه ٢ .

والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود ٣ .

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض علي القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ، ألحق به .

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها علي قولين مشهورين :

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وبه قال الحنفية ٤ .

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع ، وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية في أولاد الإمام في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً ٥ .

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح ، لدلالة السنة المطهرة علي ذلك ، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع

---

١ الهداية شرح البداية ( ١١٧/١ ) الخراشي علي خليل ، ( ٢٠٠/٧ ) المذهب ( ٣٣٤/٢ ) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ( ١٥/٣٠ ) المحلي ( ٣٥٩/٩ ) ثبوت النسب ص ١٩٢ .

٢ القاموس المحيط ( ١٨٨/٣ ) .

٣ التعريفات للجرجاني ص ٩١ . وعرفه في مغني المحتاج ٤/٨٨ بقوله : ( من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك ) ..

٤ المبسوط ١٧/٧٠ ، روضة القضاء ٤/١٤٠٢ ، البحر الرائق ٤/٢٩٧ .

٥ المذهب ١/٤٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٣٥١ ، والكافي ٢/٣٦٨ ، والإقناع ٢/٤٠٩ ، والمحلي

٩/٤٣٥ ، ١٠/١٤٨ ، والمدونة ٣/٣٣٩ ، وتبصرة الحكام ٢/٩١ ، والزرقاني علي خليل ٦/١١٠ .

منهم علي الحكم بها ، قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب وقد دل عليها سنة رسول الله ( وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، وإياس بن معاوية ، وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين اليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه ومن بعدهم الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملية فهذا قول جمهور الأئمة ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل علي مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب ١ .

هذا وقد أشرت الجمهور لا اعتبار قول القائف ، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، سمياً ، بصيراً ، عارفاً بالقيافة ، مجرباً في الإصابة ٢ .

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء علي قوله ، بينما ذهب آخرون إلي أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين ، ومبني الخلاف في ذلك علي اعتبار القائف هل هو شاهد ، أو مخبر ، فمن قال بالأول أشرت اثنين ، ومن قال بالثاني أكتفي بواحد ، وقيل مبني الخلاف علي أن القائف هل هو شاهد أو حاكم ؟ قال الباجي في المنتقى ( ١٠ / ١٤٨ ) : وجه القول الأول : أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ، ووجه القول الثاني انه يختص بسماعه ، والحكم به ، الأحكام ، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين ١ هـ .

---

١ الطرق الحكمية ( ص ١٩٥ ) وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي . أنظر الطرق الحكمية ( ص ٢٠٨ ) .  
٢ تبصرة الحكام ٩١ / ٢ وروضة الطالبين ٣٧٤ / ٨ / كشف القناع ٢٠٢ / ٤ المحلي ١٠ / ١٤٨ .

وقال في الإنصاف (٤٦١/٦): وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب علي أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم : فلا وقالت طائفة من الأصحاب : هذا خلاف مبني علي أنه شاهد ، أو مخبر ، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد ، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد ، كالخبر في الأمور الدنيوية ١. هـ ورجح العلامة بن القيم في الطرق الحكيمة (ص ٢١١) الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً بذلك بقوله : ومن حجة هذا القول ، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر أن النبي صلي الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه أستقاف المصطلقي وحده كما تقدم ، واستقاف بن عباس ابن كلبة وحده ، واستلحقه بقوله . وقد نص أحمد علي أنه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه ، والقائف مثله ... بل هذا أولي من الطبيب والبيطار ، لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا أكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولي ١. هـ

هذا وإن لم تتفق الفاقة علي إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعين ، بل تباينت أقوالها وتعارضت ، فإن قولها يسقط لتعارضها ، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطتا ، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من الفاقة علي إلحاقه بشخص ، ويخالفهما قائف واحد ، فإنه لا يلتفت إلي قوله ، ويؤخذ بقول الاثنين لأنهما كالشاهدين ، فقولهما أقوى من قول الواحد ، أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين آخرين ، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها . وبهذا قال الحنابلة ١ ، أما لو أخذ بقول القافة ، وحكم به حاكم ، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر ، فإنه لا يلتفت إلي قول المتأخرة منهما ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلي رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب

---

١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١٦ .

المجهول بمن الحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة ١، وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين ، أو لم توجد قافة ، فإن نسب المجهول يضيع علي الصحيح من مذهب الحنابلة ٢. والقول الآخر للحنابلة هو مذهب الشافعية ٣: أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول ، ثم يؤمر بالانتساب إلي أحد المدعين ، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعين (وال أيهما شئت) ٤ ، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله

١ نهاية المحتاج ٤/٦٣ و كشف القناع ٤/٢٣٨.

٢ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٤٨ ، معونة أولي النهي ٥/٧٢٤.

٣ المهذب ١/٤٤٤ ، روضة الطالبين ٤/٥٠٦ ، مغني المحتاج ٢/٤٢٨ .

٤ قال العلامة الألباني في الإرواء (٢٥/٦) ، رقم (١٥٧٨): صحيح. أخرجه الطحاوي (٢٩٢/٢) والبيهقي (٢٦٣/١٠) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: " أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلا من بنى كعب قائفا ، فنظر إليهما ، فقال لعمر: لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة ، فقال: أخبريني خبرك ، قالت: كان هذا . لأحد الرجلين . يأتيها وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا . تعنى الآخر . فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدري ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت . " . قلت: ورجاله ثقافت رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر . لكن جاء موصولا من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعى رجلا لا يدري أيهما أبوه ، فقال عمر رضى الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت . " أخرجه البيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح موصول . " وقد أخرجه الطحاوي أيضا من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار . قلت: وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضى الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما ، ولم أقف على إسنادهما حتى ننظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين: الأولى: عن ابن عمر: " أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا ، فجعله بينهما " . أخرجه الطحاوي بسند صحيح . والأخرى: عن أبي المهلب: " أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل! فما أدري لأيهما هو؟ قال: فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا بطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين ، فوطيء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطيء بقدم ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال: فنظر القافة ، فقالوا: قد أثبتنا ، ثم فرق



الفاقة رجع إلي اختيار الولد الجبلي ، لأن الإنسان يميل بطبعه إلي قريبه دون غيره ، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار ، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار . وفي قول في كلا المذهبين: أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلي أحد المدعين إذا بلغ سن التمييز، والمفهوم من مذاهب المالكية: أن الحكم كذلك ، حيث نصوا علي أن الفاقة إذا ألحقوا بأكثر من أب ألحق بهم حتى يبلغ ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم ١ . خامساً: القرعة: وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء ، وإنما ذهب إلي القول بها ، واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب : الظاهرية، والمالكية في أولاد الإمام، وهو نص الشافعي في القديم، وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين، وقال بها الإمام أحمد في روايته، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهوية ٢ .

وأحتج القائلون بها بما رواه أبو داود والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال ( كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا علي امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنتين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، فقال : فقال

---

بينهم ، ثم سألهما رجلا رجلا ، قال: فتقادعوا ، يعني فتتابعوا (الأصل: فتتابعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين! قال: فقال عمر: يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلية تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا! إني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك ."

أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضاً. ثم أخرج له شاهداً عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزوم قال: " وقع رجلان على جارية في (ظهر) [١] واحد ، فعلق الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان في الولد ، فقال عمر: ما أدري كيف أقضى في هذا ، فأتيا علياً ، فقال: هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه ، وهو للباقي منكما . وسنده ضعيف لجهالة المخزومي. وروى البيهقي (٢٦٤/١٠) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله. وقال: " كلناهما منقطعة " . قلت: لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة.

١ تبصرة الحكام ٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٣/٤ .

٢ المحلي ٥١/١٠ ، والرزقاني علي خليل ١٠٩/٥ ، والخرشي علي خليل ١٠٥/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/١٠ ، ومعالم السنن للخطابي ١٧٧/٣ ، والمهذب ٤٤٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٤٠/٥ ، والمغني ٣٤٤/٦ ، والإنصاف ٤٥٨ ، ومعالم السنن ١٧٧/٣ .

أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي بدت أضراسه أو نواجذه (١) .

١ أخرجه من طرق أحمد (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣ و ١١/ ٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٦٩)، (٢٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٢ - ١٨٣)، وفي الكبرى (٥٦٨٥) و (٦٠٣٧)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والحميدي (٧٨٦)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٣، ٢/ ٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٢)، وشرح مشكل الآثار (٤٧٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣، رقم ٤٩٩١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١/ ٥١٦، رقم ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٥١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨٠) وغيرهم والحديث قال عنه الإمام أحمد: منكر، كما في المحرر (١/ ٥٨٢)، والطرق الحكمية (ص ١٨٩)، وقال النسائي في الكبرى عقب الحديث (٥٦٨٤): هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد، وقال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (١/ ٤٠٢): قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٢/ ٧٦): إسناده ضعيف لاضطرابه.

أما ابن عبد البر فقال في الإستدكار (٦/ ١٨١): مسند حسن، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٠)، وصححه وابن القطان كما في المحرر (١/ ٥٨٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود. (فائدة): قال الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢١٤): وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما، فهو حديث مضطرب جدًّا، كما تقدم ذكره (٤). وقد قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحًا. وقال له إسحاق بن منصور: حديث زيد بن أرقم "أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد"؟ قال: حديث عمر في القافة أعجب إلي. وذكر البخاري في "تاريخه": أن عبد الله بن الخليل لا يتابع علي هذا الحديث. وهذا يوافق قول أحمد: إنه حديث منكر. ويدل عليه أيضًا: ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - "أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي القافة، وجعله ابنيهما جميعًا، يرثهما ويرثانه"، وهذا يدل على أن مذهب علي - رضي الله عنه - الأخذ بالقافة دون القرعة. وأيضًا؛ فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكمًا، وإما فتيا؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها. وأيضًا؛ فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة، فلا يقولون بهذا ولا بهذا.

فنقول: حديث علي - رضي الله عنه - : إما أن يكون ثابتًا أو لا يثبت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتًا فهو واقعة عينٍ تحتل وجوهًا:

أحدها: أن لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقًا شرعيًا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل، وقد تضمنت القصة أمرين مشككين: أحدهما: ثبوت النسب بالقرعة.

والثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلي الدية للآخرين. فمن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل - كبعض أهل الظاهر - قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد. وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملًا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟ والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقًا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تازة، ولتعيينه تازة، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا. وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقًا، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلي الدية لصاحبيه، وهذا أيضًا له وجه، فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحًا لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم أبطلت ما كان كل من الواطئين يرجوه من حصول الولد له، فقد بذر كل منهم بذرًا يرجو أن يكون الزرع له، فقد اشتركوا في البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة، والدية قيمة الولد شرعًا، فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه، إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما، مع اشتراكهما في سبب حصوله. وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يشتونها بآرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر. وقد اعتبر الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك في ولد المغرور، حيث حكموا بحريته، وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الأمة، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه ولد، بل الزوج وحده هو الواطئ، ولكن لما كان الولد تابعًا لأمه في الرق كان بصدد أن يكون رقيقًا لسيدها، فلما فاته ذلك - بانعقاد الولد حراً من أمته - ألزموا الواطئ بأن يغرم له نظيره، ولم يلزموه بالدية؛ لأنه إنما فوت عليه رقيقًا، ولم يفوت عليه حرًا، وفي قصة علي - رضي الله عنه - كان الذي فوته الواطئ القارع حرًا، فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدًا لزمه نصف الدية.

فهذا أحسن وجوه الحديث، فإن كان صحيحًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالقول الصحيح هو القول بموجبه، ولا قول سواه، وبالله التوفيق.

قال ابن حزم في المحلى (٣٤١/٩) تعليقا على هذا الحديث: لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز ألبة إلا أن يكون سرورا به - وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره، وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبة. ١.هـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٣): وفيه إثبات القرعة في أمر الولد ، وإحقاق القار ١.هـ

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلي الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة ، أو في حالة تساوي البيتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلي القرعة حفاظاً للنسب عن الضياع وقطعاً للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة.

**الفرع الثاني:** الطريق الشرعي لنفي النسب: من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة ، رعايتها للأنساب ، وعنايتها بالحفاظ عليها ، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلي ثبوت النسب ودوامه ، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها ، وتشديدها في نفيه وإبطاله متي ما ثبت بأحد الطرق المشروعة ، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد، وهو اللعان، لذا ، فإنه يحسن إعطاء نبذة موجزة عن اللعان وصفته والآثار المترتبة علي النحو التالي :

تعريف اللعان: اللعان في اللغة مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، سمي بذلك ، لأن الزوج ، يلعن نفسه في الشهادة الخامسة ، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافتراءه.

وهو في الشرع شهادات مؤكدة بإيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب ١ .  
دليل مشروعيتها: دل علي مشروعية: الكتاب، والسنة، والإجماع .  
أما الكتاب: ففي قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)  
وأما السنة فللأحاديث الكثيرة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن رجلاً لا عن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ) ، وأما الإجماع علي مشروعية اللعان في الجملة فقد حكاه عدد من العلماء ٢ ، واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية ، أو إخبار ثقة ، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها ، أو يخرج منها ، أو باستفاضة زنا عند الناس ، ونحو ذلك ، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلي نفيه فالأولي به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه ، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سترًا عليها ، وصيانة لحرمة فراشه ، فإن كان هناك ولد يحتاج إلي نفيه سواء كان حملاً ، أو مولوداً ، فإنه لا ينتفي منه لولادته علي فراشه إلا بأن يلاعن زوجته ٣ . ولا يصح اللعان إلا بعد توفير الشروط التالية :

- ١- أن يكون الزوجين مكلفين .
- ٢- أن يكون الزوج مختاراً لللعان ، وغير مكره عليه .
- ٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا ، فتكذبه .
- ٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه .

١ بدائع الصنائع ٢٤١/٣ ، كشاف القناع ٣٩٠/٥ .

٢ الإفصاح ١٦٧/٢ ، رحمة الأمة ص ، ٢٩٥ ، أسهل المدارك ١٧٣/٢-١٧٤ .

٣ أنظر المهداب ١١٩/٢ ، المغني ٤١٦/٧ ، ٤٢٠ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٣٥-٢٤٨ .

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان ١. ولهم في ذلك تفاصيل واسعة ، وليس هذا محل بيانها .

صفة اللعان: وصفته أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول : أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت ، فيسميها باسمها ، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وإذا أراد نفي الولد قال : وإن هذا الولد من زني ، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، تكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإن كان الزوج قد نفي ولدها قالت : وإن هذا الولد منه وليس من زني ويجب علي المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان إتباعا للكتاب والسنة ، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان ، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة ، فإن بدأت قبله لم يصح ، لأن الله تعالى بدأ بالزواج ، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن لعانها مبني علي لعانه لا العكس .

آثار اللعان : فإذا تم اللعان علي الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام التالية

١- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه ، ولحقوق نسب الولد بأمه للحديث السابق .

٢- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة ، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ، وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن علي ذلك .

٣- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه علي التأيد لقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري ومسلم (لا سبيل لك عليها) .

١ بدائع الصنائع ٣/٢٣٧ ، البحر الرائق ٤/١٢٢ ، الخرشبي علي خليل ٤/١٢٤ ، أسهل المدارك ٢/١٧٤ ، المهداب ٢/١٢٥ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٤ المغني ٧/٤١٦ ، كشف القناع ٥/٣٩٤ .

فهذه أهم أحكام اللعان، ومسائله ، وللعلماء تفاصيل موسعه في كثير من أحكامه ، وليس هذا محل بيانها ، حيث المقصود إعطاء نبذة موجزة يتضح بها معالم هذا الحكم الشرعي .

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب ، أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام ، كالتبني ، وتحويل النسب ، أو التنازل عنه للغير ، وغير ذلك فقد أبطلها الإسلام ، وحرّمها ، وأجمعت الأمة عليّ تحريمها ١ ، لقوله تعالى : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) والحديثين في الصحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم ( الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ) ٢ .

المطلب الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

تمهيد: بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي ، وطريق نفيه ، فإن مقتضي النظر الفقهي لمعرفة حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ، يفرض عليّ الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية قرينة

---

١ أنظر حكاية الإجماع في : فتح الباري ١٢/٤ ، وموسوعة الإجماع ١/١١٢١ .

٢ قال الحويني في مجلة التوحيد: أخرجه الشافعي (٢/ ٧٢ - ٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر مرفوعاً: " الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب " وقد أعله أبو بكر محمد بن زياد النيسابوري فقال: " هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً ". قلت: ورواية الحسن هذه أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٦/ ١٢٣) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) وأخرج عبد الرزاق (ج٩/ رقم ١٦١٤٩) وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٢) وسعيد بن منصور في " سننه " (٢٨٤) من طريق داود ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب. وكذلك قال ابن سيرين وإبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي وآخرون وانفصل شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني - حفظه الله - على صحة المرفوع منه في بحث له في " إرواء الغليل " (٦/ ١٠٩ - ١١٤). ويشهد له حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته " أخرجه الشيخان وغيرهما. وقد خرجته في " غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود " (رقم ٩٧٨). فله الحمد. أما المعنى: فالولاء، مأخوذ من الولاية، وهي أن يتولى المعتق تربيته والقيام بأمره، فمثل هذا قائم مقام النسب، فلا يجوز أن يباع أو يوهب ونقل ابن بطال الإجماع عليه. والله أعلم.

يستعان بها علي إثبات النسب أو نفيه فحسب ، أو اعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب قياساً علي إحدى الطرق الثابتة شرعاً، غير إني وقبل بيان ذلك أود القول بأن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر ، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً ، أو علي الأقل أصبح مجال شك ، ومحل نظر ، فكم من النظريات الطبية علي وجه الخصوص – كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال ١ ، وهذا أمر معلوم وثابت مما يحتم علي الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر ، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها ، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة ، ومع هذا فإنه يحسن الإستفادة من هذه الإكتشافات العلمية التي هياها الله لعباده وهداهم إليها...

### **الفرع الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.**

النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتبرة وهي الفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو القيافة، لا يجوز نفيه وإبطالهما ظهر من أمارات قد تحمل عليه ، أو قرائن قد تدل عليه ، لأن الشارع يحتاط للأنساب ويتشوف إلي ثبوتها . ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب ، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة قال ابن قدامه في المغني (٥/٧٦٩) : فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل ١.هـ

---

١ أنظر البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً ، للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته ( ١٥ ) ، ص ٦ .



وقال العلامة بن القيم في الطرق الحمية (ص ٢٠١): والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين: "إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن" رواه البخاري، فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه.

فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه - مع صريح الشبه - لم يلحقه بمشبهه في الحكم، قيل: إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه إليها، ولم يعمل في النسب لوجود الفراش.

وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربى، ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد، فإن قيل: فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب، كما في الصحيح: أن رجلا قال له: "إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: "هل لك

من إبل؟ قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "فهل فيها من أورك؟" قال: نعم، إن فيها لورقا، قال: "فأنى لها ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزع عرق"، قيل: إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة زمعة، ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقا، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش، والله أعلم. ١. هـ كلام ابن القيم، ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه - وقد سبق بيانها - وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود علي فراشه، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به.... وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة: أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي ١.

وقال الشيخ محمد الأشقر: إنه لن يكون مقبولاً شرعاً استخدام الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح ٢.

١ مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته ( ١٥ ) ص ٢١

٢ إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ١/٤٥٤.

هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان ، فإنه يحسن الاستعانة بها علي اعتبار أنها قرينه قد تحمل الزوج علي العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود علي فراشه هو أبنه قد تخلق من ماءه ، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو (أن الولد للفراش)، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره ، فإن أصر الزوج علي طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود علي فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء علي ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو أبنه، ولو أن اللعان تم بين الزوجين ، وانتفي الزوج من الولد ، ثم أكذب نفسه ، وعاد واستلحق الولد بنسبه ، فإنه يلحق به سواء أكان إستلحاقه بسبب ما ظهر له من نتائج البصمة الوراثية قبل اللعان أو حتي بعده والتي تدل علي أنه ولده ، أو لم يكن إستلحاقه بعد اللعان بسبب ، لأن الفقهاء أجمعوا علي أن الملاحن إذا أكذب نفسه وأستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه ويلحقه نسبه ، لتشوف الشارع إلي ذلك ، لكن يقام عليه حد القذف إن كانت الزوجة محصنة ، ويعزر إن لم تكن محصنة<sup>١</sup> ، وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون أن المولود علي فراشه ليس أبنه ، فذلك قرينه تقوى جانب الزوج ، وتؤكد حقه في اللعان، فالخلاصة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان علي اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قربية من القطعية ، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي وهو غير ممكن ، غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها علي التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان

---

١ المغني ٤١٩/٧ ، والشرح الكبير ٢٩/٥ ، وبداية المجتهد ٩٠/٢ .

قدر المستطاع لحض الشارع علي درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية. والعلم عند الله تعالى.

**الفرع الثاني:** حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

نظراً لتشوف الشارع إلي ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، لاستنادها علي علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة<sup>١</sup> ، في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولي بالأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي ، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه ، والعلاقة النسبية بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين: أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية<sup>٢</sup>...

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة ، أمان أو أكثر فهذا محل البحث ... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الإشتباه<sup>٣</sup>.

١ فليست بحدث ولا تخمين كما يقول منكر والقيافة ...، بل هي غريزة في الطبع ، تنمي بالعلم والخبرة

والتجربة، وانظر الرد علي من قال بأنها حدث وتخمين في زاد الميعاد ٤٢١/٥ .

٢ بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخضمة ، ص ٢٦ .

٣ مناقشات جلسة المجمع الفقهي برباطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته ( ١٥ ) ص ١٣ .

فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولي فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالديه البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي ١.

وبناء علي ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

- ١ - حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه.
- ٢ - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

---

١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦ .

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم ، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها .

شروط خبير البصمة الوراثية: اشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وذلك لأن قول القائف إما خبر ، أو شهادة ، وكلهما لابد فيه من الأهلية لذلك ، حتى يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ١ .

(فرع): مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية :

نص بعض الفقهاء علي مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي :

الأولي : إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب ، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان ، فلا يجوز عندئذ عرضة علي القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا.

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة علي باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ، وإنما تقتصر آثاره علي المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها.

الثالثة : إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين بناء علي قول القافة ، ثم أقام الآخر بينة علي أنه ولده فإنه يحكم له به ، ويسقط قول القافة ، لأنه بدل علي البينة ، فيسقط بوجودها ، لأنها الأصل كالتميم مع الماء فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا .

---

١ انظر هذه الشروط في : الكافي في فقه أهل المدينة ٩٣١/٢ ، تبصرة الحكام ٩١/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٨ ، مغني المحتاج ٤٨٨/٤ ، المغني ٧٦٩/٥ ، كشف القناع ٢٠٢/٤ ، المحلي ١٤٨/١٠ .

**الفرع الثالث:** حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت.

سبقَت الإشارات إلي أن النسب إذا ثبت بأحدي الطرق الشرعية ، فإنه لا يجوز نفيه البتة ، إلا عن طريق اللعان للدلالة الدالة علي ذلك ، فقد دلت قواعد الشرع أيضاً علي أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً ، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية علي حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ومنها حفظ النسب ، والعرض ، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وحيث أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أغراض الناس وأنسابهم يؤدي إلي مفسد كثيرة ، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر ، ويزرع العداء بين الأقارب والأرحام ، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل كما أنه لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب ، فإنه لا يجوز الالتفات إلي تلك النتائج ، ولا بناء علي حكم الشرعي عليها ، لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً ، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان كما سبق بيانه - ويدل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ( جاء رجل من بني فزارة إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتين غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه.. الحديث) فقد دل هذا الحديث علي أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه . قال العلامة بن القيم في الطرق الحكمية (ص ٢٠٢) تعليقاً علي هذا الحديث : ( إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه ، كما في حديث ابن أم زمعة ا.هـ

فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته - بغير اللعان - فإنه لا يجوز أيضاً استخدام أي وسيلة قد تدل علي انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه ، لأن للوسائل حكم الغايات ، فما كان وسيلة لغاية محرمة ، فإن للوسيلة حكم الغاية .  
ونظراً لحرمة ذلك فإنه يجب علي الجهات المسئولة في البلاد الإسلامية منع ذلك والحيلولة دون حصوله ، وإيقاع العقوبات الرادعة علي المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم انظر كتاب البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل.

(فرع): قد أصدر "مجلس المجمع الفقهي" التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قراراً بشأن البصمة الوراثية (DNA)، ومجالات الاستفادة منها، هذا نصه:

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، أما بعد :  
فإن " مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م ، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر ، ونصه " البصمة الوراثية هي البنية الجينية ، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أومني ، أو البول ، أو غيره " .

وبعد الإطلاع على ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع



على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله : تبين من ذلك كله :

أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين ، أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة (من المنى أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ، ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولا : لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادروا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانيا : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ، ويجب على الجهات المختصة منعه ، وفرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم .

خامسا :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

- ١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .
- ٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .
- ٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .... انتهى
- مسألة:** التحذير من ادعاء النسب الشريف.
- النسب الشريف ادعاه كثيرون ، من أجل الشهرة ، وتسويق البدع والانحرافات ، ومن أجل الاستيلاء على أموال الناس ، وأكثر من ادعى هذا النسب الشريف للنبي صلى الله وسلم هم الرافضة ، والمتصوفة ، ومنهم رؤوس لتلك الفرق الضالة .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ٣٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ ) وهو يتحدث عن ( العبيدين - أبناء عبيد بن ميمون القداح - الباطنية ، الذين تسموا كذبا وزورا بـ الفاطميين ) : فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقته ، وكذلك النسب ، قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود ، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامّة ، وغيرهم ، وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم ، وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه : فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة ،

وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي، أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء " انتهى .

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام" (٢٧٣/٤٨ ، ٢٧٤): في ترجمة أبي الحسن الشاذلي (توفي ٦٥٦ هـ) وهو رأس الطائفة الشاذلية - : وقد انتسب في بعض مؤلفاته في التصوف إلى " علي بن أبي طالب " ، ثم ذكر هذا النسب الذي ادعاه : ابن يوشع بن ورد بن بطل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن الحسن بن علي رضي الله عنه.. ثم قال الذهبي : وهذا نسب مجهول لا يصح ولا يثبت ، وكان الأولى به تركه ، وترك كثير مما قاله في تواليفه في الحقيقة " انتهى .

قال السخاوي في استجلاب ارتقاء الغرف (٢ / ٦٣٢) عقب سرده لأحاديث الوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه: «ومن هنا توقف كثير من قضاة العدل عن الدخول في الأنساب ثبوتاً أو انتفاءً، لا سيما نسب أهل البيت الطاهر المطهر. وعجيب من قوم يبادرون إلى إثباته بأدنى قرينة وحجة موهمة! يسألون عنها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقال في الأجوبة المرضية (٢ / ٧٩٦): وقد روى أبو مصعب عن مالك بن أنس رحمه الله قال: من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم . يعني بالباطل . يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم.

قلت -الكلام للسخاوي-: ورحم الله مالكا كيف لو أدرك من يتسارع إلى ثبوت ما يغلب على الظن التوقف في صحته من ذلك بدون تثبت، غير ملاحظ ما يترتب عليه من الأحكام، غافلاً عن هذا الوعيد الذي كان معيِّناً على الوقوع فيه إما بشوته أو

بالإعذار فيه طمعاً في الشيء التافه الحقير قائلاً: "الناس مؤتمنون على أنسابهم" وهذا لعمري توسع غير مرضي، ومن هنا توقف كثير مما أدركناه من قضاء العدل عن التعرض لذلك ثبوتاً ونفيّاً للرهبه مما قدمته.

قال الهيثمي في الصواعق المحرقة (٢ / ٥٣٧): ينبغي لكل أحد أن يكون له غيره على هذا النسب الشريف وضبطه حتى لا ينتسب إليه أحد إلا بحق.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى إسلامية (٤ / ٥٣١): وأما طريق ثبوت النسب الشريف : فذلك يعرف من أمور كثيرة :

أحدها : النص من المؤرخين الثقات أن البيت الفلاني، أو آل فلان من أهل البيت، ويعرف أن الشخص الذي يشتهر فيه من أهل ذلك البيت المنصوص عليه من المؤرخين الثقات .

ومنها: أن يكون بيد من يدعي أنه من أهل البيت وثيقة شرعية من بعض القضاة المعبرين، أو العلماء الثقات: أنه من أهل البيت .

ومنها: الاستفاضة عند أهل البلد أن آل فلان من أهل البيت .

ومنها: وجود بيئة عادلة، لا تنقص عن اثنين ، تشهد بذلك، مستندة في شهادتها إلى ما يحسن الاعتماد عليه، من تاريخ موثوق ، أو وثائق معتبرة، أو نقل عن أشخاص معتبرين .

وأما مجرد الدعوى التي ليس لها مبرر : فلا ينبغي الاعتماد عليها، لا في هذا، ولا في غيره " انتهى .

وقال العلامة عبد المحسن العباد: الفصل العاشر: تحريم الانتساب بغير حق إلى أهل البيت: أشرف الأنساب نسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأشرف انتساب ما كان إليه صلى الله عليه وسلم وإلى أهل بيته إذا كان الانتساب صحيحاً، وقد كثر في العرب والعجم الانتماء إلى هذا النسب، فمن كان من أهل هذا البيت وهو مؤمن، فقد جمع الله له بين شرف الإيمان وشرف النسب، ومن ادعى هذا النسب

الشريف وهو ليس من أهله فقد ارتكب أمرا محرما، وهو متشبع بما لم يعط، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) ١. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تحريم انتساب المرء إلى غير نسبه، ومما ورد في ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) ٢، رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري. وفي صحيح البخاري من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) ٣، ومعنى الفري: الكذب، وقوله: (أو يري عينه ما لم تر)، أي: في المنام. وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣١ / ٩٣): أن الوقف على أهل البيت أو الأشراف لا يستحق الأخذ منه إلا من ثبت نسبه إلى أهل البيت، فقد سئل عن الوقف الذي أوقف على الأشراف، ويقول: (إنهم أقارب)، هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئا من الوقف أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أو على بعض أهل البيت، كالعلويين والفاطميين أو الطالبين، الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا، فأما من ادعى أنه منهم أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف، وإن ادعى أنه منهم، كبنى عبدالله بن ميمون القداح؛ فإن أهل العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح، وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت في ذلك محاضر شرعية،

١ أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١).

٣ أخرجه البخاري (٣٥٠٩).

وهذا المذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين، بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم.

وكذلك من وقف على الأشراف، فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إن وقف واقف على بني فلان أو أقارب فلان ونحو ذلك، ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي، وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين، لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف. ١. هـ من فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة لعبدالمحسن بن حمد العباد البدر (ص: ٨٢).

فمتى ثبت الانتساب إلى آل البيت مع الإسلام استحق ما لهم من حقوق. ويتعين على هذا ترك الانتساب إليه صلى الله عليه وسلم إلا بحق وقد جاء الوعيد الشديد في من انتسب إلى غير أبيه أو ادعى قوما ليس له فيهم نسب. ففي الأحاديث وعيد الشديد لمن انتسب إلى غير أبيه أو قوما غير قومه، وتحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد لك بالعلم ولا بد منه في الحالين إثباتا أو نفيا لأن الإثم يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ١. ومما يدل على عظم جرم صاحب ذلك الفعل أنه عطفه على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذب على الله وقد قال تعالى: ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته [الأنعام: ٢١]. وقد ذكر القاضي عياض أنه روي عن مالك فيمن انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم أنه يضرب ضربا وجيعا، ويشهر، ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢.

---

١ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٤١).

٢ الشفا (٢/ ١١١٣).

ومع هذا فقد كثر في العصور المتأخرة الانتساب إلى آل البيت إما لمطامع دنيوية وطلب رفعة ومنزلة مكذوبة أو من أجل الكيد للإسلام وأهله.

فالناظر في كتب التصوف يجد أن كثيرا من أرباب الطرق ينتسبون إلى آل البيت ليخدعوا الناس بتلك الدعوى، كما أن كتب الرافضة مليئة بذلك حيث اتخذوا آل البيت ستارا لبث أفكارهم ومعتقداتهم.

وكما تقدم من أن الانتساب إلى آل البيت لا يكفي لوحده ولو ثبت ذلك فإن الصوفية القائلة بوحدة الوجود أو أن الشريعة لها ظاهر وباطن أو جواز الطواف على القبور والعكوف عندها، والرافضة القائلة بأن القرآن محرف ومزبد فيه ومنقوص منه ١، وأن الصحابة جلهم قد ارتد عن الإسلام ٢ وأن الأئمة معصومون ٣، وغير ذلك من المعتقدات التي تنافي الإسلام كالقول بالرجعة ونسبة البداء لله سبحانه وتعالى فهؤلاء وأمثالهم لا حظ لهم في الحقوق ولو صح انتسابهم إلى آل البيت لعدم توافر الشرط اللازم لذلك، والله أعلم. ١. هـ من العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط لسليمان بن سالم بن رجاء السحيمي (ص: ١٩٧).

(تنبيه): لا يمكن لأحد إنكار وجود من ينتسب إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم انتسابا صحيحا، سواء من بني هاشم - وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب - ، أو من بني المطلب - والمطلب هو أخو هاشم -.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦ / ٢٥٧): إذا قال قائل : هل هؤلاء موجودون ؟ أعني : بني هاشم ، والمطلب ؟ قلنا: نعم ، موجودون ، وقد ذكروا أن

---

١ الكافي للكليني (٢ / ٣٦١)، وتفسير العياشي (١ / ٩)، والاحتجاج للطبرسي (ص: ٢٤٩).  
٢ روضة الكافي للكليني (٨ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، والاختصاص للمفيد (ص: ٦)، والغدير للأميني (٣ / ٢٦١) - ٢٦٢، وبصائر الدرجات (ص: ٢٨٩)، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٧ / ٢٩) وما بعدها.  
٣ أصول الكافي للكليني (١ / ٢٦١)، وبصائر الدرجات للصفار (ص: ١٤٩)، وعقائد الإمامية للزنجاني (٢ / ١٥٧)، والحكومة الإسلامية للحميني (ص: ٩١).

من أثبت الناس نسبا لبني هاشم : ملوك اليمن الأئمة ، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريبا ، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن ، ونسبهم مشهور ، معروف بأنهم من بني هاشم، ويوجد ناس كثيرون أيضا ينتمون إلى بني هاشم ، فمن قال : أنا من بني هاشم : قلنا : لا تحل لك الزكاة ؛ لأنك من آل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى .

**مسألة :** سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣٣٦-٣٣٧/٩) : من هم أولوا الأرحام الذين يطالبوننا بحقوقهم يوم القيامة، وهل إكرام أبناء الأعمام والأخوال ذكورا وإنثاء من حقوق الوالدين على أبنائهما؟

فأجاب : الذي ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أن أولي الأرحام هم القرابة من جهة الوالد، ولكن هذا لا يعني أن القرابة الأخرى ليس لها حق المواصلة؛ لأنه قد ثبت في صحيح مسلم وربما في صحيح البخاري أيضاً أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه، فمن باب أولى أن يصل القرابة ولو كانت من غير طريق الوالد التي هي صلة الرحم التي جاء الحض عليها في أحاديث كثيرة، وهذا يشمل ما على وما سفلى، نعم. مداخلة: من هم يعني تحديداً؟ الشيخ: هم قرابة الوالد سواء علا أو سفلى.

مداخلة: يعني الأصول والفروع. الشيخ: هذا هو ما علا وسفلى، يعني: الأصول والفروع، سواء كان من تحت أو من فوق.



### (باب هل يقول المولى: إني من فلان)

٧٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا وائل بن داود الليثي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ممن أنت؟ قلت: من تيم تميم، قال: من أنفسهم أو من مواليتهم؟ قلت: من مواليتهم، قال: فهلا قلت: من مواليتهم إذا» ١.

#### فقه الباب:

إن انتساب الشخص إلى غير أبيه أو توليه لغير مواليه من الكبائر، وأما موالى القوم فإنهم يعتبرون منهم شرعا، ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مولى القوم من أنفسهم)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حليفنا منا، وابن أختنا منا، وموالينا منا)، وعن أبي رافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: ألا تصحيني تصيب. قال: قلت: حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم) ٢ وأبي رافع هذا كان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وأصبح من جملة مواليه كما هو معروف. وقد بحث أهل العلم أحكام الولاء وخصصوا لها أبوابا في كتب الفقه، ولم يزل السلف الصالح ينسبون إلى القبائل بالولاء. والولاء ثلاثة أنواع:

---

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، لجهالة عبد الرحمن ابن حبيب.  
٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣) وغيرهم عن أبي رافع رضي الله عنه والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦١٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٣٠٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١- ولاء عتق: ومن ذلك محمد ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار وقيل ابن كوثران القرشي المطلبي مولا هم المدني صاحب السيرة النبوية وكان جده يسار من سبي عين التمر وكان مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنه.

٢- ولاء إسلام: كالجعفي نسب الإمام البخاري صاحب الصحيح فهو منهم ولاء وليس من أنفسهم وكان جده المغيرة أسلم على يد والي خراسان اليمان الجعفي.

٣- ولاء حلف: كالإمام مالك بن أنس التيمي نسبة إلى تيم بن مرة حلفاء بني أصبح من حمير القحطاني.

### (باب مولى القوم من أنفسهم)

٧٥- حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: أخبرني إسماعيل بن عبيد، عن أبيه عبيد، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «اجمع لي قومك، فجمعهم، فلما حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر فقال: قد جمعت لك قومي، فسمع ذلك الأنصار فقالوا: قد نزل في قريش الوحي، فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقام بين أظهرهم فقال: «هل فيكم من غيركم؟» قالوا: نعم، فينا حليفنا وابن أختنا ومواليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " حليفنا منا، وابن أختنا منا، ومواليها منا، وأنتم تسمعون: إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأثقال، فيعرض عنكم "، ثم نادى فقال: " يا أيها الناس - ورفع يديه يضعهما على

رءوس قريش - أيها الناس، إن قريشا أهل أمانة، من بغى بهم - قال زهير: أظنه قال:  
العواثر - كبه الله لمنخريه"، يقول ذلك ثلاث مرات» ١.

### فقه الباب :

قوله في الترجمة : (مولى القوم من أنفسهم) هذا لفظ حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ومعناه أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه.

**مسألة:** ولاء العتاقة أو العتق عند الفقهاء : هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق - ولعصبته الذكور من بعده - الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلاة على من أعتقه . واسم " مولى العتاقة " يقع على المعتق وعلى العتيق وقيل : هو من له ولاء العتاقة، وهو المعتق . وقد ثبتت مشروعية ولاء العتاقة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم أنه قال : (إنما الولاء لمن أعتق) . وسبب ثبوت هذا الولاء العتق في الجملة، فإن لم يكن سببه محظورا فقد اتفق الفقهاء على أن الولاء للمعتق، سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو العتاق أو ما يجري مجرى العتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية ، أو بغير صنعه بأن ورث قريبه، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل ، وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، وسواء كان صريحا أو ما يجري مجرى الصريح ، أو كناية أو ما يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء، ويستوي فيه صريح التدبير والإعتاق والاستيلاء والكتابة، وكذلك

---

١ أخرجه أحمد (٣٢٦/٣١-الرسالة) ، وابن أبي شيبة (٦١/٩) و (١٦٧/١٢) ، والطبراني في الكبير (٤٥٤٤) و (٤٥٤٦) (٤٥٤٧) ، والحاكم (٣٢٨/٢) و (٧٣/٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده ضعيف دون قوله: "ابن أختكم منكم ومولاكم منكم" فصحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، فقد انفرد بالرواية عنه ابن خثيم: وهو عبد الله بن عثمان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وقوله: "مولى القوم منهم وابن أختهم منهم". له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٦١) (٦٧٦٢).

الولاء له إذا أعتقه عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار في رمضان، أو الإيلاء، أو اليمين أو النذر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق من غير فصل . والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا ولاء للمعتق على المعتق في هذه الأحوال .

**مسألة :** قد يكون العتق محظورا : ومن أمثلة الإعتاق المحرم عند الحنفية : الإعتاق إذا غلب على ظن المعتق أنه إن أعتقه يذهب إلى دار الحرب، أو يرتد، أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق، وكذلك الإعتاق للشيطان وللصنم .

وقالوا : ينفذ العتق في هذه الأحوال مع تحريمه . وصرحوا بأن المعتق يكفر على الأظهر بالإعتاق للشيطان والصنم . وفي قول يكفر بالإعتاق للصنم، ويأثم بالإعتاق للشيطان . وفي كل هذه الصور يثبت الولاء للمعتق .

وذكر الحنابلة ضمن أمثلة العتق المحظور أن يكون المعتق مما يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق وفسق وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد . وقالوا : يكره الإعتاق في هذه الأحوال . وأما إذا غلب على الظن إفضاء الإعتاق إلى المحظور كان الإعتاق محرما لأن التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صح لأنه إعتاق صدر من أهله في محله كإعتاق غيره .

وقالوا : كل من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة فله عليه الولاء .

**مسألة :** اختلف الفقهاء فيمن له الولاء في الإعتاق سائبة وهو قول السيد للعبد : أعتقتك سائبة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح وابن نافع من المالكية - فيما روي عنه في المدينة من رواية يحيى بن يحيى - إلى أن من أعتق سائبة كقوله : أعتقتك سائبة ، فالولاء للمعتق، وهو قول النخعي والشافعية وابن سيرين وراشد بن سعد وحمزة بن حبيب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الولاء لمن

أعتق ( ، ولحديث : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ) وقد أخرجه الشيخان .

ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك . وقد اختلف المالكية في حكم الإعتاق سائبة : فذهبوا في المعتمد عندهم إلى أن الإقدام على ذلك مكروه، وصورته أن يقول السيد لعبده : أنت سائبة، وقصد به العتق . وقال أصبغ : يجوز الإعتاق سائبة . وقال ابن الماجشون : يمنع الإعتاق سائبة . ثم اختلفوا فيمن له الولاء في العتق بلفظ سائبة : فذهبوا في المعتمد إلى أن الولاء للمسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وأبي العالية . وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا ولاء للمعتق على معتقه في الإعتاق سائبة . واختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما رجع من ميراث المعتق على رأيين : الأول : يشتري به رقابا يعتقهم .

الثاني : ميراثه لبيت المال . قال المرداوي : وهو الصحيح . **مسألة :** اختلف الفقهاء في ثبوت الولاء للمعتق إذا اختلف دينه عن دين معتقه . فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أن من أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه . واشترط المالكية لاستحقاق المعتق الولاء أن يتساوى المعتق والمعتق في الدين . فإن كان السيد كافرا فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل يكون ولاؤه لجميع المسلمين ثم لا يعود إليه بإسلامه . وقال الدسوقي : المراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحمية إذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافرا . ولا يلزم من انتقال المال انتقالها .

**مسألة :** لا يجوز بيع الولاء وهبته فقد ذهب الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ) إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته . وذلك لأن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته كما في الصحيحين ، وقال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله من تولى غير مواليه) ١ . ولأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل ، كالقربة .

**مسألة :** انتقال الولاء بالموت : ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولاء للمعتق ثم لعصبته بنفسها دون أصحاب الفروض . ولا ترث امرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه . ويرى إبراهيم النخعي وشريح وطاوس أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله .

(**فرع**) : اتفق الفقهاء على أن السيد يرث في الحالات التي يثبت له فيها الولاء جميع مال عتيقه إذا مات ، واتفق ديناهما ، ولم يخلف وارثا سواه ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ) ٢ .

والنسب يورث به ، ولا يورث ، كذلك الولاء . وروي عن عبد الله بن شداد قال : ( إن ابنة حمزة أعتقت غلاما لها ، فتوفي ، وترك ابنته وابنة حمزة ، فقسم النبي صلى الله

---

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (١٠٩/١) ، والطبراني (٢١٨/١١) ، رقم (١١٥٤٦) ، وعبد بن حميد (٢٠٣/١) ، رقم (٥٨٩) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) ، والحاكم (٣٥٦/٤) ، والبيهقي (٢٣١/٨) ، رقم (١٦٧٩٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٦٢) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦/٥) : إسناده جيد .

٢ قال الحويني في مجلة التوحيد : أخرجه الشافعي ( ٧٢/٢ - ٧٣ ) ، والحاكم ( ٣٤١/٤ ) والبيهقي ( ٢٩٢/١٠ ) عن ابن عمر مرفوعاً : " الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب " وقد أعله أبو بكر محمد بن زياد النيسابوري فقال : " هذا خطأ ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً " . قلت : ورواية الحسن هذه أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " ( ١٢٣/٦ ) والبيهقي ( ٢٩٢/١٠ ) وأخرج عبد الرزاق ( ج ٩/رقم ١٦١٤٩ ) وابن أبي شيبه ( ١٢٢/٦ ) وسعيد بن منصور في " سننه " ( ٢٨٤ ) من طريق داود ابن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب . وكذلك قال ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وطاووس ، والشعبي وآخرون وانفصل شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني - حفظه الله - على صحة المرفوع منه في بحث له في " إرواء الغليل " ( ١٠٩/٦ - ١١٤ ) . ويشهد له حديث ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته " أخرجه الشيخان وغيرهما . وقد خرجته في " غوث المكودود بتخريج منتقى ابن الجارود " ( رقم ٩٧٨ ) . فله الحمد . أما المعنى : فالولاء ، مأخوذ من الولاية ، وهي أن يتولى المعتق تربيته والقيام بأمره ، فمثل هذا قائم مقام النسب ، فلا يجوز أن يباع أو يوهب ونقل ابن بطل الإجماع عليه . والله أعلم .

عليه وسلم لها النصف ولا بنته النصف) ١ . وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء) ٢ . وعنه ( أن رجلا أعتق عبدا، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى في ماله ؟ قال : " إن مات ولم يدع وارثا فهو لك ) ٣ . ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وإن كان للمعتق عصبة من نسبه، أو ذوو فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا ؛ لما تقدم من الحديث، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفروض فلأولى رجل ذكر . وفي لفظ : فلأولى عصبة ذكر ) والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

**مسألة :** إذا اختلف دين المعتق ودين المعتق ، فقد اختلف الفقهاء في حكم التوارث بينهما . فيرى الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه أنه لا يرث المعتق المعتق مع اختلاف دينيهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ) ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق ، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى ، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولاء بالنسب بقوله : الولاء لحمه كلحمه النسب . وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنع مع صحة الولاء وثبوته

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/١١) ، والطبراني (٢٤/ رقم ٨٨٥) ، والبيهقي (٢٤١/٦) والحديث قال عنه البيهقي: منقطع ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥٧/٤٥) ضعيف لانقطاعه ، والحديث روي من طرق وأوجه أخرى لذا حسنه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (١٦٩٦) .  
٢ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥١) وهو ضعيف لإرساله ومراسيل الحسن عند أهل الصنعة شبه الريح .  
٣ أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٠٦) وهو ضعيف لإرساله .

. فإذا اجتمعنا على الإسلام توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر " . وقال المالكية : إذا أعتق الكافر عبده المسلم فإن الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك . أما لو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصيته لسيدته النصراني . فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه . قال العدوي : والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط . وإذا أعتق مسلم كافرا فيكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم . ويرى الحنابلة في المذهب أن المسلم يرث من الكافر والكافر من المسلم بالولاء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ) ١ .

**مسألة :** ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتق لا يرث من يعتقه لأنه لا قرابة بينهما وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق المعتق حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى ، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة . وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه . وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثا المعتق من المعتق لما روي عن ابن عباس ( أن رجلا مات على عهد رسول

---

١ أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣/٤ ، رقم ٦٣٨٩) ، والدارقطني (٧٤/٤) ، والحاكم (٣٨٣/٤) ، رقم ٨٠٠٧) ، والبيهقي (٢١٨/٦ ، رقم ١٢٠٠٧) والحديث قاله الدارقطني روي موقوفاً وهو المحفوظ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٢٥/٢) : صححه الحاكم وأعله ابن حزم بعنينة أبي الزبير عن جابر كعادته وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي في سنده وقال إنه مجهول الحال قلت هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم في صحيحه وذكره ابن حبان في ثقافته وقال أبو حاتم وأبو زرعة شيخ وقال الحاكم صدوق الحديث صحيح نعم قال ابن عدي له مناكير وقال ابن يونس روى عنه عنه ابن وهب وحده بغرائب ، وقال الحافظ في الفتح (٥٣/١٢) : أعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهره الموقوف ، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٧١٥) .



الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ( ١ ) .

**مسألة :** تحمل الدية بالولاء : نص جمهور الفقهاء على أن العاقلة ( وهي التي تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمد هم العصبية النسبية ثم العصبية بسبب العتق . فقد نص الحنفية على أنه إن لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم . وإن كان القاتل معتقا أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه وقبيلة مولاه لقوله عليه الصلاة والسلام : (مولى القوم من أنفسهم) .

وقال المالكية : في المعتمد : عاقلة الجاني عصبته النسبية فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون وهم المعتقون - بكسر التاء - لأنهم عصبه سبب ، ولو أنثى حيث باشرت العتق ، ويقدم الأقرب فالأسفلون ( المعتقون - بفتح التاء - حيث لم يوجد من بقي من الأعلين، فبيت المال، إن كان الجاني مسلما، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني .

وقال الشافعية : عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النسبية إلا الأصل وإن علا ، وإلا الفرع وإن سفل ، ثم بعد عصبه النسب إن فقدوا، أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجناية فمعتق، ثم إن فقد المعتق أو لم يوف ما عليه فعصبه المعتق من نسب غير أصله وفرعه، ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا أبدا . فإن فقد العاقل ممن ذكر أو لم يوف ما عليه فبيت المال يعقل عن المسلم لخبر : أنا وارث من لا وارث له

---

١ أخرجه أحمد (٣٥٨/١) ، وعبد الرزاق (١٦١٩٢) ، والحميدي (٥٢٣) ، وسعيد بن منصور (١٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، والترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩) ، والطيالسي (٢٧٣٨) ، وأبو داود (٢٩٠٥) ، والطحاوي (٤٠٣/٤) ، وأبو يعلى (٢٣٩٩) ، والعقيلي (٤١٤/٣) ، والطبراني (١٢٢١٠) ، والحاكم (٣٤٧/٤) ، والبيهقي (٢٤٢/٦) والحديث ضعفه العقيلي فقد ساق لعوسجة هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٥/٢) بقوله : هذا حديث لا يصح وعوسجة لا يتابع عليه قال البخاري ولم يصح حديثه ، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٦٩) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠٥/٣) : إسناده ضعيف، عوسجة لم يرو عنه غير عمرو بن دينار .

أعقل عنه وأرثه . ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر كما لا يرث، ومقابل الأظهر أنه يعقل، لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها ، وهو ما رجحه البلقيني منهم ، أما عصابة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً .  
وقال الحنابلة : عاقلة الإنسان : عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه : آباؤه وأبناؤه . وقالوا : عاقلة العبد المعتق عصبات سيده . انتهى من الموسوعة الفقهية (١٢١/٤٥) .

### (باب من عال جاريتين أو واحدة)

٧٦- حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي، عن أبي عشانة المعافري، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له ثلاث بنات، وصبر عليهن، وكساهن من جدته، كن له حجاباً من النار» ١.

٧٧- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر، عن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم تدركه ابنتان، فيحسن صحبتهما، إلا أدخلته الجنة» ٢.

---

١ أخرجه أحمد (١٥٤ / ٤)، رقم (١٧٤٣٩)، وابن ماجه (١٢١٠ / ٢)، رقم (٣٦٦٩)، وأبو يعلى (٢٩٩ / ٣)، رقم (١٧٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٩ / ١٧)، رقم (٨٢٦) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٠١): هذا إسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٤)، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٥٦ / ٢٥): إسناده صحيح، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٤٧)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانة - واسمه حي بن يومن - فقد أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن سوى الترمذي وهو ثقة.

٢ أخرجه أحمد (٣٦٣ / ١)، رقم (٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠ / ٢)، رقم (٣٦٧٠)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٣٣٧)، رقم (١٠٨٣٦)، وابن حبان (٢٠٧ / ٧)، رقم (٢٩٤٥)، والحاكم (١٩٦ / ٤)، رقم (٧٣٥١)، وأبو يعلى (٤ / ٤٤٥)، رقم (٢٥٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦ / ٦)، رقم (٨٦٨٣)، والضياء في المختارة (١٠ / ٤٢٥)، رقم (٤٥١)، والخطيب في الموضح (١٧٠ / ٢) والحديث صححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب (١١٠ / ٣): إسناده صحيح، وكذا قال الدماطي في المتجر الرابع (٢٥٦)، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي

٧٨- حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثني علي بن زيد قال: حدثني محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، يؤويهن، ويكفيهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة البتة، فقال رجل من بعض القوم: وثنتين، يا رسول الله؟ قال: «وثنتين» ١.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (من كان له ثلاث بنات، وصبر عليهن وكساهن) أي تعهدهن وقام بمؤنتهن وأشفق عليهن وعلمهن آداب الشريعة الإسلامية وعلمهن أمور دينهن ، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله أما بمال أو بزواج أو بموت ، ومع ذلك يحسن إليهن في الإقامة عليهن بأن لا يمن عليهن ولا يظهر لهن الضرر والملل ولا يحملهن ما لا يطقن ، وقوله (من جدته) بكسر الجيم، أي: غناه ويقال وجد يجد جدة إذا استغنى ، وقوله (كن له حجابا من النار) أي وقاية من دخول نار جهنم لأنه كما سترهن في الدنيا عن ذل السؤال وهتك الأعراض باحتياجهن إلى الغير الذي ربما جر إلى الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا .

---

بقوله قلت: شرحبيل واه، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ / ١٠١): في إسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد وقال ابن أبي ذئب كان متهما، وحسنه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٢٧٧٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف شرحبيل أبي سعد.

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣ ، رقم ١٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٠)، والبخاري (١٩٠٨-كشف)، وأبو يعلى (٢٢١٠)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٥١٥٣)، والبيهقي في الشعب (١١٠٢٥)، والحسين المروزي في البر والصلة (١٩٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤)، والأصبهاني في الترغيب (٦٢٢) والحديث قال عنه المنذري (٣/ ٨٤)، والهيثمي (٨/ ١٥٧): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٢٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢/ ١٥٠): حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله في الحديث الثاني : ( ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه )  
أي مدة صحبتهما له أي كونهما في عياله ونفقته ( إلا أدخلناه الجنة ) أي أدخله  
قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما إياها .  
ومعنى الحديث الثالث كالحديث الأول .

**مسألة:** اعلم رحمني الله وإياك : أن الأولاد هبة من الله تعالى ، وسائر أرزاق العباد  
ومقاديرهم بيده سبحانه ، وإليه سبحانه يرجع الأمر كله : يعطي ويمنع ، يخفض  
ويرفع ، لا راد لفضله ، ولا معقب لحكمه سبحانه : (لله ملك السماوات والأرض  
يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور \* أو يزوجهم ذكرا وإناثا  
ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) (الشورى ٤٩-٥٠) قال الشيخ عبد الرحمن  
ابن ناصر السعدي رحمه الله : هذه الآية فيها الإخبار عن سعة ملكه تعالى ، ونفوذ  
تصرفه في الملك : في الخلق لما يشاء ، والتدبير لجميع الأمور ، حتى إن تدبيره  
تعالى ، من عمومته ، أنه يتناول المخلوقة عن الأسباب التي يباشرها العباد ، فإن النكاح  
من الأسباب لولادة الأولاد ، فالله تعالى هو الذي يعطيهم من الأولاد ما يشاء ؛ فمن  
الخلق من يهب له إناثا ، ومنهم من يهب له ذكورا ، ومنهم من يزوجه ، أي : يجمع له  
ذكورا وإناثا ، ومنهم من يجعله عقيما لا يولد له .  
{إنه عليم} بكل شيء {قدير} على كل شيء ، فيتصرف بعلمه وإتقانه الأشياء ،  
وبقدرته في مخلوقاته " انتهى .

وقد جاء في فضل البنات والقيام عليهن وتربيتهن أحاديث صحيحة ، منها قوله صلى  
الله عليه وسلم : (من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ضم أصابعه)  
رواه مسلم (٢٦٣١) .

**مسألة:** هل صحيح أن من يمن المرأة تبكيها بالأنثى؟ الجواب لا لأن الحديث  
الوارد في ذلك لا يصح قال الحافظ السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة  
(٦٧٧/١) : حديث (من يمن المرأة تبكيها بالأنثى) : الدليمي عن واثلة بن الأسقع

مرفوعا بلفظ : (من بركة تبكيها بالأنثى ألم تسمع قوله تعالى : (يهب لمن يشاء إناثا) فبدأ بالإناث) ، ورواه أيضا عن عائشة مرفوعا بلفظ : (من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالإناث) وهما ضعيفان " انتهى . وقال السيوطي في فتاويه : لا يصح . انظر : "كشف الخفاء" (٢/٢٨٧) . وخرج العلامة الألباني في الضعيفة (٤١٣٦) : حديث (من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية) : ثم قال : موضوع .

**مسألة :** بعض المسلمين هداه الله إذا رزقه الله بنتا تسخط بها ، وضاق ذرعا بمقدمها وهذا الصنيع ولا شك من أعمال الجاهلية الأولى ، وأخلاق أهلها الأجلاف ، الذين ورد ذمهم ، والتشنيع عليهم في الكتاب والسنة . وما أشبه الليلة بالبارحة ، فلو زرت مستشفى للولادة في بلاد المسلمين ، وقلبت طرفك في وجوه الحاضرين ممن ولد لهم بنات ، وراقبت كلامهم ، وسبرت أحوالهم لرأيت توافقا عجيبا وتطابقا غريبا بين حال كثير من هؤلاء وحال أهل الجاهلية الذين قص الله تبارك وتعالى علينا خبرهم ، وأنهم (إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) النحل (٥٨-٥٩) .

ومن مظاهر التسخط بالبنات أن يكتشف في بعض المستشفيات ما برحم المرأة من ذكر أو أنثى ، وذلك عبر الأشعة الصوتية ، فإن كان ذكرا بشروا ، وإن كان أنثى أقصروا ! وهذا الأمر جد خطير ، ويترتب عليه عدة محاذير ، منها : أنه اعتراض على قدر الله عز وجل . وهو رد لهبته سبحانه وتعالى بدلا من شكرها ، وكفى بذلك مققا وتعرضا للعقوبة . وفيه إهانة للمرأة ، وحطا من قدرها ، وتحميلا لها ما لا تطيق . كما أنه دليل على السفاهة والجهل ، والحماقة وقلة العقل .

كما أن فيه تشبيها بأخلاق أهل الجاهلية . فما أجدر بالمسلم أن يتجنب تلك المسالك ، وأن ينجو بنفسه من تلك المهالك ، فالتسليم لقدر الله أمر واجب ،

والرضا به من صفات المؤمنين . ثم إن فضل البنات لا يخفى ، فهن الأمهات ، وهن الأخوات ، وهن الزوجات ، وهن نصف المجتمع ويلدن النصف الآخر ، فكأنهن المجتمع كله . قال العلامة ابن القيم في تحفة المولود ( ص ١٦ ) : الباب الثاني في كراهة تسخط البنات : قال الله تعالى {لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير} الشورى ( ٤٩ - ٥٠ ) فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضا لمقتته أن يتسخط ما وهبه وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقليل جبرا لهن لأجل استئصال الوالدين لمكانهن وقيل وهو أحسن إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريد الأبوان وعندني وجه آخر وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يندوهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله {وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون} النحل ٥٨ ٥٩ وقال {وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم} الزخرف ١٧ ومن هاهنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له رأيت كأن وجهي أسود فقال ألك امرأة حامل قال نعم قال تلد لك أنثى ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ( من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم  
إصبعيه) ١ ، وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة  
قالت (جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة  
فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي  
وابنتاهما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك فحدثته حديثها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له  
سترا من النار) ٢ رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن  
حزم عن عروة وهو في الصحيح والحديث في مسند أحمد ، وفيه أيضا من حديث  
أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان  
فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة ) ورواه الحميدي عن سفيان عن سهيل  
بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ( من كان له ثلاث بنات أو أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن  
وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة) ٣ ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري عن  
ابن جريج حدثني أبو الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ( من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وعلى ضرائهن دخل  
الجنة وفي رواية فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قال يا رسول الله وواحدة  
قال وواحدة) ٤ وقال البيهقي حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا الأصم حدثنا الحسن بن

١ أخرجه مسلم (٢٦٣١) .

٢ أخرجه البخاري (١٤١٨) و(٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩) .

٣ تقدم تخريجه والذي قبله في أصل الكتاب .

٤ أخرجه أحمد (٣٣٥/٢) ، رقم ٨٤٠٦ ، وابن أبي شيبة (٢٢٢/٥) ، رقم ٢٥٤٤٠ ، والحاكم (١٩٥/٤) رقم ٧٣٤٦ والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٠٧) : قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في " الترغيب " ( ٣ / ٨٥ ) . وأقول : كلا : فإن ابن جريج و أبا الزبير مدلسان و قد

مكرم حدثنا عثمان بن عمر أنبأ النهاس عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى بين أو يمتن كن له حجابا من النار) ١ ، وقال علي بن المديني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا النهاس بن قهم حدثنا شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى بين أو يمتن إلا كن له حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله وابنتان قال وابنتان) ٢ قال وقال أبو عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة) ٣ وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتهما إلا أدخلتهما الجنة) ٤ ، وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان له ثلاث بنات أو أخوات فكفهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة قالوا وابنتان قال وابنتان حتى ظننا أنهم لو قالوا أو واحدة قال أو واحدة) ٥ هذا مرسل ، وقال عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت أبا عشانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول

---

عنناه ، و عمر بن نيهان فيه جهالة كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " فأنى له الصحة ؟ ! ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط : حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف .  
 ١ أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦/١٨ ، رقم ١٠٢) . قال الهيثمي (١٥٧/٨) : فيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف .

٢ أخرجه أحمد (٢٩/٦ رقم ٢٤٠٥٣) وغيره وقال الأرئوط في تحقيق المسند : صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف النهاس .

٣ أخرجه أحمد (٢٩/٦ ، رقم ٢٤٠٥٢) ، وأبو داود (٣٣٨/٤ ، رقم ٥١٤٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/٦ ، رقم ٨٦٨٠) والحديث أشار المنذري إلى ضعفه وقال العراقي في المغني : إسناده ضعيف ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لضعف النهاس .

٤ تقدم تخريجه في أصل الكتاب .

٥ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٨/١٠ رقم ١٩٦٩٧) وهو مرسل كما قال ابن القيم رحمه الله .



سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار) ١ رواه الإمام أحمد في مسنده ، وقد قال تعالى في حق النساء {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} النساء ١٩ وهكذا البنات أيضا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضى الله وأعطاه عبده وقال صالح بن أحمد كان أبي إذا ولد له ابنة يقول الأنبياء كانوا آباء بنات ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي .

### (باب من عال ثلاث أخوات)

٧٩- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أيوب بن بشير المعاوي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن، إلا دخل الجنة» ٢.

### فقه الباب :

١ تقدم تخريجه في أصل الكتاب .

٢ أخرجه أحمد (٤٢ / ٣) رقم (١١٤٠٢)، والحميدي (٣٢٣ / ٢) رقم (٧٣٨)، وأبو داود (٧٥٩ / ٢) رقم (٥١٤٨)، والترمذي (٣٢٠ / ٤) رقم (١٩١٦)، وابن حبان (١٨٩ / ٢) رقم (٤٤٦) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٨)، وفي ضعيف أبي داود، وحسنه في صحيح الأدب المفرد فلعلة لشواهده، وقال الأرئوط في تحقيق المسند (٤٧٦ / ١٧): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخریج. وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح .

قوله في الحديث (لا يكون لأحد ثلاث بنات) فيقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة وغيره (أو ثلاث أخوات) أو للتنويع لا للشك (فيحسن إليهن) أي يعولهن ومع ذلك يحسن إليهن (إلا دخل الجنة) .  
والحديث عام للأب والأم ، للذكر والأنثى ، وهكذا لو كان له أخوات أو عمات أو خالات أو نحوهن فأحسن إليهن فإننا نرجو له بذلك الجنة ، فإنه متى أحسن إليهن فإنه بذلك يستحق الأجر العظيم ويحجب من النار ويحال بينه وبين النار لعمله الطيب . وهذا يختص بالمسلمين ، فالمسلم إذا عمل هذه الخيرات ابتغاء وجه الله يكون قد تسبب في نجاته من النار ، والنجاة من النار والدخول في الجنة لها أسباب كثيرة ، فينبغي للمؤمن أن يستكثر منها ، والإسلام نفسه هو الأصل الوحيد وهو السبب الأساسي لدخول الجنة والنجاة من النار .

### (باب فضل من عال ابنته المردودة)

٨٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى بن علي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة بن جعشم رضي الله عنه: «ألا أدلك على أعظم الصدقة، أو من أعظم الصدقة؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك» ١ .

٨١ - حدثنا بشر قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا موسى قال: سمعت أبي، عن سراقة بن جعشم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا سراقة ٠٠٠» مثله ٢ .

---

١ أخرجه أحمد (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٦٦٧)، والطبراني في الكبير (٦٥٩١) و (٦٥٩٢)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/٤) والحديث قال عنه البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٨٢٢)، وقال الوادعي في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص ١٤٢ ، رقم ١٤٢): هذا الحديث رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٦٣٤/٤): إسناده ضعيف لانقطاعه بين علي بن رباح وبين سراقة بن مالك.  
٢ تقدم في التعليق السابق.

٨٢- حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» ١.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (ابنتك) بالرفع، أي: صدقة ابنتك، أي: الصدقة عليها، أو بالنصب، أي: أعط ابنتك (مردودة) بالنصب: بطلاق زوجها أو موته، فإن رجوعها إلى بيت الأب بعد أن صرف عليها ما صرف ثقيل على الأب، فلذلك عظم أجر الإنفاق عليها ، (إليك ليس لها كاسب) أي: منفق عليها (غيرك) : بالرفع على الوصفية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف ؛ لأن الصحيح في ذي الحال أن يكون معرفة هذا. وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة فحذف المضاف. قال الطيبي: ويمكن أن تقدر: صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها إليك، وليس لها كاسب غيرك وهما حالان إما مترادفان أو متداخلتان .

وقوله في الحديث الثاني : (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ... الحديث) قال المناوي في الفيض (٢٣/٥) : إن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء

---

١ أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، رقم ١٧٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٥) و (٩٢٠٤)، وفي عشرة النساء (٣٠٣) و (٣٢٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٨، رقم ٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٧٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٩، رقم ٧٥٥٥) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٣/ ٨٠): إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٠١): إسناده صحيح، وقال الهيثمي (٣/ ١١٩): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٥٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/ ٤١٧): حديث حسن، بقية- وهو ابن الوليد- وإن دلس في هذا الإسناد- متابع في الرواية (١٧١٩١).

كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لا يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة ١.هـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٦٤) بعد أن ذكر هذا الحديث : وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها ، ثم قال بعد ذكر بعض الأحاديث : وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» " يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباح لأهله كالزراع في الأرض التي يحرق ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه» . وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، إنما المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: " «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» "، وهو مقيد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه؛ والله أعلم. ويدل عليه أيضا قول الله عز وجل: { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما } [النساء: ١١٤] ، فجعل ذلك خيرا، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأما إذا فعله رياء، فإنه يعاقب عليه، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان، وظاهر هذا أنه يثاب

عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعملها منها بتلك النية، والله أعلم.

### (باب من كره أن يتمنى موت البنات)

٨٣- حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث أبي الرواع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا كان عنده، وله بنات فتمنى موتهن، فغضب ابن عمر فقال: أنت ترزقهن" ١.

#### فقه الباب:

تحذير من أحاديث باطلة لها صلة بالموضوع: قال صاحب كشف الخفاء (١/ ٢٨٤) (البركة في البنات) قال القاري روي عن ابن عباس أن رجلا دعا على بناته بالموت، فقال عليه الصلاة والسلام لا تدع، فإن البركة في البنات، وفي سنده من أتهم بالوضع ١. هـ

وفي الضعيفة (حديث رقم ١٨٥) (الحمد لله، دفن البنات من المكرمات) قال العلامة الألباني: موضوع، أخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة" (٣/ ١٥٩) والطبراني في "الكبير" (٣/ ١٤٤ / ٢) "والأوسط" (١/ ٧٦ / ٢) و"مسند الشاميين" (٢٤٠٨) والبخاري (٧٩٠ - زوائده) وأبو القاسم المهراني في "الفوائد المنتخبة" (٣/ ٢٦ / ١) والخطيب في "تاريخه" (٥/ ٥٧) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢/ ١٥) وابن عساكر (١/ ٢١٦ و ٨/ ٥٠٣ / ١ و ١١/ ٢٦٢ / ١ و ١٥٩ / ١٥ و ٢ / ١٦ / ٢٥ / ٢) من طريق عراك بن خالد بن يزيد عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رقية امرأة عثمان ابن عفان قال: فذكره، وقال الطبراني: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقال المهراني: غريب تفرد به عثمان بن عطاء، وهذا أولى من قول الطبراني المذكور فإنه مردود برواية ابن عدي إياه في "

---

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، أبو الرواع لا يعرف كما قال الذهبي.

الكامل " (٣٠٠ / ١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي حدثنا عثمان بن عطاء به، وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ / ٢٣٦) وقال: لا يصح، عثمان ضعيف وأبوه رديء الحفظ، وعراك ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث، قال: وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيئاً قط، وأقره السيوطي في " اللآليء " (٢ / ٤٣٨)، ومع هذا فقد أورده في " الجامع الصغير " وتعقبه شارحه المناوي بما ذكرناه من الإقرار، ثم تناقض، فقال في " التيسير ":

إسناده ضعيف، والحديث أورده الصغاني أيضاً في الموضوعات " (ص ٨)، وقد روي عن ابن عمر وهو:

١٨٦ - (دفن البنات من المكرمات). موضوع. أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢ / ٨٠) والخطيب (٧ / ٢٩١) عن حميد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. قلت: وهذا سند ضعيف حميد بن حماد قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير والحديث غير محفوظ، وقال أبو داود: ضعيف، وبه أعله ابن الجوزي فأورد الحديث في " الموضوعات " (٣ / ٢٣٥) من هذا الوجه ثم قال: لا يصح، حميد يحدث عن الثقات بالمناكير، وأقره السيوطي في " اللآليء " كالحديث الذي قبله، ومع هذا أورده أيضاً في " الجامع الصغير " ! وتعقبه المناوي أيضاً بما سبق عن ابن عدي وقال: وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه الذهبي والمؤلف في " مختصر الموضوعات ". ثم تناقض المناوي أيضاً، فقال: إسناده ضعيف.

### (باب الولد مبخلة مجبنة)

٨٤- حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: كتب إلي هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه يوماً: "والله ما على وجه الأرض رجل أحب إلي من عمر، فلما خرج رجعت فقال: كيف حلفت أي بنية؟ فقلت له، فقال: أعز علي، والولد ألو ط١".

٨٥- حدثنا موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهداً ابن عمر رضي الله عنه إذ سأله رجل عن دم البعوضة؟ فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوضة، وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «هما ريحاني من الدنيا» ٢.

#### فقه الباب :

قوله في الترجمة (الولد مبخلة مجبنة) هو لفظ حديث أخرجه أحمد (١٧٢/٤) ، وابن أبي شيبة (٩٧/١٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٧٠٣) ، والرامهرمزي في الأمثال (١٤٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥) ، والبيهقي في الاسماء والصفات (١٦٤) كلهم عن يعلى العامري ، والحديث قال عنه العراقي في المغني إسناده صحيح ، وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجه ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه ، قلت إن كان في إسناده الحديث ضعف فإن له شواهد عند البزار (١٨٩١) (١٨٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وحديث الأسود بن خلف رضي الله عنه ، وعند البغوي في شرح السنة (٣٥/١٢) عن عائشة رضي الله عنها .

قوله (الولد مبخلة مجبنة) مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة أي: مسبب ومحصل للبخل، ففي النهاية: المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له أي: يحمل أبويه على البخل،

---

١ أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٠٢/٧ ، رقم ٢٥٢٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥٣ ، ٥٩٩٤).

ويدعوهم إليه فيخلان بالمال لأجله (مجبة) : بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحد  
أي: باعث على الجبن، وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار أكثر  
الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية والأمور المأمور بها في الشريعة الحنفية  
النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية. وفي الفائق: معناه أن الولد موقع أباه في  
الجبن خوفا من أن يقتل في الحرب، فيضيع ولده بعده، وفي البخل إبقاء على ماله  
له.

وقوله في أثر أبي بكر (والولد ألوط) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٢٢/٣)  
يعني ألصق بالقلب، وكذلك كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطا .  
وقوله في حديث ابن عمر : (كنت شاهدا ابن عمر إذ سأله رجل عن دم البعوضة)  
أي عن حكم قتل البعوض والذباب في حق الرجل المحرم كما في بعض الرويات ،  
(فقال) أي: ابن عمر في جوابه متعجبا. (أهل العراق) ، أي: الكوفة فإنها «والبصرة»  
تسميان عراق العرب (يسألني عن دم البعوضة) ، أي: عن قتل البعوضة ، والمعنى  
أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى في نسكهم. (وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه  
وسلم) . حال من ضمير الفاعل في يسألوني (وقال) : وفي رواية وقد قال أي والحال  
أنه قال (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي: في حق ابن بنته (" هما " يعني  
الحسين ریحانتاي من الدنيا " ) . أي: من رزق الله الذي رزقيه من الدنيا يقال:  
سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه وهو مخفف من ريحان مشددا فيعلان من  
الروح، لأن انتعاشه بالرزق، ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمومات تسمى  
ريحانا، ويقال حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى أنهما مما أكرمني الله  
به وحباني، أو لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهما من جملة الرياحين التي أنبتها  
الله، وفي النهاية: الريحان الرحمة والراحة والرزق، وبه سمي الولد ريحانا، وكل نبت  
طيب الريح من أنواع الشموم.



وقال الطيبي: موقع من الدنيا ها هنا كموقعها في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " «حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء» ". أي نصيبي منها، ونصب ريحاني على المدح. أقول: الظاهر من كلام الفائق أنه جعل ريحاني خبر المبتدأ، ومن الدنيا بمعنى في الدنيا، لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع، ولعله مبني على ما روى ريحانتي أو ريحاني أو ريحاني بكسر النون وتخفيف الياء، والإفراد باعتبار كل منهما، والتقدير كانا ريحاني، ثم رأيت القاضي عياضا قال في المشارق قوله: وهما ريحانتي من الدنيا. الولد يسمى الريحان، ومن هنا بمعنى في أي في الدنيا، وقيل: ريحاني من الجنة في الدنيا كما قال في الحديث: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة، وقد قيل: يوجد منهما ريح الجنة، والريحان ما يستراح إليه أيضا، وقيل: سماهما بذلك لأن الولد يشم كما يشم الريحان .

**مسألة :** قال العلامة العثيمين في كما في لقاءات الباب المفتوح : قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ) ولم يقل: إن أزواجكم وأولادكم، فمن الأزواج والأولاد من هو عدو، ومنهم من هو ولي صالح يعين أبويه على الخير، ويكفهم عن الشر، والمراد بالعداوة هنا من تكون زوجته وأولاده سبب لانحرافه عن دين الله، فهذه أكبر عداوة، وهذا يقع في بعض الناس الضعفاء في الدين والشخصية، تجده يكون زوجاً لامرأة وعبداً لها من جهة أخرى، يفعل ما تريد، وكذلك بالنسبة للأولاد، وقد تكون العداوة عداوة دنيوية، تكون الزوجة هذه سليطة اللسان، وتبتز ماله، وتؤذيه وتنكد عليه، وكذلك الأولاد، وقوله: فَاحْذَرُوهُمْ أي: خذوا حذرکم باليقظة والمراقبة ودقة النظر، حتى لا يضرؤكم؛ لأن الغالب أن العدو يكون ضاراً لعدوه إلا إذا احترز منه بالمراقبة، ولكن الحمد لله؛ لم (يقول) الله في الآية: إن أزواجكم وأولادكم قال: (من)، ومن للتبعيض، والبعض قد يكون الأكثر وقد يكون الأقل ١. هـ

وسئل الشيخ عطيه صقر كما في مجموع فتاواه عن : نريد تفسير قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم } وكيف يتناسب ذلك مع ما ورد في الزواج من سكن ومودة ورحمة؟

فأجاب : الأسرة تقوم على الزوج والزوجة والأولاد ، وهى إذا أحسن توجيهها حققت السكن والمودة والرحمة، لكن ليست كل الأسر تستطيع الالتزام بتوجيهات الدين ، ومن هنا يأتى القلق والبغض والقسوة ، وتكون المساءلة الشديدة أمام الله سبحانه ، ولذلك أوصى الإسلام ببناء الأسرة على أسس القيم الرفيعة الموجودة فى الرجل والمرأة ، فاختار المرأة ذات الدين والخلق ، ويختار الرجل ذو الدين والأمانة كما جاء فى السنة النبوية .

وإذا وجب على الأسرة أن تتعاون لتحقيق أهدافها فكيف تكون العداوة أو من أين تأتى؟ إن الآية الكريمة تبين أن بعض الأزواج -الزواج- وبعض الأولاد قد يكونون أعداء للزوج والوالد ، وليس الكل أعداء ، وإلا ما كانت هناك حاجة إلى الزواج ، ولذلك عبرت الآية بلفظ " مِنْ " التى تفيد التبعض .

والعداوة تأتى من مخالفة الوصية بحسن المعاشرة ، وعدم التزام أفراد الأسرة بالواجبات المفروضة عليها ، والاهتمام بالحقوق أكثر من الواجبات ، قال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} النساء : ١٩ وقال : { ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} البقرة : ٢٢٨ وقال { الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } النساء : ٣٤ وقال : {وبالوالدين إحسانا} الإسراء : ٢٣ إلى غير ذلك من النصوص التى تبين الحقوق والواجبات . جاء فى سبب نزول الآية التى فى السؤال ( أن بعض الرجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، فأبى أزواجهم وأولادهم ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس قد تفقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوا

أزواجهم وأولادهم) ١ ، رواه الترمذى بسند حسن صحيح فنزلت الآية ولذلك جاء في آخر الآية { وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم } والعفو هو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح هو إزالة أثره من النفس ، يقال : صفح عنه أعرض عن ذنبه ، وضرب عنه صفحا أى أعرض عنه وتركه ، والغفر هو الستر . وقيل: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي ، ( كان إذا أراد الغزو بكت الزوجة والأولاد ورققوه قائلين : إلى من تتركنا؟ فيرق لهم . وفي حديث ضعيف "يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأولاده ، يعيرونه بالفقر فيركب الصعب من أجلهم) ٢ .

ومن جهاد الزوج لهم ما فى البخارى (أن الشيطان قعد لابن آدم -وسوس أو أغرى زوجته وأولاده ليقولوا له- فى طريق الإيمان فقال: أتؤمن بالله وتذر دينك ودين آبائك ؟ فخالفه فأمن ، فقعد له فى طريق الهجرة فقال : أتهاجر وتذر مالك وأهلك ؟ فخالفه فهاجر ، فقعد له فى طريق الجهاد فقال : أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح زوجاتك ويقسم مالك ؟ فخالفه وجاهد ، فحق على الله أن يدخله الجنة) وفي الحديث "الأولاد مَجْنَنَةٌ مَبْخَلَةٌ" أو " مُجَبَّنَةٌ مَبْخَلَةٌ" رواه البغوى . وأخرج الترمذى عن خولة بنت حكيم قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مُحْتَضِرٌ أحد ابني بنته وهو يقول "إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله) ٣ . أى تحملون على البخل على غيركم إثارا لكم ، وتحملون على الجبن والقعود عن الجهاد، وتحملون على الاعتداء على غيركم دفاعا عنكم .

---

١ أخرجه الترمذى (٤١٩/٥ رقم ٣٣١٧) ، والطبري في تفسيره (٨٠/٢٨) ، والطبراني في الكبير (٢٢٠/١١) رقم ١١٧٢٠) والحاكم (٤٩٠/٢) والحديث قال عنه الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال العلامة الألباني في صحيح الترمذى (٢٦٤٢) : حديث حسن ، وأما الشيخ مقبل فقال في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٢٥٢) : والحديث يدور على سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة فالحديث ضعيف ، وكذا قال صاحب الاستيعاب في بيان الأسباب (٣٢١/٣) .

٢ أخرجه الطبري في تفسيره (٨١/٢٨) وإسناده ضعيف جدا .

٣ أخرجه أحمد (٤٠٦/٦) ، والحميدى (١٦٠/١) ، رقم ٣٣٤ ، وإسحاق بن راهويه (٤٦/١) ، رقم ٤ ، والترمذى (١٩١٠) ، والباغندى في مسند عمر ابن عبد العزيز (١٨) و (١٩) ، والطبراني في الكبير

## (باب حمل الصبي على العاتق)

٨٦- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن صلوات الله عليه على عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه» ١.

### فقه الباب :

قوله (والحسن) : بالرفع والواو للحال (على عاتقه) : بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق (يقول: " اللهم إني أحبه ") بصيغة المتكلم، أي: حبا بليغا (" فأحبه ") بصيغة الأمر من الإحباب ، ولا شك أن الله أحبه ، وفي الحديث حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه .

**مسألة :** مما يحسن ذكره في هذا الباب حديث أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وسجد وضعها، وإذا قام حملها ) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

قال ابن رجب في فتح الباري (١٤٤/٤) : فمجموع هذه الروايات يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استفتح الصلاة بالناس إماما لهم في صلاة الفريضة،

---

(٢٣٩/٢٤ ، رقم ٦٠٩) ، والحكيم الترمذي في المسائل المكنونة (١١٣ - ١١٤) ، وابن قتيبة في غريب الحديث (٤٠٧ / ١) ، والسهمي في تاريخ جرجان ( ١ / ١٢ / ٤٧٥ ) ، والخطابي في العزلة ( ٣٧ ) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦٥٢) ، وفي الأسماء والصفات (٩٦٤) والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٢١٤) قال الترمذي : لا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة . قلت (أي الألباني) : فالسند ضعيف لانقطاعه . لكن له علة أخرى وهي الجهالة ؛ فإن ابن أبي سويد - واسمه محمد - مجهول ؛ كما في "التقريب" ، والجملة الأولى صحيحة ؛ فإن لها شواهد ، فانظر تخريج المشكاة (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) ، والحديث الآتي برقم (٤٧٦٤) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : (٢٩٣/٤٥) : إسناده ضعيف لانقطاعه، عمر بن عبد العزيز لا يعرف له سماع من خولة بنت حكيم، ولجهالة ابن أبي سويد ، وضعفه الحويني حفظه الله في النافلة رقم (١٠٠) .

١ أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ، ومسلم (٢٤٢٢).

وهو حامل أمانة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها. وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم: فقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي. خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح. وروى - أيضا - بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، أنه ركع ثم سجد، فسوى الحصى ثم خبطه بيده. قال الأثرم: وسئل أبو عبد الله - يعني: أحمد - عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب، فيريد أن يسقط فيأخذه فيركره مرة أخرى - وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير -؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمانة على عاتقه.

قال: وسمعت أبا عبد الله سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم.

قال: وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلا قد خرج عن الصف، فردده وهو في الصلاة. قال: وربما رأيته يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

وقال الجوزجاني في كتابه (المترجم): حدثني إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن حمل صبيا ووضعه في صلاته، كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قال: صلاته جائزة. قلت له: فمن فعل في صلاته فعلا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة، فأخذها حين انفلتت منه، وهو في صلاته؟ فقال: صلاته جائزة. وبه قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة. وقال ابن أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجونا أن تكون صلاته تامة. قال: ويجزئ عمن فعل كفعل أبي برزة في صلاته. قال الجوزجاني: وأقول: إن اتباع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نجاة لا رجاء، وإنما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يكن عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثم خرج حديث أبي قتادة في حمل أمانة بإسناده. ومراده: الإنكار على ابن أبي شيبه في قوله: (أرجو) ، وأن مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء؛ فإنه اتباع لسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وذلك نجاة وفلاح.

وحديث أبي برزة في اتباع فرسه وأخذها في صلاته، قد خرجه البخاري، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى. وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة. وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافا أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحك كراهته عن أحد إلا عن مالك، فإنه قال: ذكر أشهب عن مالك، أن ذلك من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة النافلة، وإن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنه لا يحب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به. وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مبرور بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها. وروى الإسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك، أنه قال - بعد روايته هذا الحديث -: من حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. ومالك إنما يشير إلى عمل من لقيه من فقهاء أهل المدينة خاصة كربيعة ونحوه، وقد عمل به فقهاء أهل العراق كالحسن والنخعي، وفقهاء أهل الحديث، ويتعذر على من يدعي نسخه الإتيان بنص ناسخ له.

وقد رخص عطاء في ذلك - أيضا - : قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت لعطاء: امرأة يبكي ابنها وهي في الصلاة أتتورك: قال: نعم: قد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأخذ حسنا في الصلاة فيحمله حتى إذا سجد وضعه. قلت: في المكتوبة؟ قال: لا أدري. وقال حرب الكرمانى: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن علي: ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء في الرجل يصلي ومعه المتاع بين يديه، فيتقدم الصف أو يتأخر فيحني ظهره، فيقدم متاعه أو يؤخره؟ قال: لا بأس به. قال حرب:

قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة؟ قال: في التطوع. قال حرب: وثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك سئل عن الرجل يكون معه الثوب أو غيره، فيضعه بين يديه في الصلاة، فيتقدم الصفوف، أو يتأخر فيتناول ذلك الشيء، ويتقدم ويتأخر؟ قال: لا بأس بذلك. قيل: وما وقت ما يمشي المصلي في صلاته؟ قال: ما لا يخرج إلى حد المشي.

وقال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من صلى وعلى ظهره أو عاتقه كارة أو نحوها لم تبطل صلاته، ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير، أو التزام له ببعض أعضائه. قال: ويشبه أن يكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يتعمد لحملها؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها، وأنها كانت إذا سجد جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده فيخليلها وشأنها، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها إلى الأرض، حتى إذا سجد وأراد النهوض عاد إلى مثله.

قلت: هذا تبطله الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه خرج على الناس وهو حاملها، ثم صلى لهم وهو حاملها. وفي حديث أبي قتادة: دليل على أن حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطل للصلاة، ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي؛ فإن هذا ليس بمرور، وأكثر ما فيه أنه كان يضعها بين يديه، وليس هذا بأكثر من صلاته إلى عائشة وهي معترضة بين يديه، بل هذا أهون؛ لأن ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته. وأيضا؛ فهذه صغيرة لم تكن بلغت حينئذ. وقد سبق في حديث أن زَيْنَب بنت أم سلمة مرت بين يدي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يصلي، فلم يقطع صلاته، وكانت زينب حينئذ صغيرة، وأن المرأة إذا أطلقت لم يرد بها إلا المرأة البالغ.

### (باب الولد قرّة العين)

٨٧- حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود رضي الله عنه يوما، فمر به رجل فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت. فاستغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيرا، ثم أقبل عليه فقال: «ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرا غيبه الله عنه؟ لا يدري لو شهدته كيف يكون فيه؟ والله، لقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوام كبههم الله على مناخرهم في جهنم، لم يجيئوه ولم يصدقوه، أولا تحمدون الله عز وجل إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله لقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على أشد حال بعث عليها نبي قط، في فترة وجاهلية، ما يرون أن ديننا أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق به بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى والده أو ولده أو أخاه كافرا، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه، وهو يعلم أن حبيبه في النار» ، وأنها للتي قال الله عز وجل: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين} ١ [الفرقان: ٧٤].

### فقه الباب :

قوله (وفرّق به بين الوالد وولده) أي فرقهم عن الباطل ، والتفريق عن الباطل في حقيقة أمره تجميع على الحق ، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨٢٣) :

---

١ أخرجه أحمد (٦/ ٢ رقم ٢٣٨٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٢)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٦٠٠)، وفي مسند الشاميين (٩٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٥ - ١٧٦) والحديث قال عنه ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٣٢ - ١٣٣): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨٢٣)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٤٩)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعمر بن بشر وهو ثقة.



التفريق المذكور في هذا الحديث له أصل في صحيح البخاري ( رقم ٧٢٨١ ) من حديث جابر بن عبد الله قال : " جاءت الملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، و قال بعضهم : إن العين نائمة و القلب يقظان .. " الحديث ، و فيه : " فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله ، و من عصى محمدا فقد عصى الله ، و محمد فرق بين الناس " . قلت : ففي الحديث دليل صريح أن التفريق ليس مذموما لذاته ، فتتغير بعض الناس من الدعوة إلى الكتاب و السنة ، و التحذير مما يخالفهما من محدثات الأمور ، أو الزعم بأنه ما جاء وقتها بعد ! بدعوى أنها تنفر الناس و تفرقهم - جهل عظيم بدعوة الحق و ما يقتدرن بها من الخلاف و التعادي حولها كما هو مشاهد في كل زمان و مكان ، سنة الله في خلقه ، و لن تجد لسنة الله تبديلا و لا تحويلا ، ( و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ) ١.هـ

وقوله ( والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ) من ابتدائية ، أو بيانية . قرأ نافع وابن كثير وابن عباس والحسن : { وذرياتنا } بالجمع ، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وطلحة وعيسى : « وذريتنا » بالإفراد ، والذرية تقع على الجمع ، كما في قوله : { ذرية ضعافا } [ النساء : ٩ ] ، وتقع على الفرد كما في قوله : { ذرية طيبة } [ آل عمران : ٣٨ ] ، وانتصاب { قرة أعين } على المفعولية ، يقال : قرت عينه قرة . قال الزجاج : يقال : أقر الله عينك أي : صادف فؤادك ما يحبه ، وقال المفضل : في قرة العين ثلاثة أقوال : أحدها برد دمعها ، لأنه دليل السرور والضحك ، كما أن حره دليل الحزن والغم . والثاني : نومها ، لأنه يكون مع فراغ الخاطر ، وذهاب الحزن ، والثالث : حصول الرضا . فتح القدير ( ٢٩٥/٥ ) .

وقال ابن كثير في تفسيره ( ١٣٢/٦ ) : يعني : الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له . قال ابن عباس : يعنون من يعمل بالطاعة ، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة . وقال عكرمة : لم يريدوا بذلك

صباحة ولا جمالا ولكن أرادوا أن يكونوا مطيعين. وقال الحسن البصري -وسئل عن هذه الآية -فقال: أن يري الله العبد المسلم من زوجته، ومن أخيه، ومن حميمه طاعة الله. لا والله ما شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدا، أو ولد ولد، أو أخا، أو حميما مطيعا لله عز وجل. وقال ابن جريج في قوله: { هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين } قال: يعبدونك ويحسنون عبادتك، ولا يجرون علينا الجرائر. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني: يسألون الله لأزواجهم وذرياتهم أن يهديهم للإسلام، ثم ذكر حديث الترجمة .

### (باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده)

٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوما، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، إذ دخل علينا فقال لنا: «ألا أصلي بكم؟» وذاك في غير وقت صلاة، فقال رجل من القوم: فأين جعل أنسا منه؟ فقال: جعله عن يمينه؟ ثم صلى بنا، ثم دعا لنا - أهل البيت - بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أُمِّي: يا رسول الله، خويدمك، ادع الله له، فدعا لي بكل خير، كان في آخر دعائه أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له» ١.

### فقه الباب:

قوله ( اللهم أكثر ماله وولده ) قال النووي في شرح مسلم هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه و سلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس ، وقال الحافظ في الفتح (٢٢٩/٤) : ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس "وبارك له فيما أعطيته" وفي رواية ثابت عند مسلم: "فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه:" ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير

---

١ أخرجه مسلم (٦٦٠) .

الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره. ووقع لمسلم في رواية الجعد عن أنس "فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة" ولم يبينها، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: "اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه". قوله: "فإني لمن أكثر الأنصار مالا" زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي "وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه" يعني أن ماله كان من النقيدين. وفي رواية ثابت عند أحمد "قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالا، قال: يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي" وللترمذي من طريق أبي خلدة "قال أبو العالية: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك" ولأبي نعيم في "الحلية" من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: "وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها". قوله: "وحدثني ابنتي أمينة" بالنون تصغير آمنة "أنه دفن لصلبي" أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: "مقدم الحجاج البصرة" بالنصب على نزع الخافض أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج. ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه: "وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة. قوله: "بضع وعشرون ومائة" في رواية ابن أبي عدي "نيف على عشرين ومائة" وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل "تسع وعشرون ومائة" وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ: "ثلاث وعشرون ومائة" وفي رواية حفصة بنت سيرين "ولقد دفنت من صليبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة" وفي "الحلية" أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: "دفنت مائة لا سقطاً ولا ولد ولد" ولعل هذا الاختلاف سبب العدول

إلى البضع والنيف، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا ففي رواية إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: "وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة".

**مسألة:** ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (١٤٦/٥) قول عمر لعلي رضي الله عنهما: "صدق، أطال الله بقاءك"، وقال: "وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء" انتهى.

وقال ابن الهيثمي رحمه الله: "يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لأنس، وقيده بعض المحققين بمن في بقاءه نفع للمسلمين، فيندب له الدعاء حينئذ فإن كان نفعه قاصرا فهو دون الأول" انتهى.

"الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤٩/٨).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز الدعاء بطول العمر؟ أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله؟

فأجاب: "لا حرج في ذلك، والأفضل: أن يقيده بما ينفع المدعو له، مثل أن يقول: أطال الله عمرك في طاعة الله، أو في الخير، أو فيما يرضي الله" انتهى من مجموع فتاوى ابن باز (ج ٨ / ص ٤٢٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "تكرر من الإخوان الذين يقدمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج، وأحب أن يقيد طول العمر على طاعة الله فيقال: أطال الله بقاءك على طاعته. أو أطال الله عمرك على طاعته؛ لأن مجرد طول العمر قد يكون خيرا وقد يكون شرا" انتهى من فتاوى نور على الدرب (٤٥٣/٣).

### (باب الوالدات رحيمات)

٨٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ابن فضالة قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها،

فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها ثمرة، وأمسكت لنفسها ثمرة، فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما، فعمدت إلى الثمرة فشقتها، فأعطت كل صبي نصف ثمرة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال: «وما يعجبك من ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها» ١.

### فقه الباب:

قوله (فأعطتها عائشة ثلاث تمرات) عند البخاري "فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها" زاد معمر "ولم تأكل منها شيئا". قوله: "ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته" هكذا في رواية عروة. ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة "جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن ثمرة، ورفعت ثمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها" الحديث أخرجه مسلم. وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه، ويمكن الجمع بأن مرادها بقوله في حديث عروة فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة. الفتح (٤٢٨/١٠).

ومما يحسن تخريجه في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي، إذا وجدت صبيا في السبي، أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أرحم بعباده من هذه بولدها) متفق عليه، البخاري (٥٦٥٣) ومسلم (٦٩١٢١).

---

١ أخرجه الحاكم (١٧٧/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٠/٢) وللحديث شاهد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث (لله أرحم بعباده من هذه بولدها) إلا ليبين أن الرحمة الإنسانية في أعلى صورها إنما هي عند الأم دون غيرها .

وقوله في هذا الحديث (لله أرحم بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد، والحاكم والبخاري ورجال الصحيح من حديث أنس قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار . قال: فخففهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ولاء الله عز وجل لا يلقي حبيبه في النار) ١ ، فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى: {وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} (الأعراف: ١٥٦) فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له. ثم ذكر ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات ورجحه العيني حيث قال، والظاهر إنها على العموم لمن سبق له. منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات على ما ورد في حديث أبي هريرة وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق - انتهى. قال ابن أبي جمرة: وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن

---

١ أخرجه أحمد (٣/١٠٤ رقم ١٢٠٣٧)، والبخاري (٣٤٧٦- كشف)، وأبو يعلى (٣٧٤٧) و (٣٧٤٨) و (٣٧٤٩)، والحاكم (١/٥٨) و (٤/١٧٧) والحديث قال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٤٣٧): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الهيثمي (١٠/٢١٣): رواه أحمد، والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧/٢٤٠٧)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩/٧٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين. قوله: "ما كانت هذه لتلقي.. الخ"، قال السندي: أي: فكيف يلقي أرحم الراحمين عباده في النار؟ "فخففهم" ضبط بالتشديد، أي: سكنهم وهون الأمر عليهم من الخفض، بمعنى الدعة والسكون، كأنه عظم عليهم الإشكال، فخفف عليهم أمرهم بالجواب عنه. والظاهر أن حاصل الجواب أنه أرحم الراحمين لأحيائه فلا يلقي منهم في النار أحداً.

يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده وإن كل من فرض إن فيه رحمة ما يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة. قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته، لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فضربها النبي - صلى الله عليه وسلم - للسامعين بحال المرأة المذكورة . مراعاة المفاتيح (٨٧/٨).

### (باب قبلة الصبيان)

٩٠ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟) ١.

٩١ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم لا يرحم) ٢. فقه الباب:

قال بن بطل يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة الفتحة . (٤٢٧/١٠) ٣.

١ أخرجه البخاري (٥٩٩٨) ، ومسلم (٢٣١٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨).

٣ قلت في الباب حديث لو صح لكان نصا في جواز تقبيل الطفل الصغير حتى من عورته، ولكنه حديث ضعيف، ولفظه (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقيل زبيته) وقد جاء من حديث ابن عباس،

قوله في الحديث الأول (فقال: أتقبلون الصبيان؟) أي: الصغار والهمزة للإنكار (فما نقبلهم) أي: إن كنتم تقبلونهم فما نقبلهم، وهو إما للاستكبار أو للاستحقار. قال الطيبي: الفاء استبعادية أي: أتفعلون ذلك، وهو مستبعد عندنا؟ قلت: الظاهر أن الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء؛ لأنه غير معروف في معانيها. (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأملك لك) بفتح الهمزة الاستفهامية الإنكارية وواو

---

وأبي ليلي الأنصاري، وجابر، وأنس رضي الله عنهم جميعا. والحديث ضعفه البيهقي، والنووي في الخلاصة (١٣٨/١)، وابن قدامة في المغني (٢٤٣/١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٨/٢) وقال: وقال ابن القطان في أحكام النظر: إنه حديث لا يصح، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث ضعيف، رويناه في السنن الكبير يعني للبيهقي عن أبي ليلي الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتج به، وقال النووي في تنقيحه إنه ضعيف متفق على ضعفه، وضعفه أيضا في شرحه وخلاصته. وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٨١١).

وفي الباب حديث آخر وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قلت للحسن بن علي: أرني المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك، قال: فكشف عن سرتي، فقبلها) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٥)، ابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥)، والطبراني (٢٧٦٥، ٢٥٨٠، ٢٧٦٤)، وابن عدي في الكامل (١٧٢٤/٥)، الحاكم (١٦٨/٣)، والبيهقي (٢٣٢/٢) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٩) بعد أن نسب لأحمد والطبراني: رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة، وضعفه العلامة الألباني في التعليقات الحسان، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق ابن حبان (٤٠٦/١٢): إسناده حسن، شريك - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وعمير بن إسحاق ذكره المؤلف في "ثقافته"، وقال النسائي: لا بأس به، واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس: لا يساوي حديثه شيئا، لكن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، ثم عادوا وقالوا في تحقيق المسند (٤٢٨/١٢): إسناده ضعيف، تفرد به عمير بن إسحاق - وهو أبو محمد مولى بني هاشم -، اختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس الدوري: لا يساوي شيئا، ولكن يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير. وذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يعلم روى عنه غير عبد الله بن عون، وأما ما ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٢٢٠/٧ من أنه روى عنه ابن عون وغيره من أهل البصرة، فغير معتبر به لاتفاق غيره من أهل العلم على خلافه، وأدخله العقيلي وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء، والقول الفصل فيه أن حديثه يقبل في المتابعات والشواهد، وما انفرد به فضيف، ولذا قال الحافظ في "التقريب": مقبول، أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.



العاطفة أو الرابطة (أن نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح همزة (أن) فأن مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف، وفي نسخة بكسرهما، فإن شرطية دل على جزائها ما قبلها. قال الأشرف: يروى (أن) بفتح الهمزة فهي مصدرية، ويقدر مضاف أي: لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة، أو لا أملك لك أن أضع في قلبك ما نزع الله منه من الرحمة، ويروى بكسرهما، فتكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله أي: إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه. المرقاة (٧/٣١٠٠) .

وقوله في الحديث الثاني (قبل) : بتشديد الموحدة (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس) . قال المؤلف: تميمي وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة مع وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان، وأصيب هو والحسن الجوزجاني، روى عنه جابر وأبو هريرة. (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد) : بفتحتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما قبلت منهم أحدا) ، أي: في مدة عمري أبدا (فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي: نظر تعجب أو نظر غضب (ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم» ) . بسكون الميم، وفي نسخة بضمها فيهما. قال الطيبي: يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو شرطية، ولعل وضع الرحمة في الأول للمشكلة، فإن المعنى: من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله تعالى، أو أتى بالعام لتدخل الشفقة أوليا اه. والثاني أتم وفائدته أعم ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب، فهو بالاعتبار أقرب وأنسب.

قال النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ، ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل

بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره اهـ. وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج إلى حديث صريح أو قياس . المرقاة (٢٩٦٤/٧) . وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٥١/٢) : ففي هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملة الصغار ونحوهم، وأنه ينبغي للإنسان أن يقبل للإنسان أن يقبل أبناءه، وأبناء بناته، وأبناء أبنائه، يقبلهم رحمة بهم، واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما يفعله بعض الناس من الجفاء والغلظة بالنسبة للصبيان، فتجده لا يمكن صبيه من أن يحضر على مجلسه، لا أن يمكن صبيه من أن يطلب منه شيئاً، وإذا رآه.

**(فائدة):** جاء في الموسوعة الفقهية (١٢٩/١٣): أقسام التقبيل: ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود ١.

وفيما يلي أحكام التقبيل بأنواعه المختلفة، وما ينشأ عنه من آثار:  
أولاً: التقبيل المشروع:

١ - تقبيل الحجر الأسود: يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حالة الطواف لمن يقدر عند عامة الفقهاء، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ٢. فإن عجز عن التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها، وإن عجز عن الاستلام باليد وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر استلمه وقبله، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لما روي عن النبي

١ الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧١، ٢٧٢.

٢ أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٤٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٢٥ - ط عيسى الحلبي) .

صلى الله عليه وسلم أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده ١، ولما روي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ٢.

وقال المالكية: إن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده أو يعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل ٣.

٢- تقبيل الركن اليماني: يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف ٤.

أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - وهو الصحيح عند الحنابلة: لا يقبله: لكن الشافعية قالوا: يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل ٥.

وقال محمد من الحنفية - وهو قول الخرقى من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك ٦.

---

١ أخرجه مسلم (٢ / ٩٢٤ - ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال: " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ".  
٢ أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ٩٢٧ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

٣ ابن عابدين ٢ / ١٦٦، وقلوبى ٢ / ١٠٦، ١١٠، والمجموع ٨ / ٢٩، ٣٣، والمغني ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١ / ١٧٨، والخطاب ٣ / ١٠٧.

٤ أخرجه أبو داود (٢ / ٤٤٠ . ٤٤١ . ط عبيد الدعاس) . والنسائي (٥ / ٢٣١ . ط المكتبة التجارية) واللفظ له، وأصله في البخاري (الفتح ٣ / ٤٧٣ ط السلفية) .

٥ ابن عابدين ٢ / ١٦٩، ٥ / ٢٤٦، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣ / ١٠٧، وقلوبى ٢ / ١٠٦، والمغني ٣ / ٣٧٩، ٣٨٠.

٦ قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٣٩٨/٢٢): من الأخطاء التي يفعلها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله

هذا وذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبلة الديانة ١.

ثانيا: التقبيل الممنوع:

١- تقبيل الأجنبية: اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة ٢.

٢- تقبيل الأمرد: الأمرد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهي فيأخذ حكم النساء وإن اتحد الجنس، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعاينته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء ٣.

٣- تقبيل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة: لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعاينة ومماساة الأبدان، ونحوها، وذلك كله

---

صلى الله عليه وسلم فهي بدعة وليست بقربة، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

١ قلت: لم نقف على دليل من السنة يدل على مشروعية تقبيل عتبة الكعبة، لذا لم يفعله السلف، ومن المعلوم أن الأصل في العبادات المنع والتوقف، فالقول بهذا يتوقف على دليل من الشرع لأنه من باب التشريع الذي أوصده الله تعالى على غير رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد دليل فذاك وإلا فهذا الفعل من البدع.

لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل كما تقدم، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة بالدليل، وإنما يطالب بالدليل من تعبد به لقوله تعالى منكرا على من تعبدوا الله بلا دليل: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى / ٢١. وقال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة / ٣. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس فيه أمرنا فهو رد)..

٢ ابن عابدين ٥ / ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٥، والقلوبي ٣ / ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٠، وكشاف القناع ٥ / ١٠، والمغني ٦ / ٥٥٣ وما بعدها.

٣ ابن عابدين ٥ / ٢٣٣، والزرقاني ١ / ١٦٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠، والجمال ٤ / ١٢٦، وحاشية القليوبي ٢ / ٢١٣، وكشاف القناع ٥ / ١٢ - ١٥.

إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن المكامعة وهي: المعانقة، وعن المعاكمة وهي: التقبيل ١.

١ ورد من حديث أبي ریحانة رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهي وركوب النمرور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٥)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى (٨ / ١٤٣ - ١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٥)، وفي شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٥)، والبيهقي (٣ / ٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ١٠٤) والحديث قال عنه أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ١٠٢)، وفي الإستذكار (٧ / ٤٠٠)، وضعفه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٧٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢ / ٧٦١)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٥٣٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦ / ١٥٩): صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري - وهو عبد الله بن جابر - فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسه رخوا في توثيق الرجال، فقد ذكر الذهبي في "السير" ١٣ / ١٨١ عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ثم تعقبه الذهبي بقوله: ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مئة شيخ، فأين الباقي؟ ثم في المذكورين جماعة قد ضعفوا. المفضل ابن فضالة: هو القتباني المصري الثقة، لا البصري الضعيف. ويشهد لذكر النهي عن الوشر حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٩٤٥) بلفظ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، إلا من داء ... وإسناده قوي. ولذكر النهي عن الوشم يشهد حديث عبد الله بن عمر الآتي برقم (٤١٦٨) وإسناده صحيح وهو في "الصحيحين".

وحديث ابن مسعود الآتي أيضا برقم (٤١٦٩)، وهو في "الصحيحين" كذلك.

وحديث ابن عباس الآتي برقم (٤١٧٠).

وحديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٣٣) و (٥٩٤٦).

وانظر تمام شواهد في "مسند أحمد" (٣٩٤٥).

ويشهد للنهي عن النتف (وهو النمص) حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (٤١٦٩)، وهو في

"الصحيحين" كذلك.

ويشهد للنهي عن المكامعة بغير شعار حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٤٠١٨) (لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب) وإسناده قوي، وهو في صحيح مسلم.

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به كما يأتي ١.

٤ - تقبيل يد الظالم: صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم، وقالوا: إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل، ويكره ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، وكذلك تقبيل يد

---

ويشهد للنهي عن النهي حديث عبد الرحمن بن سمرة السالف برقم (٢٧٠٣) وإسناده حسن وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧). وحديث عبد الله بن يزيد عند البخاري (٢٤٧٤).

ويشهد للنهي عن ركوب النمر حديث معاوية بن أبي سفيان السالف برقم (١٧٩٤)، والأبي برقم (٤١٢٩) بلفظ غير اللفظ الأول. وإسناده صحيح.

ونهي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١١٢: النهي عن هذين لكونهما كانا شعارا للأعاجم، لا لكونهما حريرا، فإنه لو كان النهي عنهما لكونهما حريرا لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضوعين، ولهذا قال فيه: مثل الأعاجم، والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه. قال الخطابي: "الوشر" معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب الحديثات السنن، والوشم: أن تغرز اليد بالبرة، ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما "المكامة": فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي قال: المكامة: مضاجعة العراة المحرمين، والمكامة: تقبيل أفواه المحظورين.

ونهي عن ركوب النمر: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

وقال ابن الأثير في "النهاية": النهي بمعنى النهب، وهو الغارة والسلب، وهو اختلاس شيء له قيمة عالية. وأما النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، فقد جاء في بعض نسخ السنن أن أبا داود قال: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في "فيض القدير" ٦ / ٣٣٥: هذا الحديث لم يصح، وفي إسناده رجل مبهم، أي: فلا يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل أحد. ١ ابن عابدين ٥ / ٢٤٤، ٢٤٦، والبنابة على الهداية ٩ / ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠، والقبلي ٣ / ٢١٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ١٢٦.

صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه ١.

٥ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء: تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة، كما صرح به صاحب الدر ٢.

٦ - التقبيل في الاعتكاف والصيام: اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}، كما اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال والجماع، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف المفسد والعلم بعدم السلامة ٣. وهل يبطل الاعتكاف بالتقبيل؟ فيه خلاف.

ثالثا: التقبيل المباح:

١ - تقبيل المبرة والإكرام، وتقبيل المودة والشفقة: يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة.

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٥، ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٢، وتحفة الأحوذى ٧ / ٥٢٧.

٢ الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦، والبنية شرح الهداية ٩ / ٣٢٦، ٣٢٧.

٣ الاختيار ١ / ١٣٤، ابن عابدين ٢ / ١٣٦، والدسوقي ١ / ٥٤٤، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٧، وحاشية القليوبي ٢ / ٥٨، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٢ / ٢١٦.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ١. قلت انظر فقه هذه الفقرة في "باب تقبيل اليد"، "باب تقبيل الرجل".

٢ - تقبيل الميت: يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي أو عيناه تذرفان ٢، وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر فتيمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عنه وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين ٣.

---

١ تحفة الأحوذى ٧ / ٥٢٧. وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين ٥ / ٢٤٥، ٢٤٦، والبنية ٩ / ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠، والقلوبي ٣ / ٢١٣، وحاشية الجمل ٤ / ١٢٦، وكشاف القناع ٥ / ١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩.

٢ أخرجه أحمد (٤٣ / ٥٥) و (٢٠٦ / ٦)، والترمذي (٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٧٧٥)، والطالسي (١٤١٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٥)، وابن سعد (٣ / ٣٩٦)، وإسحاق ابن راهوية (٩٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٦٧)، والحاكم (١ / ٣٦١ / ٣) والحدِيث صححه الترمذي، وقال المصنف في التمهيد (٢١ / ٢٢٤): حسن، وقال في الإستذكار (٢ / ٦٤٥): متصل مسند من وجه صحيح حسن، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!، وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (ص ١٦٤)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٦٩٣)، وقال في تخريج المشكاة (١ / ٥٠٩) بعد قوله: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، ثم عاد الشيخ وصححه في صحيح الترمذي، وصحح ابن ماجة، وقال في مختصر الشمائل المحمدية (ص ١٧٢ رقم ٢٨٠) لما ساق تصحيح الترمذي: وهو كما قال فإنه له شواهد تقويه خرجت بعضها في أحكام الجنائز (ص ٢٠ - ٢١). والله أعلم، أما الحافظ ابن حجر فقال في إتحاف المهرة (١٧ / ٤٧٤) فيه عاصم وهو ضعيف، وكذا قال الشوكاني في النيل (٤ / ٥٥)، وكذا قال الرباعي في فتح الغفار (٢ / ٧٠٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠ / ١٩٤): إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب: إسناده ضعيف: في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٣ أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١١٣). ط السلفية. وانظر البنية على الهداية ٩ / ٣٢٤، ٣٢٥، والقلوبي ١ / ٣٤٤، ٣ / ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٧٠.



٣ - تقبيل المصحف: ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة - جواز تقبيل المصحف تكريماً له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ١. وقال النووي في التبيان: روي في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي ٢.

١ أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما لم أقف عليهما مسندين.  
٢ رواه الطبراني في الكبير (٣٧١/١٧-٣٧٢) والحاكم (٢٤٣/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٠/١٠) والحديث منقطع ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة لذا قال الذهبي في تلخيص المستدرک: مرسل وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٥/٩) رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.  
(تنبيه): لا بد في العبادات أن تكون قائمة على الدليل من القرآن والسنة الصحيحة ومن قواعد هذه الشريعة أن الله لا يعبد إلا بما شرع ولا يعبد بالبدع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ".  
وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال وجه إليها حول حكم تقبيل المصحف بما يلي: لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلاً. وفي جواب آخر: لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به. فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٤١٧٢).  
وجاء في الآداب الشرعية (٢/٢٧٣ ط. الرسالة) لابن مفلح ما نصه:  
وعنه (أي جاء عن الإمام أحمد) التوقف فيه (أي في تقبيل المصحف) وفي جعله على عينيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال: لا تضر ولا تنفع ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ١. هـ. رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).  
وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٩٩/٢٤): هل تقبيل المصحف جائز أم لا؟  
فأجاب: هذا العمل ليس له أصل وتركه أحسن، لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن الصحابة إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح فالترك أولى لعدم الدليل، المهم العمل به والتلاوة والإكثار من القراءة والعمل، هذا المهم وهذا الواجب فالإنسان عليه أن يكثّر من قراءة القرآن ويتدبر ويعمل هذا هو المطلوب منه.

وسئل أيضاً في المصدر السابق (٣٩٨/٢٤): ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع؟

فأجاب: لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه كان يقبل المصحف ويقول هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل الأفضل تقبيل القرآن الكريم أم الحجر الأسود؟ مع العلم بأن الحجر لا ينفع ولا يضر والقرآن ينفع ويضر، وأنا أجد راحة نفسية في تقبيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، علماً بأن القرآن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مجموعاً في مصحف واحد بل كان موزعاً، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب: أقول في هذا: إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلاً عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلا شك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف، فنعلم لكنه موجود مكتوباً في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضاً، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسنة، ولو رجعنا إلى أذواق الناس وارتياحهم في مشروعية العبادة لكان الدين أوزاعاً وفرقاً، ولكن المرجع في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما المقارنة بينه وبين الحجر الأسود فهذه المقارنة بين سنة وبدعة، فالحجر الأسود قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقبله في طوافه، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين قبل الحجر: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك). إذاً فتقبلنا للحجر الأسود ليس لأنه ينفعنا الحجر أو يضرنا، ولكن اتباعاً للسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وجميع الأركان لفعلنا، لكنه لم يقبل إلا الحجر، ولهذا لا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله: إن الحجر لا يضر ولا ينفع والقرآن يضر وينفع، فهذا غلط أيضاً، نفسه - نفس الحروف، أو نفس المصحف الذي كتبت به الحروف - لا يضر ولا ينفع، الذي يضر وينفع هو العمل بالقرآن. تصديقاً للأخبار، وامتنالاً للأوامر، واجتناباً للنواهي، كذلك الحجر هو نفسه لا ينفع ولا يضر، لكن تقبيلنا إياه عبادة يحصل لنا بها ثواب، وهذا انتفاع.

وسئل العلامة الألباني كما في رسالة كيف يجب علينا أن نفسير القرآن الكريم (ص ٢٨): ما حكم تقبيل

المصحف؟

فأجاب: هذا مما يدخل - في اعتقادنا - في عموم الأحاديث التي منها "إياكم ومحدثات الأمور"، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، وفي حديث آخر "كل ضلالة في النار"، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل

هذه الجزئية، يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن، ونحن نقول صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم! ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول - وهم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم - وكذلك أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كمال قال علماء السلف: لو كان خيراً لسبقونا إليه، هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع؟ هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما ليتذكر من شاء أن يتذكر، ويعرف بُعد المسلمين اليوم عن سلفهم الصالح، وعن فقههم، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم، ذاك الحديث هو: عن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقبل الحجر يعني: الأسود ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك ما قبلتك"، وما معنى هذا الكلام من هذا الفاروق: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك ما قبلتك؟! إذاً، لماذا قبل عمرُ الحجر الأسود، وهو كما جاء في الحديث الصحيح "الحجر الأسود من الجنة"؟! فهل قبله بفلسفة صادرة منه، ليقول كما قال القائل بالنسبة لمسألة السائل: إن هذا كلام الله ونحن نقبله؟! هل يقول عمر: هذا حجر أثر من آثار الجنة التي وعد المتقون فأنا أقبله، ولست بحاجة إلى نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين لي مشروعية تقبيله؟! أم يعامل هذه المسألة الجزئية كما يريد أن يقول بعض الناس بالمنطق الذي نحن ندعو إليه، ونسميه بالمنطق السلفي، وهو الإخلاص في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن استن بسنته إلى يوم القيامة؟ هكذا كان موقف عمر، فيقول: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك لما قبلتك.

إذاً الأصل في هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية، لا أن نحكم على الأمور - كما أشرنا آنفاً - فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟! اذكروا معي موقف زيد بن ثابت كيف تجاه عرض أبي بكر وعمر عليه جمع القرآن لحفظ القرآن من الضياع، لقد قال: كيف تفعلون شيئاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقاً.

إذا قيل للمقبل للمصحف: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! واجهك بأجوبة غريبة عجيبة جداً، منها: يا أخي! وماذا في ذلك؟! هذا فيه تعظيم للقرآن! فقل له: يا أخي! هذا الكلام يعاد عليك: وهل الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يُعظم القرآن؟ لا شك أنه كان يعظم القرآن، ومع ذلك لم يُقبله، أو يقولون: أنت تنكر علينا تقبيل المصحف! وها أنت تركب السيارة، وتسافر بالطيارة وهذه أشياء من البدعة؟! يأتي الرد على ما سمعتم أن البدعة التي هي ضلالة، إنما ما كان منها في الدين، أما في الدنيا، فكما ألمحنا آنفاً أنه قد تكون جائزة، وقد تكون محرمة إلى آخره، وهذا الشيء معروف، ولا يحتاج إلى مثال. فالرجل يركب الطيارة ليسافر إلى بيت الله الحرام للحج، لا شك أنه جائز، والرجل الذي يركب الطيارة ليسافر إلى بلاد الغرب ويخُج إليه، لا شك أن هذه معصية، وهكذا.

أما الأمور التعبدية التي سئل عنها السائل: لماذا تفعل هذا؟ قال التقرب إلى الله! فأقول: لا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله، ولكني أريد أن أذكر بشيء وهو - في اعتقادي - مهم جداً لتأسيس ودعم هذه القاعدة "كل بدعة ضلالة"، لا مجال لاستحسان عقلي بتأتا.

ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل: إن تقبيل المصحف بدعة، ورده بما تقدم نقله عن عمر وعثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا

---

يقول بعض السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

وأنا ألمس هذه الحقيقة لمس اليد بسبب تنبهي للمحدثات من الأمور، وكيف أنها تخالف ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان.

وأهل العلم والفضل حقاً إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه، لا تراهم يُقبلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما الناس – الذين ليس بلعواطفهم ضوابط – فيقولون: وماذا في ذلك؟! ولا يعلمون بما فيه! فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

ومثل هذه البدعة بدعة أخرى: نرى الناس – حتى الفساق منهم الذين لا زال في قلوبهم بقية إيمان – إذا سمعوا المؤذن قاموا قياماً! وإذا سألتهم: ما هذا القيام؟! يقولون: تعظيماً لله عز وجل! ولا يذهبون إلى المسجد، يظنون يلعبون بالنرد والشطرنج ونحو ذلك، ولكنهم يعتقدون أنهم يعظمون ربنا بهذا القيام! من أين جاء هذا القيام؟! جاء طبعاً من حديث موضوع لا أصل له وهو "إذا سمعتم الأذان فقوموا". هذا الحديث له أصل، لكنه حُرف من بعض الضعفاء أو الكذابين، فقال "قوموا" بدل "قولوا" واختصر الحديث الصحيح "إذا سمعتم الأذان، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي" الخ الحديث، فانظروا كيف أن الشيطان يُزين للإنسان بدعة، ويقنعه في نفسه بأنه مؤمن يُعظم شعائر الله، والدليل أنه إذا أخذ المصحف يُقبله، وإذا سمع الأذان يقوم له؟! لكن هل هو يعمل بالقرآن؟ لا يعمل بالقرآن! مثلاً قد يُصلي، لكن هل لا يأكل الحرام؟ هل لا يأكل الربا؟ هل لا يُطعم الربا؟ هل لا يُشيع بين الناس الوسائل التي يزدادون بها معصية لله؟ هل؟ هل؟ أسئلة لا نهاية لها، لذلك نحن نقف فيما شرع الله لنا من طاعات وعبادات، ولا نزيد عليها حرفاً واحداً، لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام "ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به"، وهذا الشيء الذي أنت تعمله، هل تتقرب به إلى الله؟ وإذا كان الجواب: نعم. فهات النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام. الجواب: ليس هناك نص. إذا هذه بدعة، ولكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولا يُشكّلن على أحد فيقول: إن هذه المسألة بهذه الدرجة من البساطة، مع ذلك فهي ضلالة وصاحبها في النار؟! النار!

أجاب عن هذه القضية الإمام الشاطبي بقوله "كل بدعة مهما كانت صغيرة فهي ضلالة". ولا يُنظر في هذا الحكم – على أنها ضلالة – إلى ذات البدعة، وإنما يُنظر في هذا الحكم إلى المكان الذي وضعت فيه هذه البدعة، ما هو هذا المكان؟ إن هذا المكان هو شريعة الإسلام التي تمت وكملت، فلا مجال لأحد للاستدراك ببدعة صغيرة أو كبيرة، من هنا تأتي ضلالة البدعة، لا لمجرد إحداثه إياها، وإنما لأنه يعطي معنى للاستدراك على ربنا تبارك وتعالى وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. ولم نعثر في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة ١.

٤ - تقبيل الخبز والطعام: صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ما ورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه، وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز: (وقواعدنا لا تأباه) ٢.

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع ٣.

### (باب أدب الوالد وبره لولده)

١ ابن عابدين ٥ / ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤ / ١٩٢، وكشاف القناع ١ / ١٣٧، والآداب الشرعية ٢ / ٢٩٥.

٢ حاشية الشرواني على المنهاج ٧ / ٤٣٥، ولدر المختار بهامش ابن عابدين ٥ / ٢٤٦.

٣ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣١): وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات، إلا ما استثناه الشرع.

والى المنع ذهب المالكية أيضا قالوا: "ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد أن امتهانه. أي الخبز. مكروه" الخرخشي على خليل (٢/٣٢٦) الفواكه الدواني (١/٣٥٦).

والأظهر. والله أعلم. ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من المنع، لقول عمر رضي الله عنه، لما قبل الحجر: (لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) رواه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

قال الحافظ ابن حجر: "قال شيخنا -يعني: العراقي- في شرح الترمذي: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله. والله أعلم.

٩٢ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن نمير بن أوس، أنه سمع أباه يقول: كانوا يقولون: (الصلاح من الله، والأدب من الآباء) ١.

٩٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي، عن داود بن أبي هند، عن عامر، أن النعمان بن بشير حدثه (أن أباه انطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله فقال: يا رسول الله، إني أشهدك أنني قد نحت النعمان كذا وكذا، فقال: أكل ولدك نحت؟ قال: لا، قال: فأشهد غيري، ثم قال: أليس يسرك أن تكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا) ٢. قال أبو عبد الله البخاري: ليس الشهادة من النبي صلى الله عليه وسلم رخصة.

### فقه الباب :

معنى الأدب في اللغة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١/٧٤-٨٥) :  
الهمزة والذال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه، فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك، ومن هذا القياس، الأدب -أيضاً- لأنه مجمع على استحسانه... ١ هـ.  
وقال ابن منظور في لسان العرب (١/٢٠٦) : أصل الأدب الدعاء .  
هذا أصل كلمة الأدب، وأما عن اشتقاقها، فيقول الجواليقي في شرح أدب الكتب (١٣) : واشتقاقه من شيئين يجوز أن يكون من الأدب وهو العجب، ومن الأدب مصدر قولك: أدب فلان القوم يأديبهم أدباً بالكسر إذا دعاهم... ثم قال: فإذا كانت من الأدب الذي هو العجب فكأنه الشيء الذي يعجب منه لحسنه ولأن صاحبه هو الرجل الذي يعجب منه لفضله، وإذا كان من الأدب الذي هو الدعاء فكأنه الشيء الذي يدعو الناس إلى المحامد والفضل وينهاهم عن المقابح والجهل ١ هـ .

---

١ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣١/٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠٢/٣١) والأثر قال عنه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد فيه الوليد بن مسلم مدلس عن الوليد بن نمير مجهول الحال.

٢ أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

وأما عن استعمالاتها فيقول الشيخ أحمد رضا في معجم متن اللغة (١/١٥٣) :  
الأدب: ملكة تقصى من قامت به عن كل ما يشينه، ويقع على كل رياضة محمودة  
يتخرج بها الإنسان من فضيلة من الفضائل: حسن الخلق، فعل المكارم، الظرف،  
حسن التناول، وهذا كله أدب النفس. والأدب: درس العلوم العربية مولد، وهذا أدب  
الدرس ١. هـ .

وقال الجوهري في الصحاح: (١/٨٦) : الأدب: أدب النفس والدرس، تقول منه:  
أدب الرجل بالضم فهو أديب وأدبته فتأدّب ١. هـ .

ومعنى ذلك أنّ لكلمة الأدب استعمالين: حسن الخلق ودرس العلوم العربية.  
وهذا ما عبّر عنه ابن هذيل بالأدب الطبيعي والأدب الكسبي، حيث قال كما في  
عين الأدب: (٩٥) : فالطبيعي: ما يفطر عليه الإنسان من الأخلاق الحسنة السنية  
والاتصاف بالصفات المرضية مثل الحلم والكرم وحسن الخلق والحياء والتواضع  
والصدق وغير ذلك من الصفات الحميدة. والكسبي: فهو ما يكتسبه الإنسان  
بالدرس والقراءة والحفظ والنظر، وهو عبارة عن ستة أشياء: الكتاب والسنة والنحو،  
واللغة والشعر، وأيام الناس ١. هـ .

والاستعمال الأول هو الشائع ولهذا قال الجواليقي في شرح أدب الكاتب (١٣) :  
والأدب الذي كانت العرب تعرفه هو ما يحسن من الأخلاق وفعل المكارم مثل ترك  
السفه، وبذل المجهود وحسن اللقاء ١. هـ .

وأما الاستعمال الثاني: فهو اصطلاح مولد جاء بعد الإسلام.  
يقول الجواليقي: واصطلاح الناس بعد الإسلام بمدة طويلة على أنّ يستموا العالم  
بالنحو والشعر وعلوم العربية أديباً، ويسمون هذه العلوم أدباً. وذلك كلام مولد، لأنّ  
هذه العلوم حدثت في الإسلام ١. هـ .

وخلاصة القول أنّ كلمة الأدب كانت تطلق عند العرب على الأخلاق الحسنة، وأمّا بعد الإسلام فقد أطلق بجانب ذلك على الكلام الحسن والجيد من الأقوال سواء كان نثراً أو شعراً. والاستعمال الأول هو الذي يتمشى مع مقامنا هذا. وعلى ضوء معنى الأدب المذكور يمكن فهم المراد من التأدّب لأنّهما من أصل واحد، ويشتركان في معانٍ كثيرة مع ملاحظة ما بين الصيغتين تركيباً ومعنى؛ لأنّ الأولى من المجرد، والثانية من المزيد. لأنّه يقال: إنّ الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى غالباً.

وكلمة تأدّب وزنها تفعل، في الميزان الصرفي، وهي تأتي لعدة معان ولكن المعنى الذي يتمشى مع مقامنا هذا هو أنّها مطاوع أدّب على وزن (فعل) لأنّه يقال: أدّبتَه فتأدّب أي تلقى الأدب، والتأدّب مصدرها. وعلى هذا فمعنى التأدّب: المبالغة في التخلق بالصفات الحسنة والمكارم الجميلة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٢٢/٣): قال في الغنية بعد ان ذكر جملة من الآداب ينبغي لكل مؤمن ان يعمل بهذه الآداب في أحواله روي عن عمر رضي الله عنه قال تأدّبوا ثم تعلموا وقال ابو عبد الله البلخي أدّب العلم أكثر من العلم وقال عبد الله بن المبارك إذا وصف لي رجل له علم الاولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه وإذا سمعت رجلاً له أدّب النفس اتمنى لقاءه وأتأسف على فوته ويقال مثل الايمان كمثّل بلدة لها خمسة حصون الاول من ذهب والثاني من فضة والثالث من حديد والرابع من آجر والخامس من لبن فما زال اهل الحصن يتعاهدون الحصن من اللبن لا يطمع العدو في الثاني فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها فكذلك الايمان في خمسة حصون اليقين ثم الاخلاص ثم اداء الفرائض ثم أداء السنن ثم حفظ الآداب فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه فإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين والله اعلم انتهى كلامه . وقال ابن المبارك لا



ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالادب رواه الحاكم في تاريخه . وروى عنه أيضا طلبت العلم فأصبت منه شيئاً وطلبت الادب فإذا اهله قد ماتوا . وقال بعض الحكماء لا أدب إلا بعقل ولا عقل إلا بأدب كان يقال العون لمن لا عون له الادب . وقال الاحنف الادب نور العقل كما أن النار في الظلمة نور البصر . كان يقال الادب من الالباء والصلاح من الله كان يقال من ادب ابنه صغيراً قرت به عينه كبيراً وقال بعضهم من لم يؤدبه والداه ادبه الليل والنهار . وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا ) (التحريم : ٦) قال أدبوهم وعلموهم .

وقال بعضهم :

قد ينفع الادب الاحداث في مهل \* وليس ينفع بعد الكبرة الأدب  
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت \* ولا تلين إذا قومتها الخشب  
قيل لعيسى عليه السلام من أدبك قال ما أدبني احد رايت جهل الجاهل فاجتنبته  
وقال سليمان بن داود عليهما السلام من أراد ان يغيب عدوه فلا يرفع العصا عن ولده وقال محمد بن سيرين كانوا يقولون أكرم ولدك وأحسن أدبه وقال الحسن التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وقال لقمان ضرب الوالد للولد كالسماد للزرع ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس وقال ابن المبارك قال لي مخلد بن الحسين نحن إلى كثير من الادب احوج منا إلى كثير من الحديث وعن سعيد بن العاص مرفوعاً (ما نحل والد ولداً من نحل افضل من ادب حسن) ١

---

١ أخرجه أحمد (٤١٢ / ٣)، رقم (١٥٤٣٩)، وعبد بن حميد (ص ١٤١، رقم ٣٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤٢٢)، ترجمة (١٣٥٦)، والترمذي (٤ / ٣٣٨، رقم ١٩٥٢)، وابن قانع (١ / ٢٦١)، والحاكم (٤ / ٢٩٢، رقم ٧٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢ / ١٨، رقم ٢١٠٦)، وفي شعب الإيمان (٦ / ٣٩٩، رقم ٨٦٥٣)، والعقيلي (٣ / ٣٠٨)، ترجمة ١٣٢١ عامر بن صالح بن رستم الخزاز، والخطيب في الموضح (٢ / ١٦٦) وابن عدي في الكامل (٥ / ٨٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٩٥) و (١٢٩٦) و (١٢٩٧) والحديث ضعفه البخاري بقوله: مرسل، و لم يصح سماع جده من النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز .. وهذا عندي حديث مرسل ،

وعن جابر بن سمرة مرفوعا (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) ١

رواهما الترمذي وقال في كل منهما غريب

قال ابن عبد البر قال الشاعر

خير ما ورث الرجال بنيتهم \* أدب صالح وحسن الشاء

( هو خير من الدنانير والاوراق \* في يوم شدة او رخاء

( تلك تفنى والدين والأدب الصالح \* لا يفنيان حتى اللقاء

( إن تأدبت يا بني صغيرا \* كنت يوما تعد في الكبراء ١.هـ .

وأما حديث النعمان بن بشير فيفيد أن الله تعالى أوجب العدل بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في العطية ، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على مثل ذلك ، وسماه جورا ، وذلك فيما رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحللت ابني هذا غلاما ، فقال : أكل ولدك نحللت مثله؟ قال لا قال : (فارجعه) .

---

وضعه العقيلي ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: بل مرسل ضعيف، وفي إسناده عامر بن صالح واه ،  
وضعه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٢١) ، وقال الحويني في النافلة (٢٥) ضعيف جدا، وضعفه الأرئوط  
في تحقيق المسند.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢ ، رقم ٢٠٣٢) ، والحاكم (٢٩٢/٤ رقم ٧٦٨٠) ، وعبد الله بن أحمد  
في زوائد المسند (٩٦/٥ ، رقم ٢٠٩٣٨) ، والترمذي (٣٣٧/٤ ، رقم ١٩٥١) ، والإسماعيلي في معجم  
شيوخه (٥١٦/٢) ، الديلمى في مسند الفردوس (١٧١/٥ ، رقم ٧٨٥٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان  
(٣٩٩/٦ ، رقم ٨٦٥٥) ، وابن عدى (٤٦/٧) ترجمة ١٩٧٩ ناصح بن عبد الله أبو عبد الله ، والعقيلي  
(٣١١/٤ ، ترجمة ١٩١٢) ، وابن حبان في الضعفاء (٥٤/٣ ، ترجمة ١١١٦) كلاهما في ترجمة ناصح بن  
عبد الله والحديث قال عنه عبد الله بن الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يخرج به أبي في مسنده من أجل ناصح  
لأنه ضعيف في الحديث وأملأه على في النوادر ، وضعفه الترمذي بقوله : غريب ، وناصح هو أبو العلاء ليس  
عند أهل الحديث بالقوى ، وقال الإمام أبو حاتم الرازي : هذا حديث بهذا الإسناد منكر ، وناصح ضعيف  
الحديث ، كما في العلل لابنه (٢٢١٣) ، والحديث وضعفه أيضا العقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وضعفه  
الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله : ناصح هالك ، وأورده الصغاني في الموضوعات (ص ٤٦) ، وقال الألباني  
في الضعيفة (١٨٨٧) : ضعيف جدا .

ومعنى (نحلت ابني غلاما) أي أعطيته غلاما . ورواه البخاري (٢٥٨٧) عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة (يعني : أمه) لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا . قال : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال : فرجع فرد عطيته . وفي رواية للبخاري أيضا (٢٦٥٠) : (لا تشهدني على جور) .

وفي رواية لمسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اشهد أنني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا . قال : (فأشهد على هذا غيري) ثم قال : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء) قال : بلى . قال : (فلا إذا) .

قال النووي رحمه الله : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل . "شرح مسلم" (٦٦/١١) . وقال الشوكاني رحمه الله : وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل ، جور ، يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه . "الدراري المضية شرح الدرر البهية" (٣٤٨/١) .

وإذا فضل الوالد بعض أولاده بالعطية فالواجب عليه العدل بينهم ، وذلك بأحد أمرين : أما أن يسترد الهدية ، وإما أن يعطي الآخرين حتى يعدل بينهم . انظر "الموسوعة الفقهية" (٣٥٩/١١) .

ثانيا : " والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم) . ولأنها أحد الوالدين ، فمنعت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها مثل حكمه في ذلك " انتهى .  
"المغني" (٢٦١/٨) .

ثالثا : القسمة الشرعية في عطية الوالد لأولاده أن تكون حسب قسمة الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات" (ص ١٨٤) : " ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم . وهو مذهب أحمد " انتهى . وقال شريح القاضي لرجل قسم ماله بين أولاده : قسمة الله أعدل من قسمتك ، فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه . رواه عبد الرزاق في مصنفه . وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . انظر "المغني" (٢٦١/٨) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩٧/١٦) : " يلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث ، وفق المواريث الشرعية : للذكر مثل حظ الأنثيين " انتهى .

رابعا : إذا كان الأولاد كبارا راشدين فإنه يجوز للأب أو الأم إعطاء أحد أولادهم دونهم على أن يكون ذلك عن رضا منهم ودون إخراج .

قال العلامة ابن باز رحمه الله : " يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم حسب الميراث ، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون البقية إلا برضى المحرومين إذا كانوا مرشدين ، ولم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم ، بل عن نفس طيبة ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد ، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال ، وأطيب للقلوب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق على صحته " انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٤٥٢/٩) .

وقال الشيخ رحمه الله - أيضا - : " لا شك أن بعض الأولاد خير من بعض ، هذا أمر معلوم ، لكن ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك ، بل يجب أن يعدل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ) ، فلا يجوز له تفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا ، بل يجب أن يعدل بينهم ، ونصيحة الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله ؛ ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية ، ولا يوصي لبعضهم دون بعض ؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث والعطية ، يعدل بينهم كما جاء في الشرع ، فللرجل مثل حظ الأنثيين ، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفا يعطي المرأة خمسمائة ، وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا ، وقالوا : أعط أخانا كذا ، وسمحوا سماحا واضحا ، فإذا قالوا : نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا ... ويظهر له أن سماحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفا منه ، فلا بأس . والمقصود : أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين ، سواء أكانوا ذكورا أو إناثا وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئا لأسباب خاصة ، فلا بأس ، فالحق لهم " انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٣٥/٩) .

### (باب بر الأب لولده)

٩٤ - حدثنا ابن مخلد، عن عيسى بن يونس، عن الوصافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما سماهم الله أبرارا، لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقا، كذلك لولدك عليك حق) ١.

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٤٦/٣ ، رقم ٤٦٨٠)، وابن عدي (٥٢٠/٥)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٩٧/١) كلهم موقوفا، وأخرجه مرفوعا العقيلي في الضعفاء (٣٢٣/٤) ترجمة ١١٥٦ عبيد الله بن الوليد الوصافي (، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٤٦/٨) وابن عساكر (١٩٩/٦١) والحديث ضعفه ابن عدي، وأقره الذهبي في الميزان (١٧/٣)، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٩٩٩/٢) بقوله: فيه عبيد الله الوصافي متروك، ورجح ابن كثير فيه الوقف كما في تفسيره (١٩٢/٢) ،

## فقه الباب :

قد جعل الله للأبناء على آبائهم حقوقا كما أن للوالد على ولده حقوقا .  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما : " ..... وإن لولدك عليك حقا " مسلم ( ١١٥٩ ) . وحقوق الأولاد على  
آبائهم منها ما يكون قبل ولادة الولد ، فمن ذلك :

١ - اختيار الزوجة الصالحة لتكون أما صالحة : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها  
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ) ١ . قال الشيخ عبد الغني الدهلوي : تخيروا  
من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من أولاد  
الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال الله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو  
مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } النور / ٣ ، وإنما أمر بطلب الكفو  
للمجانسة وعدم لحقوق العار . " شرح سنن ابن ماجه " ( ١ / ١٤١ ) .  
حقوق ما بعد ولادة المولود :

١ - يسن تحنيك المولود حين ولادته . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان  
ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ( أي : مات ) فلما رجع أبو  
طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء  
فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : واروا الصبي ( أي : دفنوه ) فلما أصبح أبو  
طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم ،  
قال : اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي  
صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم تمرات فأخذها النبي صلى

---

وقال الهيثمي : فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، وضعفه مرفوعا وموقوفا العلامة الألباني في الضعيفة  
( ٣٢٢١ ) .

١ أخرجه البخاري ( ٤٨٠٢ ) ، ومسلم ( ١٤٦٦ ) .

الله عليه وسلم فمضعها ثم أخذ من فيه فجعلها في في (أي : فم) الصبي وحنكه به ،  
وسماه عبد الله (١) . قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند  
ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضع المحنك التمر حتى  
تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ٢ .  
" شرح النووي على صحيح مسلم " ( ١٤ / ١٢٢ - ١٢٣ ) .

١ أخرجه البخاري (٥١٥٣) ومسلم (٢١٤٤)

٢ لقد كان العلماء قديما يرون أن هذه السنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أول شيء يدخل جوف  
الطفل شيء حلو ، ولذا استحوا أن يحنك بحلو إن لم يوجد التمر ، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩ /  
٥٨٨) :

"والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ، ويقوى  
عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء  
حلو ، وعسل النحل أولي من غيره " انتهى .

ثم بمجيء العلم الحديث باكتشافاته تبين شيء جديد من الإعجاز العلمي الذي تحمله هذه السنة النبوية ، إذ  
تبين أن الطفل يحتاج إلى سكر الجلوكوز ، وقد يتعرض بسبب نقصه لآفات كبيرة ، وأن التمر خير مصدر لهذا .  
ونحن نسوق لك هنا مختصرا مما قاله المختصون من الأطباء ، فقد كتب الدكتور محمد علي البار مقالا في  
مجلة الإعجاز العلمي العدد الرابع عن التفسير العلمي لتحنيك الطفل ، ومما جاء فيه :  
" إن مستوى السكر " الجلوكوز " في الدم بالنسبة للمولودين حديثا يكون منخفضا ، وكلما كان وزن المولود أقل  
، كان مستوى السكر منخفضا .

وبالتالي فإن المواليد الخداج [وزنهم أقل من ٢.٥ كجم] يكون منخفضا جدا بحيث يكون في كثير من الأحيان  
أقل من ٢٠ ملليجرام لكل ١٠٠ مليلتر من الدم . وأما المواليد أكثر من ٢.٥ كجم فإن مستوى السكر لديهم  
يكون عادة فوق ٣٠ ملليجرام . ويعتبر هذا المستوى (٢٠ أو ٣٠ ملليجرام) هبوطا شديدا في مستوى سكر  
الدم ، ويؤدي ذلك إلى الأعراض الآتية :

١- أن يرفض المولود الرضاعة .

٢- ارتخاء العضلات .

٣- توقف متكرر في عملية التنفس وحصول ازرقاق الجسم .

٤- اختلاجات ونوبات من التشنج .

وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة مزمنة ، وهي :

١- تأخر في النمو .

٢- تخلف عقلي .

٢- تسمية الولد باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن . عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ) ١ . ويستحب تسمية الولد باسم الأنبياء : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ) ٢ . ويستحب تسميته في اليوم السابع ولا بأس بتسميته في يوم ولادته للحديث السابق .

٣- الشلل الدماغي .

٤- إصابة السمع أو البصر أو كليهما .

٥- نوبات صرع متكررة (تشنجات) .

وإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة ، رغم أن علاجها سهل ميسور وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذابا في الماء إما بالغم أو بواسطة الوريد" انتهى .  
ثم قال في مناقشة تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم الطفل بالتمر :  
"إن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يعنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة . فالتمر يحتوي على السكر " الجلوكوز " بكميات وافرة ، وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي " السكروز " إلى سكر أحادي ، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات ، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها .  
وبما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة ، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألمحنا إليها .  
إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه وتعرف مخاطر نقص السكر " الجلوكوز " في دم المولود .

وإن المولود ، وخاصة إذا كان خداجا ، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً . وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة ، ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه .

إن هذه الأحاديث الشريفة الواردة في تحنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جداً في وقاية الأطفال ، وخاصة الخداج " المبتسرين " من أمراض خطيرة جداً بسبب إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم . وإن إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم والأمثل في مثل هذه الحالات . كما أنها توضح إعجازاً طبياً لم يكن معروفاً في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في الأزمنة التي تلتها حتى اتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين " .

١ أخرجه مسلم (٢١٣٢) .

٢ أخرجه مسلم (٢٣١٥) .



عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ) ١ .

قال ابن القيم : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده والأمر فيه واسع . " تحفة المودود " ( ص ١١١ ) .

٣- كما يسن حلق شعره في اليوم السابع والتصدق بوزنه فضة :

عن علي بن أبي طالب قال : ( عى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم ) ٢ .

---

١ أخرجه الطيالسى (ص ١٢٣ ، رقم ٩٠٩) ، وابن أبى شيبه (٣٠٤/٧ ، رقم ٣٦٣٠٧) ، وأحمد (٧/٥ ، رقم ٢٠٠٩٥) ، وأبو داود (١٠٦/٣ ، رقم ٢٨٣٨) ، والترمذى (١٠١/٤ ، رقم ١٥٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٧/٣ ، رقم ٤٥٤٦) ، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ ، رقم ٣١٦٥) ، والدارمى (٨١/٢) ، وابن الجارود فى المنتقى (٩١٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٩١/٦) ، والطحاوى فى المشكل (٤٥٣/١) ، والطبرانى فى الكبير (٢٠١/٧ ، رقم ٦٨٢٨) ، وفى الأوسط (٣٦٠/٤ ، رقم ٤٤٣٥) ، والحاكم (٢٦٤/٤ ، رقم ٧٥٨٧) والرويانى فى مسنده (٥٥/٢ ، رقم ٨٢٤) ، والحديث قال عنه الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حزم فى المحلى (٥٢٥/٧) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الحافظ فى التلخيص (٣٧٨/٥) صححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا .هـ وصححه العلامة الألبانى فى الإرواء (١١٦٥) ، وقال الأرئوط فى تحقيق المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

٢ أخرجه الترمذى (٩٩/٤ ، رقم ١٥١٩) ، والحاكم (٢٦٥/٤ ، رقم ٧٥٨٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٤/٩ ، رقم ١٩٠٨١) والحديث قال عنه الترمذى : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل و ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ، وصححه الحاكم وقال البيهقي : منقطع ، وقال الألبانى فى الإرواء (٣٨٤/٤) بعد نقل كلام الترمذى : قد وصله الحاكم فقال ( ٤ / ز ٢٣٧ ) : حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيرى - من أصل كتابه - ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا يعلى ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به .

وسكت عليه هو والذهبي ورجالهم ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا فلم أجد له ترجمة . وقد ذكره البيهقي من

٤ - كما تستحب العقيدة على والده كما مر سابقا من الحديث ، فقلوه : ( كل غلام رهينة بعقيقته ) . فيذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة : فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) ١ .

٥ - الختان : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ) ٢ .

- حقوق في التربية : عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) ٣ . فعلى الآباء مراعاة توجيه أبنائهم في الواجبات الدينية وغيرها من فضائل الشريعة المستحبة ومن أمور الدنيا التي فيها قوام معاشهم ، فيبدأ الرجل بتربية أبنائه على الأهم فالمهم فيبدأ بتربيتهم على العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والبدع ثم بالعبادات لاسيما الصلاة ، ثم يعلمهم ويربيهم على الأخلاق

---

الطريق الأولى معلقا ثم قال ( ٩ / ٣٠٤ ) : ( وهذا منقطع ) . ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال : ( ولا أدري محفوظ هو أم لا ) . قلت : ومداره من الطريقين على محمد بن اسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة وهو مدلس وقد عنعنه . ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة . والله أعلم ، وصححه الشيخ في صحيح الجامع ( ٧٩٦٠ ) .

١ أخرجه أحمد ( ٣١/٦ ، رقم ٢٤٠٧٤ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٣٢٨/٤ ، رقم ٧٩٥٦ ) ، والترمذي ( ٩٦/٤ ، رقم ١٥١٣ ) ، وابن حبان ( ١٢٦/١٢ ، رقم ٥٣١٠ ) ، والبيهقي ( ٣٠٣/٩ ، رقم ١٩٠٧٧ ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٦٨/٦ ، رقم ٣٢٧٨ ) ، وأبو يعلى ( ١٠٨/٨ ، رقم ٤٦٤٨ ) . والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال الألباني في الإرواء ( ١١٦٦ ) : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : حديث صحيح لغيره وهذا إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان .

٢ أخرجه البخاري ( ٥٥٥٠ ) ومسلم ( ٢٥٧ ) .

٣ أخرجه البخاري ( ٢٤١٦ ) ومسلم ( ١٨٢٩ ) .

والآداب الحميدة ، وعلى كل فضيلة وخير . قال الله تعالى : { وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم } (لقمان / ١٣) . عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر ) ١ .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : ( أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ) ٢ .

وعن السائب بن يزيد قال : ( حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ) ٣ .

التربية على الآداب والأخلاق : ينبغي على كل أب وأم أن يعلموا أبناءهم وبناتهم على الخلق الحميد والآداب الرفيعة سواء في أدبهم مع الله أو نبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أدبهم مع قرآنهم وأمتهم ومع كل من يعرفون ممن لهم عليه حق ، فلا يسيئون العشرة مع خلطائهم ولا جيرانهم وأصدقائهم .

---

١ أخرجه أحمد ( ٤٠٤/٣ ، رقم ١٥٣٧٥ ) ، والترمذي ( ٢٥٩/٢ ، رقم ٤٠٧ ) ، وأبو داود ( ١٣٣/١ ، رقم ٤٩٤ ) ، والدارمي ( ٣٣٣/١ ) ، وابن خزيمة ( ١٠٢/٢ ، رقم ١٠٠٢ ) ، والدارقطني ( ٨٥ ) ، والحاكم ( ٣٨٩/١ ، رقم ٩٤٨ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ٢٣١/٣ ) ، والطبراني في الكبير ( ١١٥/٧ ، رقم ٦٥٤٦ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ١٤/٢ ، رقم ٢٠٨٦ ) ، وابن الجارود في المنتقى ( ص ٤٦ ، رقم ١٤٧ ) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، فتعقبهما العلامة الألباني في الإرواء ( ٢٦٧/١ ) قائلا : وفيما قالاه نظر فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم ( ٤ / ١٣٢ - ١٣٣ ) حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره . وقد قال فيه الذهبي : " صدوق إن شاء الله ضعفه ابن معين فقط " فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله ، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند : إسناده حسن من أجل عبد الملك بن الربيع ، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير ( ٤٨٠/٤ ) .

٢ أخرجه البخاري ( ١٨٥٩ ) ومسلم ( ١١٣٦ ) .

٣ أخرجه البخاري ( ١٨٥٨ ) .

قال النووي : على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه ، قال الشافعي وأصحابه : وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم .

" شرح النووي على صحيح مسلم " ( ٨ / ٤٤ ) .

وينبغي عليه أن يربيهم على الآداب في كل شيء في المأكل والمشرب والملبس والنوم والخروج من المنزل ودخوله وركوب المركبات وغير ذلك وفي أمرهم كله ، وأن يغرس فيهم صفات الرجال الحميدة من حب التضحية والإيثار والنجدة والشهامة والجلود ، وأن يبعدهم عن الرذائل من جبن وبخل وقلة مروءة وقعود عن المكرمات وغير ذلك .

قال المناوي : ( كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا أي حقوقا كثيرة منها تعليمهم الفروض العينية وتأديبهم بالآداب الشرعية والعدل بينهم في العطية سواء كانت هبة أم هدية أم وقفا أم تبرعا آخر فإن فضل بلا عذر بطل عند بعض العلماء وكره عند بعضهم . " فيض القدير " ( ٢ / ٥٧٤ ) .

وعليه أن يقي أبنائه وبناته من كل شيء مما شأنه أن يقربهم من النار ، قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } التحريم / ٦ .

قال القرطبي : ... وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله : " يأمرهم وينهاهم " ، وقال بعض العلماء : لما قال : قوا أنفسكم دخل فيه الأولاد لأن الولد بعض منه كما دخل في قوله تعالى : { ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم } فلم يفردوا بالذكر أفراد سائر القربات فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام . " تفسير القرطبي " ( ١٨ / ١٩٤ - ١٩٥ ) .

النفقة : وهذه من الواجبات على الأب تجاه أولاده فلا يجوز له التقصير فيها ولا تضييعها ، بل يلزمه القيام بها على الوجه الأكمل : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ) ١ كذلك أيضاً من أعظم الحقوق وأجلها حسن التربية والرعاية للبنات خاصة ، ولقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمل الصالح .

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ( جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحد فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال : من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ) ٢ . كذلك أيضاً من الأمور المهمة : وهي من حقوق الأولاد التي ينبغي رعايتها حق العدل بين الأولاد ، وهذا الحق أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ( اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ) ٣ ، فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث ، وإذا وقع الأب في هذا الخطأ وفضل بعض أولاده على بعض ولم يعدل بينهم تسبب ذلك في مفاسد كثيرة ، منها : ما يكون ضرره على الوالد نفسه فإنه ينشأ الأولاد الذين حرّمهم ومنعهم على حقه وكراهيته وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله في الحديث الذي رواه مسلم لوالد النعمان : ( أتحب أن يكونوا لك

---

١ أخرجه أبو داود (١٦٩٢) ، والطيالسي (٢٢٨١) ، وأحمد (١٦٠ / ٢) و١٩٣-١٩٥ ، والحميدي (٥٩٩) ، والخرائطي في المكارم (ص ٥٦) ، والبيهقي (٤٦٧ / ٧) ، وأبو نعيم أيضاً (١٣٥ / ٧) ، وغيرهم وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٧٦ / ٥) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦ / ١١) : حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وهب بن جابر -وهو الخيواني- وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق؛ قد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه البخاري (٥٦٤٩) ومسلم (٢٦٢٩) .

٣ أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣) .

في البر سواء ؟ قال : نعم ) ١ ، أي : إذا كنت تريد لهم في البر سواء فاعدل بينهم في العطية . ومنها كراهية الأخوة بعضهم لبعض وزرع نار العداوة والبغضاء بينهم .

### (باب من لا يرحم لا يرحم)

٩٥ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لا يرحم لا يرحم) ٢.

٩٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، وأبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) ٣.

٩٧ - وعن عبدة، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) ٤.

٩٨ - وعن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب، فقال له رجل منهم: يا رسول الله، أتعلمون

---

١ صحيح مسلم (١٦٢٣) .

٢ أخرجه أحمد (٤٥٧/١٧-الرسالة)، والترمذي (٢٣٨١) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه!، وأورده الهيثمي -وليس على شرطه- في المجمع (١٨٦/٨) وقال: وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق وبقيته رجاله رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح بما بعده، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥٧/١٧): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية وهو العوفي.

٣ أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

٤ أخرجه مسلم (٢٣١٩).

الصبيان، فوالله ما نقبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو أملك إن كان الله عز وجل نزع من قلبك الرحمة؟<sup>١</sup>.

٩٩ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر رضي الله عنه (استعمل رجلا، فقال العامل: إن لي كذا وكذا من الولد، ما قبلت واحدا منهم، فزعم عمر، أو قال عمر: إن الله عز وجل لا يرحم من عباده إلا أبرهم)<sup>٢</sup>.

### فقه الباب :

قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وبمفهومه على أن من يرحم الناس يرحمه الله، كما قال صَلَّى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: ( الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض؛ يرحمكم من في السماء )<sup>٣</sup>.

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم، من رحمة الله.

---

١ متفق عليه، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٠).

٢ أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، رقم (٦٤٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٤/٧)، والترمذي (٣٢٣/٤)، رقم (١٩٢٤)، وأبو داود (٢٨٥/٤)، رقم (٤٩٤١)، الحميدي (٢٦٩/٢)، رقم (٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٩)، رقم (١٧٦٨٣)، وفي الشعب (٤٧٦/٧)، رقم (١١٠٤٨)، والديلمى في مسند الفردوس (٢٨٨/٢)، رقم (٣٣٢٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (١٥٨/٣): ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٢٥) وقال: وصححه الخرقى أيضا. قلت: ورواه العراقي في "العشاريات" (١/٥٩) من هذا الوجه مسلسلا بقول الراوي: "و هو أول حديث سمعته منه" ثم قال: "هذا حديث صحيح". و صححه أيضا ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه المحفوظة في ظاهرة دمشق<sup>١</sup>.ه وصححه الشيخ شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط: صحيح لغيره.

فمضى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها، فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته،  
وتجتمع كلها في قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦]  
، وهم المحسنون في عبادة الله، المحسنون إلى عباد الله. والإحسان إلى الخلق أثر  
من آثار رحمة العبد بهم. والرحمة التي يتصف بها العبد نوعان:

النوع الأول: رحمة غريزية، قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة  
والرحمة والحنان على الخلق، ففعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من  
نفعهم، بحسب استطاعتهم. فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذورون على ما  
عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا  
الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد  
نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فواته من حرمان  
الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك. ويعلم أن الجزاء  
من جنس العمل. ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدتها الله وربطها  
بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك: من  
البغضاء، والعداوات، والتدابير.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجتهد في  
التحقق به، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة، والحنان على الخلق. وبما حبذا هذا الخلق  
الفاضل، والوصف الجليل الكامل.

وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في  
إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكروه عنهم.  
وعلاوة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق  
عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارهاً حصول الشر والضرر عليهم. فيقدر هذه المحبة  
والكراهة تكون رحمته.



ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة، فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضى؛ لأنه صَلَّى الله عليه وسلم لما بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: ( ما هذا يا رسول الله؟ " فأتبع ذلك بعبارة أخرى، وقال: "هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ) ١ وقال عند موت ابنه إبراهيم: ( القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنَّا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ) ٢ .

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض الأعراب حين رأى النبي صَلَّى الله عليه وسلم وأصحابه يقبلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: ( إنَّ لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم: "أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة؟" ٣ .

ومن الرحمة ( رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كان يأكل الثرى من العطش ) ٤ . فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة.

وضدها تعذيب المرأة التي ربطت الهرة، ( لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت ) ٥ .

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب، أن من أحسن إلى بهائمهم بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة، أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها: عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

١ أخرجه البخاري (٧٤٤٨) ، ومسلم (٩٢٣) .

٢ أخرجه البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

٣ تقدم تخريجه في أصل الكتاب وهو متفق عليه .

٤ أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ، ومسلم (٢٢٤٤) .

٥ أخرجه البخاري (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤٢) .

جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] ، وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرفقة والرأفة؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها. فنسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنوا بها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته، إنه جواد كريم. بهجة قلوب الأبرار (ص ١٨٨-٢٩٠) .

**مسألة :** اعلم رحمني الله وإياك أن الطفل يحتاج إلى طعام وشراب ونوم وهواء ، والعطف والحنان من أطيب الأطعمة التي يقدمها الوالدان لطفلها ، فالحرص على الطعام المادي دون ذلك المعنوي تفريط في حاجة الطفل الفطرية لها جميعا .  
ولإعطاء الحنان للطفل نتائجه الإيجابية العالية ، ولذلك كانت الوصية بإرضاع الطفل رضاعا طبيعيا حتى يجتمع له طيب الطعام والشراب مع طيب المقام وهو حضن أمه ، لذا وجد في الأبحاث الحديثة عظم تأثير الرضاع من حليب الأم في نمو جسم الطفل وعاطفته . ووجد - كذلك - العكس ، وهو النتائج السلبية لحرمان الطفل من حليب أمه وحجرها ، والمجتمعات التي كثر فيها العنف ضد الأطفال أضحت مجتمعات فاسدة انتشرت فيها الجرائم والموبقات . وقد ذكر بعض المختصين في علم الاجتماع أن ضرب الآباء لأبنائهم وتعنيفهم المستمر لهم يربي عقدا نفسية لدى الأبناء ، بل ويزيد من العنف الأسري ، إلى أن يتفاقم ويمثل مشكلة من الصعب مواجهتها ، إذ تحول العنف من الأسرة إلى المجتمع ، ويصبح شكلا من أشكال السلوكيات الشاذة ، وضحاياهم مؤهلون نفسيا لممارسة الإرهاب النفسي على الأفراد مما يهدد أمن المجتمع . والذي يقسو مع أطفاله فإنما يخالف الفطرة والشرع ، فقد فطر الله تعالى الناس على حب أولادهم لذا لم يوص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم الآباء بأبنائهم فيما يتعلق بهذا الجانب ، وعلى العكس فقد أوصى الأبناء بآبائهم وأمهاتهم ، وحذرهم من العقوق .

وأما مخالفة الشرع : فإن الضرب وعدم الحنان تجاه الأطفال يدل على نزع الرحمة من قلوب من يفعل ذلك ، وهو موجب لحرمانه من رحمة الله تعالى .

كما في حديث الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ! فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (من لا يرحم لا يرحم) وهو عند البخاري ومسلم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوأم لك أن نزع الله من قلبك الرحمة) وقد بلغت الرحمة من نبينا صلى الله عليه بالاطفال أن خفف الصلاة من أجل بكائهم رحمة بهم وبأمهم . فعن أنس بن مالك حدثه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) وهو عند البخاري ومسلم.

### (باب الرحمة مائة جزء)

١٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: جعل الله عز وجل الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه) ١ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث (جعل الله عز وجل الرحمة مائة جزء) لهذا الحديث طرق وألفاظ، فلمسلم في التوبة من طريق عطاء عن أبي هريرة (إن لله مائة رحمة إلخ) ، وله أيضاً من رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه،

---

١ أخرجه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢).

وخبأ عنده مائة إلا واحدة، وللبخاري في الأدب، وكذا لمسلم في التوبة من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وللبخاري في الرقاق من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمه. ولمسلم من حديث سليمان أن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماوات والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة. قال القرطبي: يجوز أن يكون معنى خلق اخترع أوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب، فيكون المعنى إن الله أظهر لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض، وقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، المراد بها التعظيم والتكثير. وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً، والمراد بالرحمة في قوله: (إن لله مائة رحمة) بمقتضى الروايات المذكورة هي التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى غير مخلوقة ولا نهاية لها، وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث إن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} (الأحزاب: ٤٣) فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها. ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها، إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمة للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فَسَاءَ كُفُوبًا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} (الأعراف: ١٥٦) الآية (أنزل منها) أي من جملة المائة (رحمة واحدة) وفي رواية،

وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة. قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بين الجن) أي بعضهم مع بعض (والإنس) كذلك (والبهائم) أي مع أولادها (والهوام) بتشديد الميم جمع هامة، وهي كل ذات سم، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في النهاية والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها (فبها) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (يتعاطفون) أي يتمايلون فيما بينهم (وبها يتراحمون) أي بعضهم على بعض (وبها تعطف) بكسر الطاء من ضرب أي تشفق وتحن (الوحش) بسكون المهملة (على ولدها) أي حين صغرها (وأخر الله) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة وأظهر المستكن بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية - انتهى. وفي رواية فأمسك عنده، وفي حديث سلمان وخبأ عنده (تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده) أي: المؤمنين (يوم القيامة) أي: قبل دخول الجنة وبعدها. وفيه إشارة إلى سعة فضل على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً، وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة . مرعاة المفاتيح (٧٩-٧٧/٨) بتصرف .

**مسألة:** الرحمة تأتي ويراد بها الصفة التي يتصف بها الرب جل وعلا، ويراد بها أثرها المترتب، والأثر يكون مخلوقاً؛ ولهذا جاء وصف الجنة بأنها رحمة الله كما قال جل وعلا للجنة: ( أنت رحمتي أرحم بك من أشياء )، فهي رحمة مخلوقة، وكذا جاء في هذا الحديث الصحيح في بعض طرقه ( إن الله خلق الرحمة مائة جزء )، فهذه المخلوقة ليست هي صفته، وإنما هي أثر صفته ، فالصواب في هذه المسألة والله تعالى أعلم أن يقال: أن الرحمة التي يتراحم بها الخلق مخلوقة خلقها فيهم ربهم كما خلق فيهم صفة السمع والقوة والإبصار وغير ذلك مما هو متصف به سبحانه وصفاته

لا تشبه صفات المخلوقين فهو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا صفاته، ولا أفعاله فهو المحمود سبحانه بكل لسان في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان ولا يشغله شأن عن شأن جل عن الأشباه والأنداد وتنزه عن الصاحبة والأولاد ونفذ حكمه في جميع العباد لا تمثله العقول بالتفكير ولا تتوهمه القلوب بالتصوير { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [ الشورى : ١١ ]، له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } { لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى } { وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى } [ طه : ٥ - ٧ ]، أحاط بكل شيء علما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما ، ووسع كل شيء رحمة وعلما { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا } [ طه : ١١٠ ]، موصوف بما وصف به نفسه في كتابه العظيم، وعلى لسان نبيه الكريم.

### (باب الوصاة بالجار)

١٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ١.

١٠٢ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) ٢.

### فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

٢ أخرجه مسلم برقم (٤٨).

قوله في الحديث الأول : (ما زال جبريل يوصيني بالجار) قال العلائي: الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) أنه لما أكثر على في المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أي سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به قيل: بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب أو بأن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر: والأول أولى لأن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع فمن التزم شرائع الإسلام تأكد عليه إكرام جاره لعظيم حقه وفيه إشارة إلى ما بالغ به بعض الأئمة من إثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع وأصدادهم وله مراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه . فيض (٤٤٧/٥) .

(لطيفة) قيل: نزل جراد بفناء شريف من العرب فخرج أهل الحي ليأكلوه فسمع أصواتهم فخرج من خبائه وقال: ما تبغون قالوا: جارك الجراد فقال: إذ سميتموه جاري لأقاتلنكم عنه فقاتلهم حتى دفع عنه لكونهم سموه جارا . فيض (٧٩/٩) . وقوله في الحديث الثاني : (من كان يؤمن بالله) أي إيماننا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر والآتية كمال الإيمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما تقول لولدك إن كنت ابني فأطعني تهيجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الأبوة لا على أنه بانتفاء طاعته تنتفي الأبوة (واليوم الآخر) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة وصف به لأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا لما يعقبه ليل أي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الإيمان به فليفعل ما يأتي فإن الأمر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما

وفرض انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الإيمان واكتفى بهما عن الإيمان بالرسول والكتب  
وغيرهما لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه فإن إيمان اليهود به إيمان  
بأن النار لا تمسهم أياما معدودة وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان هودا ونحو ذلك  
وإيمان النصارى به بأن الحشر ليس إلا بالأرواح ليس إيمانا به على ما هو عليه  
والإيمان به كذلك يستلزم الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم  
الإيمان بجميع ما جاء به وفي ذكره تنبيه وإرشاد لإيقاظ النفس وتحريك الهمم للمبادرة  
لامتثال جواب الشرط وهو (فليحسن) بلام الأمر هنا وفيما بعده ويجوز سكونها  
وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو بخلافها في ليصمت فمكسورة لا غير وقول  
النووي هو بالضم اعترضوه (إلى جاره) أي من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة  
والرجوع إلى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الأذى  
وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته على  
الموفقين والجار من بينك وبينه أربعون دارا من كل جانب ثم الأمر بالإكرام يختلف  
 باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد  
يكون مندوبا ويجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر) أي يوم القيامة وصفه به لتأخره عن أيام الدنيا ولأنه آخر إليه الحساب  
والإيمان به تصديق ما فيه من الأحوال والأهوال (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بطلاقة  
الوجه والإتحاف والزيارة وقد عظم شأن الجار والضيف حيث قرر حقهما بالإيمان  
بالله واليوم الآخر قال ابن تيمية: ولا يحصل الامتثال إلا بالقيام بكفايته فلو أطعمه  
بعض كفايته وتركه جائعا لم يكن له مكرما لانتفاء جزء الإكرام وإذا انتفى جزءه انتفى  
 كله ، ومن إكرام الضيف أن يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن إكرامه أن  
يركبه إذا انقلب إلى منزله إن كان بعيدا ومن إكرامه أن يجلس تحته (ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه قال الشافعي: لكن بعد أن يتفكر  
فيما يريد التكلم به فإذا ظهر له أنه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إليها أتى به



(أو ليسكت) وفي رواية للبخاري بدله يصمت قال القرطبي: معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً أو خيراً فيغنى أو يسكت عن شيء فيجلب له عقاباً أو شراً فيسلم وعليه فأو للتبوع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه ويفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأثرها في رواية البخاري يصمت على يسكت لأنه أخص إذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به أما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العي وأفاد الخبر أن قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه وأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير قال القرطبي: وقد أكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالأصل ملازمة الصمت إلى أن يتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزومة وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله خير أو شر أو آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ، قال بعضهم: اجتمع الحديث على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق وقال بعضهم: هذا الحديث من القواعد العظيمة العميقة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح عملاً . فيض (٢٠٩/٦) .

**مسألة:** معنى الجار في اللغة: قال ابن منظور: والجوار: المجاورة، والجار الذي يجاورك. وجاور الرجل مجاورة وجواراً وجواراً، والكسر أفصح: ساكنه.

وإنه لحسن الجيرة: لحال من الجوار، وضرب منه .

وقال: وجارك: الذي يجاورك، والجمع أجوار، وجيرة، وجيران، ولا نظير له إلا قاع، وأقواع، وقيعان، وقية لسان العرب (١٣٥/٤ ، ١٥٣) .

ثانيا: تعريف الجار في الاصطلاح: وهو من جاورك جوارا شرعيا سواء كان مسلما أو كافرا، برا أو فاجرا، صديقا أو عدوا ، محسنا أو مسيئا، نافعا أو ضارا، قريبا أو أجنبيا، بلديا أو غريبا.

وله مراتب بعضها أعلى من بعض، تزيد وتنقص بحسب قربه، وقرابته، ودينه، وتقواه، ونحو ذلك، فيعطى بحسب حاله وما يستحق .

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في حد الجوار المعتبر شرعا، فمما قيل في ذلك ما يلي :

١- أن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب، وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء عن الزهري والأوزاعي.

٢- أنه عشرة دور من كل جانب.

٣- أن من سمع النداء هو جار، وقد جاء ذلك عن علي ÷.

٤- أن الجار هو الملاصق الملازق.

٥- أن حد الجوار هم الذين يجمعهم مسجد واحد.

والأقرب والله أعلم أن حد الجوار يرجع فيه إلى العرف؛ فما علم عرفا أنه جار فهو جار. ولا ريب أن الجوار في المسكن هو أجلى صور الجوار وأوضحها.

ولكن مفهوم الجار والجوار لا يقتصر على الجوار في المسكن فحسب؛ بل هو أعم من ذلك؛ فالجار معتبر في المتجر، والسوق، والمزرعة، والمكتب، ومقعد الدرس.

ومفهوم الجار يشمل الرفيق في السفر؛ فإنه مجاور لصاحبه مكانا وبدنا، ولكل واحد

منهما على الآخر حق الجوار. والزوجة كذلك تسمى جارة، كما جاء في تفسير قوله

تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) (النساء: ٣٦). بل إن

العرب كانت تسمى الزوجة جارة كما قال الأعشى لامرأته الهزانية حين طلقها: أيا

جارتا بيني فإنك طالقة \* وموموقة ما دمت فينا ووامقة

وكذلك مفهوم الجار يشمل الجوار بين الدول والممالك؛ فلكل دولة على جارتها حق الجوار.

وكذلك يقال للذي يستجير بك: جار، وللذي يجير: جار. ولقد أوصى الإسلام بالجار، وأعلى من قدره؛ فللجار في الإسلام حرمة مصونة، وحقوق كثيرة لم تعرفها قوانين الأخلاق، ولا شرائع البشر. بل إن تلك القوانين والشرائع الوضعية لتتنكر للجار، وتستمرئ العبث بحرمته؛ إذ غالبا ما يكون العبث بحق الجار أسهل تناولا، وأقل كلفة، وأسنع فرصة. ولقد بلغ من عظم حق الجار في الإسلام أن قرن الله حق الجار بعبادته وتوحيده تبارك وتعالى وبالإحسان إلى الوالدين، واليتامى، والأرحام. قال عز وجل في آية الحقوق العشرة: ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ) (النساء: ٣٦).

فقوله تعالى : ( والجار ذي القربى ) : هو الذي بينك وبينه قرابة، وقيل: هو الذي قرب جواره، وقيل: المسلم، وقيل: الزوجة.

وقوله: ( والجار الجنب ) : قيل: هو الذي يعد في العرف جاراً وبينك وبين منزله فسحة. وقيل: هو الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: الزوجة: وقيل: غير المسلم. أما السنة النبوية فقد استفاضت نصوصها في بيان رعاية حقوق الجار، والوصاية به، وصيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وستر عورته، وسد خلته، وغض البصر عن محارمه، والبعد عن ما يريبه ويسيء إليه كما تقدم في أصل الكتاب . رسالة التقصير في حقوق الجار (ص ٣) .

**مسألة:** ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه .

من المعلوم إن بين الجيران مرافق مشتركة كالجدران والأسوار ونحوها، وربما احتاج الجار أن يضع خشبة على الجدار المشترك، أو على جدار الجار ليستفيد منه، وقد يمنعه، ويقول: هذا حائطي -مثلاً- ونحو ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ثم يقول أبو هريرة: [مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم] متفق عليه.

فقوله: (لا يمنع) نهي أن يمنع جاره أن يغرز ولو كان في ملكه، وقوله: (أن يغرز خشبة في جداره) يعود على جدار المانع الذي يمنع، فإذا كان المقصود جداره هو فهذا لا يحتاج إلى وصية، لكن قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) أي: جدار الجار الآخر؛ لأن ذلك شيء يسير، وينبغي أن يتسامح به ويتساهل فيه، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث: [مالي أراكم عنها] أي: عن هذه الخصلة من السماح للجار أن يغرز خشبة عندك [مالي أراكم عنها معرضين؟!] هل استغربتم الكلام، أو أعرضتم عنه بقلوبكم، أو نفرتم منه، أو لا تفعلونه في الواقع؟ [والله لأرمين بها]، أي: بهذه السنة التي جاءت في الحديث [بين أكتافكم]، أي: سأبلغكم إياها، وألقيها على مسامعكم، وأوجعكم تقرعاً مما فيها، كما يضرب الإنسان الآخر ويرميه بالشيء بين كتفيه.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ خشبه أي جمع خشبة، وورد بالإنفراد خشبة، قال الحافظ في الفتح (١١٠/٥) كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال بن عبد البر روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالإنفراد وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي وما ذكرته

من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه ١.هـ

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من استعمال الحائط الذي يكون بينهما ما دام أنه لا يلحق الضرر بجاره وقد أخذ جماعة من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث فقالوا من حق الجار أن يستعمل سور جاره ولو بدون إذنه قال الشوكاني في النيل (٢٩٣/٥): والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث ١.هـ

وقال الإمام الترمذي في سننه (٦٣٦/٣): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره والقول الأول أصح ١.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٦/٤): فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك ١.هـ

وقال البيهقي كما في فتح الباري (١٣٧/٥): لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصصها، وقد حملة الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه (ما لي أراكم عنها معرضين) ١.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٨٦ / ٧): ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك، وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فإني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك، ثم استدل بحديث أبي هريرة

السابق، ثم قال: فهذا قول أبي هريرة، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول أصحابنا ١. هـ

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا لا يجوز للجار أن يستعمل جدار جاره إلا بإذنه وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وقد حملوا ما ورد في الأحاديث السابقة من النهي على الكراهة ورأوا أنه يندب للجار أن يأذن لجاره أن يستعمل جداره فإن لم يأذن فلا يحل له ذلك لأن الأصل أنه لا يحل للمسلم شيء من مال أخيه المسلم إلا بإذنه واحتجوا على ذلك بقول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} سورة البقرة الآية ١٨٨، وبقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} سورة النساء الآية ٢٩.

واحتجوا بما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) ١. واحتجوا أيضا بما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) ٢

---

١ ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد الكثرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طريقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧): بعض طريقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طريقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد الكثرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

٢ ورد عن جماعة عن الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم جميعا والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٥٠): مروي من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضا، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٢٦)، وقد صححه لشواهد العلامة الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

ويشهد للقول الأول ما رواه مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك) قال الحافظ في الفتح الباري(٥/ ١٣٨) :  
وسنده صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ١٣٨) : وروى ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال: أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه أن يمنع، فجبر على ذلك ١هـ. وقد قاس ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٧٦) وضع الخشب على جدار الجار على الاستناد إليه والاستظلال به ١هـ. وخلاصة الأمر أنه يجوز للجار أن يستعمل سور جاره بدون أن يلحق الضرر بجاره، وهذا حق من حقوق الجار على جاره وقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحث على أداء حقوق الجيران وحسن معاملتهم.

### (باب حق الجار)

١٠٣ - حدثنا أحمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي قال: سمعت المقداد بن الأسود رضي الله عنه يقول:

(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزنا؟ قالوا: حرام، حرمه الله ورسوله، فقال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، وسألهم عن السرقة؟ قالوا: حرام، حرمها الله عز وجل ورسوله، فقال: لأن يسرق من عشرة أهل أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره) ١.

### فقه الباب :

قوله في الحديث : (لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره) ويقاس بها نحو أخته وبنته وأخته وذلك لأن من حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله فإن فعل ذلك كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر: فيه أن بعض الزنا أكبر إثما من بعض قال: وأعظم الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وبامرأة الجار روى الحاكم وصححه والعهددة عليه من وقع على ذات محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة إجماعا وبعضه أفحش من بعض وأقبحه زنا الشيخ بابتته وأخته مع كونه غنيا له حلائل وزناه بجارية إكراها ونحو ذلك ودونه في القبح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وشاكلته بفعل وقام نادما تائبا (ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره) فيه تحذير عظيم من أذى الجار بكل طريق من فعل أو قول وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال: (لا يصحبنا اليوم من آذى جاره فقال

---

١ أخرجه أحمد (٨ / ٦)، رقم (٢٣٩٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٥٦)، رقم (٦٠٥)، وفي الأوسط (٦ / ٢٥٤)، رقم (٦٣٣٣) والبيهقي في الشعب (٧ / ٨١)، رقم (٩٥٥٢) والحديث قال عنه الهيثمي (٨ / ١٦٨): رجاله ثقات، وكذا قال المنذري في الترغيب (٣ / ٢٧٩)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦٥): هذا إسناد جيد، و رجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا مقبول، يعني عند المتابعة فقط، ليس بمقبول، فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (١ / ٢٧٠)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٤١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩ / ٢٧٧): إسناده جيد.



رجل من القوم: أنا بلت في أصل حائط جاري فقال: لا تصحبنا اليوم) ١ . فيض  
(٢٥٨/٥) .

**مسألة :** حقوق الجار على وجه التفصيل كثيرة جدا وأما أصولها فتكاد ترجع إلى  
أربعة حقوق:

١ - كف الأذى: فقد تقدم أن للجار مكانة عالية، وحرمة مصونة. ومن أجل ذلك  
جاء الزجر الأكيد والتحذير الشديد في حق من يؤذي جاره؛ فالأذى بغير حق محرم،  
وأذية الجار أشد تحريما. جاء في صحيح البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل:  
من يا رسول الله ؟ قال من لا يأمن جاره بوائقه ) .  
وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) .  
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يؤذ جاره).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي ( يا رسول الله ! إن فلانة تقوم الليل،  
.. الحديث ) . وقد تقدم .

بل لقد جاء الخبر بلعن من يؤذي جاره، ففي حديث أبي جحيفة رضي الله قال: جاء  
رجل إلى النبي " يشكو جاره، فقال له اطرح متاعك في الطريق.. الحديث)

---

١ أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣ / ٢٧٦ / ١) والحديث أشار المنذري (٣ / ٢٣٤-٢٣٥) إلى تضعيفه ، ثم  
قال :

"رواه الطبراني ؛ وفيه نكارة" ، وقال الهيثمي (٨ / ١٧٠) : "وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف" ،  
وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٢٧٤) : منكر : إسناده ضعيف جدا ؛ من أجل عبد الرحمن بن زيد بن  
أسلم ، وقد عرفت حاله من قريب ، ويحيى الحماني - وهو ابن عبد الحميد - فيه ضعف .

وقال علي بن أبي طالب للعباس رضي الله عنهما (ما بقي من كرم إخوانك ؟ قال: الإفضال إلى الإخوان، وترك أذى الجيران). فانظر كيف عد العباس رضي الله عنه ترك أذى الجيران من الكرم.

ولقد كان العرب يتمدحون بكف الأذى عن الجار، قال هذبة بن الخشرم: يبيت عن الجيران معزب جهله \* مريح حواشي الحلم للنخير واصف.

وقال: ولا نخذل المولى ولا نرفع العصا \* عليه ولا نزجي إلى الجار عقربا.

بل إن ليبدأ عد هوان الجار لجاره فاقرة من الفواقر، قال:

وإن هوان الجار للجار مؤلم \* وفاقرة تأوي إليها الفواقر.

٢- حماية الجار: فمن الوصية بالجار ومن حقه حمايته، ومما ينبه لشرف همّة الرجل نهوضه لإنقاذ جاره في بلاء ينال به، سواء كان ذلك في عرضه، أو بدنه، أو ماله أو نحو ذلك. ولقد كانت حماية الجار من أشهر مفاخر العرب التي ملأت أشعارهم. قال عنتره: وإني لأحمي الجار من كل ذلة \* وأفرح بالضيف المقيم وأبهج.

وقالت الخنساء تمدح أخاها بحمايته جاره:

وجارك محفوظ منيع بنجوة \* من الضيم لا يؤذى ولا يتذلّل.

وقالت: يحامي عن الحي يوم الحفاظ \* والجار والضيف والنزل.

وكان لأبي حنيفة رحمه الله جار بالكوفة إذا انصرف من عمله يرفع صوته في غرفته منشدا قول العرجي:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا \* ليوم كريهة وسداد ثغر.

فيسمع أبو حنيفة إنشاده هذا البيت، فاتفق أن أخذ الحرس في ليلة هذا الجار وحسوه، ففقد أبو حنيفة صوته تلك الليلة، وسأل عنه من الغد، فأخبروه بحبسه، فركب إلى الأمير عيسى بن موسى، وطلب منه إطلاق الجار، فأطلقه في الحال.

فلما خرج الفتى دعاه أبو حنيفة، وقال له سرا: فهل أضعناك يا فتى ؟

قال: لا، ولكن أحسنت وتكرمت، أحسن الله جزاءك.

ويروى أن جاراً لـ ابن المقفع أراد بيع داره في دين ركه، وكان ابن المقفع يجلس في ظل داره، فقال: ما قمت إذا بحرمة ظل داره إن باعها معدماً، فدفعت إليه ثمن الدار وقال: لا تبعها.

وكذلك يروى أن رجلاً أراد أن يبيع داره، فلما أراد المشتري أن يشتري، قال: لا أسلمك الدار حتى تشتري مني الجوار، قال: جوار من؟ قال: جوار سعيد بن العاص. جاره أراد أن يبيع بيته، فمن غلاوة الجوار، قال: أنا أبيع بيتي وأبيع الجوار، من الذي يشتري جوار سعيد بن العاص؟ وتزايدوا في الثمن، فقال له شخص: هل رأيت أحداً يشتري جواراً أو يبيعه؟ قال: ألا تشترون جوار من إن أسأت إليه أحسن إليّ، وإن جهلت عليه حلم عليّ، وإن أعسرت وهب لي حاجتي، فبلغ ذلك سعيد بن العاص، فبعث إليه بمائة ألف درهم.

فكان الجار يباع قبل الدار، قالت امرأة فرعون: {رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا} [التحریم: ١١] عندك أولاً ثم بيتاً.

بل لقد غالى العرب وبالعوا في المحاماة عن الجار؛ إذ لم تتوقف محاماتهم عن الجار الإنسان، بل لقد تعدوا ذلك، فأجاروا ما ليس بإنسان إذا نزل حول بيوتهم حتى ولو كان لا يعقل ولا يستجير؛ مبالغة في الكرامة والعزة، وتحدياً لأحد أن يخفر الجوار، مثل ما فعل مدلج ابن سويد الطائي الذي نزل الجراد حول خبائه، فمنع أحداً أن يصيده حتى طار وبعد عنه.

وكان كليب يجير الصيد فلا يعرض له أحد .

٣- الإحسان إلى الجار: فلا يكفي الرجل في حسن الجوار أن يكف أذاه عن جاره، أو أن يدفع عنه بيده أو جأه يدا طاغية، أو لساناً مقذعاً. بل يدخل في حسن الجوار أن يحسن إليه في كافة وجوه الإحسان، فذلك دليل الفضل، وبرهان الإيمان، وعنوان الصدق. جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .. ) ، ولمسلم أيضا: ( فليحسن إلى جاره ) .  
قال حاتم الطائي:

إذا كان لي شيآن يا أم مالك \* فإن لجاري منهما ما تخيرا .  
فمن الإحسان إلى الجار تعزيتة عند المصيبة، وتهنئته عند الفرح ، وعيادته عند المرض، وبداءته بالسلام، و طلاقة الوجه عند لقائه، وإرشاده إلى ما ينفعه في أمر دينه ودنياه، ومواصلته بالمستطاع من ضروب الإحسان مما سيأتي التنبيه عليها فيما بعد.

٤- احتمال أذى الجار: فللرجل فضل في أن يكف عن جاره الأذى، وله فضل في أن يذود عنه، ويجيره عن أيد أو ألسنة تمتد إليه بسوء، وله فضل في أن يواصله بالإحسان جهده. وهناك فضل رابع، وهو أن يغضي عن هفواته، ويتلقى بالصفح كثيرا من زلاته وإساءاته، ولا سيما إساءة صدرت عن غير قصد، أو إساءة ندم عليها وجاء معتذرا منها. فاحتمال أذى الجار وترك مقابله بالمثل من أرفع الأخلاق وأعلى الشيم. ولقد فقه السلف هذا المعنى وعملوا به.  
روى المروزي عن الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، حسن الجوار الصبر على الأذى . قال منصور الفقيه يمدح بعض إخوانه من جيرانه:  
يا سائلي عن حسين وقد مضى أشكاله \* أقل ما في حسين كف الأذى واحتماله  
رسالة التقصير في حقوق الجار (ص ٥).

### (باب يبدأ بالجار)

١٠٤ - حدثنا محمد بن منهل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ١.

١٠٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابر، وأبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أنه ذبحت له شاة، فجعل يقول لغلामه: أهديت لجارنا اليهودي؟ أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورث) ٢.

١٠٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني أبو بكر، أن عمرة حدثته، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه) ٣.

### فقه الباب:

الحديث تقدم شرحه قريباً.

### (باب يهدي إلى أقربهم باباً)

---

١ أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

٢ أخرجه أحمد (٣٨/١١-الرسالة)، والحميدي (٥٩٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٦-٣٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

١٠٧ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو عمران قال: سمعت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا) ١.

١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا) ٢.

### فقه الباب :

قوله (أقربهما منك باب) أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال بن أبي جمرة الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار وأخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة . الفتح (٤٤٧/١٠).

١ أخرجه البخاري (٦٠٢٠).

٢ حديث صحيح كما تقدم.

### (باب الأدنى فالأدنى من الجيران)

١٠٩ - حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الوليد بن دينار، عن الحسن، أنه سئل عن الجار، فقال: (أربعين داراً أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره) ١.

١١٠ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا علقمة بن بجاله بن زبرقان قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: (ولا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى) ٢.

### فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/١٠): واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون داراً من كل جانب وعن الأوزاعي مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن للطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً ألا إن أربعين داراً جار وأخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ١.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (٣٩٤/٧): واختلف الناس في حد الجوار: فقليل في ذلك: أربعون داراً، وليس في ذلك حديث يعول عليه.

والجار على الحقيقة من كان قريباً منك، أو من يجمعك معه مجلس أو مسجد، أو تناوله ويناوئك مثل نار أو ملح وغير ذلك.

وأنشد:

---

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد، قلت في إسناده الوليد بن دينار السعدي وقد ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال عنه الحافظ في التقریب: مقبول.

٢ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٤٢/٧) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد علقمة هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي.

ناري ونار الجار واحدة \* وإليه قبلي ينزل القدر  
ما ضر جاراً لي أجاوره \* إلا يكون لبابه ستر  
أعمى إذا ما جارتني برزت \* حتى يوارى جارتني الخدر  
وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/١٧٦): الجار: هو الملاصق لك في بيتك والقريب من ذلك، وقد وردت بعض الآثار بما يدل على أن الجار أربعون داراً كل جانب، ولا شك أن الملاصق للبيت جار، وأما ما وراء ذلك فإن صحت الأخبار بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس جواراً فهو جوار.  
وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٢٧٧): وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في الفتح (١٠/٣٦٧) وكل ما جاء تحديده عنه صلى الله عليه وسلم بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم.

### (باب من أغلق الباب على الجار)

١١١ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد أتى علينا زمان - أو قال: حين - وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: يا رب، هذا أغلق بابي دوني، فمنع معرفته) ١.

---

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١/١٠٧، رقم ٣٤٦)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٥١)، والأصبهاني في الترغيب (٨٧٥) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٦٨)، ثم عاد وقواه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٦٤٦)، وحسنه لغيره في صحيح الأدب المفرد.



### (باب لا يشبع دون جاره)

١١٢ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر ابن الزبير يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) ١.

### فقه الباب :

قوله : (ليس المؤمن) المراد نفي الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته وعظيم لؤمه وخبث طوبته  
قال: وكلكم قد نال شبعاً لبطنه \* وشبع الفتى لؤم إذا جاع صاحبه  
وقوله (الذي يشبع وجاره جائع) أي : وهو عالم بحال اضطرار جاره، وقلة اقتداره.

### (باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران)

١١٣ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف،

---

١ أخرجه عبد بن حميد (٦٩٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والمروزي في الصلاة (٦٢٩)، والحاكم (١٦٧/٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٤٧)، والطبراني في الكبير (١٥٤/١٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤٥٢)، والأصبهاني في الترغيب (٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٢/١٠) وغيرهم والحديث قال عنه العلامة عنه الألباني في الصحيحة (١٤٩) رجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (١١٠/١) وكأنه هو عمدة المنذري في الترغيب (٢٣٧/٣) ثم الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨) في قولهما: رجاله ثقات، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قالوا ! نعم هو صحيح بما له من الشواهد فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة، ثم ذكر طرقه بالتفصيل.

وصل الصلاة لوقتها، فإن وجدت الإمام قد صلى، فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة(١).

١١٤ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال: حدثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرققة، وتعاهد جيرانك، أو أقسم في جيرانك)(٢).

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف) وفي صحيح البخاري عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا. ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»، وقوله: «الناس تبع لقريش»، وقوله: «الأئمة من قريش»، لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذلك ما خرج الحاكم من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا، فاسمعوا له وأطيعوا)(٣)، وإسناده جيد ولكنه روي

---

١ أخرجه أحمد (٣٣٨/٣٥-الرسالة)، والبخاري في مسنده (٣٩٥٧)، وابن حبان (١٧١٨)، وأبو عوانة (٢٤٠٤)، وابن حبان (٥٩٦٤)، والبيهقي (٣٩١) في شرح السنة، والحديث صححه البيهقي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٨/٣٥) : إسناده صحيح على شرط مسلم (تنبيه) الحديث أخرجه دون القطعة الثانية مسلم (٦٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به. وأخرج القطعة الأولى مفردة مسلم (١٨٣٧).

٢ أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

٣ أخرجه الحاكم (٨٥/٤)، رقم ٦٩٦٢، والطبراني في الأوسط (٢٦/٤) رقم ٣٥٢١، وفي الصغير (٢٦٠/١)، رقم ٤٢٥ قال الهيثمي (١٩٢/٥) : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه حفص بن عمر الصباح الرقي، قال الحاكم : حدث بغير حديث لم يتابع عليه . قال المناوي (١٩٠/٣) : قال الحاكم : صحيح

عن علي موقوفاً، وقال الدارقطني: هو أشبه. وقد قيل: إن العبد الحبشي إنما ذكر على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه، كما قال: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة»<sup>١</sup>. وقد ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث فشرطوا كون الإمام قرشياً وقيده طوائف ببعضهم فقالت طائفة وهم الشيعة: لا يجوز إلا من ولد علي. وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبو مسلم الخراساني وأتباعه. وقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد جعفر بن أبي طالب نقله ابن حزم. وقالت أخرى: من ولد عبد المطلب. وقال بعضهم: لا يجوز إلا من ولد أمية وبعضهم لا يجوز إلا من ولد عمر. قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز كون الإمام [ص ١٩٠] غير قرشي وإنما الإمام لمن قام بالكتاب والسنة ولو أعجمياً وبالغ ضرر ابن عمر فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه أقل عشيرة فإذا عصى أمكن خلعه. قال ابن الطيب: ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر الأئمة من قریش وانعقد الإجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف قال ابن حجر: عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري ودام فتنتهم أكثر من عشرين سنة حتى أيّدوا فكذا من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قریش كبني عباد وغيرهم بالأندلس وكعبد المؤمن وذويه ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بمذاهبهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء وقد عدوها في مسائل الإجماع ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة قال ابن حجر: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر فقد أخرج أحمد عنه بسند رجاله ثقات أنه قال:

---

١. وتعقبه الذهبي فقال: حديثه منكر. وقال ابن حجر: حديث حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني وقفه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٧).

إن أدركني أجلي وأبو عبدة حي استخلفته فإن أدركني أجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل ومعاذ أنصاري لا قرشي فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجوع عمر

فتح الباري لابن رجب (١٢٠/٢) ، والفيض (١٨٩/٣) .

وقوله (أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة) قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٥) :  
الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفردا ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المذهب والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وفيه أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا يصير شفعاً وهو ضعيف.

### (باب خير الجيران)

١١٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره) ١.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث : (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه) الصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا سفرا أو حضرا فخيرهم عند الله منزلة وثوابا فيما اصطحبا أكثرهما نفعا لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضل في خصائص آخر (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) فكل من كان أكثر خيرا لصاحبه أو جاره فهو الأفضل عند الله تعالى وفي إفهامه أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه أو جاره وبه صرح في عدة أخبار . فيض (٤٦٩/٣) .

### (باب الجار الصالح)

١ أخرجه أحمد (١٦٧/٢ ، رقم ٦٥٦٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٤٢)، وسعيد بن منصور (١٨٤/٢) ، رقم ٢٣٨٨)، والدارمي (٢١٥/٢)، والترمذي (٣٣٣/٤ ، رقم ١٩٤٤)، وابن خزيمة (١٤٠/٤ ، رقم ٢٥٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨)، والقضاعي (١٢٣٥)، والحاكم (٤٤٣/١)، والبيهقي في الشعب (٩٥٤١ ، ٩٥٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨/١٢)، والديلمي (١٧٧/٢ ، رقم ٢٨٨٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه الحافظ في الأمالي المطلقة (٢٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٣)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٧٤/١٠): إسناده صحيح، وكذا قال العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (٧٨٥)، وأورده العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٨١)، وحسنه العدوي في تعليقه على المنتخب، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٦/١١): إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله -عدا ابن لهيعة- ثقات رجال الشيخين، غير شرحبيل بن شريك، وأبي عبد الرحمن الحبلي -وهو عبد الله بن يزيد المعافري- فمن رجال مسلم. وابن لهيعة متابع، وسمع عبد الله بن يزيد -وهو المقرئ- منه قديم. حيوة: هو ابن شريح التميمي المصري.

١١٦ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني حميل، عن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء) ١.

### فقه الباب :

قوله (من سعادة المرء المسلم) السعادة مطلقة ومقيدة ، فالسعادة المطلقة هي السعادة في الدارين ، الدنيا والآخرة ، والسعادة المقيدة تكون حسب ما قيدت به . فمن رزق الصلاح في الأشياء المذكورة طاب عيشه ، وسعد ببقائه ، لأن هذه الأمور مما يريح الأبدان والقلوب ، ويجعل الحياة مريحة أكثر . والمراد بالشقاوة هنا : التعب ، كما في قوله تعالى : (فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى) (طه/١١٧) أي : فتتعب ، ومن ابتلي بهذه الأشياء تعب في أكثر أوقاته ، فإن ضيق الدار وغيرها مما ذكر يضيق الصدر ، ويجلب الهم ، ويشغل البال . (المسكن الواسع) أي الكثير المرافق بالنسبة لسكانه ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص فرب واسع لرجل ضيق على آخر وعكسه ، والواسع الذي يشرح فيه الصدر ولا يضيق، فإن ضيق الصدر يمنع عن الخيرات. (والجار الصالح) أي المسلم الذي لا يؤذي جاره والذي يحثه قولاً وفعلاً على الذكر والتقوى، ويوقظه من سنة الغفلة والهوى (والمركب الهنيء) الموافق في سبيل الله، الذي لا يؤخره عن الرفقاء ، الدابة السريعة غير الجموح والنفور والخشنة المشي التي يخاف منها السقوط

---

١ أخرجه أحمد (٤٠٨ / ٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٣)، والحاكم (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٦ / ٣٢٦): رواه رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٦٦)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣ / ١٥٢): سنده رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٥): صحيح لغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٨٦): حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن في الشواهد، حميل - وهو ابن عبد الرحمن - روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسمع منه مجاهد هذا الحديث بحضرة حبيب بن أبي ثابت وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانزعاج الأعضاء وتشويش البدن وفي إفهامه أن الجار السوء والمسكن الضيق والمركب الصعب من شقاوته وبذلك أفصح في رواية ابن حبان وجعلها أربعاً بزيادة خصلة في كل من الجهتين فأخرج من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مرفوعاً ( أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء ) ١ .

**مسألة :** هل ينتفع الميت بجوار أناس نحسبهم صالحين صالحين؟ .

كون الميت يتأثر بمن يدفن بجانبه ، كأن يتأذى بجاره إذا كان من أهل العذاب ، أو يسعد بجوار من كان من أهل النعيم ، لا نعلم دليلاً من السنة النبوية يدل على ذلك . قال العلامة ابن عثيمين : " هذا الأمر يحتاج إلى توقيف وإلى نص من الشرع ؛ أن الميت يتأذى بمن دفن معه إذا كان ممن يعذب في قبره ، وهذا أمر لا أعلم عنه شيئاً من السنة ، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله يقولون : إن الميت قد يتأذى بجاره إذا كان يعذب ، وقد يتأذى بفعل منكر عنده ، ولكن لم أجد دليلاً من السنة يؤيد هذا ، والله أعلم " انتهى . " فتاوى نور على الدرب " ( ١ / ٣٣٧ ) .

وأما ما رواه أبو نعيم في الحلية ( ٦ / ٣٥٤ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحي بجار السوء ) . فهو حديث موضوع ، انظر كما في الضعيفة ( ٥٦٣ ) للعلامة الألباني ، قال ابن حبان رحمه الله : هذا خبر باطل ، لا

---

١ أخرجه ابن حبان ( ٩ / ٣٤٠ ، رقم ٤٠٣٢ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٨ / ٣٨٨ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٧ / ٨٢ ، رقم ٩٥٥٦ ) ، والخطيب ( ١٢ / ٩٩ ) ، والضياء ( ٣ / ٢٤٠ ، رقم ١٠٤٨ ) . وصححه العلامة الألباني في الصحيحة ( ٢٨٢ ) ، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ( ٣٨٦ ) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند ( ٢٤ / ٨٧ ) : إسناده صحيح ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب ( ١ / ٣١٣ ) : إسناده صحيح .

أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى . " كتاب المجروحين " (٢٩١/١) .

وقد ذكر جماعة من العلماء استحباب الدفن بجوار الصالحين ، ولم يذكروا دليلا صريحا على ذلك من السنة ، وإنما هو مجرد استنباط من بعض الأحاديث ، كما استنبط بعضهم ذلك من حديث : (أن موسى عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر) متفق عليه .

وقد بوب البخاري رحمه الله للحديث بقوله : " باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها " انتهى . قال ابن بطل : " ومعنى سؤال موسى أن يدينه من الأرض المقدسة ، والله أعلم ، لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات ، كما يستحب جيرتهم في المحيا ، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة ، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها " انتهى . " شرح ابن بطل " (٣٥٩/٥) .

وقال النووي : " وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين " انتهى . " شرح مسلم " (١٢٨/١٥) . ولا يخفى أن الحديث ليس صريحا في ذلك ، ولهذا أخذ منه الإمام البخاري رحمه الله استحباب الدفن في الأرض الفاضلة ، ولم يستنبط استحباب الدفن بجوار الصالحين . وقد ورد عن غير واحد من السلف وأهل العلم الوصية بالدفن بجوار بعض الصالحين : فأوصى ابن مسعود أن يدفن بجانب قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنهما . " الثقات لابن حبان " (٢٠٨ / ٣) .

وأوصى غالب بن جبريل صاحب الإمام البخاري أن يدفن إلى جنب البخاري . " المتفق والمفترق " (٢٠١/٣) .

وأوصى أبو بكر الخطيب الحافظ أن يدفن إلى جانب بشر بن الحارث . " تاريخ دمشق " (٣٤/٥) .



فمن اقتدى بهؤلاء العلماء والأئمة وأوصى أن يدفن بجوار فلان من الصالحين فلا ينكر عليه - وإن كنا لا نجزم أنه ينتفع بذلك - لعدم ورود شيء من السنة يثبت ذلك. غير أن المنكر الذي يجب إنكاره ، ونهي الناس عنه : أن يوصى بدفنه في مكان معين ، أو بجوار فلان ، تبركا بهذا الميت ، وأنه سينفعه بذاته ، أو يشفع له عند الله . فهذا لا أصل له ، وهو اعتقاد فاسد يجر إلى الشرك ، وقد يحمل الناس على سوء العمل ، اتكالا على شفاعة فلان من الناس. والذي يجب على المسلم أن يهتم به هو ، الاستعداد للموت ، وإصلاح العمل ، الذي سيكون أنيسه في القبر .

روى البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٢٩٦٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد : يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ، ويبقى عمله ) .

وقال سلمان رضي الله عنه : (إن الأرض لا تقدر أحدا ، وإنما يقدر الإنسان عمله) رواه مالك في الموطأ (١٥٠٠) فلن يشفع للمرء حسن الجوار مع سوء العمل ، كما أنه لا يضره سوء الجوار إذا حسن عمله .

### (باب الجار السوء)

١١٧ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا سليمان هو ابن حيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام، فإن جار الدنيا يتحول) ١.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠/٥ ، رقم ٢٥٤٢١)، وأبو يعلى (٤١١/١١ ، رقم ٦٥٣٦)، والحاكم (٧١٤/١) ، رقم ١٩٥١)، والبيهقي في الشعب (٩٥٥٣)، وابن عساكر (٣١٣/٥٣) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال عنه العراقي في المغني: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٠)، وصحيح الأدب المفرد.

١١٨ - حدثنا مغلد بن مالك قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وأباه) ١.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : ( اللهم إني أعوذ ) أصله أعوذ بسكون العين وضم الواو استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى العين فبقيت الواو ساكنة أي أستجير وأعتصم ( بك من جار السوء ) أي من شره ( في دار المقامة ) الإقامة فإنه هو الشر الدائم والأذى الملازم ( فإن جار الدنيا يتحول ) فمدته قصيرة يمكن تحملها فلا يعظم الضرر فيها. فيض (١٠٦/٢) .

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح عن : رجل عاش مع الرافضة مدة من الزمن، وبعدها انتقل من عندهم إلى منطقة بعيدة ووعدهم أن يزورهم، فهل يجوز له أن يفي بوعده لهم أم لا؟ وهل يجوز له أن يسلم عليهم ويقبلهم؟ وهل يجوز له أكل طعامهم، وشرب مائهم؟ فأجاب : "الواجب على الإنسان : النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة الناس، هؤلاء الرافضة الذين يسكن معهم يجب عليه أولا: أن يناصحهم، ويبين لهم الحق، ويبين أن ما هم عليه ليس هو الحق.

ثانيا: إذا عاندوا ولم يقبلوا الحق فإنه يتركهم، ولا يجلس معهم؛ لأنهم مخالفون معاندون. وأما تركهم وما هم عليه من الضلال بدون النصيحة فهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أمر الله به، فإن الواجب النصيحة أولا، فإن هدامهم

---

١ أخرجه بنحوه أبو يعلى (٧٢٣٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٨٥): هذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الرحمن بن مغراء، وهو مختلف فيه، قال الذهبي في الكاشف: "وثقه أبو زرعة وغيره، ولينه ابن عدي". وقال الحافظ في التقریب: "صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش". قلت: وهذا عن غيره كما ترى، فهو جيد كما ذكرنا.

الله للحق فهذا هو المطلوب. وإن لم يهتدوا وأصروا على ما هم عليه من الضلال فإنه يتركهم، ولا يجلس إليهم، ولا يزورهم إذا أبعد عنهم أو أبعدوا عنه" انتهى .

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن : إن جيرانى لا يصلون وهمهم الكبير التحدث عن فلان وفلان غيباً وذلك ودائماً في شجار فيما بينهم ويشتمون بعضهم البعض بأسوأ الألفاظ سؤالي ماذا علي أن أفعله تجاههم هل أقاطعهم ولا أسلم عليهم حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حثنا على الوقوف إلى جانب الجار في أحاديث كثيرة أفيدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب : لا شك أن للجار حقاً على جاره أوجبهُ الله عز وجل في قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً وبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْخُفِّ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال من لم يأمن جاره بوائقه أي من لا يأمن جاره غشمه وظلمه فالجار له حق فإن كان جاراً مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق حق القرابة وحق الإسلام وحق الجوار وإن كان الجار مسلماً فقط فله حقان حق الإسلام وحق الجوار وإن كان جار غير مسلم فله حق واحد وهو حق الجوار وإذا كان جيرانك بهذه المثابة التي قلت فلا حرج عليك أن تذهب إليهم بل قد يكون من الأولى بك أن تذهب إليهم وأن تنصحهم وأن تعينهم على ترك هذه الأمور والمشاكل حتى يستقيموا على ما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفاء والمودة.

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن : ما حكم الجار الذي لا يصلي هل له حقوق؟

فأجاب : نعم الجار الذي لا يصلي له حقوق وأعظم الحقوق له أن تنصحه ما استطعت وأن تحاول إقناعه بكل وسيلة إما بإرسال من ينصحه ويشير عليه ويخوفه بالله عز وجل وإما بإهداء الكتب والرسائل والأشرطة التي يكون فيها موعظة ومنفعة

له هذا أعظم حقوق جارك عليه إما الحقوق المالية والدينية فانه له حقوق عليك أيضا لان الجار إن كان مسلما قريبا فله ثلاثة حقوق حق القرابة وحق الإسلام وحق الجوار وان كان مسلما غير قريب فله حقان حق الإسلام وحق الجوار وان كان غير مسلم ولا قريب فله حق واحد وهو حق الجوار ولكن احرص غاية الحرص على أداء حقه الأول وهو نصيحته ومحاولة إقناعه وموعظته وتخويفه من الله عز وجل .

**مسألة :** سئلت اللجنة الدائمة (٢٠٢٢٩) عن : كيف يعامل المسلم الجيران المسلمين الذين يتعاملون بالشعوذة والدجل ، هل يقف المسلم معهم في أحزانهم وأفراحهم ، وقد ذهبنا لتعزيتهم في وفاة قريبهم؟ هل نؤجر لمواساتنا لهم أم لا يجوز مواساتهم؟

فأجابت : يجب على المسلم أن ينكر المنكر على جيرانه وعلى غيرهم حتى يتركوه ، مع الإحسان إليهم بحكم الجوار .

### (باب لا يؤذي جاره)

١١٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير فيها، هي من أهل النار، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بأثوار، ولا تؤذي أحدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي من أهل الجنة) ١ .

---

١ أخرجه أحمد (٤٢٢/١٥-الرسالة)، والبخاري (١٩٠٢ - كشف)، وابن وهب في الجامع (٣١٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٨٥ ، ٦١٦)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (١٦٦/٤)، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٥ ، ٩٥٤٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٢٣٥/٤): إسناده

١٢٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثني عمارة بن غراب، أن عمه له حديثه، أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: (إن زوج إحدانا يريد لها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبي أو لم تكن نسيطة، فهل علينا في ذلك من حرج؟ قالت: نعم، إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعه، قالت: قلت لها: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: لتشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، فجعلت له قرصاً، فدخل فرد الباب، ودخل إلى المسجد - وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح، وأطفأ المصباح - فانتظرت أنه ينصرف فأطعمه القرص، فلم ينصرف، حتى غلبني النوم، وأوجعه البرد، فأتاني فأقامني ثم قال: «أدفييني أدفييني» ، فقلت له: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذي» ، فكشفت له عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي حتى دفى. فأقبلت شاة لجاننا داجنة فدخلت، ثم عمدت إلى القرص فأخذته، ثم أدبرت به. قالت: وقلقت عنه، واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتها إلى الباب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته) ١.

١٢١ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) ٢.

---

صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٨): رجاله ثقات وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٦٠)، وفي الصحيحة (١٩٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٢/١٥): إسناده حسن. ١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، عمارة مجهول، وعمته ما عرفتها، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد - وهو الأفريقي - ضعيف.

٢ أخرجه مسلم (٤٦)، وأخرجه بنحوه البخاري برقم (٦٠١٦).

## فقه الباب :

قوله في الحديث الأول ( قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن فلانة) في بعض الطرق قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة تذكر : بفتح آخرها وهى كناية عن اسم امرأة (تذكر) : بصيغة المجهول مسند إلى ضمير " فلانة "، والمعنى أنها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة (تقوم الليل وتصوم النهار، وتفعل، وتصديق) أي: من أجل هذه النوافل، و (من) تعليلية متعلقة بـ (تذكر) (غير أنها) أي: إلا أنها (تؤدي) : قال الطيبي: الاستثناء منقطع يعني لكن تؤدي (جيرانها بلسانها) . ولعل وجه التقييد باللسان أنه أغلب ما يؤدي به وأقوى ما يتأذى له الإنسان كما قال الشاعر: جراحات السنان لها التمام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

(لا خير فيها، هي من أهل النار) . أي: لا ارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الأذى المحرم في الشرع، وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف، واستلام الركن المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس، وإطعام الطعام. (قال) أي: الرجل (يا رسول الله! إن فلانة) أي: غيرها (تذكر) أي: على السنة الناس (تصلي المكتوبة، وتصديق) كناية عن قلة صيامها وصدقته وصلاتها ، وفي نسخة من قلة صيامها قال الطيبي: القرينة الثانية ليست فيها من " وقلة " نصب على نزع الخافض اهـ. وكأنه ثبت عنده رواية النصب كما تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين، وإلا فلو روي أو قرئ بالرفع فوجهه ظاهر والله أعلم. (وإنها) : بالكسر (تصدق) : بحذف إحدى التاءين وضم القاف، والجملة حال وإن روي بفتح أن عطفا على (أنها) معمول (تذكر) ، فله وجه فتذكر. والمعنى أنها تتصدق. (بأثوار) ، أي: بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من الأقط ذكره الجوهري، ففي الكلام تجريد أو تأكيد، وفي ذكره إشارة إلى أن صدقتها بالنسبة لتلك المرأة قليلة جدا، ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية لعلها بسبب طرفيها تنجر قلتها. (ولا تؤدي بلسانها جيرانها) :

عطف على تصدق أو حال من ضميره (قال: هي في الجنة) ؛ لأن مدار أمر الدين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول، وكما هو واقع فيه أكثر العلماء وكثير من الصالحاء، حيث لم يقم الأولون بما يجب عليهم من العمل، ولم يحصل الآخرون ما يجب عليهم من العلم. المرقاة (٣١٢٧/٨) بتصرف.

وقوله في الحديث الثالث : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) أي دواهيه جمع بائلة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالأعم زاد في رواية قالوا وما بوائقه قال شره وذلك لأنه إذا كان مضرا لجاره كان كاشفا لعورته حريصا على إنزال البوائق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته أو على امتهانه ما عظم الله حرمة وأكد وصلته بإصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فإن المعاصي بريدته ومن ختم له بالكفر لا يدخلها أو هو في المستحل أو المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره (تنمة) قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف أسباب الأذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره . فيض (٤٤٨/٦) .

**مسألة :** مكارم الأخلاق من أعظم الغايات التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيقها في الناس ، فقد أرسله الله سبحانه وتعالى ليقم في الناس الدين الحق والحياة العادلة المقسطة ، بعد أن نظر الله تعالى إلى أهل الأرض فمقتهم ومقت ما هم عليه من شرك وجهل وسوء خلق ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المقصد العظيم من مقاصد بعثته بأداة الحصر " إنما " ، ليلقي في قلب السامع أن جميع العقائد والأحكام التي جاء به الشرع الحنيف إنما تصب في هذا الهدف ، وهو إقامة الأخلاق الحسنة ، وإقامة العدل والإحسان .

يقول صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ١ . ولا شك أن من أعظم المشكلات التي يعاني منها بعض المسلمين اليوم : الفصام بين جانبي العبادات والأخلاق ، حيث أصبحت الممارسة العملية للعبادات - لدى بعض الناس - أشبه بالعبادات أو " الطقوس " التي تؤدي بأشكالها دون العناية بآثارها في النفوس والقلوب ، مع أن أركان الإسلام الأربعة - التي هي أهم العبادات - كان من غاياتها تهذيب النفوس وتحسين الأخلاق ، فالصلاة مثلا : يقول الله عز وجل فيها : (اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) (العنكبوت/٤٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رجل : يا رسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها ... ) . وكذلك الشأن في فرض الصيام ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخلق الحسن هو ثمرة الصيام المقبول ، فمن لم يجد هذه الثمرة ، لم ينفعه صيامه عند الله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ٢ .

---

١ أخرجه أحمد (٣٨١/٢ ، رقم ٨٩٣٩) ، وابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/٧) ، والبرجلاني في الكرم والجود (رقم ١) ، والبخاري في مسنده (رقم ٢٤٧٠ - زوائد) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٣) ، والسمعاني في أدب الإملاء (ص ٢٥) ، والحاكم (٦٧٠/٢ ، رقم ٤٢٢١) ، والبيهقي في الكبرى (١٩١/١٠ ، رقم ٢٠٥٧١) ، والديلمي في مسند الفردوس (١٢/٢ ، رقم ٢٠٩٨) ، والحديث قال عنه ابن عبد البر : هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٥) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٠٥) : رجاله رجال الصحيح ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٥) ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرناؤوط : صحيح وهذا إسناده قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث ، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٩٥/٣) : إسناده حسن .

٢ أخرجه البخاري (١٩٠٣) .



والزكاة أيضا إنما شرعت تزكية للنفس ، وتطهيرا لها من أدران الآثام والأوزار وغوائل القلب ، يقول الله عز وجل : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) (التوبة/ ١٠٣) .

وكذلك الركن الخامس من أركان الإسلام ، الحج ، يقول الله عز وجل عنه : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) (البقرة/ ١٩٧) .

ولو رحنا نسوق منزلة الأخلاق الكريمة في تشريعات الإسلام من الكتاب والسنة لطل بنا المقام جدا ، حتى عقد ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" (٣٠٧/٢) فصلا بعنوان : " الدين كله خلق ، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين " .

ويكفي أن نتأمل كيف أن مكارم الأخلاق من المقاصد الأساسية لتشريع أركان الإسلام ، ففي ذلك دلالة على عظيم منزلة هذا المقصد ، وضرورة المحافظة عليه ، وجعله نصب عيني كل مسلم موحد لله عز وجل .

**مسألة :** قال الهيثمي في الزواجر (١/ ٤٢٢ ، ٤٢٧) : الكبيرة العاشرة بعد المائتين : إيذاء الجار ولو ذميا كأن يشرف على حرمة أو ييني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا . وعد هذا كبيرة هو صريح ما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم . فإن قلت : إيذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار؟ قلت : كأن وجه التخصيص أن إيذاء غير الجار لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف إيذاء الجار فإنه لا يشترط في كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفا أنه إيذاء . ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الأحاديث الصحيحة من تأكيد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه .

واعلم أن الجيران ثلاثة : قريب مسلم فله ثلاثة حقوق : حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . ومسلم فقط فله الحقان الأولان ، وذمي فله الحق الأول فيتعين صونه

عن إيدائه، وينبغي الإحسان إليه فإن ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري بجاره المجوسي فإنه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القدر، فأقام سهل مدة ينحي ليلا مما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض أحضر المجوسي وأخبره واعتذر بأنه خشي من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه، فعجب المجوسي من صبره على هذا الإيذاء العظيم قال له تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفري مد يدك لأسلم فمد يده فأسلم، ثم مات سهل - رحمه الله - . فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين.

### (باب لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)

١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا نساء المؤمنات، لا تحقرن امرأة منكن لجارتها، ولو كراع شاة محرق) ١.

١٢٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا نساء المسلمين، يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) ٢.

### فقه الباب :

---

١ أخرجه مالك (٩٣١/٢ ، رقم ١٦٦٣)، وأحمد (٦٤/٤ ، رقم ١٦٦٦٢)، والدارمي (٤٨٤/١ ، رقم ١٦٧٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٩٠)، والطبراني (٢٢٠/٢٤ ، رقم ٥٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣/٣ ، رقم ٣٤٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٥/٤) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح بما بعده، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٧/٢٧): حديث صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن معاذ الأشهلي، فقد انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه البخاري برقم (٦٠١٧)، ومسلم برقم (١٠٣٠).

قوله في الحديث الأول : (يا نساء المؤمنات)، يحتمل الإضافة والتوصيف لتعريف المنادى بالنداء، والإضافة مبنية على أن المراد بالمنادى النساء الحاضرات، وبالمؤمنات جميع المؤمنات، فأضيف إليهن إضافة الجزء إلى الكل، فعلى تقدير الإضافة، النساء منصوب، والمؤمنات مخفوض، وعلى تقدير التوصيف هما بالرفع، ويمكن نصب المؤمنات على المحل، ويكون نصبه بالكسر.

"ولو كراع شاة محرق": وكراع الشاة أي يدها ، والظاهر أن كراعا بالنصب، ومحرق: بالجر على الجوار، وإلا فهو صفة للكرع، ويحتمل أن يقرأ محرقا بالنصب، بناء على مسامحة أهل الحديث في خط المنصوب، والله أعلم.

وقوله في الحديث الثاني : (يا نساء المسلمات) قال عياض: في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين جائزة على ظاهره. وعند البصريين يقدرّون فيه موصوفاً أي مسجد المكان الجامع، وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات. وقال السهيلي: وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصبالعاقل، وكسر التاء هنا علامة النصب. وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسر التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات، أي لا الكافرات. وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم. والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة. (لا تحقرن) بفتح حرف المضارعة وكسر القاف وبالنون الثقيلة أي لا تستحقرن إهداء

شيء (جارة) مؤنث الجار (لجارتها) متعلق بمحذوف أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. ويطلق على الشاة مجازاً ونونه زائدة. وقيل: أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم يجر العادة بإهداءه أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي للمهدي إليها وإنها لا تحتقر ما يهدي إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. قال الطيبي: ويمكن أن يقال هو من باب النهي عن الشيء والأمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد، كأنه قيل: لتحاب جارة جارتها بإرسال هدية ولو كانت حقيرة، ويتساوى فيه الفقير والغنى. وخص النهي بالنساء، لأنهن موارد الشئان والمحبة ولأنهن أسرع إنفعلاً في كل منهما. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية إذا كانت يسيرة فهي عون على المحبة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لأطراح التكلف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير. مرعاة المفاتيح (٣٢٦/٦).

### (باب شكاية الجار)

١٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا محمد بن عجلان قال: حدثنا أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: (يا رسول الله، إن لي جاراً يؤذيني، فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صلى الله

عليه وسلم، فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذك) ١.

١٢٥ - حدثنا علي بن حكيم الأودي قال: حدثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاره، فقال: احمل متاعك فضعه على الطريق، فمن مر به يلعنه، فجعل كل من مر به يلعنه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لقيت من الناس؟ فقال: إن لعنة الله فوق لعنتهم، ثم قال للذي شكا: كفيت أو نحوه) ٢.

١٢٦ - حدثنا مخلد بن مالك قال: حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا الفضل -يعني ابن مبشر- قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعديه على جاره، فبينما هو قاعد بين الركن والمقام إذ أقبل النبي صلى الله عليه وسلم ورآه الرجل وهو مقاوم رجلا عليه ثياب بياض عند المقام حيث يصلون على الجنائز، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، من الرجل الذي رأيت معك مقاومك عليه ثياب بيض؟ قال: «أقد رأيته؟» قال: نعم، قال: رأيت خيرا كثيرا، ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم رسول ربي، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه جاعل له ميراثا) ٣.

---

١ أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٢٣٧)، والحاكم (١٦٥/٤)، والأصبهاني في الترغيب (٨٧٧)، والبيهقي في الشعب (٩١٠٠) والحديث صححه الحاكم، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٧/٢): إسناده جيد ومحمد حسن الحديث، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٥٩): حسن صحيح، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان (٢٧٨/٢): إسناده قوي.

٢ أخرجه البزار (١٩٠٣-كشف)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٢٢)، رقم ٣٥٦، وفي مكارم الأخلاق (٢٣٦)، والحاكم (١٨٣/٤)، والبيهقي في الشعب (٩١٠١) وإسناده ضعيف ويشهد له ما قبله، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح.

٣ أخرجه عبد بن حميد (١١٢٩)، والبزار (١٨٩٧-كشف)

قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٨): "فيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات"، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد، الفضل ضعيف، لكن جملة الوصية

## فقه الباب :

اللعن هو ضد الرحمة، ومن لازمه الطرد، والإبعاد عن الخير والرحمة، والله تعالى يلعن من يستحق ذلك إذا شاء، كما أنه يرحم من يشاء.  
أما اللعن من الناس فيطلق على الشتم، والسب، ونحوه.  
إن الإنسان أحياناً إذا آذاه جاره لا يستطيع أن يرد الأذى بالأذى، وفي بعض الأحيان بحسب حال الشخص والزمان والمكان يكون تأليب الناس عليه كعامل ضغط ، وهذا العامل من الضغط قد نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث هذا الباب ، فبعض الناس لا يخافون من الله، ولكن يخافون من الرأي العام، ومن عموم الناس، ومن ضغط المجتمع إذا اجتمع عليهم الناس، وهذا الذي نبه إليه صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ليتخلص من أذية جاره.

## (باب من آذى جاره حتى يخرج)

١٢٧ - حدثنا عصام بن خالد قال: حدثنا أرطاة بن المنذر قال: سمعت، يعني أبا عامر الحمصي، قال: كان ثوبان رضي الله عنه يقول: (ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاثة أيام، فيهلك أحدهما، فماتا وهما على ذلك من المصارمة، إلا هلكا جميعا، وما من جار يظلم جاره ويقهره، حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله، إلا هلك) ١.

## فقه الباب :

قوله (يتصارمان) أي يهجر أحدهما الآخر .  
لقد مر بنا الوصية الأكيدة في حق الجار، وما له من عظيم الحق في دين الإسلام، غير أن كثيرا من المسلمين قد فرط في هذا الحق أيما تفريط، فترحلت السماحة،

---

بالجار وبعض القصة صحيحة، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (١٨٩/٢): أبو بكر المدني هذا الذي يترجح لي أنه أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني وهو ثقة، فإن كان هو فالسند صحيح والله أعلم.  
١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

والمودة، والإحسان بين الجيران، وحل محلها الغلظة، والفظاظة، والتقاطع، والشنآن. بل قد تصل حدة العداوة إلى المحاكم والشرط، لفض النزاعات والمشكلات. وهم بذلك يشوهون صورة الإسلام النقية، ويقوضون صرح المروءة والإنسانية الحقة. وما شاعت تلك الأخلاق المرذولة في كثير من مجتمعات المسلمين إلا عندما جانبت هدي الإسلام، ونسيت حظا مما ذكرت به.

وفيما يلي ذكر لبعض مظاهر التقصير في حق الجار مع محاولة العلاج؛ فلعل في ذلك إيقاظا، وتذكيرا؛ فإلى تلك المظاهر، والله المستعان وعليه التكلان.

١ - مضايقة الجار: وتلك المضايقة داخلية في أذية الجار، وهي تأخذ صورتها؛ فمن مضايقة الجار إيقاف السيارات أمام بابه حتى يضيق عليه دخول منزله، أو الخروج منه. ومن ذلك مضايقته بالأشجار الطويلة التي تطل على منزله، وتؤذيه بتساقط الأوراق عليه. ومن ذلك ترك المياه تتسرب أمام منزل الجار مما يشق معها دخول الجار منزله، وخروجه منه. ومن ذلك إيذاء الجيران بالروائح المنتنة المنبعثة من مياه المجاري. وقد لا يلام المرء على هذا في بداية الأمر، ولكن يلام إذا لم يحرص على إصلاحها أو تعاهدها.

ومن ذلك مضايقتهم بمخلفات البناء وأدواته؛ حيث تمكث طويلا أمام بيوت الجيران بلا داع. أما إذا احتاج الجار إلى وضع بعض المخلفات أمام منزل جاره، وحرص على إنجاز العمل فلا بأس؛ فمتطلبات الحياة تستلزم مثل هذا، وتحمل مثل ذلك من حق الجار على الجار. والمقصود أن يعجل المرء في إمطة الأذى عن جيرانه مع الاعتذار لهم، وشكرهم على تحملهم.

ومن مضايقتهم حفر الآبار وتركها مكشوفة دون وضع حماية لها، فتكون عرضة لسقوط أحد أبناء الجيران فيها. ومن المضايقة للجيران وضع الزبل أمام أبوابهم.

٢- حسد الجار: الحسد هو تمنى زوال نعمة المحسود، أو هو البغض والكراهية لما يراه من حال المحسود ، والحسد خلق لئيم، ومن لؤمه أنه موكل بالأدنى فالأدنى من الأقارب، والأكفاء، والمعارف، والخلطاء، والإخوان.

ولئن كان الحسد قبيحا فإن قبحه يزداد إذا كان منصرفا إلى الجيران؛ لأنهم من أولى الناس ببذل الندى لهم، وكف الأذى عنهم. فإذا حل الحسد فلا تسل عما سيكون من التقصير في حقهم، والإساءة إليهم. فكم من الجيران-والله المستعان-من يحسد جيرانه، ويتمنى أن يزول ما بهم من نعمة، سواء كانت دينية أو دنيوية.

وأكثر ما يقع الحسد بين النساء المتجاورات، أو التجار المتجاورين في محلات التجارة.

٣- احتقار الجار والسخرية منه: كأن يحتقر جاره، أو يسخر منه لفقره، أو لجهله، أو وضاعته. ومن ذلك السخرية بحديثه إذا تحدث، والسخرية بملبس الجار، أو منزله، أو أولاده أو نحو ذلك. ويكفي في التنفير من هذا الخلق القبيح قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) (الحجرات: ١١).

واحتقار الجار لا يصدر من ذي خلق كريم، أو دين قويم، وإنما يفعله الذين لم يتربوا تربية فاضلة. وإلا لو كانوا كراما لما احتقروا جاره، بل لحرصوا على أن يجلوه، وأن يرفعوا خسيسته.

قال حسان بن ثابت : فما أحد منا بمهد لجاره \* أذاة ولا مزر به وهو عائد  
لأننا نرى حق الجوار أمانة \* ويحفظه منا الكريم المعاهد .

٤- كشف أسرار الجار: فالجار أقرب الناس إلى جاره، وهو أعرفهم في الغالب بأسراره؛ فمن اللؤم والأذية للجار كشف سره، وهتك ستره، وإشاعة أخباره الخاصة بين الناس. وإلا فالكرام يحفظون سر جاره، ويحافظون على ستره سواء في غيبته أو حضوره. قال الإمام ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٢٨٩-٢٩٠) : روى يحيى



ابن زكريا بن يحيى الباجي قال: حدثني محمد بن الفضل المكي، قال: حدثني أبي عن إبراهيم عن عبد الله قال: مر مالك بن أنس بقينة تغني شعر مسلم: أنت أختي وأنت حرمة جاري \* وحقيق علي حفظ الجوار إن للجار إن تغيب غيبا \* حافظا للمغيب والأسرار ما أبالي أكان للجار ستر \* مسبل أم بقي بغير ستار فقال مالك: علموا أهليكم هذا ونحوه .  
قال الحطيئة:

لعمرك ما المجاور من كليب \* بمقصي في الجوار ولا مضاع  
هم صنع لجارهم وليست \* يد الخرقاء مثل يد الصناع  
ويحرم سر جارهم عليهم \* ويأكل جارهم أنف القصاع ١ .  
٥- تتبع عشرات الجار، والفرح بزلاته: فمن الجيران من يتبع عشرات جيرانه، ويفرح بزلاتهم، ولا يكاد يغض الطرف عما يراه من أخطائهم وهفواتهم.  
ولا ريب أن الذي يفتح بصره على جاره سيظفر بكم هائل من هذا القبيل؛ بحكم القرب، والاطلاع على كثير من الأحوال؛ فاللائق بالجار أن يتجنب هذا الخلق المذموم. قال قيس بن عاصم المنقري:  
لا يفتنون لعب جارهم \* وهم لحفظ جواره فطن.  
٦- تنفير الناس من الجار: ومن ذلك تنفير الناس من بضاعة الجار إن كان التجاور في المتجر، كما يفعل بعض من لا خلاق لهم، حيث يبادرون المشتري بدم جيرانهم، حتى يقبل الناس على بضاعتهم، ويعرضوا عن بضاعة جارهم.

---

١ قوله: أنف القصاع يريد المستأنف الذي لم يؤكل قبل منه شيء، يقال: روضة انف: إذا لم ترع، وكأس انف: إذا لم يشرب منها شيء قبل. انظر بهجة المجالس (٢٩٢/١)، وديوان الحطيئة (ص ١٣٧) .

وهذا من مذموم الأخلاق، ومن الشح بالخير على عباد الله، ومما يدل على قلة الثقة بكفاية الله؛ فحري بالجار أن يتجنب هذا الخلق؛ فالله هو الرزاق ذو القوة المتين، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ومن التنفير من الجار صد الإنسان عن الخطبة من بنات جاره، بحيث يذم الجار وأهل بيته أمام من يريد التقدم للخطبة. وربما تجنى وأسرف في الذم في مجامع الناس؛ لأجل أن ينفر الناس من جاره، ويعرضوا عن الزواج من بناته.

ومن ذلك ذم أبناء الجيران أمام الناس، والتحذير من تزويجهم، أو الاتصال بهم؛ كل ذلك دون ما مناسبة أو داع لذلك، وإنما يقول ما يقول بسبب لؤم طبعه، ورقة دينه.

٧- التعدي على حقوق الجار وممتلكاته: فمن ذلك إرسال الغنم في مزرعة الجار، وتركها تعيث فيها فسادا، وربما نفشت فيها ليلا فأبادت خضراءها. ومن التعدي على حقوق الجار التعدي على حدوده، ومراسيمه، إما بإزالة، أو تغيير.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لعن الله من غير منار الأرض ) ١ .

ومن ذلك تغيير مجاري السيول، وصرفها عن وجهتها، وحرمان الجار من منافعها.

ومن صور التعدي سرقة الإنسان من جاره، أو تعديه على أدوات جاره في الفصل أو المكتب، أو المزرعة، أو غيرها، أو المصنع، أو نحو ذلك.

ومن ذلك الكتابة على جدار الجار، ويقبح الأمر إذا كانت كتابات بذيئة؛ فعلى من كتبها أن يزيلها، وأن يستريح الجار، أو يعوضه، لأن ذلك تعد عليه، وتشويه لجداره.

ومن التعدي على الجار إيذاء أبنائه، والعبث بسيارته وسائر ممتلكاته.

كل ذلك داخل في أذية الجار والتعدي عليه؛ فيجب على الإنسان أن يفتن لمثل تلك الأمور، وألا يحقر شيئا من أذى الجار.

---

١ أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقد جاء في حديث المقداد بن الأسود قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فما تقولون في السرقة ؟ قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره .... ). وما ذلك إلا لعظم حق الجار، ولأنه أولى بالحفظ و التذمم.

٨- قلة الاعتداد بتعليم الأولاد حق الجار: فكثير من الناس لا يربي أولاده على رعاية حق الجار، واحترامه، وترك أذيته. بل ربما رأى أولاده يسيئون للجار دون أن يحرك ساكنا. بل ربما دافع عنهم إذا شكا منهم أحد الجيران بسبب أذيتهم وتسلطهم. وهذا من التقصير في حق الجار، وإلا فإن الكرام يراعون حق الجار، ويربون أولادهم على ذلك.

يروى أن عبد الملك بن مروان قال لمؤدب ولده: إذا رويتهم شعرا فلا تروهم إلا مثل قول العجير السلولي:

يبين الجار حين يبين عني \* ولم تأنس إلي كلاب جاري  
وتظعن جارتني من جنب بيتي \* ولم تستر بستر من جدار  
وتأمن أن أطلع حين آتي \* عليها وهي واضعة الخمار  
كذلك هدي آبائي قديما \* توارثه النجار عن النجار.

٩- إيذاء الجيران بالجلبة: فمن الجيران من لا يأنف من إيذاء جيرانه بالجلبة، إما برفع الأصوات بالغناء والملاهي، أو برفع الصوت بالشجار بين أهل البيت، أو بلعب الأولاد بالكرة وإزعاجهم للجيران، أو بطرق باب الجار وضرب جرس منزله دون حاجة، أو بإطلاق الأبواق المزعجة أمام بيت الجار خصوصا في الليل، أو في أوقات الراحة؛ فلربما كان أحد الجيران مريضا، أو كبيرا لا ينام إلا بشق الأنفس، أو لديه طفل يريد إسكاته وتهديته، فلا يستطيع ذلك بسبب الإزعاج والجلبة.

١٠- تأجير من لا يرغب الجيران في إسمكانه: كحال من يؤجر العزاب في البيوت الآهله بالحرم، وكحال من يؤجر الفسقة المنحرفين الذين يخشى منهم إفساد أبناء الحي، وكحال من يؤجر المحلات التي تجلب الضرر على الجيران.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٥٣) : ومذهب أحمد ومالك أن يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه ١.هـ على أنه لا يحسن بالجيران أن يتشددوا فيما لا يحصل فيه أذى، أو فيما يكون قليلا من الأذى؛ فذلك من حق جارهم عليهم. وقريب من ذلك بيع الإنسان ما يملكه من نحو الأرض، أو المنزل، أو المحل دون عرضه على جاره القريب؛ فالذي يليق بالجار أن يعرضه على جاره قبل بيعه، فذلك داخل في الإحسان إلى الجار، فقد تكون له رغبة فيما سيباع، فيكون أحق به من غيره. فإذا عرض عليه طابت نفسه، سواء اشترى أم لم يشتر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من كانت له أرض، فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره ) ١ .

١١- خيانة الجار والغدر به: ومن صور ذلك الإغراء بالجار، والتجسس عليه، والوشاية به عند أعدائه. قال هذبة بن الحشرم:

وإني لا يخاف الغدر جاري\* ولا يخشى غوائل الغريب.

ومن صور ذلك تتبع عورات الجار، والنظر إلى محارمه عبر سطح المنزل، أو عبر النوافذ المطلّة عليه، أو حال زيارة الجيران لأهل ذلك الغادر. فذلك العمل من أقبح

---

١ أخرجه ابن ماجه (٢/٨٣٣ ، رقم ٢٤٩٣) ، والطبراني (١١/٢٩٣ ، رقم ١١٧٨٠) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٥٨) : هذا إسناد ضعيف ، سماك - وهو ابن حرب صدوق ، كما قال الحافظ ، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلحق . و شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه . لكن الحديث صحيح ، فإن له شواهد من حديث أبي رافع والشريد بن سويد وسمرة ، وهي مخرجة في الإرواء (١٥٣٨ و ١٥٣٩) .

الخصال وأحطها، وهو مما يترفع عنه الكرام؛ فلا يصدر إلا من جبان لئيم، خسيس الطبع. ولقد كانت العرب في جاهليتها وإسلامها تأنف هذه الخصلة، وتفتخر بالترفع عنها، قال مسكين الدارمي:

ما ضر جاراً لي أجاوره \* ألا يكون لبيته ستر  
أعمى إذا ما جارتى برزت \* حتى يوارى جارتى الخدر.  
وقال عنتره:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتى \* حتى يوارى جارتى مأواها.  
وقال سويد بن أبي كاهل يمدح قومه:

لا يخاف الغدر من جاورهم \* أبداً منهم ولا يخشى الطبع.  
ومن صور الخيانة والغدر بالجار التردد على الجارة؛ طمعا بها. ولقد كان كرام العرب ينفرون من هذه الخصلة، ويذمون فاعلها غاية الذم؛ بل لقد كان من مفاخرهم رعايتهم للجارة، وحرصهم على حمايتها، وصون كرامتها، وغض الطرف عنها، وعدم التطلع إليها، أو الطمع فيها.

ومن صور الخيانة والغدر بالجار معاكسة محارم الجار عبر الهاتف؛ فهناك من يؤدي جيرانه بالاتصالات الهاتفية، والتي يبتغى من ورائها أن يظفر بمكالمة غادرة يستجر بها إحدى المحارم بكلامه المعسول وبعباراته الرقيقة. وربما وجد من يجاربه في سفالته وغيه، وربما وقع الهاتف في يد بريئة لا تعرف تلك الألاعيب، فاستدرجها ذلك الغادر، وربما سجل صوتها في جهاز التسجيل، ثم جعل تلك المكالمة إدانة لتلك المسكينة يهددها بها إن لم تستجب لمطالبه. وهذا نوع من الخلوة أو سبيل إليها، وفاعله حري بالعقوبة، فيخشى أن تنزل به عقوبة تلوث وجهه كرامته. ومثل هذا يقال في حق بعض النساء ممن رق دينهن، وقلت مروءتهن، ممن يتعرضن لأبناء الجيران عبر الهاتف، أو عبر النظرات الغادرة، أو بإبداء الزينة، أو التبرج أمامهم حال الدخول وحال الخروج. وأقبح صور الغدر والخيانة بالجار أن يزاني الرجل حليلة

جاره، فذلك العمل غاية في الفحش والبشاعة والشناعة؛ لأنه جمع بين جرائم عدة؛ ففيه جريمة الزنا، وأعظم بها من جريمة، وفيه جريمة إفساد المرأة على زوجها، وفيه هتك لحرمة الجار الذي ينتظر من جاره المحافظة على عرضه حال غيبته. ولهذا جاء في ذلك الوعيد الشديد محذرا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ( قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك ) . وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: " ( ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة؛ فقال رسول الله: " لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ) .

ولقد أخذ هذا الذنب صفة الفحش، والغدر والخيانة، والتعدي، والظلم، والإفساد، لأن الجار يعرف أوقات جاره دخولا وخروجا، وحضرا وسفرا، ويعرف غالبا أحوال البيت وما يدور فيه. وهذا لا ينفي مسؤولية المرأة إذا كانت مطاوعة لذلك الغادر الخائن؛ فهي مطالبة بالحشمة، والستر، والبعد عن التبرج والتبذل، كما أنها مأمورة بالمحافظة على دينها، وشرفها، وفراش زوجها.

١٢ - قلة النهوض لحماية الجار: فمن حق الجار، ومما ينبه لشرف همّة الرجل وطيب أرومته أن ينهض لحماية جاره من بلاء ينال به؛ فذلك من حق الجار كما مر. أما قلة النهوض لحماية الجار فتقصير في حقه، ودليل على الخور والمهانة. فمن الناس من لا يدافع عن جاره إن ظلم، ولا يذب عن عرضه إن نيل بمكروه، ولا يكف البغي عنه إن سابه أحد خطة ضيم. ولقد مر بنا أن حماية الجار من مفاخر العرب، قال السموأل:

وما ضرنا أنا قليل وجارنا \* عزيز وجار الأكثرين ذليل

لنا جبل يحتله من نجيره \* منيع يرد الطرف وهو كليل.  
كما أن العرب تهجو من لا يمنع جاره، ولا يدفع عنه، وتعد ذلك سبة وعارا، قال  
بشر ابن أبي خازم:

فمن يك من جار ابن ضياء ساخرا \* فقد كان في جار ابن ضياء مسخر  
أجار فلم يمنع من الضيم جاره \* ولا هو إذ خاف الضياع مسير.

١٣- قلة الإحسان إلى الجار: فمن حق الجار أن يحسن إليه كما مر قبل قليل.

أما قلة الإحسان إلى الجار فنقيصة تزري بصاحبها، وتدل على ضعف إيمانه، وقلة  
رسوخه في الفضيلة، وإلا فإن الكرام يحسنون إلى جيرانهم غاية الإحسان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ( لقد أتى علينا زمان أو قال: حين وما أحد أحق  
بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه  
المسلم، سمعت رسول الله " يقول: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا  
رب ! هذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من حق الجار أن تبسط له معروفك، وتكف عنه  
أذاك) . ولقد كانت العرب تمدح من يحسن إلى جيرانه، وتفخر بالإحسان إلى  
جيرانها، وتعد ذلك من محامدها ومآثرها.

قال الأصمعي: ومن أحسن ما قيل في حسن الجوار:

جاورت شيان فاحلولى جوارهم \* إن الكرام خيار الناس للجار.  
وقال المثقب العبدى:

أكرم الجار وأرعى حقه \* إن عرفان الفتى الحق كرم.

وقال معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب وهو معود الحكماء يمدح قومه بأنهم لا  
يغلقون أبوابهم عن جيرانهم، ويذم من يغلق بابه دون جاره، قال:

إذ بعضهم يحمي مراصد بيته \* عن جاره وسيلنا مورود.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن إكرام الجار يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

قال الحافظ في الفتح : ثم الأمر بإكرام الجار يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق ١.هـ

٤- قلة الحرص على التعرف على الجيران: فمن الناس من لا يعرف جاره الملاصق، وربما دامت الجيرة سنوات عديدة وهم على هذه الحال، إما تجاهلاً، أو تهاوناً، أو اشتغالا بالدنيا، وقلة الفراغ للتعرف على الجيران، أو نحو ذلك. ويكثر هذا في المدن الكبرى، ولا ريب أن هذا الصنيع تفريط وتقصير؛ فمن حق الجار أن تتعرف عليه، وأن تتحبب إليه، وتتودد له.

١٥- قلة المشاركة العاطفية للجيران: فمن الناس من لا هم له إلا خاصة نفسه، وما عدا ذلك لا يعنيه في قليل ولا كثير؛ ففرح الناس وحزنهم ومشكلاتهم لا تشغل حيزاً من تفكيره. وتلك آفة سيئة، وأثرة قبيحة، وهي مع الجيران أسوأ وأقبح؛ فالجار الصالح من يعنى بشؤون جيرانه، فيشاطرهم أفراحهم، ويشاركهم أتراحهم، فإن نالهم فرح فرح معهم، وزاد من أنسهم، وإن نابهم ترح شاركهم في مشاعرهم، وواساهم، وخفف عليهم مصابهم؛ فإن ذلك دليل الإيمان، وآية المروءة؛ فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، والمؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. ولقد كان العرب يضربون المثل في حسن الجوار بجار أبي دؤاد، وهو كعب بن أمية، فيقولون في مثلهم السائر: جار كجار أبي دؤاد. فإن كعباً كان إذا جاوره رجل فمات وداه، وإن هلك له بغير أو شاة أخلف عليه، فجاءه أبو دؤاد الشاعر مجاوراً له، فكان كعب يفعل به ذلك، فضربت العرب به المثل في حسن الجوار، فقالوا: جار كجار أبي دؤاد.

قال قيس بن زهير:

أطوف ما أطوف ثم آوي \* إلى جار كجار أبي دؤاد.



١٦- قلة التفقد لأحوال الجيران: فمن الجيران من هو محتاج، ومنهم من قد ركبته الديون، ومنهم المرضى، ومنهم المطلقات والأرامل. وكثير من الناس ممن أعطاهم الله بسطة في المال أو الجاه لا يتفقد جيرانه، ولا يسأل عن أحوالهم. بل تجد من الناس من يحسن إلى الأبعد، ويتفقد أحوالهم، وجيرانه الأقربون من فضله وتفقدته محرمون. فحق على الإنسان أن يتفقد جيرانه، وأن يسعى في إيصال النفع إليهم، إما أن يبذل من ماله إن كان موسرا، أو أن يشفع لهم عند المحسنين، أو أن يعلم عنهم المبرات والجمعيات الخيرية؛ حتى تقوم بكفائتهم بما تستطيع.

١٧- الغفلة عن تعاهد الجيران بالطعام: فكم من الناس من يغفل عن هذا الأمر، فلا يتعاهد جيرانه بالطعام، مع أنه قد يصنع ما يزيد على حاجته ثم يرمي باقيه في الزبل، مع أن من جيرانه من قد يبيت على الطوى لا يجد ما يسد جوعته. وهذا مناف لحق الجيرة، وأدب المروءة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) . بل لقد جاءت الوصية بتعاهد الجيران بالطعام، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم : ( إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم أنظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف) . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) . ولقد كان العرب يكرمون الجار، ويفخرون بإطعامه الطعام. قال مسكين الدارمي:

ناري ونار الجار واحدة \* وإليه قبلي تنزل القدر.

وقال حاتم الطائي:

وكيف يسيغ المرء زادا وجاره \* خفيف المعى بادي الخصاصة والجهد.

بل قد كانوا يذمون غاية الذم من يبيت ملآن البطن من الشبع، وجاره جائع. قال الثعالبي: أهجى بيت قول الأعشى:

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم \* وجاراتكم غرثى بيتن خمائصا.  
يقول: أنتم تبيتون الليلة الشاتية الباردة ملاء البطون من الشبع، وجاراتكم تبيت  
خمص البطون من الجوع؛ فأين أنتم وأين المكارم والمروءات.  
١٨ - قلة التهادي بين الجيران: فالجيران يحصل بينهم بحكم القرب ما يحصل من  
الهفوات والزلات، وما شاكل ذلك، فيحتاجون إلى ما يؤصر العلاقة فيما بينهم، وإلى  
ما يذيب أسباب الفرقة والعداوة. ويأتي على رأس ذلك الهدية؛ فهي تجلب المودة،  
وتكذب سوء الظن، وتستل سخائم القلوب. إن الهدية حلوة كالسحر تجتذب القلوب  
تدني البعيد عن الهوى حتى تصيره قريبا وتعيد مضطغن العداوة بعد بغضته حبيبا تنفي  
السخيمة عن ذوي الشحنا وتمتحن الذنوبا.  
ومع عظم شأن الهدية، ومع حاجة الجيران إليها إلا أن من الناس من لا يأبه بها،  
فربما مرت الأعوام تلو الأعوام، وربما حدثت مشكلات بين الجيران، ومع ذلك لا  
يبادر أحد منهم بالهدية، بل ربما مرت الأعمار دون تهاد بين الجيران.  
ومن هنا تهيج حبال المودة، وتتصرم عرى المحبة بين الجيران، فيحسن بالجيران أن  
يتهادوا فيما بينهم، وأن يتعاهدوا بالهدية الأقرب فالأقرب، جاء في صحيح البخاري  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله، إن لي جارين، فألى أيهما  
أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا). قال الحافظ: وقوله: (أقربهما) أي أشدهما  
قربا. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها،  
فيتشوف لها؛ بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات،  
ولا سيما في أوقات الغفلة. قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن  
الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا. هـ.  
١٩ - التكبر عن قبول هدية الجار: فمن الناس من يتكبر عن قبول الهدية من جاره،  
وذلك إذا كانت يسيرة قليلة، أو كانت من جار فقير أو وضعيف. وهذا من الكبر  
المذموم، ومما يورث البغضاء والشحناء. فاللائق بالجار أن يقبل هدية جاره ولو

قلت، سواء أكان غنيا أم فقيرا، أو كان رفيعا أو ضيعا، فالهدية لا تقدر بقيمتها، وإنما تقدر بمعناها. وإذا قبلت الهدية من الجار أفرحته، وأشعرته بتواضعك ومحبتك له. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) . الفرسن بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين ثم نون: هو العظم قليل اللحم، وهو خف البعير أيضا، وقد يستعار للشاة وهو الظلف. والمقصود بالفرسن في الحديث: حافر الشاة .

ومعنى الحديث: لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها شيئا ولو أن تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وإنما حذف المفعول؛ اكتفاء بشهرة الحديث، ولأن المخاطبين يعرفون المراد منه .

قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (الزلزلة: ٧). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة). قال القاضي: هذا التأويل في الظاهر، وهو تأويل مالك؛ لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة. قال: ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار. وقال ابن حجر : وقال الكرماني: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدي إليها. قلت: ولا يتم حمله على المهدي إليها بجعل اللام في قوله: لجارتها بمعنى من، ولا يمتنع حمله على المعنيين. وبالجمله فالحديث يستفاد منه فائدتان:

١- ألا تحقر المرأة شيئا تهديه لجارتها ولو قل.

٢- ألا تحقر المرأة المهدي إليها شيئا ولو كان قليلا أو حقيرا.

وإنما خص النساء بالنهي لأمر منها:

١- أن النساء يكثر منهن الاحتقار للمهدي، أو المهدي.

٢- ولأن النساء أكثر اتصالا بالجيران من الرجال؛ بحكم المكث والقرار.

٣- ولأن النساء موارد المودة والبغضاء والله أعلم .

٢٠- منع الجار ما يحتاج إليه عادة: فمن التقصير في حق الجار منعه ما يطلبه من نحو النار، والملح، والماء. ومن ذلك رفض إعارته ما اعتاد الناس استعارته من أمتعة البيت كالقدر، والدلو، والفأس، والصحفة، والسكين، والقدوم، والغربال، والفرش، ونحو ذلك. وقد حمل كثير من المفسرين الماعون في قوله \_ تعالى : ( ويمنعون الماعون ) (الماعون: ١-٧) على هذه الأدوات ونحوها؛ ذلك أن منعها دليل لئوم الطبيعة، ودناءة النفس. ومن منع الجار ما يحتاج إليه منعه من أن يغرز خشبة أو بناءا على جداره أو بنائه إذا استأذنه، واحتاج إليه، ولم يكن فيه ضرر؛ فإن تمكين الجار من ذلك داخل في الإحسان إليه، والرفق به، كما أن فيه تركا لإيذائه، ومضارته، والتضييق عليه. ففي الصحيحين، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمتنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم) .

٢١- قلة الاهتمام بإعادة المعار من الجيران إليهم: فمن الناس من يستعير بعض ما يحتاج إليه من جيرانه، ولكنه لا يأبه بإعادة ذلك المستعار، وربما كان الجيران يحتاجون إلى ما أعاروه. بل إن من الناس من يستعير ويجحد ما استعاره. وهذا لا يحسن في حق كل أحد فضلا عن الجار، ولقد جاء في سبب قطع يد المرأة المخزومية التي أهم قريشا أمرها أنها كانت تستعير المتاع وتجحده .

٢٢- قلة المبالاة بدعوة الجار إلى الولائم والمناسبات: إما نسيانا، أو تهاونا، أو نحو ذلك، وهذا الأمر لا يحسن؛ فهو مما يوغر الصدر، ويورث لدى الجار الشكوك في جاره؛ فقد يظن أنه محتقر له، غير مبال به، فحري بالجار أن يحرص على دعوة جيرانه خصوصا في المناسبات العامة، خاصة وأن الجار يرى المدعويين يتوافدون إلى بيت جاره. كما يحسن بالجار إذا لم يدع ألا يعظم ذلك في نفسه، وألا يتشوف إلى

دعوة جاره له. بل يجمل به أن يحسن الظن بجاره، وأن يلتزم له أحسن المخارج والمعاذير؛ فذلك من دلائل السمو، وكرم النفس، ورسوخ القدم في الفضيلة.

٢٣- ترك الإجابة لدعوة الجار: فمن الناس من يدعو جاره، ويستضيفه مرارا، ولكنه لا يجيب الدعوة، بل يكثّر من الاعتذارات، ويحتج بكثرة المشاغل والارتباطات. وقد يكون صادقا فيما يقول، ولكن ذلك لا يعفيه من إجابة الجار في بعض الأحيان، وإلا فلا أقل من التلطف في الاعتذار؛ حتى يقبل الجار.

وإن رأى أن ذلك لا يجدي فليوافق، وليجب الدعوة؛ لأن الشيطان متربص ببني آدم؛ فربما شعر الجار بدنو منزلته، وأنه ليس أهلا لأن يزار، وربما ساورته الظنون بأن جاره يحتقره، ولا يراه إلا هملا مضاعا، أو لقي مزدري خصوصا إذا كان المدعو ذا منصب ومنزلة. على أنه يحسن بالجار أن ييسط عذر جاره إذا اعتذر عن المجيء إليه؛ فالعقل لا يستوفي حقه كاملا، بل يرضى بالقليل وبالعفو الذي يأتيه من جيرانه، والكريم يقضي الناس حقوقهم، ويتغاضى عن حقه إذا قصر فيه؛ فذلك أبقي للود، وأحفظ لما بين الأحبة من العهد.

٢٤- قلة التناصح بين الجيران: فعن أبي رقية تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) أخرجه مسلم. فالنصيحة واجبة لعموم المسلمين، وهي في حق الجار أوجب وأكثر، ومع ذلك قل من يحرص عليها ويسديها لجيرانه، مع أنه يوجد من بين الجيران من لا يشهد صلاة الجماعة، وقد يوجد فيهم من يتعاطى المسكرات، وقد يوجد من يدخل آلات الفساد في بيته، وقد يوجد بينهم من يعق والديه، أو يقطع أرحامه، أو يؤذي جيرانه بأنواع من الأذى.

وقد يوجد من بينهم من هو متلبس بكثير من المخالفات الشرعية. ومع ذلك يندر أن تجد من يعنى بالنصيحة، ويقدرها قدرها؛ فيقوم بمناصحة جيرانه بالأسلوب الحكيم المناسب. ومن هنا تتزايد الشرور، وتترسخ، وتستمر. فواجب على الجيران أن

يتناصحوا فيما بينهم، وأن يكمل بعضهم بعضاً، حتى تشيع فيهم المحبة، وترفع عنهم العقوبة.

٢٥- ترك الإحسان للجار الغريب: فبعض الناس يقصر إحسانه على الجار ذي الرحم، أو الجار البلدي الذي هو من أهل بلده أصلاً. لكنه لا يحسن إلى الجار الغريب الذي حل عندهم، وهذا من التقصير؛ فالجار جار له حقه أياً كان، بل ربما كان الغريب أولى بالإحسان، إن كان قريباً ملاصقاً، أو كان محتاجاً؛ فذلك مما يؤنسه، ويهون عليه غربته. ولهذا فإن الغريب إذا نزل بين الكرام أنسوه أهله؛ من حسن كرمهم، وطيب معشرهم.

قال ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/١٩٤) : تذاكر أهل البصرة من ذوي الآداب والأحساب في أحسن ما قاله المولدون في حسن الجوار من غير تعسف ولا تعجرف، فأجمعوا على بيتي أبي الهندي، وهما:

نزلت على آل المهلب شاتياً \* غريباً عن الأوطان في بلد محل  
فما زال بي إكرامهم وافتقادهم \* وبرهم حتى حسبتهم أهلي.

٢٦- ترك الإحسان للجار غير المسلم: فالأصل ألا يبقى في جزيرة العرب كافر، والأصل ألا يستقدم الكفار إلى بلاد المسلمين. ولكن طالما أنهم قد أتوا، وأن المسلمين قد ابتلوا بهم، فصاروا يعيشون بين ظهرائهم جيراناً لهم كان على من جاورهم أن يحسن جوارهم، ما داموا مقيمين على العهد، قال الله تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] (الممتحنة: ٨). وهذا ما فهمه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث ذبح شاة فقال (هل أهديتم منها لجارنا اليهودي؟ ثلاث مرات ثم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). ففهم هذا الصحابي الجليل من هذا الحديث في حسن معاملة الجار أنه يشمل المسلم والكافر.

وفي ظل هذا التوجيه القرآني عاش أهل الكتاب في جوار المسلمين ينعمون بالأمن والطمأنينة على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. بل لقد وجدوا معاملة وعدلا لم يكونوا يجدونها بين أهليهم وبنى جنسهم وملتهم. وحين وجدوا تلك المعاملة الحسنة والعدل والخلق من المسلمين أحبوا دين الإسلام، وسارعوا إلى الدخول فيه عن قناعة و يقين.

ولا يعني الإحسان إليهم أن نحبههم، ونتولاهم؛ فذلك قدر زائد على الإحسان. ومع هذا التوجيه الإسلامي في حق الجار إلا أن من الناس من لا يحسن إلى الجار الكافر، بل إن منهم من يسيء إليه، ويظلمه بحجة أنه كافر. وهذا لا يجوز، بل عليه أن يحسن إليه، وأعظم ذلك أن يدعو إلى الإسلام، وأن يرغبه فيه.

٢٧- قلة العناية باختيار الجار الصالح: فالجار الصالح من علامات السعادة، ومن عاجل البشرى، ففي الحديث ( من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء). ومع ذلك تجد كثيرا من الناس لا يبالي باختيار الجار الصالح، خصوصا إذا أراد بناء منزل جديد، أو شراءه، فتراه يحرص على حسن الموقع، وقربه من الخدمات العامة. أما صلاح الجيران من عدمه فلا يشغل باله، ولا يمر بخياله. وهذا خلل وخطأ، ومن كلام علي رضي الله عنه : ( الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق) .

وأخذه الشاعر فقال:

يقولون قبل الدار جار موافق \* وقبل الطريق النهج أنس رفيق.  
وقال آخر:

اطلب لنفسك جيرانا تجاوزهم \* لا تصلح الدار حتى يصلح الجار.

٢٨- التفريط بالجار الصالح: فكما أن هناك من لا يأبه باختيار الجار الصالح، فهناك من لا يبالي بالتفريط بالجار الصالح، فتراه لا يحافظ عليه، ولا يقدر قدره، ولا يظهر له المودة والمحبة، بل ربما أساء إليه بقوله أو فعله، أو بهما جميعا، ومن هنا

يتسبب في رحيله وفراقه. ومن الناس من يفرط بجاره الصالح بالرحيل عنه، إما رغبة في التغيير، أو طمعا في تأجير منزله أو بيعه، أو ما شاكل ذلك من الأسباب، متناسيا أو ناسيا جاره الصالح الذي لا يقدر بثمن. ومن التفريط بالجار الصالح قلة المبالاة به إذا هم بالرحيل عن داره الأولى، فلا تجد من جيرانه من يشنيه عن رحيله، ويعزم عليه بالبقاء فلربما عدل عن رأيه إذا وجد من جيرانه رغبة فيه، وشفقة عليه خصوصا إذا لم يكن هناك سبب ملح يدعوه للرحيل، أو كان ثم سبب يمكن أن يزال. وكل هذا تفريط بالجار؛ فأني لك بعد هذا بجار صالح يبذل لك معروفه، ويكف عنك أذاه، ويحتمل أذاك، ويحميك ممن ينالك؟

ولهذا فإن للجار الصالح منزلة عند العقلاء، ومن يقدر المكارم قدرها؛ فهم لا يعدلون به شيئا، ولا يرتضون به بدلا، ولا يبغيون عنه حولا؛ لأن فيه أنس وحشتهم، واستقرار حياتهم، وبه الأمن على كل مرتخص ونفيس، فهو بعد الله غناهم حال الفقر، وغياثهم ونجدتهم في الخطوب، وهو عدتهم وعتادهم عند النوازل؛ فبقاؤه خصب ونعمة، وفراقه ورحيله محل ونقمة. ولهذا كان السلف الصالح، والكرام من الناس لا يؤثرون بالجار الصالح مالا ولا عرضا من الدنيا.

٢٩- الإقامة بدار الهوان: قد مر بنا أن من حق الجار إكرامه، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه، وأن الكرام يقضون حق الجيرة، ويصبرون على ما يأتيهم من أذى جيرانهم. ولكن قد يبتلى الإنسان بجار سوء يعز علاجه، ويتعذر استصلاحه. ولا ريب أن جار السوء من البلاء، ومما يتعوذ منه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام؛ فإن جار الدنيا يتحول). ولا ريب أيضا أن الصبر على أذى الجار محمود مرغب فيه إذا لم يترتب عليه هوان أو مذلة، ولم يحصل بسببه ضرر على الإنسان في دينه وعرضه، أو كان الجار ممن يمكن علاجه أو استصلاحه. أما إذا عز علاج الجار، وترتب على الجوار أن يهان الإنسان، ويستذل، وخشي الإنسان أن يناله



الأذى في دينه وعرضه فإن الحزم والحكمة يقتضيان أن يرحل عن داره، وما زالت وصايا الحكماء تتتابع في ذلك.

والعرب تقول في أمثالها: ( لا ينفك من جار سوء توق. وتقول: (بعت جاري ولم أبع داره) ومعناه : إني كنت راغبا في الدار إلا أن جاري أساء مجاورتي، فبعت الدار من أجله.

قال أبو عبيد: وأخبرني ابن الكلبي أن النعمان بن المنذر سأل الصقعب ابن عمرو النهدي وكان من حكماء العرب : ما الداء العياء ؟ قال: جار السوء الذي إن قاولته بهتك، وإن غبت عنه سبعت .

٣٠- قلة الوفاء للجار بعد الرحيل: فمن الناس من ينسى جيرانه بعد أن يرحل عنهم، أو بعد أن يرحلوا عنه. والمروءة تقضي بأن تكون وفيا لجارك، فمن الوفاء له ألا تنساه بعد رحيله عنك، أو رحيلك عنه، وأن تتواصل معه بالزيارة، والهدية، أو المهاتفة، أو نحو ذلك مما يبقى على حبال المودة. ومن الوفاء له ذكره بالخير، والثناء عليه بعد انقضاء مدة الجوار، خصوصا إذا كان من المحسنين.

قال النابغة الذبياني:

لا يبعد الله جيرانا تركتهم \* مثل المصاييح تجلو ليلة الظلم

لا يبرمون إذا ما الأفق جلله \* برد الشتاء من الإمحال كالأدم.

ومن المروءة أن تعرض عن ذكر ما تعرف عن جيرانك من السوء بعد أن تفارقهم؛ فذلك من حسن التذمم، وجميل الوفاء. وبعد هذا التطواف في الحديث عن الجار؛ يتبين لنا عظم حقه، وعظم دين الإسلام حيث رعاه حق رعايته، كما يتبين لنا أن التقصير في حق الجار مدعاة للفرقة والشقاء. وصفوة الحديث، أن انتظام رابطة الجوار حيث يذهب التنافر بين الجيران، ويحل محله التراحم والتآزر على مرافق الحياة لأكبر شاهد على رقي المجتمع، وسمو آدابه. وبإصلاح هذه الرابطة تطوى

عن المحاكم قضايا كثيرة لا منشأ لها إلا عدم رعاية حق الجار . رسالة التقصير في حقوق الجار (ص ٧- إلى آخر الرسالة).

### (باب جار اليهودي)

١٢٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بشير بن سليمان، عن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلّامه يسلم شاة - فقال: (يا غلام، إذا فرغت فأبدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار، حتى خشينا أو رأينا أنه سيورثه) ١.

#### فقه الباب :

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في الإجابات على أسئلة الجاليات (١٥/١، ١٦) عن : إذا كان جاري كافرا فهل يجوز لي أن أقضي حاجته التي يطلبها مني ؟ فأجاب : هذا يعود إلى ما جرى به العرف ، فإذا كان من عادات الجيران أن بعضهم يقضي حاجة الآخر ، كما لو نزل الجار إلى السوق وقال له جاره : اشتر لي معك كذا وكذا من فاكهة أو طعام أو نحوها ، فلا بأس أن يفعل ذلك مع جاره الكافر ، لأن ذلك من إكرام الجار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) . وأما ما لم تجر به العادة والعرف فيه فهذا ينظر فيه إلى المصلحة انتهى .

**مسألة :** سئل العلامة العثيمين كما في الإجابات على أسئلة الجاليات (١٣/١، ١٤) عن : هل يجوز للمسلم أن يزور جاره النصراني أو الكافر إذا هو مرض أو يتبع جنازته إذا مات ؟

---

١ أخرجه أحمد (٣٨/١١-الرسالة)، والحميدي (٥٩٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٦-٣٧)، والبيهقي في الآداب (٨٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكّر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فأجاب : أما عيادته إذا مرض فلا بأس ، لأنه يرجى أن يلين قلبه - أي قلب هذا الكافر - فيسلم ، كما جرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مع الشاب اليهودي ، حين عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، ودعاه إلى الإسلام ، فالتفت الشاب إلى أبيه كأنه يستشير ، فقال له أبوه : أطع محمدا ، فتشهد شهادة الحق ، ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) . وأما تشيع جنازته فلا يجوز ، لما في ذلك من تعظيمه ، واغترار الناس بهذا العمل " انتهى .

**مسألة :** سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١/٢٨٩ - ٢٩١) : ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم ، سواء كان ذميا في بلاد المسلمين ، أو كان في بلاده ، والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم ، والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ، ابتداء من إلقاء السلام ، وانتهاء بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده ؟ وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : " إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة : أولا : الدعوة إلى الله عز وجل ، أن يدعوه إلى الله ، ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك ، وحيث كانت لديه البصيرة ، لأن هذا أعظم إحسان وأكبر إحسان يهديه إلى موطنه وإلى من اجتمع به من اليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ١ ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام قال : (والله لأن يهدي الله بك رجلا خيرا لك من أن يكون لك حمر النعم) ٢ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من

---

١ أخرجه مسلم (١٨٩٣) .

٢ أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (٢٤٠٦) .

تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) ١ . فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك ، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات .

ثانيا : لا يظلمه ، لا في نفس ، ولا في مال ، ولا في عرض ، إذا كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل ، لأن كونه معاهدا أو ذميا في البلد أو مستأمنا هذا كله يعصمه .

ثالثا : لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك ، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان ، واشترى من اليهود وهذه معاملة ، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام .

رابعا : في السلام لا يبدؤه بالسلام ، ولكن يرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) ٢ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) ٣ ، فالمسلم لا يبدأ الكافر ، ولكن متى بدأ فسلم عليك اليهودي أو النصراني أو غيرهما تقول : وعليكم ، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام . هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر .

ومن ذلك أيضا : حسن الجوار ، إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره ، وتتصدق عليه إذا كان فقيرا ، وتهدي إليه ، وتنصح له فيما ينفعه ، لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ، ودخوله في الإسلام. ولأن الجار له حق ؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) متفق على صحته ، وإذا كان الجار كافرا كان له حق الجوار ، وإذا كان قريبا وهو كافر له حقان : حق الجوار ، حق القرابة . ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيرا

---

١ أخرجه مسلم (٢٦٧٤) .

٢ أخرجه مسلم (٢١٦٧) .

٣ أخرجه البخاري (٥٩٠٥) ، ومسلم (٢١٦٣) .

من غير الزكاة ، لقوله تعالى : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )  
(الممتحنة/٨) ، وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن أمها دخلت عليها وهي مشركة في الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة تريد المساعدة ، فاستأذنت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هل تصلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صليها) .  
أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم فالمسلم لا يشاركهم في احتفالاتهم بأعيادهم ، لكن لا بأس أن يعزيهم في ميتهم ويقول لهم: جبر الله مصيبتكم، أو أحسن لك الخلف في خير، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول: غفر الله له، ولا رحمه الله إذا كان الميت كافرا، فلا يدعو للميت إذا كان كافرا، ولكن للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك " انتهى.

### (باب الكرم)

١٢٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله» ، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) ١.

### فقه الباب :

قوله في الحديث : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الناس) أي: من بين أنواعهم أو أوصافهم (أكرم؟) أي أشرف وأعظم. لأن معنى الكرم هنا الشرف،

١ أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٣٧٨).

وذلك لأن من اتقى ربه عز وجل شرف لأن التقوى تحمله على أسباب العز لأنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح، فضلا عن غيره من المآثم. قال الطيبي:

يحتمل أن يراد به أكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر إلى النسب، ولو كان عبدا حبشيا، وأن يراد به الحسب مع النسب، وأن يراد به الحسب فحسب، وكان سؤالهم عن هذا لقوله - صلى الله عليه وسلم: " «فعن معادن العرب» " أي: عن أصولهم التي ينسبون إليها، وكان جوابهم، فسلك على اللطف وجه ؛ حيث جمع بين الحسب والنسب، وقال: " إذا فقهوا ". قلت: لما أطلقوا السؤال، وكان المناسب صرفه عليه الصلاة والسلام إلى الفرد الأكمل والوصف الأفضل (قال: أكرمهم عند الله أتقاهم) : وهو مقتبس من قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] ، بعد قوله تعالى: {ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: ١٣] ، وقد نبه سبحانه وتعالى أن معرفة الأنساب إنما هو للتعارف بالوصلة، وأن الكرم لا يكون إلا بالتقوى ؛ لأن العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى، ثم يحتمل أنه علم غرضهم ولكن عدل عنه إلى أسلوب الحكيم. (قالوا: ليس عن هذا نسألك) : تنزيل للفعل منزلة المصدر. قال الطيبي: تقديره ليس سؤالنا عن هذا، على منوال قوله: فقالوا ما تشاء فقلت الهوى. اهـ. فلما تبين له صلى الله عليه وسلم أنهم لم يسألوه عن الكرم المطلق، وظن أن مرادهم الجمع بين النسب والحسب (قال: فأكرم الناس) أي: من حيثية جمعية النسب والحسب النبوية (يوسف نبي الله ابن نبي الله) أي: يعقوب (ابن نبي الله) أي: إسحاق (ابن خليل الله) بإثبات ألف ابن في المواضع الثلاثة، والمراد بالخليل: إبراهيم عليه السلام، فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الآباء والعدل والرياسة في الدنيا في يوسف، وهو قد يهمز ويثلاث سینه على ما في القاموس، والضم هو المشهور. (قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال فعن معادن العرب) أي: أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة. فمنها: قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات،

ومنها: غير قابلة له، وشبههم بالمعادن لأنهم أوعية للعلوم، كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة، (تسألوني؟) : بتشديد النون وتخفيفه (قالوا: نعم قال فخيركم في الجاهلية خياركم) أي: هم خياركم (في الإسلام) أي في زمنه (إذا فقهوا) بضم القاف ويكسر، أي إذا علموا آداب الشريعة وأحكام الإسلام بعد دخولهم فيه، ففي القاموس: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له، وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه ككرم وفرح فهو فقيه، ولعله صلى الله عليه وسلم أراد كذا إخراج المنافقين والمؤلفة قلوبهم، ويحتمل أن يراد به التنبيه على أن استواء النسب إنما يكون عند استواء الحسب بأن يكونوا مستوين في الفقه، وأما من زاد في الفقه فهو أعلى، ومن لم يفقه فهو في مرتبة الأدنى، والمراد بالفقه: هو العلم المقرون بالعمل، وهو حاصل التقوى، فرجع الأمر إلى قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] ، لكن كما قال عز وجل: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [النجم: ٣٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم: «التقوى ههنا» وأشار إلى صدره الشريف موميا إلى انحصارها فيه بحسب كمالها، وفي شرح السنة: يريد أن من كانت له مآثرة وشرف إذا أسلم وفقه، فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم؟ أجاب بأكملهم وأعمهم، وقال: " أتقاهم لله " ؛ لأن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الأخرى، ولما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قالوا: يوسف جمع النبوة والنسب، وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها، وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة. المرقاة (٣٠٦٨/٧)، وعمدة القاري (٢٤٥/١٥).

**مسألة:** معنى الجود، والكرم، والسخاء، والبذل، لغة واصطلاحاً

معنى الجود لغة واصطلاحاً:

معنى الجود لغة: الجود: شيء جيد على فيعل، والجمع جواد، والجود: المطر العزيز، وجاد الرجل بماله يجود جوداً بالضم، فهو جواد، وقوم جود. وقيل: الجواد: هو الذي يعطي بلا مسألة صيانة للآخذ من ذل السؤال. ويفسر الجود أيضاً في البيت بالسخاء. الصحاح للجوهري (٢ / ٤٦١)، و تاج العروس للزبيدي (٧ / ٥٢٧) ، (٥٣١).

معنى الجود اصطلاحاً:

قال الجرجاني في التعريفات (ص ٧٩): الجود: صفة، هي مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض.

وقال الكرمانى كما في تاج العروس (٧ / ٥٣٧): الجود: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. وقيل كما في المعجم الوسيط (ص ١٤٦) هو: صفة تحمل صاحبها على بذل ما ينبغي من الخير لغير عوض.

معنى الكرم لغة واصطلاحاً:

معنى الكرم لغة: والكرم: مصدر الكريم، يقال: رجل كرم، وقوم كرم وامرأة كرم. والكرم: ضد اللؤم، كرم الرجل يكرم كرماً فهو كريم. والكرامة: اسم للإكرام. إصلاح المنطق (ص: ٥١)، وجمهرة اللغة (٢ / ٧٩٨)، وكتاب العين (٥ / ٣٦٩).

معنى الكرم اصطلاحاً:

قال الجرجاني في التعريفات (ص ١٨٤): الكرم: هو الإعطاء بسهولة.

وقال المناوي التوقيف (ص ٢٨١) هو: إفادة ما ينبغي لا لغرض.

وقال القاضي عياض الشفا (١ / ٢٣٠) هو: الإنفاق بطيب نفس فيما يعظم خطره ونفعه.

معنى السخاء لغة واصطلاحاً:



معنى السخاء لغة: السخاوة والسخاء: الجود. والسخي: الجواد، والجمع أسخياء وسخواء. وفلان يتسخرى على أصحابه أي يتكلف السخاء، وإنه لسخي النفس عنه. لسان العرب (١٤ / ٣٧٣).

معنى السخاء اصطلاحاً:

قال المناوي في التوقيف (ص ١٩٢): السخاء: الجود أو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي أو بذل التأمل قبل إلحاف السائل.

وقال الراغب في الذريعة (ص ٢٨٦): السخاء: هيئة للإنسان داعية إلى بذل المقتنيات، حصل معه البذل أو لم يحصل، وذلك خلق.

وقال القاضي عياض في الشفا (١ / ٢٣٠): السخاء: سهولة الإنفاق، وتجنب اكتساب ما لا يحمد.

معنى البذل لغة واصطلاحاً:

معنى البذل لغة: بذل الشيء أعطاه وجاد به. والبذل نقيض المنع، وكل من طابت نفسه لشيء فهو باذل. ورجل بذال، وبذول إذا كثر بذله للمال. يقال: بذل له شيئاً، أي: أعطاه إياه. مختار الصحاح (ص ٣١)، وكتاب العين (٨ / ١٨٧)، وتهذيب اللغة (١٤ / ٣١٢)، ومعجم ديوان الأدب (٢ / ١٣٨).

معنى البذل اصطلاحاً:

قال المناوي في (ص ٧٣) التوقيف: البذل: الإعطاء عن طيب نفس.

**مسألة:** الفرق بين صفة الكرم والجود وبعض الصفات.

الفرق بين الجود والسخاء:

قال الراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٩٧): السخاء: اسم للهيئة التي عليها الإنسان، والجود: اسم للفعل الصادر عنها، وإن كان قد يسمى كل واحد باسم الآخر من فضله.

وقال أبو هلال العسكري في معجم الفروق اللغوية (ص ٣٥٣): الفرق بين السخاء والجود: أن السخاء هو أن يلين الإنسان عند السؤال ويسهل مهره للطالب من قولهم سخوت النار أسخوها سخوا إذا ألينتها وسخوت الأديم لينته وأرض سخاوية لينة ولهذا لا يقال لله تعالى سخي، والجود كثرة العطاء من غير سؤال من قولك جادت السماء إذا جادت بمطر غزير، والفرس الجواد الكثير الإعطاء للجري والله تعالى جواد لكثرة عطائه فيما تقتضيه الحكمة، ويظهر من كلام بعضهم: الترادف، وفرق بعضهم بينهما: بأن من أعطى البعض وأبقى لنفسه البعض فهو صاحب سخاء، ومن بذل الأكثر وأبقى لنفسه شيئاً، فهو صاحب جود.

الفرق بين الجود والكرم:

قال الكفوي في الكليات (ص ٣٥٣): الجود: هو صفة ذاتية للجواد ولا يستحق بالاستحقاق ولا بالسؤال، والكرم: مسبوق باستحقاق السائل والسؤال منه). وقال أبو هلال العسكري في معجم الفروق اللغوية (ص ١٧١ - ١٧٢) بتصرف في الفرق بينهما: (أن الجواد هو الذي يعطي مع السؤال، والكريم: الذي يعطي من غير سؤال، وقيل بالعكس، وقيل: الجود إفادة ما ينبغي لا لغرض، والكرم: إيثار الغير بالخير).

الفرق بين الجود والإفضال والإنعام:

قال الكفوي في الكليات (ص: ٥٣): والإفضال أعم من الإنعام والجود، وقيل: هو أخص منهما لأن الإفضال إعطاء بعوض وهما عبارة عن مطلق الإعطاء. والكرم: إن كان بمال فهو جود. وإن كان بكف ضرر مع القدرة فهو عفو وإن كان ببذل النفس فهو شجاعة.

(باب الإحسان إلى البر والفاجر)

١٣٠ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي بن الحنفية: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: ٦٠] ، قال: (هي مسجلة للبر والفاجر) ١. قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد: مسجلة مرسله.

### فقه الباب :

الإحسان لغة ضد الإساءة. والحَسَنَةُ ضِدُّ السَّيِّئَةِ. يقال رجل مُحْسِنٌ ومُحْسَنٌ. ويقال: أَحْسِنْ يا هذا فَإِنَّكَ مُحْسَنٌ، أي لا تَزَلْ مُحْسِنًا. تاج العروس (٣٤/ ٤٢٢). بتصرف ، والإحسان اصطلاحاً نوعان:

إحسان في عبادة الخالق: بأن يعبد الله كأنه يراه فَإِنْ لم يكن يراه فَإِنَّ الله يراه. وهو الجَدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها. وإحسان في حقوق الخلق ، والإحسان إلى الخلق: هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحققهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك. بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٢٠٤ ، ٢٠٦).

وقال الجرجاني في التعريفات (ص ٨٧): الحسن هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح وكون الشيء صفة الكمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ١. هـ.

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) [النحل: ٩٠]

قال السعدي في تفسيره (ص ٤٤٧) : العدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع

١ أخرجه الطبري في تفسيره (٦٨/٢٣)، والطبراني في الدعاء (١٥٤٨)، والبيهقي في الشعب (٨٧٢٨) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

والشراء وسائر المعاولات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقاً ولا تغشهم ولا تخذعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره وخص الله إيتاء ذي القربى - وإن كان داخلاً في العموم - لتأكيد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك. ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر ١. هـ .

وقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ) [البقرة: ٨٣]

قال السعدي في تفسيره (ص ٥٧): أي أحسنوا بالوالدين إحساناً، وهذا يعم كل إحسان قولِي وفعلِي مما هو إحسان إليهم، وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة، لأن الواجب الإحسان، والأمر بالشيء نهى عن ضده. وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جرماً، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول، وكذا يقال في صلة الأقارب واليتامى، والمساكين، وتفصيل الإحسان لا تنحصر بالعد، بل تكون بالحد. ثم أمر بالإحسان إلى الناس عموماً فقال: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب. ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار ١. هـ .

وقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ )

[البقرة: ١٧٨]

وقوله: ( وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ) [القصص: ٧٧] . قال الشوكاني في فتح القدير (٢٦١/٤) قوله: وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ أي: أحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بما أنعم به عليك من نعم الدنيا ١.هـ.

وقال عز من قائل: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: ٥٦]

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٧/٣-١٨) : وقوله تعالى إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: ٥٦] فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور به هو الإحسان المطلوب منكم ومطلوبكم أنتم من الله هو رحمته ورحمته قريب من المحسنين الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه خوفا وطمعا فقرب مطلوبكم منكم وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه منكم وهو الإحسان الذي هو في الحقيقة إحسان إلى أنفسكم فإن الله تعالى هو الغني الحميد وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. وقوله إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ له دلالة بمنطوقه ودلالة بإيمانه وتعليله ودلالة بمفهومه فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان ودلالته بتعليله وإيمانه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان فهو السبب في قرب الرحمة منهم ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة. وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة منهم لأنها إحسان من الله أرحم الراحمين وإحسانه تعالى إنما يكون لأهل الإحسان لأن الجزاء من جنس العمل فكما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته. وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعد عن الإحسان بعدت عنه الرحمة بعدا يبعد وقربا بقرب فمن تقرب بالإحسان تقرب الله إليه برحمته ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين ويبغض من ليس من المحسنين ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه ومن أبغضه فرحمته أبعد

شيء منه والإحسان هاهنا هو فعل المأمور به سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله والإقبال عليه والتوكل عليه وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً ومهابة وحياء ومحبة وخشية فهذا هو مقام الإحسان كما قال النبي وقد سألته جبريل عن الإحسان فقال: (أن تعبد الله كأنك تراه) ١.هـ. الأمر بالإحسان والترغيب فيه من السنة النبوية:

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) ١.

قال المباركفوري في التحفة (٤/٦٦٤) : أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً. قال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعدها بعلى. والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء ١.هـ.

-وعن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية، قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخرة) ٢.

-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبغني الأجر من الله. قال: فهل من

---

١ أخرجه مسلم (١٩٥٥).

٢ أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

والديك أحد حي؟ قال: نعم، بل كلاهما. قال: أفتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) ١.

وعن سليمان بن عمرو بن عمرو بن الأحوص؛ قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ. فذكر في الحديث قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) ٢.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت) ٣.

---

١ أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

٢ أخرجه الترمذي (٢٧٣/٥)، رقم (٣٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٤٤، رقم ٤١٠٠)، وابن ماجه (٢/١٠١٥)، رقم (٣٠٥٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/١٧٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٠): حسن لغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/٤٦٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، وبقية رجال الإسناد ثقات.

٣ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٤٩)، وأحمد (٤٠٢/١)، رقم (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٢/٤١٢)، رقم (٤٢٢٣)، والطبراني (١٠/١٩٣)، رقم (١٠٤٣٣)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص ٤٢)، والشاشي (٤٨٣)، وابن حبان (٥٢٥) و (٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٩٠). والبيهقي (١٠/١٢٥)، رقم (٢٠١٨٣) والحديث صححه ابن حبان، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١١٢)، وقال العراقي في المغني: إسناده جيد، وقال الهيثمي (١٠/٢٧١): رجاله رجال الصحيح، قال

والإحسان ينقسم إلى نوعين كما تقدم : النوع الأول إحسان في عبادة الله .

النوع الثاني : الإحسان إلى عباد الله وهو على قسمين :

أحدهما : واجب ، وهو الإنصاف ، والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق ، بأن تقوم بحقوقهم الواجبة ، كالقيام ببر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإنصاف في جميع المعاملات ، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق ، كما أنك تأخذ مالك وأفيا . قال تعالى : ( وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) . [النساء : ٣٦] . فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء .

بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٢٠٤) .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٨٢/١) (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... ) وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب .

والإحسان في ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها ، كما قال تعالى : ( وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ) [الأنعام : ١٢٠] . فهذا القدر من الإحسان فيها واجب .

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات ، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع . والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب

---

البوصيري (٢٤٢/٤) : هذا إسناد صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٠) ، وفي الصحيحة (١٣٢٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٩/٥) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٧/٦) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، أما الوادعي فقال في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص ٢٧٥ ، رقم ٢٩٧) : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولكن ابن أبي حاتم يذكره في "العلل" (ج ٢ ص ١٠٠) ويقول : انه سال أباه و أبازرعة وأنهما قالا : هذا خطأ ، رواه حماد بن شعيب عن منصور عن جامع بن شداد عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسل ، قالا : وهذا هو الصحيح .



الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام  
بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس  
بواجب.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه  
وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلاء لا حاجة إليه. وهذا النوع هو  
الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل  
المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا  
ذبحتم فأحسنوا الذبحة) والقتلة والذبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة  
الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح  
إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في  
الذبحة، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق  
الكفار: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤]، وقال تعالى: (سَأَلْتِي  
فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) [الأنفال: ١٢]. وقد قيل: إنه  
عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون  
الدماغ. هـ.

والثاني: إحسان مستحب. قال السعدي في بهجة قلوب الأبرار (ص ٢٠٥): وهو ما  
زاد على ذلك من بذل نفع بدني، أو مالي، أو علمي، أو توجيه لخير ديني، أو  
مصلحة دنيوية، فكل معروف صدقة، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة  
وإحسان. وكل ما أزال عنهم ما يكرهون، ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير،  
فهو صدقة وإحسان. هـ.

وقال أبو بكر الجزائري في منهاج المسلم (١٦٩ - ١٧١). \ : والإحسان في باب  
العبادات أن تؤدي العبادة أيا كان نوعها من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها أداء  
صحيحاً، باستكمال شروطها وأركانها، واستيفاء سننها وآدابها، وهذا لا يتم للعبد إلا

إذا كان شعوره قويا بمراقبة الله عز وجل حتى كأنه يراه تعالى ويشاهده، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه، وناظر إليه، فهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ويتقنها، فيأتي بها على الوجه المطلوب، وهذا ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). وفي باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما بالمعروف، وطاعتهما في غير معصية الله، وإيصال الخير إليهما، وكف الأذى عنهما، والدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما. وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم والعطف عليهم، وفعل ما يجمل فعله معهم وترك ما يسيء إليهم. وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم، وصيانة حقوقهم، وتأديبهم وتربيتهم بالحسنى، والمسح على رؤوسهم. وهو للمساكين بسد جوعهم، وستر عورتهم، وعدم احتقارهم وازدرائهم، وعدم المساس بهم بسوء، وإيصال النفع إليهم بما يستطيع وهو لابن السبيل بقضاء حاجته، وسد خلته، ورعاية ماله، وصيانة كرامته، وإرشاده إن استرشد، وهدايته إن ضل. وهو للخادم بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصون كرامته، واحترام شخصيته. وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجااملتهم في المعاملة، وإرشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وإيصال النفع إليهم، وكف الأذى عنهم. وهو للحيوان بإطعامه إن جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر، وبالرفق به إن عمل، وإراحته إن تعب. وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش، وهكذا.

### (باب فضل من يعول يتيما)

١٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل) ١.

#### فقه الباب :

قوله في الحديث : (الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين (على الأرملة) هي كما قال الجوهري: التي لا زوج لها وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت: الأرامل المساكين من نساء ورجال ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء ويقال قد جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين، قال النووي : وقيل الأرملة التي فارقتها زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال أرمل الرجل: إذا فنى زاده (والمسكين) وفي معناه: الفقير، بل بالأولى عند بعضهم ، أي المكتسب لهما ما يمونهما به (كالمجاهد في سبيل ) أي: ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما، كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب. وشبهه بالمجاهد لأن القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فإنهما يكسلان عن ذلك ويثقلانه ويفسدان النية فيه وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسؤن له ولذا قل من يدوم على ذلك العمل وقلّ من يسلم منه فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه الفوائد: كشف كرب الضعفاء وإبقاء رمقهم وسدّ خللتهم وصون حرمتهم كذا في «المفهم» للقرطبي قال في مسلم (وأحسبه قال) قيل: قاله عبد الله بن سلمة القعني شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك، كما صرح به في البخاري، ومعناه أظن أن مالكا قال: كالقائم، وظاهر المشكاة أن قائله أبو هريرة، فالتقدير أحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أيضا: كالقائم، أو

---

١ أخرجه البخاري (٦٠٠٦)، ومسلم (٢٩٨٢).

وقع له الشك في التشبيه الأول والثاني، ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية أحمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار، على أنه يمكن أن تكون» " أو " بمعنى " بل " والله أعلم (وكالقائم) أي بالتهجد (الذي) كما في نسخة (لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر) أي هو كالملازم للعبادة ليلاً ونهاراً في دوام الثواب واستمراره بدوام العمل الصالح . وقال الطيبي: هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل، كقولهم: نهاره صائم وليله قائم، يريدون الديمومة .

**مسألة :** قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٣/١٠٠) : والساعي عليهم هو الذي يقوم بمصالحهم ومؤنتهم وما يلزمهم. والأرامل هم الذين لا عائل لهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، والمساكين هم الفقراء؛ ومن هذا قيام الإنسان على عائلته وسعيه عليهم، على العائلة الذين لا يكتسبون، فإن الساعي عليهم والقائم بمؤنتهم ساع على أرملة ومساكين، فيكون مستحقاً لهذا الوعد ويكون كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذين لا يفطر.

وفي هذا دليل على جهل أولئك القوم الذين يذهبون يميناً وشمالاً ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء، ولا يكون لهم عائل فيضيعون؛ لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق ويحتاجون إلى الرعاية وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى وربما في المدن أيضاً، بدون أن يكون هناك ضرورة، ولكن شيء في نفوسهم، يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهليهم بتأديبهم وتربيتهم. وهذا ظن خطأ، فإن بقاءهم في أهليهم، وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث، وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بنصيحتهم وإرشادهم، ولهذا قال الله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: ٢١٤] ، فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد.

أما الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يوماً أو يومين أو ما أشبه ذلك، وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضره، وهو على خير. لكن كلامنا في قوم يذهبون أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو سنة. عن عوائلهم؛ يتركونهم للأهواء والرياح تعصف بهم، فهؤلاء لا شك أن هذا من قصور فقهم في دين الله عز وجل. وقد قال النبي عليه الصلاة: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فالفقيه في الدين هو الذي يعرف الأمور، ويحسب لها، ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها، حتى يقوم بما يجب عليه.

**مسألة:** اليتيم في اللغة كما قال بن المنظور في لسان العرب (٩/٤٤١): اليتيم الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم "و قال " وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه ١هـ.

واليتيم عموماً هو: الانفراد، واليتيم: الفرد وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُمي اليتيم يتيماً؛ لأنه يتغافل عن بره. وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجبي الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لقيم. وقال الحافظ بن الأثير في النهاية اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وأصل اليتيم بالضم والفتح الانفرادي انتهى. وفي التعريفات للسيد: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها انتهى. وكذلك في تعريفه الشرعي مثل التعريف اللغوي: هو من مات عنه أبوه دون الحلم، أي قبل أن يبلغ و ما بعد البلوغ لا يسمى يتيماً على الراجح.. فيصير بلا عائل ولا قائم على شؤونه.. وقد يفقد أبواه جميعاً فيكون أعظم في حاجته.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٨/٣٤): اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذهبه؛ ويرزقه؛ وينصره؛ بموجب الطبع المخلوق؛

ولهذا كان تابعا في الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضائنه عليه والإنفاق هو الرزق . و " الحضانة " هي النصر لأنها الإيواء ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه وفجور الآدمي الذي لا وازع له . فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله : { وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين } وقوله : { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب } - إلى قوله - { وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين } وقوله : { قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين } ..

حالات اليتيم في الإسلام : لليتيم في الإسلام حالتان في المجمل : الأولى : أن يموت أبوه و يترك له مالا فتكفل به أمه و ترعاه مثلا أو جده أو عمه .. أو أحد من أقاربه ، فيحفظ له ماله و لا يقربه إلا بالحسنى ثم يؤدي له ماله حين يرى أنه يستطيع التصرف فيه ، وذلك حين يبلغ .

الحالة الثانية : أن يموت أبوه ولم يترك له من المال شيئا . قال العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع فتاواه ( ٣٢٩ / ١٤ ) " أما إذا خلفا له مالا يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلا للصدقة ، وإنما يكون محلا للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي . فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده ، وإذا كان لا مال له كان محتاجا أيضاً إلى المال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [٦] فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية والنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشده أي حتى يبلغ الحلم ،

ويزول عنه السفه ويكون رشيداً ، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه ، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب ، كما قال الله عز وجل : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [٧] فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ) [٨] فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي المهلكات أي المهلكات ، فعلى من كان عنده يтим أو يتيمة أن يتقي الله فيهما ويحسن إليهما ، ويصون مالهما عما لا ينبغي ويجتهد في تنميته ، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة ، ولكن الرواية ضعيفة ، والمحفوظ أنه من كلام عمر - رضي الله عنه - وأنه كان يوصي بذلك - رضي الله عنه وأرضاه - مخافة أن تأكلها الصدقة . المقصود أن الأيتام والمساكين لهما حق على المسلمين ، فجدير بالمسلمين ألا يغفلوا عنهما وأن يعنوا بهما ، واليتيم قد يكون له ولي يحسن في ماله ويجمع له المال ويلطف به ، ولكن أولئك الفقراء الكثيرين الذين ليس لهم من يتولاهم ويحسن إليهم جديرون أيضا بأن يراعوا ويحسن إليهم من الزكاة وغيرها ، وأن يعطف عليهم من إخوانهم المسلمين ، فرحمة المسكين والعطف عليه من أعظم القربات ، والله تعالى يقول في كتابه الكريم عن أهل البر : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (البقرة : ١٧٧) فجعل هؤلاء من أهل التقوى وأهل الصدق بسبب إحسانهم ، وعنايتهم

بهؤلاء الضعفاء ، مع إيمانهم بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وقيامهم بالأعمال المذكورة في هذه الآية ، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيرا وفضلا ، والله سبحانه وتعالى يخلف عليه مع الأجر العظيم كما قال سبحانه وتعالى : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } (سبأ : ٣٩) ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل أنه قال سبحانه : ( أنفق يا ابن آدم أنفق عليك ) ١ ، وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا ) ٢ . والإنفاق على المساكين ورحمتهم واللطف بهم والمواساة من أقرب القربات وأفضل الطاعات ، والمحسن موعود بأجر عظيم مع الخلف لما أنفق ، قال سبحانه وتعالى : { وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا } (المزمل : ٢٠) .

ثم هذه الصدقة يتقبلها الرب بيمينه حتى الثمرة الواحدة يتقبلها الله سبحانه من صاحبها بيمينه ويربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل إذا كانت من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب سبحانه وتعالى ، وفي قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } (البقرة : ٢٢٠) ما يوجه أولياء اليتامى إلا ما هو الأصلاح ، وأن المقصود هو الإصلاح لهم وعمل ما فيه الخير لهم ، وولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله عز وجل فيعمل ما هو الأصلاح ، كما يعمل لنفسه ويجتهد لنفسه إلى ما هو أصلاح فيجتهد لليتيم كذلك أو أعظم من ذلك ، حتى يكون بريء الذمة قد أدى الأمانة ، وأحسن إلى هذا الفقير . وفي الحديث

١ أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ، ومسلم (٩٩٣) .

٢ أخرجه البخاري (١٤٤٢) ، ومسلم (١٠١٠) .



الصحيح ( من لا يرحم لا يرحم ) ١ . وفي حديث آخر ( الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) ٢ .

### (باب فضل من يعول يتيما له)

١٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألتنني فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: (من يلي من هذه البنات شيئا، فأحسن إليهن، كن له سترا من النار) ٣ .

#### فقه الباب :

قوله في الحديث : (جاءتني امرأة) وهذه المرأة وبناتها لم أقف على من عينهن من شراح الصحيحين ولا غيرهما. قال الشيخ زكريا لم تعرف أسماؤهن (ومعها ابنتان) جملة حالية وتعدد الرابط، وقوله (لها) في محل الصفة وجملة (تسأل) مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن قائله يقول: ما سبب دخولها بمن معها؟ فقالت: تسأل، أي: عطية (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها) ، أي: التمرة ولم تستحقرها لقوله

- 
- ١ أخرجه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) .
  - ٢ أخرجه أحمد (١٦٠/٢) ، رقم (٦٤٩٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٤/٧) ، والترمذي (٣٢٣/٤) ، رقم (١٩٢٤) ، وأبو داود (٢٨٥/٤) ، رقم (٤٩٤١) ، الحميدي (٢٦٩/٢) ، رقم (٥٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٤١/٩) ، رقم (١٧٦٨٣) ، وفي الشعب (٤٧٦/٧) ، رقم (١١٠٤٨) ، والدليمي في مسند الفردوس (٢٨٨/٢) ، رقم (٣٣٢٨) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح (١٥٨/٣) : ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٢٥) وقال : و صححه الخرقى أيضا . قلت : و رواه العراقي في " العشاريات " ( ١ / ٥٩ ) من هذا الوجه مسلسلا بقول الراوي : " و هو أول حديث سمعته منه " ثم قال : " هذا حديث صحيح " . و صححه أيضا ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه المحفوظة في ظاهرة دمشق ١. هـ وصححه الشيخ شاکر في تحقيق المسند ، وقال الأرئوط : صحيح لغيره .
  - ٣ أخرجه البخاري (١٤١٨) ، (٥٩٩٥) ، ومسلم (٢٦٢٩) .

تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} [الزلزلة: ٧] ، ولقوله عليه السلام: " «اتقوا النار ولو بشق تمرة» " وامثالاً لوصية النبي لها بقوله: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار (فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها) ، أي: مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ، وهذا منها محتمل لكونه لداعي الثواب لكونه لذلك ولداعي الطبع أيضاً، فإن طبع الوالد إثارة الولد بذلك، فيؤخذ منه على الاحتمال الأخير حصول الثواب فيه، ويؤيده حديث سعد السابق في باب الإخلاص «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك» (ثم قامت فخرجت) ولعل حكمة الإتيان بثم في الأول وبالفاء في الثاني أنها كانت راجية حصول شيء غير التمرة فأطالت الجلوس لانتظاره، فلما غلب على ظنها عدم ذلك قامت فعقبت قيامها بخروجها (فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته) ، أي: بما جرى (فقال: من ابتلي) : بصيغة المجهول أي: امتحن ؛ لأن الناس يكرهونهم غالباً (من هذه البنات بشيء) ، متعلق بـ (ابتلي) و (من) بيانية مع مجرورها حال من (شيء) ، والإشارة إلى الجنس. قال القرطبي: يفيد بعمومه أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فإذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر السبق مع النبي إلى الجنة كما في الحديث السابق «من عال جاريتين» إلخ ، وقال شارح للمصابيح قوله: من بلي من الإبلاء من هذه البنات شيئاً، أي: بشيء، وفي كتاب مسلم: من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب، وروى لفظ المصابيح: يلي من الولاية لمكان شيئاً وليس بشيء. وقال التوربشتي قوله: من ابتلي من هذه البنات بشيء، هذه الرواية هي الصواب، والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها ؛ لمكان قوله شيئاً، وروى يلي بالياء من الولاية، وليس بشيء، والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء. اهـ. وحاصل كلامه أن الرواية الثانية إما ابتلي كما في المشكاة، وإما بلي كما في المصابيح، وإن الصواب فيهما بشيء، وإن (شيئاً) بالنصب خطأ، وكذا يلي من الولاية، بل هو تصحيف

وتحريف والله أعلم. قال الطيبي: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة: من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصاييح، وهو: من يلي من هذه البنات شيئاً في الأصول. اهـ. (فأحسن إليهن) قيل: بتزويجهن الأكفاء، والأحسن أن يعم الإحسان (كن له) أي: للمبتلى (سترا) بكسر أوله أي: حجاباً دافعاً (من النار) أي: دخولها، ولعل وجه تخصيصهن أن احتياجهن إلى الإحسان يكون أكثر من الصبيان، فمن سترهن بالإحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقاً، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن، أو الابتلاء بما صدر منهن، أو الإنفاق عليهن؟ وكذا اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب، أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، ثم شرط الإحسان أن يوافق الشرع، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر عليه إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره.

### (باب فضل من يعول يتيماً من أبويه)

١٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان قال: حدثتني أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، أو كهذه من هذه. شك سفيان في الوسطى والتي تلي الإبهام) ١.

١٣٤ - حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، (أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر رضي الله عنهما فدعا بطعام ذات يوم، فطلب

---

١ أخرجه الحميدي (٨٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ٧٥٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٨ / ٣) والبيهقي في الآداب (٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٤٥ و ٢٤٦) وإسناده ضعيف من أجل أنيسة، قال الحافظ في "التقريب": لا تعرف، وأيضاً أم سعيد بنت مرة الفهرية قال عنها الذهبي في الميزان (٦ / ٦١٢): لا تعرف، ولكن للمتن شواهد لذا صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وانظر الصحيحة (٨٠٠).

يتيمه فلم يجده، فجاء بعدما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعام، لم يكن عندهم، فجاءه بسويق وعسل، فقال: دونك هذا، فوالله ما غبت يقول الحسن: وابن عمر والله ما غبن) ١.

١٣٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي قال: سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) ٢.

١٣٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا العلاء بن خالد بن وردان قال: حدثنا أبو بكر بن حفص، (أن عبد الله كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه يتيماً) ٣.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (أنا وكافل اليتيم) أي القائم بأمره ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة أم لا (في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي أن الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ بل تقارب درجته وفي الإشارة إشارة إلى أن بين درجته والكافل قدر تفاوت ما بين المشار به ويحتمل أن المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد في سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للأبوين ورحمة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا ومرشدا لهم ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا

---

١ أخرجه أحمد في الزهد (١٠٥١)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢١٣)، وابن أبي الدنيا في الجوع (٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٩/١) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، الحسن - وهو البصري - مدلس.

٢ أخرجه البخاري (٦٠٠٥).

٣ أخرجه أحمد في الزهد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٩/١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

يعقل فيرشدده ويعقله وهذا تنويه عظيم بفضل قبول وصية من يوصى إليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخاف تهمة أو ضعفا عن القيام بحقها . فيض (٤٩/٣) .  
وقوله في الحديث الثاني : (السويق) هو طعام يتخذ من قمح أو شعير ثم يدق [فيكون] شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد، أي بل بماء ولبن أو رب ونحو ذلك ، وسمى بذلك لانسياقه في الحلق، وقال قوم : هو الكعك .  
وقوله (ما غبنت) أي ما خسرت .

والحديث الثالث تقدم شرحه في الحديث الأول .  
وقوله في الحديث الرابع : (خوانه) الخوان المائدة أو ما يقوم مقامها ويقال إنه اسم أعجمي إلا أن ثعلبا قيل له أيجوز أن يقال إن الخوان إنما سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد ومنه قيل للخائن خائن لأنه ينتقص ما أوّتمن عليه وفلان يتخونني حقي إذا انتقصه .

**مسألة:** قال في المغني (كتاب اللقيط) : وهو الطفل المنبوذ. واللقيط بمعنى الملقوط ، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتل و جريح و طريح . و التقاطه واجب لقول الله تعالى {وتعاونوا على البر و التقوى} . و لأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجبا ، كإطعامه إذا اضطر و إنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية ، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين. ٠

أما الفرق بين اليتيم واللقيط فواضح، فاليتيم معروف الأهل و في الغالب يكون ذا مال ، أما اللقيط ، فلا يكون له أهل لأنه يوجد منبوذا في الطرق و هو ما يشبه الآن ما يعرف بأطفال الشوارع وفي الغالب لا يكون معه مال ، أو يكون من فقد أبواه في حادث مثلا أو في حج أو غير ذلك . واللقيط هو أشد حاجة للرعاية من اليتيم لفقدانه أبواه أو من يليه .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برقم ٢٠٧١١) : إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدانهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية

من معروفى النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولى النسب فإنه يدخل فى الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً ) .

وجاء فيها ايضاً (برقم ٢١١٤٥) جاء فى أول فقرة منها ما يلى : ( من أبواب الإحسان فى شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب ، والإحسان إليه فى كفالاته وتربيته تربية إسلامية صالحة ، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه ، وفى هذا أجر عظيم وثواب جليل ، ويدخل فى الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً ) .

### (باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه)

١٣٧ - حدثنا عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن ابن أبي عتاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين يشير بإصبعيه) ١ .

---

١ أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٣٠، رقم ٦٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٣، رقم ٣٦٧٩)، وعبد بن حميد (ص ٤٢٧، رقم ١٤٦٧) والحديث قال عنه ابن القيسراني فى ذخيرة الحفاظ: فيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث، وأشار المنذري إلى ضعفه وقال العراقي فى المغني: فيه ضعف، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجه (٤/ ١٠٣): فى إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح. قال فى البخاري منكر الحديث. وقال أبو حاتم مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال فى النفس من هذا الحديث شيء فإننى لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت قد ظهر للبخاري وأبى حاتم ماخفى على ابن خزيمة فجرهما مقدم على من عدله، وضعفه العلامة الألباني فى الضعيفة (١٦٣٧)، وقال فى ضعيف الأدب المفرد: ضعيف إلا جملة (كافل اليتيم) فهى صحيحة.

## فقه الباب :

سنشرح الحديث إتماما للفائدة، ولا يغيب عن بالك أن الحديث ضعيف لا يفيد حكما فتنبه.

قوله في الحديث (خير بيت في المسلمين) أي: فيما بين بيوتهم (بيت فيه يتيم) أي لا أب له ذكر أو أنثى (يحسن إليه) بالبناء للمفعول أي بالقول أو الفعل أو بهما لأن ذلك البيت حوى الرحمة والشفقة والنيابة عن الله في الإيواء والشفقة وإكرامه تعهد أموره والرفق به (وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) بالبناء للمجهول أي بقول أو فعل كما تقرر وهذا أن كانت الإساءة بالباطل، فإن ضربه للتأديب، وتعليم القرآن جائز، فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة والعكس عكس (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) أي متقاربين فيها اقترانا مثل اقتران هاتين الأصبعين قال الطيبي: وهذا عام في كل يتيم قريبا أو غيره . فيض ومراقبة .

**مسألة :** سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٣٢٨/٣١) : عن أيتام تحت الحجر ؛ ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي : فهل له عليهم حكم ؟ فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم ؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي فإن الزوجة تحت أمر الزوج فأسقط الشارع حضانتها ؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي ؛ وإنما الحضانة لأم الأم ؛ أو لغيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي . والنكاح للعصبة .

**مسألة :** الزكاة لها مصارف محددة ، بينها الله تعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة : ٦٠) . فإذا كان اليتيم واحدا من هؤلاء ، كأن كان فقيرا أو مسكينا ، جاز دفع الزكاة إليه ، ومجرد وصف

الشخص بأنه يتيم لا يعني ذلك أنه من مصارف الزكاة ، لأنه قد يكون غنيا عنده من المال ما يكفيه .

سئل العلامة العثيمين رحمه الله عن دفع الزكاة في كفالة الأيتام؟  
فأجاب : الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم فهي مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها ، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم ويشترى بها هو نفسه ما يحتاجون " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٣٤٦ / ١٨ ) .

وقال أيضا : " ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .  
أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيا لا يحتاج إلى زكاة " . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٣٥٣ / ١٨ ) .

وقال أيضا : " يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنيا ، قد يترك له أبوه مالا يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به ، ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه ، أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامي وإن كانوا أغنياء " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٣٠٧ / ١٨ ) .

### (باب كن لليتيم كالأب الرحيم)

١٣٨ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن أبزي قال: قال داود: (كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد، ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأكثر من ذلك - أو أقبح من ذلك - الضلالة بعد الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما



وعدته، فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة، وتعوذ بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك، وإن نسيت لم يذكرك) ١.

١٣٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا حمزة بن نجيح أبو عمارة قال: سمعت الحسن يقول: (لقد عهدت المسلمين، وإن الرجل منهم ليصبح فيقول: يا أهليه، يا أهليه، يتيمةكم يتيمةكم، يا أهليه، يا أهليه، مسكينكم مسكينكم، يا أهليه، يا أهليه، جاركم جاركم، وأسرع بخياركم وأنتم كل يوم ترذلون. وسمعتة يقول: وإذا شئت رأيته فاسقا يتعمق بثلاثين ألفا إلى النار ما له قاتله الله؟ باع خلاقه من الله بثمان عزر، وإن شئت رأيته مضيعا مرتدا في سبيل الشيطان، لا واعظ له من نفسه ولا من الناس) ٢.

١٤٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: عندي يتيمة، قال: (اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك) ٣.

**مسألة:** حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.

ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيمة له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ٤.

---

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٩٣)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٤٦)، وابن بشران في الأمالي (٥٠٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٦٥)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٩) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، لأجل حمزة بن نجيح، والحسن هو البصري.

٣ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

٤ أخرجه الترمذي (٣٢ / ٣)، رقم ٦٤١، والدارقطني (٢ / ١٠٩ - ١١٠)، والبيهقي (٤ / ١٠٧)، رقم ٧١٣١ وهو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي، وضعفه النووي في المجموع (٥ / ٣٠١)، وابن الملتن في البدر المنير (٥ / ٤٦٦)، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣ / ٣٠)، وكذا ضعفه الذهبي في التنقيح (١ / ٣٣٢)، وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥٧): في إسنادهما المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي إنما يروى من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف متروك ورواه بن

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب وهو قول الجمهور، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعه، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، وبهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما.

والصواب القول الأول قول الجمهور.

وقد استدلل جمهور العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون بعدة أدلة منها:

- ١ - قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). فالزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول.
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري

---

عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر بن المسيب وهو أصح قلت وإياه عني الترمذي ١. هـ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي (٤ / ١٧٨) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في المجموع.

(١٣٩٥). فأوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الترجمة.

٤ - وكذلك روي هذا القول عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر. وأجاب الجمهور عن هذا بأن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي فلأنهما عبادات بدنية، وبدن الصبي لا يتحملها، أما الزكاة فهي حق مالي، والحقوق المالية تجب على الصبي، كما لو أتلّف مال إنسان، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله، وكنفقة الأقارب، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفرت شروط وجوب ذلك.

وقالوا أيضا: ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي، وبين زكاة سائر الأموال كالذهب والفضة والنقود، فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع تجب عليه في سائر الأموال، ولا فرق، ويتولى ولي الصغير والمجنون إخراج الزكاة عنهما من مالهما، كلما حال عليه الحول، ولا ينتظر بلوغ الصبي.

قال ابن قدامة في المغني: " إذا تقرر هذا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما، كنفقة أقاربه " انتهى.

قال ابن حزم في المحلى (٥ / ٣٠٢): وأما مال الصغير والمجنون؛ فإن مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وأم المؤمنين عائشة، وجابر وابن مسعود، وعطاء وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناض -يعني الدراهم والدنانير- والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما، ولا نعلم أحداً تقدّمه إلى هذا التقسيم!، وقال الحسن البصري، وابن شيرمة: لا زكاة في ذهبه وفضّته خاصة -وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها زكاة، وأما إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة!

قال أبو محمّد: إنّ مؤه مُمّوه منهم بأنّه لا صلاة عليهما، قيل له: قد تسقط الزكاة عن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة! وإنّما تجب الصلاة والزكاة على العاقل والبالغ؛ ذي المال الذي فيه الزكاة، فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة؛ وإن سقط العقل، أو البلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجهه الله تعالى، أو رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نصّ قرآن ولا سنّة، وأيضاً فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة؛ فليُسقطا بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليُسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحجّة!، فإن قالوا: النصّ جاء بزكاة الفطر على الصغير، قلنا: والنصّ جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا ممّا تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض، على زكاة الزرع، والفطر، أو فليوجبوها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق، وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حقّ واجب في الأرض، يجب بأوّل خروجهما.

قال أبو محمّد: ولا فرق بين وجوب حقّ الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي؛ من حين اكتسابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثمار؛ من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كلّ ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار.

وإنما الحقّ على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض!، قال الله تعالى: {إِنَّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إِنَّه كان ظلوماً جهولاً} الأحزاب: ٧٢. فظهر - خطأ - هذا القائل وفساد قوله.

وأيضاً فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض؛ لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم وبالله التوفيق.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال؛ وهم مُقرّون بأنها قد تكون أرضون كثيرة؛ لا حقّ فيها من زكاة، ولا من خراج، كأرض مسلم؛ جعلها قصباً وهي تغلّ المال الكثير، أو تركّها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط.

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي: إنّ الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم؛ فلا خراج فيها ولا عشر.

وقد صحّ أنّ اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين؛ كانت لهم أرضون في حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا خلاف بين أحد من الأمة؛ في أنّه لم يجعل - عليه السلام - فيها عُشراً ولا خراجاً.

فإن ذكروا قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (رُفِعَ القلم عن ثلاث). فذكر "الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يُفريق" ١.

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحُجّة زكاة الزرع والثمار، وأزّوش الجنائيات التي هي ساقطة بها لا شكّ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنّما فيه سقوط المَلَامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط. وبالله - تعالى - التوفيق.

---

١ ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، و شدداد بن أوس، وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، ولكنه بمجموع طرقه وشواهد صحیح وانظر نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، والتلخيص (١/ ١٨٣، رقم ٢٦٣)، والإرواء (٢/ ٤)، رقم (٢٩٧).

فإن قالوا: لا نية لمجنون، ولا لمن لم يبلغ؛ والفرائض لا تجزئ إلا بنية! قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}، فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب، والمُعْمَى عليه، والمجنون، والصغير، ومن لا نية له، والعجب أن المحفوظ عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- إيجاب الزكاة في مال اليتيم"، ثم ذكر -رحمه الله- بعض الآثار في ذلك ١. هـ بتصرف.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٢): " الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما " انتهى.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن الزكاة واجبة على الصبي إلا أنه لا يخرجها حتى يبلغ، وكلاهما ضعيف لا يصح. ضعفهما النووي في المجموع (٥/ ٣٠١). وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل تجب في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

فأجاب: " تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها. . . ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم، لأنها بموته دخلت ملكهم، والله ولي التوفيق انتهى. فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٤٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟ فأجابوا: " تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي

إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولاً تستهلكها الصدقة) وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٤١٠) .

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلّي (٥ / ٣٠٤): "وكان الأصحّ أنّ الزكاة تجب في المال، كما تجب الدّية، وكما يجب العوّض، وكما يجب الثمن مثلاً، وأنّ وليّ الصبيّ أو المجنون مكلف بإخراجها من مال مَحْجُورِهِ، وأنّ وليّ الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ا. هـ

وقد اختار أيضاً القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦ / ١٤) .

وجاء في الروضة النديّة (١ / ٤٦٠) ردّاً على من يقول بإيجابها: أعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق، وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام، ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان؛ التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه، إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة.

كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام؛ لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فليس مما تقوم به الحجة.

وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً، وقد عورض بمثله. وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله: {خذ من أموالهم} ونحوه، فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلفون، وأيضاً بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف، الخطابات بها عامة للناس، والصبي من جملة الناس.

فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وأنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية - أعني قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} - يدل على عدم وجوبها على الصبي، وهو قوله: {تطهرهم وتزكيهم بها} فإنه لا معنى لتطهير الصبي، والمجنون، ولا لتزكيته، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة؛ لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة.

وبالجملة: فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحللها إلا التراضي، وطيبة النفس.

أما ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشفعة، ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً؛ فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل. ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم، والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك، ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب، وترجف لها الأفئدة".



وفيها (ص ٤٦٢): " .. فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكا بالعمومات، فليوجب عليه بقية الأركان تمسكا بالعمومات. وبالجملية: فالأصل في أموال العباد الحرمه {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، ولا سيما أموال اليتامى، فإن القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية فيها؛ أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة، لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك، ولا على الولي ولا على المال. أما الأول: فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية؛ وهو البلوغ.

وأما الثاني: فالأنه غير مالك للمال، والزكاة لا تجب على غير مالك. وأما الثالث: فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني؛ لا تجب على دابة ولا جماد، والله أعلم" ١. هـ قلت والقول بعدم الوجوب هو اختيار العلامة الألباني رحمه الله، وقول الجمهور هو الأرجح لما تقدم.

### (باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تتزوج)

١٤١ - حدثنا أبو عاصم، عن نهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وامرأة سفعاء الخدين، امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة) ١.

**فقه الباب :**

---

١ أخرجه أحمد (٢٩ / ٦، رقم ٢٤٠٥٢)، وأبو داود (٣٣٨ / ٤، رقم ٥١٤٩)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥ / ٦، رقم ٨٦٨٠) والحديث أشار المنذري إلى ضعفه، وقال العراقي في المغني: إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٢٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناده ضعيف لضعف النهاس -وهو ابن قهم- ولانقطاعه بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك.

قوله في الحديث (وامرأة سفعاء الخدين) أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك . قال الخطابي : السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمنة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها سيئا فيسود مكانه ، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر . وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفيه حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (آمت) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيما لا زوج لها (من زوجها) بموت أو طلاق (فصبرت على ولدها) أي اشتغلت بخدمة الأولاد، وعملت لهم، فكأنها حبست نفسها أي: وقفت عليهم . مرقاة ، وعون .

**مسألة:** المرأة إذا مات زوجها يقال لها أرملة ما دامت لم تتزوج بعد، والترمل فترة شديدة على المرأة، بل وعلى أهلها ، فقد فقدت زوجها الذي كان يعولها ويساعدها على الإحساس ببهجة الحياة ، وقد تستمر على هذه الحال فلا يرغب أحد في زواجها وبخاصة إذا كانت لها أطفال من الزوج الأول ، وكذلك أهلها يحسون بالألم لمصيرها حيث لم تكتمل سعادتها في المدة التي قدر لها أن تعيشها .

ولهذا الوضع المؤلم للأرملة مظاهر متعددة تختلف باختلاف الشعوب ، ذكر الرحالة محمد ثابت في كتبه شيئا كثيرا منها ما رآها بنفسه أو نقلها عن كتب الرحلات التي سبقت . ففي بعض قبائل الهند كانت الزوجة أو الزوجات يحرقن أنفسهن مع الزوج حتى لا تصيبهن لعنة الترمل، كما يقضى بذلك الدين البرهمي ، ويوجد أيضا في شعوب ( الأنكا) في ( بيرو ) وفي جزر فيجي وبعض جهات الصين من يمارس ذلك خفية، على الرغم من تجريم القوانين له، ومن لم تدفن نفسها مع زوجها تظل بئسة

منبوذة أو تحاول الابتعاد عن الناس لأنها نذير شؤم فتلجأ إلى المعابد والرهبة وهناك يحلق شعرها وتغطف بالسواد وتخدم رواد المعابد حتى تموت ، ويطلق عليها الآن في بعض البلاد ( الغولة ) ، والهندوس يعدون ترميل المرأة كفارة لما ارتكبه فلا يحل لها الزواج ثانيا ، وقد حارب غاندى ذلك وبخاصة فى الأرامل الصغار، لأن الزواج عندهم مبكر جدا .

أما الإسلام فلا يفرض على الأرملة إلا الاحتداد بالابتعاد عن الزينة وبعدم الزواج فترة محدودة تسمى بالعدة التى تنتهى بوضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل. وبعد هذه الفترة تحل لها كل أنواع الزينة فى الحدود المشروعة كما يحل لها أن تتزوج، غير أن بعض الزوجات لا ترغب فى الزواج ثانيا وذلك لبعض العوامل التى منها :

١ - امتداد النظرة القديمة التى كانت عند عرب الجاهلية فى معايرة الولد بزواج أمه بعد وفاة أبيه، حيث كان يعيش من المهر الذى دفعه له زوج أمه، ويأنف أن يرى رجلا أجنيا ينام مكان والده .

٢ - وجود أيتام صغار تعكف على تربيتهم خشية أن يضيعوا إن تزوجت .

٣-شدة حبها لزوجها الأول فلا ترضى بغيره بديلا .

٤ -وجود عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده .

ومن المعلوم أن الله سبحانه حرم على المسلمين أن يتزوجوا من زوجات النبی صلی الله عليه وسلم كما قال تعالى { ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما } الأحزاب : ٥٣ ، فهن زوجاته فى الدنيا والآخرة، وفى إبدائهن إبداء له صلى الله عليه وسلم .

أما غيرهن ، فإن كان هناك عهد بينها وبين زوجها ألا تتزوج بعده ، فيجوز لها أن تمتنع عن الزواج إن لم تخف الفتنة على نفسها بل يستحب إن كان هناك مبرر، فإن خافت الفتنة لا يجب عليها الالتزام بالعهد ولها أن تتزوج ، وقد حدث أن النبی صلی

الله عليه وسلم ( خطب أم مبشر فقالت له : إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فقال لها إن هذا لا يصلح ) ١ وذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وفيه تعطيل للنسل ، وقد تزوج عمر بن عبد العزيز من أم هشام بنت عبد الله بن عمر التي حلفت لزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو ألا تتزوج بعده كما أوصاها بذلك وكان يحبها كثيرا .

وإذا كان لها أيتام وخافت ضياعهم لو تزوجت كان لها أن تمتنع عن الزواج ، بل يستحب لها ذلك فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة " وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " امرأة أَيْمَتْ من زوجها .... ) . وقد قال صلى الله عليه وسلم لما أبدت له أم هانئ عذرها بوجود الأيتام ( خير نساء ركن الإبل نساء قريش أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده ) رواه مسلم (مسلم ج ١٦ ص ٨٠) .

كما يجوز لها ألا تتزوج بعده لتكون زوجته في الجنة كما تقدم عن أم الدرداء وكذلك فعلت زوجة حذيفة ، لكن امتناع المرأة عن الزواج ، لشدة حبها للزوج الأول قد يستساغ إذا كانت كبيرة في السن آمنة على نفسها من الفتنة، لكن لو كانت شابة فخير لها أن تتزوج بعد خمود حرارة الحب ، وهي لا بد خامدة بطول الزمن ، وبخاصة إذا خافت الفتنة على نفسها . وكان أبو سلمة حكيما حين أوصى زوجته أم سلمة أن تتزوج بعده ، وكانت تريد ألا تتزوج معتقدة أنه لا يوجد مثل أبي سلمة ، وقد وجدت أفضل منه وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٩ ، رقم ١١٨٦) ، وفي الصغير (٢/ ٢٧٤ ، رقم ١١٥٧) وقال الهيثمي (٤/ ٢٥٥) : رجاله رجال الصحيح . قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٩) : إسناده حسن ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٨٧٨) ، وقال في الصحيحة (٦٠٨) : قال الطبراني : " تفرد به نعيم " ، قلت : و هو ضعيف و أما قول الهيثمي في " المجموع " ( ٤ / ٢٥٥ ) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الصغير " و رجاله رجال الصحيح " . فهو وهم أو تساهل منه ، فإن نعيما هذا - و قد تفرد به - إنما أخرج له البخاري تعليقا ، و مسلم في مقدمة " صحيحه " . فلا ينبغي إطلاق عزو حديثه إليهما ، لأنه يوهم أنه محتج به عندهما ! -غير- أني وجدت للحديث شاهدا قويا مفصلا و لذلك خرجته في هذا الكتاب و إلا فنعيم من حق الكتاب الآخر .

إن الإسلام يسائر الطبيعة البشرية فى إباحة زواج الأرملة ، ويوافق المعقول فى تحقيق المصلحة العامة ، وهو ما لجأت إليه الأمم الحديثة بعد أن عرفت صلاحيته . وقد يحدث امتناع بعض كبريات النساء أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن ذوى المراكز المرموقة، تشبها بنساء النبی صلى الله عليه وسلم ، وهو تشبه باطل ، أو قياس مع الفارق كما يقال .

ومهما يكن من شىء فإن الظروف لها حكمها، وتمسك المرأة بدينها أو تهاونها فيه لابد أن يؤخذ فى الاعتبار، والمهم كله أن نحافظ على شرف المرأة ، وأن نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما دام ذلك لا يتخطى حدود الشرع ، وكل واحدة من النساء لها حكم يغير حكم الأخرى، فلا يجوز أن يتخذ ذلك عرفاً أو تقليداً عاماً ، فالطبيعة قوية والشرع حكيم ، وضع مقاييس دقيقة للسلوك ، وأحكاماً عادلة لحل المشكلات ، والخير كله فى اتباع هدى الله ، كما قال تعالى { فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى } (طه : ١٢٣) ، وقال { وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين } (النور : ٥٤) . هذا ، وقد جدت أوضاع لم تكن معروفة من قبل ، وهى المعاشات التى تقررها الحكومة للأرامل ، وتشترط لها عدم زواجهن ، ولحرص الأرملة على المعاش ، ولتلبية نداء الغريزة قد تنحرف بدون الارتباط بالزواج ، وفى ذلك خطورة بالغة لا يشك فيها أحد ولا يقرها دين ، وقد تلجأ إلى ما يسمى بالزواج العرفى، وهو إن كان غير مستوف لأركانه وشروطه فهو الانحراف بعينه ، وإن استوفى ذلك شفويًا دون تسجيل رسمى، كانت المعاشرة مشروعة وعدم تسجيله يضمن لها بقاء المعاش حسب القوانين الوضعية ، لكن ذلك يترتب عليه أضرار ، منها :

١ - تعريض حق الأولاد الذى نتجوا عن هذا الزواج للضياع ، وذلك لعدم تسجيلهم فى الأوراق الرسمية ، فلا يلزم أبوهم بالانفاق عليهم ، ولا تضمن لهم حقوقهم فى التعليم وما إلى ذلك .

٢ - تعريض حقها للضياع عند وفاة هذا الزوج إن كان له ميراث ، وكذلك ضياع حق أولاده ، وحقه هو أيضا إن ماتت وتركت ميراثا .

٣ - الاستيلاء على المعاش بدون حق ، لأنه لغير المتزوجة ، فهو سرقة من الحكومة ، وأخذ مال كان أولى به مشروعات أخرى .

وكل هذه الأضرار ممنوعة شرعا ، والزواج العرفي الذي يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع ، ولهذا يجب تسجيله لأن المعاش المقرر لها سينتقل حقا واجبا على الزوج كنفقة ، بعد سقوطه بالزواج ، فهي لن تتضرر ، وكذلك أولادها الذين في كفالتها وتحت رعايتها معاشهم لا يسقط . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . فتاوى عطيه صقر .

### (باب أدب اليتيم)

١٤٢ - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن شميصة العتكية قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة رضي الله عنها، فقالت: (إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط)١.

### فقه الباب :

كفالة اليتيم من أعمال البر التي ندبنا إليها الشرع، ودل على أنها من أسباب دخول الجنة، بل من أسباب نيل أعلى درجاتها، ويكفي لحث المؤمن على الحرص عليها ، قول النبي ، صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرق بينهما). قال ابن بطال، رحمه الله : (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٣٦).

ثانيا : إنفاق المال على اليتيم قد ورد الحث عليه بخصوصه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ، ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)١ .

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠/٥)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٦٢٩)، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٦٩٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٤٤)، والبيهقي (٤٦٦/٦) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

لكن هذه النفقة ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع ، وواعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة ، وإنما هي نوع منها ، وشعبة من شعبها ، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره وتأديبه ، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية ، وتربيته ، والإحسان إليه حتى يزول يتمه . قال ابن الأثير : (الكافل هو القائم بأمر اليتيم ، المربي له) النهاية (١٩٢/٤) ولما عرف النووي ، رحمه الله ، في كتابه رياض الصالحين ، كافل اليتيم بأنه القائم بأموره ، قال شارحه : (دينا ودنيا ، وذلك بالنفقة والكسوة ، وغير ذلك) . دليل الفالحين (١٠٣/٣) ، وقال العلامة العثيمين رحمه الله : (كفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه ؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم ، وما أشبه ذلك ، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن .) شرح رياض الصالحين (١١٣/٥) . ودخول مصالح اليتيم الدينية والتربوية في معنى الكفالة ، ليس أقل من دخول المصالح المادية الدنيوية ، بل هي أولى ، كما أن قيام الأب على تربية أبنائه ، وتأديبهم ، أعظم من مجرد إنفاقه عليهم . قال الشيخ ابن سعدي . في تربية الإنسان لأبنائه . : (كما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبدانهم ، فأنت قائم بالحق مأجور ، فكذلك ، بل أعظم من ذلك ، إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة ، والمعارف الصادقة ، والتوجيه للأخلاق الحميدة ، والتحذير من ضدها) بهجة قلوب الأبرار (ص ١٢٨) . وتلك هي الكفالة الحقيقية لليتيم ؛ أن يربيه تربية ابنه ، ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ، ويؤدبه أحسن تأديب ، ويعلمه أحسن تعليم . فيض القدير للمناوي (١٠٨/١) . واستظهر العراقي ، رحمه الله ، أن يكون هذا المعنى هو السر في مرافقة كافل اليتيم للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الجنة ؛ قال : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم .. شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ، أو منزلة النبي ، لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم

بكفالة من لا يعقل أمر دينه ، بل ولا دنياه ن ويرشده ويعلمه ، ويحسن أدبه) نقله

الحافظ في الفتح (٤٣٧/١٠)

ثم إن الاقتصار على النفقة ، لاسيما مع تباعد الأمكنة ، يحرم العبد من واحد من أسباب لين القلب وقضاء الحوائج ؛ وهو ضم اليتيم ، والإلطف له . قال صلى الله عليه وسلم : (أدن اليتيم ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإن ذلك يلين قلبك ، ويدرك حاجتك) ١.

والحاصل أن أعلى مقامات كفالة اليتيم هي أن يضمه الإنسان إلى ولده ؛ فيربيه تربيته ، وينفق عليه كما ينفق عليهم .

فإن لم يكن للكافل مال يسع اليتيم ، أو كان لليتيم من المال ما يستغني به ، وضمه الإنسان إلى أولاده ، فهذا ، وإن كان دون المنزلة الأولى ، فهو من أعظم معاني الكفالة ، ومن أعظم مقاصدها ؛ حتى قال النووي رحمه الله : (وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه ، أو مال اليتيم بولاية شرعية) نقله ابن علان في دليل الفالحين (١٠٤/٣) .

### (باب فضل من مات له الولد)

١ أخرجه أحمد (٢٦٣/٢ ، رقم ٧٥٦٦) ، وعبد بن حميد (ص ٤١٧ ، رقم ١٤٢٦) ، والطبراني في مختصر مكارم الأخلاق (١/١٢٠/١) ، والخرائطي في اعتلال القلوب (١/٣٣ ، رقم ٥٢) والبيهقي (٤/٦٠ ، رقم ٦٨٨٦) والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٨) فيه رجل مجهول ، والمعتمد في مسح رأس اليتيم وسائر الإحسان إليه قوله تعالى : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى } ، وقال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٤١٩) : هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته من رجال الصحيح ، لكن الحديث منقطع فقد رواه الإمام أحمد (٢/٢٦٣) فقال : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن أبي عمران الجوني ، عن رجلا ، عن أبي هريرة به ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/٢٢) : إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة . وسيأتي برقم (٩٠١٨) بإسقاط الرجل المبهمة من الإسناد ، والصواب إثباته ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٨٥٤) : هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم ، و قد أسقطه بعضهم ، فصار إسناد ظاهره الصحة لكن الإسناد الأول يعله و يكشف أن بين أبي عمران وأبي هريرة الرجل الذي لم يسم ، ثم ذكر الشيخ شواهد للحديث وحسنه بها فانظرها هناك إن شئت .



- ١٤٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم) ١.
- ١٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت: ادع له، فقد دفنت ثلاثة، فقال: (احتظرت بحظار شديد من النار) ٢.
- ١٤٥ - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد الجريري، عن خالد العيشي قال: (مات ابن لي، فوجدت عليه وجدا شديدا، فقلت: يا أبا هريرة، ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تسخي به أنفسنا عن موتانا؟ قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: صغاركم دعاميص الجنة) ٣.
- ١٤٦ - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة، قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان، قلت لجابر: والله، أرى لو قلتم واحد لقال. قال: وأنا أظنه والله) ٤.
- ١٤٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سمعت طلق بن معاوية - هو جده - قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة

١ أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

٢ أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

٣ أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

٤ أخرجه أحمد (٣٠٦/٣، رقم ١٤٣٢٤)، وابن حبان (٢٩٤٦)، والبيهقي في الشعب (١٣٢/٧)، رقم ٩٧٤٥، والآداب (٧٥٠) والحديث قال عنه الهيثمي (٧/٣): رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٥٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩٠/٢٢): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

أتت النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت: ادع الله له، فقد دفنت ثلاثة، فقال: (احتظرت بحظار شديد من النار) ١.

١٤٨ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنا لا نقدر عليك في مجلسك، فواعدنا يوما نأتك فيه، فقال: موعداكن بيت فلان، فجاءهن لذلك الوعد، وكان فيما حدثهن: (ما منكن امرأة يموت لها ثلاث من الولد، فتحتسبهن، إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة: أو اثنان؟ قال: أو اثنان) ٢. كان سهيل يتشدد في الحديث ويحفظ، ولم يكن أحد يقدر أن يكتب عنده.

١٤٩ - حدثنا حرمي بن حفص، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثني عمرو بن عامر الأنصاري قال: حدثني أم سليم رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قلت: واثنان؟ قال: واثنان) ٣.

---

١ أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

٢ أخرجه مسلم (٢٦٣٢) مختصراً، وأخرجه مطولاً كما هنا أحمد (٢٤٦/٢)، والحميدي (١٠١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٢٩٤١) وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٨٠): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٣/١٢): إسناده صحيح على شرط مسلم ١. هـ والحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد نحوه.

٣ أخرجه أحمد (٣٧٦/٦)، وابن أبي شيبه (٣٥٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ رقم ٣٠٥، ٣٠٦)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عمرو بن عاصم، والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٦/٨) وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، فلعله لشواهد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٧٩/٤٥): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو الأنصاري، وهو ابن عاصم، ويقال: ابن عامر.

١٥٠ - حدثنا علي قال: حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل: عن أبي حريز، أن الحسن حدثه بواسط، أن صعصعة بن معاوية حدثه، أنه لقي أبا ذر رضي الله عنه متوشحا قربة، قال: ما لك من الولد يا أبا ذر قال: ألا أحدثك؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من رجل أعتق مسلما إلا جعل الله عز وجل كل عضو منه، فكاهه لكل عضو منه) ١.

١٥١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا زكريا بن عمارة الأنصاري قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة) ٢.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة، ففي هذه اللفظة عموم تشمل الذكر والأنثى، بخلاف الرواية الآتية فإنها مقيدة بالنساء، وليس لها مفهوم لما في بقية الروايات من التعميم، وقيد الإسلام شرط؛ لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، فقيده به ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم، وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه، قد يدل للأول حديث: (أسلمت على ما أسلفت من خير) ٣ ، لكن جاءت

١ أخرجه أحمد (١٥١/٥ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٥)، والدارمي (٢٤٠٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٢ ، ٧٤٨٣)، وابن حبان (٤٦٤٥) ، والبيهقي (١٧١/٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٦٧ ، ٢٢٦٠)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨٨/٣٥).

٢ أخرجه البخاري (١٢٤٨).

٣ أخرجه البخاري (٥٩٩٢) ، ومسلم (١٢٣) .

أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى، فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني، قلت: (يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلام، فقال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة) ١ ، وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره مرفوعاً: (من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخل الله الجنة بفضل رحمته إياهم) ٢ . (ثلاثة) وهل هو حكم ما سوى الثلاثة (من الولد) بفتحين يشمل الذكر والأنثى، والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة، أي الأولاد الصلبية، يدل عليه حديث أنس عند النسائي رفعه: (من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة) ٣ وكذا حديث عقبة بن

١ أخرجه أحمد (٣٩٦/٦)، رقم (٢٧٢٦٣)، وابن سعد (٢٨٤/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٦)، رقم (٢١٧١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣١١)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢١/١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) رقم (٩٥٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٣/٦) قال الهيثمي (٩/٣): رجاله رجال الصحيح وفيه قوله نظر، لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٣٥)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩٤/٤٥): إسناده ضعيف لجهالة عمر بن نيهان، فقد تفرد بالرواية عنه أبو الزبير (وهو محمد بن مسلم بن تدرس)، وأورده المزي في "تهذيب الكمال" تمييزاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" على عادته في توثيق المجاهيل، وفيه أنه يروي (يعني عمر بن نيهان) عن أبي ثعلبة الخشني بدل الأشجعي! وأبو ثعلبة الأشجعي ذكره البخاري في "الكنى"، وابن أبي حاتم عن أبيه، وقالوا: له صحة، غير أن ابن أبي حاتم نقل في "الجرح والتعديل" ١٣٨/٦ في ترجمة عمر بن نيهان عن أبيه قوله فيه: لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة! ونقل الحافظ كذلك في "تهذيب" عن البخاري قوله: لا أدري من عمر، ولا من أبو ثعلبة!.

٢ أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠/٥)، رقم (٩٥٤٤)، وأحمد (٣٨٦/٤)، رقم (١٩٤٥٦)، والنسائي (٢٦/٦)، رقم (٣١٤٢)، والبيهقي (٢٧٢/١٠)، رقم (٢١٠٩٩) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٨١): هذا

إسناد رجاله ثقات غير الفرغ - وهو ابن فضالة الحمصي وقيل: الدمشقي - ضعيف، وبعضهم مشاهير في روايته عن الشاميين، وهذه منها، ولعله لذلك قال المنذري في "الترغيب" (٩١/٣): "رواه أحمد بإسناد حسن". قلت: ومهما كان الأمر، فحديثه هذا صحيح، لا يرتاب فيه باحث محقق، لأنه قد جاء مفرقا من طرق، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: حديث صحيح دون قوله: "من ولد له ... و" ومن أنفق زوجين "فصحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف الفرغ.

٣ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢١/٢/٣)، والنسائي في المجتبى (١٨٧٢)، وابن حبان (٧٢١) وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٠٢): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال "الصحيح" غير عمران بن نافع فوثقه

عامر عند أحمد والطبراني رفعه: (من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله - الحديث) ١ ، وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني وحديث عثمان بن أبي العاص عند أبي يعلى والبخاري أيضاً، وفيه عبد الرحمن ابن إسحاق أبوشيبه وهو ضعيف. وأما أولاد الأولاد ففي دخولهم بحث. قال الحافظ: والذي يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، والتقيد بكونهم من الصلب يدل على إخراج أولاد البنات، وزاد في الرواية الآتية: لم يبلغوا الحنث، (فيلج النار) أي فدخلها من الولوج وهو الدخول، وهو منصوب بأن المقدرة، تقديره فإن يلج النار؛ لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن المقدرة بعد الفاء، لكن حكى الطيبي منعه عن بعضهم معللاً بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء سبباً لما بعدها، ولا سببية هنا؛ لأنه ليس موت الأولاد، ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار بل سبباً للنجاة منها وعدم الدخول فيها، وبيان ذلك أنك تعتمد إلى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجباً، وتدخل عليه إن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جواباً، كما تقول في قوله تعالى: {ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي} [طه: ٨١] أن تطغوا فيه، فحلول الغضب حاصل، وفي قوله: "ما تأتينا فتحدثنا أن تأتينا"، فالحديث واقع وهنا إذا قلت: إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولج النار حاصل لم يستقم. قال الطيبي: فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار إلا تحلة القسم لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب، وإن كانت الرواية بالرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب فمعناه: لا يوجد ولج النار عقب موت الأولاد

---

ابن حبان ، و كذا النسائي مع أنه لم يرو عنه غير كبير هذا و في ترجمته ساق البخاري حديثه هذا ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . و الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة ١.هـ ولكن الشواهد الذي ذكرها العلامة الألباني ليس فيه لفظ (من صلبه) .

١ أخرجه أحمد (٥٣١/٢٨-الرسالة) ، والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٨٢٩) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٩٦) ، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٥٣١/٢٨) .

إلا تحلة القسم أي مقداراً يسيراً، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: {ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار} [الأعراف: ٤٤] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع. وقال الحافظ: أن السببية. (أي في صورة النصب) حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام تخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه-انتهى. وتعقبه السندي في حاشية البخاري بما فيه تأمل. وأجاب ابن الحاجب والدمايني عن الإشكال المذكور بوجه آخر، ذكره القسطلاني. (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام، والقسم بفتح القاف والسين أي ما تنحل به اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها. قال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم، أي لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يميني ولم أبالغ. وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبررتها. وقال الجزري في النهاية: تقول العرب ضربه تحليلاً ضربه تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه، فالمعنى لا بدخل النار إلا دخولاً يسيراً مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها، والتاء في التحلة زائدة- انتهى. قال القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم، فقليل هو معين، وقيل غير معين، فالجمهور على الأول، والمراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار، فيردها بقدر ما يبر الله تعالى قسمه ثم ينجو، وقيل: لم يعن به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا، تقول: لا ينال هذا إلا لتحليل الإلية، وتقول: ما ضربته إلا تحليلاً، إذا لم تبالغ في الضرب، أي قدراً يصيبه منه مكروه، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو، والأول قول الجمهور، وبه

جزم أبو عبيد وغيره قالوا: المراد به قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} [مريم: ٧١] قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل ذلك ما وقع عند عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: إلا تحلة القسم يعني الورود، وذكر الحافظ في الفتح روايات أخرى تدل على هذا، أي على كون المراد بالقسم قول الله تعالى المذكور، وبالورود الجواز والعبور، فعليك أن ترجع إلى الفتح. واختلف في موضع القسم من الآية، ف قيل: هو مقدر أي والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله: {فوربك لنحشرنهم} [مريم: ٦٨] ، أي وربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى: {حتماً مقتضياً} أي قسماً واجباً. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: {كان على ربك} تذييل وتقرير لقوله: {وإن منكم} ، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات. واختلف في المراد بالورود في الآية، ف قيل: هو الدخول، رواه عبد الرزاق عن ابن عباس، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، وقيل: المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبري عن أبي هريرة وابن مسعود. وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من طريق أم مبشر أن حفصة قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: "لا يدخل أحد شهد الحديبية النار": أليس الله يقول: {وإن منكم إلا واردها} ؟ فقال: أليس الله تعالى يقول: {ثم ننجي الذين اتقوا} الآية [مريم: ٧٢] . وفي هذا بيان ضعف من قال: إن الورود مختص بالكفار، ومن قال: الورود الدنو منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن

أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر الآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء، وكونهم في الجنة مذهب الجمهور، ووقف طائفة قليلة . مراعاة المفاتيح (٤٦٨/٥).

قوله في الحديث الثاني : (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة . شرح النووي على مسلم .

وقوله في الحديث الثالث : (مات ابن لي) أي صغير . (فوجدت عليه) أي حزنه عليه حزناً شديداً . (تسخي به أنفسنا) وفي روايه في مسلم: فما أنت محدثي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحديث تطيب به أنفسنا . (عن موتانا) أي من الصغار . (صغارهم) أي صغار المسلمين . (دعاميص الجنة) بالدال والعين والصاد المهملات جمع دعموص بضم الدال أي صغار أهلها، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. وفي النهاية: جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء، وتكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدخال في الأمور، أي أنهم سيأخون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم، وفي روايه مسلم: يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه . (بناحية ثوبه) أي بطرفه. (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة) ولفظ مسلم: فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما أخذ أنا بضفة ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة. وفيه دليل أن أطفال المؤمنين في الجنة، وكذا آباء هؤلاء الأطفال وأمهاتهم في الجنة إذا احتسبواهم. مراعاة المفاتيح (٥٠٢/٥).

وقوله في الحديث الرابع : (قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان) قال ابن التين تبعاً لعياض هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم



تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعض المصيبة يكثر الأجر فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له انتهى وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة وهو جمود شديد فإن مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم وقال القرطبي أيضا يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك تنبيه قوله واثنان أي وإذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنان بالنصب أي وما حكم اثنين وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن بن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم. الفتح (١٢٢/٣). وباقي الأحاديث لا تحتاج إلى تعليق بعد ما تقدم.

### (باب من مات له سقط)

١٥٢ - حدثنا إسحاق بن يزيد قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثني يزيد بن أبي مريم، عن أمه، عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه - وكان لا يولد له - فقال: (لأن يولد لي في الإسلام ولد سقط فأحتسبه، أحب إلي من أن يكون لي الدنيا جميعا وما فيها " وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة) ١.

١٥٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت) ٢.

١٥٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تعدون فيكم الرقوب؟ قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا») ٣.

١٥٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تعدون فيكم الصرعة؟ قالوا: هو الذي لا تصرعه الرجال، فقال: لا، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) ٤.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (سقط) السقط بالكسر والفتح والضم، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه".

---

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، فية يزيد بن أبي مريم وأمه مجهولان.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢).

٣ هو بإسناد الحديث السابق، وقد أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

٤ هو بإسناد الحديث السابق، وقد أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

وقوله في الحديث الثاني : (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) يعني أي واحد منكم يحب مال وارثه الذي يملكه من بعده أكثر مما يحب ماله الذي يملكه في حياته (قالوا: يا رسول الله ما منا أحد) التقديم للخبر الظرفي على المبتدأ للاهتمام بجانبه (إلا ماله أحب إليه) جملة وصفية لأحد، ويصح كونها في محل الحال لتخصيصه بتقديم الخبر، وحذف المفضل عليه وهو قوله من مال وارثه اكتفاء بذكره في كلام السائل ، أي ليس هناك إنسان إلا ويجد نفسه يحب ماله الذي يملكه أكثر مما يحب مال غيره، لأن ما يملكه هو الوسيلة إلى تحقيق رغباته " قال: فإن ماله ما قدم " أي هو ذلك المال الذي يصرفه في حياته على نفسه، وصالح أعماله من حج، وزكاة، ووقف، وبناء مدرسة، وعمارة مفسجد، أو ينفقه على نفسه وعياله، لأنه هو الذي ينفعه في الدنيا والآخرة. (مالك ما قدمت) كما في الحديث «ليس لك من دنياك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» ، فهذا هو الذي يضاف إليه حياً وميتاً بخلاف ما يخلفه من المال. قال ابن بطال: فيه التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البرّ والقرب لينتفع به في الآخرة، فإن كل ما يخلفه يصير ملكاً للوارث كما قال: (ومال وارثك ما أخرجت) فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثوابه عن الميت وإن كان عمل فيه بمعصية الله تعالى فذلك أبعد لمالكة الأول من الانتفاع إن سلم من تبعته، قال بعض العلماء : قدموا بعضا ليكون لكم ولا تخلفوا كلا ليكون عليكم. قال الماوردي: وروي عن عائشة قالت ذبحنا شاة فتصدقنا بها فقلت يا رسول الله ما بقي منها إلا كتفها قال كلها بقي إلا كتفها فالحازم من عمد إلى ما زاد عن كفايته فيرى انتهاز الفرصة فيها فيضعها بحيث تكون له ذخرا معدا وغما مستجدا ومن يدخر المال لولده ونحوه من ورثته إشفافا عليه من كد الطلب وسوء المنقلب استحق الذم واللوم من وجوه منها سوء الظن بخالقه في أنه لا يرزقهم إلا من جهته والثقة ببقاء ذلك على ولده مع تقلب الزمان ومنها ما حرم من منافع ماله وسلب من وفور حاله وقد قيل إنما مالك لك أو لوارثك أو للجانحة

فلا تكن أشقى الثلاثة ومنها ما لحقه من شقاء حمقه وناله من عناء كده حتى صار ساعيا محروما وجاهدا مذموما ومن ثم قالوا رب مغبوط بمسرة هي داؤه ومحزون من سقم هو شفاؤه ومنها ما يؤخذ به من وزره وآثامه ويحاسب عليه من شقائه وإجرامه وكما حكى أن هشام بن عبد الملك لما ثقل بكى عليه ولده فقال جاد لكم هشام بالدنيا وجدتم له بالبكاء وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب فعلم من هذا التقرير أن الحديث مسوق لدم من قتر على نفسه وعياله وشح بالمال أن ينفق منه في وجوه القرب وادخره لورثته. أما من وسع على عياله وتصدق قصدا بالمعروف ثم فضل بعد ذلك شيء فادخره لعياله فلا يدخل في الذم بدليل خبر لأن ترك ورثتك أغنياء خير إلخ . فيض ، ودليل الفالحين .

وقوله في الحديث الثالث والرابع ( الرقوب ) (الصرعة) : أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه فيكتب له ثواب مصيبتة به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول وفي الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسألة في النكاح وفيه كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه . شرح النووي لمسلم .

**مسألة :** جاء في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته) ١ . والسرر : ما تقطعه القابلة من السرة . "النهاية" (٣/٩٩) .

وقال النووي في المجموع (٥/٢٨٧) : موت الواحد من الأولاد حجاب من النار ، وكذا السقط ، والله أعلم .هـ

وسئل العلامة العثيمين عن من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث هل يدخل فيه السقط الذي نفخ فيه الروح ؟

فأجاب : نعم ، يدخل فيه ، ولكن ليس كمن وجد وتعلقت به النفس .

سؤال : ولكن يحصل له الفضل المذكور .

جواب : نعم يرجى هذا . والله أعلم .

**مسألة :** التنبيه على بعض أحكام السقط :

أولا : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل - بصوت - أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه . نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة في "المغني" (٢/٣٢٨) والكاساني في "بدائع الصنائع" (١/٣٠٢) .

قال النووي في "المجموع" (٥/٢١٠) : ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب .

وأما من لم يستهل بصوت ، فإن العبرة في ذلك بنفخ الروح فيه ، ويكون ذلك بعد تمام أربعة أشهر من الحمل ، فإن نفخت فيه الروح غسل وكفن وصلى عليه ، وإن لم تكن نفخت فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه .

---

١ أخرجه أحمد (٥/٢٤١ رقم ٢٢١٤٣) ، وعبد بن حميد (ص ٧٢ ، رقم ١٢٣) ، وابن ماجه (١٦٠٩) ، وابن عدي (٧/٢٠١) ، والطبراني (٢٠/١٤٥ ، رقم ٢٩٩) الحديث ضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٤/٢١٠٣) ، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/١٠٦٦) وكذا البوصيري في مصباح الزجاجة بقوله : في إسناد يحيى بن عبيد الله بن موهب ، اتفقوا على ضعفه ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب : ضعيف بهذا السند قال المنذرى (٣/٥٧) : إسناده حسن أو قريب من الحسن . وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٦٤/٧٠) .

انظر : "المغني" (٣٢٨/٢) ، "الإنصاف" (٥٠٤/٢) .  
ثانيا : حكم العقيقة عن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، اختلف العلماء في مشروعيتها ، واختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء والعلامة العثيمين أنها مشروعة مستحبة ، واختيارهما أيضا أنه يسمى .

ثالثا : إذا أسقطت المرأة فلا يعتبر الدم النازل منها دم نفاس إلا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان. والتخليق لا يبدأ في الحمل قبل ثمانين يوما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح) رواه البخاري (٣٢٠٨).  
فدل هذا الحديث على أن الإنسان يمر بعدة مراحل في الحمل :  
أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين أخرى علقه ، ثم أربعين ثالثة مضغة . ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوما .

والتخليق يكون في مرحلة المضغة ، ولا يكون قبل ذلك ، لقول الله تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم) (الحج/٥). فوصف الله تعالى المضغة بأنها مخلقة وغير مخلقة. ومعنى التخليق أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم كالرأس والأطراف ونحو ذلك .

قال العلامة العثيمين في رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص ٤٠) : ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطا صغيرا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم الاستحاضة ، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل ، وغالبها تسعون يوما.

### (باب حسن الملكة)

١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا عمر بن الفضل قال: حدثنا نعيم بن يزيد قال: حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل قال: (يا علي، ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي بعدي، فخشيت أن يسبقني فقلت: إني لأحفظ من ذراعي الصحيفة، وكان رأسه بين ذراعي وعضدي، فجعل يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم، وقال كذا حتى فاضت نفسه، وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، من شهد بهما حرم على النار) ١.

١٥٧ - حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين) ٢.

١٥٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) ٣.

---

١ أخرجه أحمد (٩٠/١)، وابن سعد (٢٤٣/٢) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٦٣/٣): فيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل، وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، نعيم بن يزيد مجهول، لكن قوله: (من شهد ...) قد صح مرفوعا عن معاذ وغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠٥/٢): إسناده ضعيف، نعيم بن يزيد لم يرو عنه غير عمر بن الفضل وقال أبو حاتم: مجهول.

٢ أخرجه أحمد (٤٠٤/١)، رقم (٣٨٣٨)، والطبراني (١٠/١٩٧)، رقم (١٠٤٤٤)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الحارث (١/٤٧٧)، رقم (٤٠٧)، والبخاري (٥/١١٥)، رقم (١٦٩٧)، والشاشي (٢/٧٦)، رقم (٥٩٠)، وابن حبان (١٢/٤١٨)، رقم (٥٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٤٩)، رقم (٥٣٥٩) قال الهيثمي (٤/٥٢): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٦١٦)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٩/٦): إسناده جيد.

٣ أخرجه أحمد (٧٨/١)، وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأبو يعلى (٥٩٦)، وابن أبي الدنيا في المحتضرين (٢٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٢٥)، والبيهقي في الشعب (٨١٩٥)، وفي الكبرى (١٩/٨) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (ص ٣٦٤)، رقم (٩٠٥): هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/٢٤): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،

## فقه الباب :

قوله في الترجمة ( حسن الملكة ) : الحسن بضم فسكون والملكة بفتححات، أي حسن الصنيع إلى الممالك، وقوله في الحديث الأول : (ائتني بطبق) أي كتف (أكتب فيه ما لا تضل أمتي بعدي) اختلف العلماء في الكتاب الذي هم بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل أراد أن يبين كتابا فيه مهمات الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي أن المصلحة تركه أو أوحى إليه به وقال سفيان بن عيينة أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي أبأك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمني ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر أخرجه مسلم والبخاري معناه (فخشيت أن يسبقني فقلت: إني لأحفظ من ذراعي الصحيفة) في رواية أحمد : فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي... (وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، من شهد بهما حرم على النار) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٣١٤) تحت الحديث " أبشروا و بشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة " هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة ذكر بعضها المنذري في " الترغيب " ( ٢ / ٢٣٨ ) و ترى سائرهما في الفتح. و الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض ، أن تحمل على أحوال ثلاثة الأولى : من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن الحرمات ، فالحديث حينئذ على ظاهره ، فهو يدخل الجنة و تحرم عليه النار مطلقا .

---

رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى سرية علي، فقد وثقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتبارا.



الثانية : أن يموت عليها ، وقد قام بالأركان الخمسة ولكنه ربما تهاون ببعض الواجبات وارتكب بعض المحرمات ، فهذا ممن يدخل في مشيئة الله ويغفر له كما في الحديث الآتي بعد هذا وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة .

الثالثة : كالذي قبله ولكنه لم يقم بحققها ولم تحجزه عن محارم الله كما في حديث أبي ذر المتفق عليه : ( و إن زنى و إن سرق . . . ) الحديث ، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة الله ، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار ، فهو وإن دخلها ، فلا يخلد معهم فيها بل يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنة ولا بد ، وهذا صريح في قوله صلى الله عليه وسلم : ( من قال لا إله إلا الله نفعت يوم ما من دهره ، يصيبه قبل ذلك ما أصابه ) . وهو حديث صحيح كما سيأتي في تحقيقه إن شاء الله برقم ( ١٩٣٢ ) . والله سبحانه و تعالى أعلم ، انتهى .

وقوله في الحديث الثاني : ( أجيئوا الداعي ) الذي يدعوكم إلى وليمة وجوبا إن كانت لعرس وتوفرت الشروط كما مر وندبا إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له وهذا بناء على جواز استعمال اللفظ في الإيجاب والندب معا ولا مانع منه عند الشافعي وحمله غيره على عموم المجاز ذكره الكرمانى . قال ابن حجر : ويحتمل أنه وإن كان عاما فالمراد به خاص وأما ندب إجابة غير العرس فمن دليل آخر (ولا تردوا) ندبا (الهدية) فإنها وصلة إلى التحابب نعم يحرم قبولها على القاضي كما في خبر آخر أي ممن له حكومة ولو متوقعة ولم تعهد منه قبل ولايته وهو في محل ولايته ويكره لكل أحد قبولها من الأراذل والأخلاق الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار وهي لغة ما أتحف به وشرعا تمليك ما يحمل أي يبعث غالبا بلا عوض (ولا تضربوا المسلمين) في غير حد أو تأديب بل تلتطفوا معهم بالقول والفعل وقد عاش المصطفى صلى الله عليه وسلم ما عاش وما ضرب بيده خادما ولا عبدا ولا أمة فالعفو أقرب للتقوى فضرب المسلم حرام بل

كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن له ذمة أو عهد معتبر يحرم ضربه تعديا . فيض (١٦٤/١).

وقوله في الحديث الثالث : (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الإغراء قال ابن مالك في شرح الكافية: معنى الإغراء إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وقد يجاء باسم المغرى به مع التكرار مرفوعا (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) بحسن الملكة والقيام بما عليكم وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد من حيث إنه يحصل بكسب اليد وأن المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي أبلغ من حيث إن اليمين أبلغ اليدين وأقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة الوصية بالمملوك إشارة إلى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة قالوا: وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مأمور ومنهي إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وشمول ما ملكت أيمانكم لكل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا لأن مما عام في ذوي العلم وغيرهم فلذا جعله آخر كلامه. فيض (٢٥٠/٥).

**مسألة:** في قوله سبحانه : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم } (النساء: ٣٦) .

قال القرطبي في تفسيره (١٩٠/٥) : ندبهم إلى مكارم الأخلاق ، وأرشدهم إلى الإحسان وإلى طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم إذ الكل عبيد الله ، والمال مال الله ، لكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة ، وتنفيذا للحكمة .هـ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أخرجه مسلم. وورد في حديث حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه

وسلم أوصى بهم فقال : (أرءاءكم أرءاءكم) ١. وفي حديث : (قال كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : الصلاة الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم) ٢. وقد بينت شريعة الإسلام أن الرقيق والأحرار إخوة ، وأن الاختلاف بالحرية والرق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة ، وأما جعل الرقيق بيد سيده ، وتمليكه رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى ، ليعلم من يقوم بحق ذلك ، قال الله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيما نكم بعضكم من بعض } (النساء: ٢٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم) أخرجه البخاري. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (حسن الملكة يمن ، وفي رواية : نماء ، وسوء الخلق شؤم) ٣. أي إذا أحسن الصنيع بالمماليك ومعاملتهم فإنهم يحسنون خدمته ، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة ، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة. عون المعبود (١٤ / ٧١). والإحسان إلى الرقيق يتضمن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدم أمورا ، منها ترك ظلمه والإساءة إليه : سواء كان ذلك بضرب ، أو شتم ، أو تحقير كما تقدم ، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاما لي ، فسمعت من خلفي صوتا : اعلم أبا مسعود

---

١ أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٤٤٠ ، رقم ١٧٩٣٥) ، وأحمد (٤ / ٣٥ ، رقم ١٦٤٥٦) ، وابن سعد (٢ / ١٨٥ ، ٣ / ٣٧٧) ، والطبراني (٢٢ / ٢٤٣ ، رقم ٦٣٦) ، والحاثر كما في بغية الباحث (١ / ٥٣٠ ، رقم ٤٧٢) ، والرويانى (٢ / ٤٧٦ ، رقم ١٤٩٨) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٣٦) : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٤ / ٤١٩) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦ / ٣٣٤) : إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، ومشاه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٤٠) بقوله : رجاله ثقات رجال البخاري غير عاصم هذا فهو كما قال الهيثمي ضعيف ، و تبعه الحافظ في " التقریب " . لكن الحديث له شاهد ، ثم ذكر الشيخ الشاهد .

٢ تقدم تخريجه قريبا في أصل الكتاب .

٣ أخرجه أبو داود (٤ / ٣٤١ ، رقم ٥١٦٣) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود.

- قال راوي الحديث : مرتين - لله أقدر منك عليه فالتفت: فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه الله . قال : أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار . أو : لمستك النار) أخرجه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل الجنة سيئ الملكة) ١ .

ومن ذلك الإحسان إلى العبد في الطعام بأن يجلسه معه ليأكل من طعامه إذا حضره ، فإن لم يجلسه معه استحب أن يناوله منه ، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكد الاستحباب ، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس) أخرجه البخاري ومسلم . وقوله : (إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه ) أخرجه البخاري. وفي رواية (إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل ، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها إياه ) ٢ أخرجه أحمد .

---

١ أخرجه أحمد رقم (١٣ ، ٣١) ، والطيالسي (٧ ، ٨) ، وأبو يعلى (٩٤/١) ، والترمذي (١٩٤٦) ، وابن ماجه (١٢١٧/٢) ، رقم (٣٦٩١) والحديث ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٣٦٧) بقوله : أخطأ من قال في هذا الحديث عثمان بن واقد ، إنما هو عثمان بن مقسم البري ، والهيثم بن جميل لم يلق عثمان بن واقد ، وعثمان بن واقد لم يسمع من فرق ، قال وعثمان بن مقسم البري ضعيف الحديث ١.هـ وضعفه الترمذي إلى ضعفه بقوله : هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرق السبخي من قبل حفظه ، وقال المزني في تهذيب الكمال (٩٠/٩) فيه صدقة بن موسى قال ابن معين وأبو داود والنسائي ضعيف ، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٦) فيه صدقة بن موسى واه وفيه فرق ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٨٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده ضعيف ، وكذا قال الأرئوط ومن معه (٢٠٩/١) : إسناده ضعيف لضعف فرق السبخي .

٢ أخرجه أحمد (٢٩٢/١٢-الرسالة) ، والشافعي (٦٥-٦٦) ، والحميدي (١٠٧٠) ، وأبو يعلى (٦٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٢٩٠) ، والبيهقي (٨/٨) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٢/١٢) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قال النووي في الروضة (١١٦/٩) : الترويع أن يرويه دسما. قال : وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا ، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ١. هـ .

ومن ذلك الإحسان إلى العبد في الملبس بأن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة ، فيستحب ذلك للحديث السابق ، وفيه : وليلبسه مما يلبس .

ومنها أن يبيعه عند عدم الملاءمة : فإذا ساء الأمر بين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لئلا يستمر أذاه . قال ابن تيمية : لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده ، لزمه إخراجه عن ملكه ، لما في حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ، ولا تعذبوا خلق الله ) ١ .

وجاء في المغني (٦٣٣/٧) : إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفى بحقوقه لم يجبر السيد عليه ، نص عليه أحمد . قال أبو داود : قيل لأحمد : استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال : لا تباع وإن أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول : زوجني .

قال ابن قدامة : بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع : لا يبيعه ، لأن الملك للسيد والحق له ، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد ، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها ، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها ١. هـ .

---

١ أخرجه أحمد (١٦٨/٥ ، رقم ٢١٥٢١) ، وأبو داود (٣٤٠/٤ ، رقم ٥١٥٧) ، والبخاري (٣٥٧/٩ ، رقم ٣٩٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٨ ، رقم ١٥٥٥٦) ، وفي الشعب (٣٧١/٦ ، رقم ٨٥٦٠) والحديث قال عنه العراقي في المغني (١٩٩/٢) : إسناده صحيح ، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٥/٧) : إسناده صحيح على شرط الستة ، وصححه أيضا في الصحيحة (٧٣٩) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٢/٣٥) : حسن لغيره بهذه السياقة ، وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع ، فإن مورقا - وهو العجلي - لم يسمع أبا ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني .

ومنها أن يحسن اسمه : لما ورد في الحديث (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ، ورباح ، ويسار ، ونافع . . ) أخرجه مسلم .  
وأن يحسن في مخاطبته ، ومن ذلك أن لا يكلفه مناداته بنحو " ربي " بل يقول :  
سيدي " ولا ينبغي أن يدعوه السيد بلفظ " يا عبدي " " ويا أمتي " بل يقول : يا فتاي ويا فتاتي " ونحو ذلك ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( لا يقل أحدكم أتعلم ربك . وضئ ربك . وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل : غلامي وفتاتي ) . رواه البخاري وبوب له " باب كراهة التطاول على الرقيق " ، ورواه مسلم وزاد في آخره وجاريتي  
قال ابن حجر في الفتح ( ١٨٠ / ٥ ) : أرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر ، وكذلك الغلام والجارية ١هـ .  
ومنها أن يحسن أدبه وتعليمه : روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران ) أخرجه البخاري ومسلم . الموسوعة الفقهية الكويتية .

### (باب سوء الملكة)

١٥٩ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه كان يقول للناس : ( نحن أعرف بكم من البياطرة بالدواب ، قد عرفنا خياركم من شراركم ، أما خياركم : الذي

يرجى خيره، ويؤمن شره. وأما شراركم: فالذي لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، ولا يعتق  
محرره) ١.

١٦٠ - حدثنا عصام بن خالد قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن ابن هانئ، عن أبي  
أمامة رضي الله عنه، سمعته يقول: (الكنود: الذي يمنع رفته، وينزل وحده، ويضرب  
عبده) ٢.

١٦١ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن  
سعيد بن المسيب، وحماد، عن حبيب، وحميد، عن الحسن (أن رجلا أمر غلاما له  
أن يسنو على بعير له، فنام الغلام، فجاء بشعلة من نار فألقاها في وجهه، فتردى  
الغلام في بئر، فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأى الذي في  
وجهه، فأعتقه) ٣.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (البيطرة) جمع بيطار وهو الذي يعالج الدواب . (أما  
خياركم: الذي يرجى خيره، ويؤمن شره) أي من يؤمل الناس الخير من جهته ويؤمنون  
الشر من جهته (وأما شراركم: فالذي لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره) قال الغزالي :  
العبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الأولى أن ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة  
وهو أن يسعى في أغراضهم رفقا بهم وإدخالاً للسرور على قلوبهم الثانية أن ينزل  
منزلة البهائم والجمادات في حقهم فلا ينلهم خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة أن  
ينزل منزلة العقارب والحيات والسباع الضارية لا يرجى خيره ويتقى شره فإن لم تقدر

---

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/١)، والبيهقي في الشعب (١١٩٦) والحديث قال عنه العلامة الألباني في  
صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفا، وقد صح منه مرفوعا جملة الخيار والشرار دون العتق.

٢ أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٠/٣٠) وقال عنه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف موقوفا،  
وروي عنه مرفوعا بسند واه جدا كما في الضعيفة (٥٨٣٣).

٣ أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٨ ، ١٧٩٢٩) وقال عنه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف  
الإسناد ، الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر . وأيضا علي بن زيد فيه كلام.

أن تلحق بأفق الملائكة فاحذر أن تنزل عن درجة الجمادات إلى مراتب العقارب والحيات فإن رضيت النزول من أعلى عليين فلا ترض بالهوي في أسفل سافلين فلعلك تنجو كفافا لا لك ولا عليك (ولا يعتق محرره) أي لا يتركه بعد أن أعتقه قال الخطابي : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أي يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها .  
وقوله في الحديث الثاني : (الكنود) بفتح الكاف وضم النون مخففا الكافر والعاصي والمراد به في القرآن (الذي يأكل وحده) تيهها وتكبيرا وترفعها على غيره واستحقاقا له (ويمنع رقه) بكسر فسكون عطاءه وصلته (ويضرب عبده) أو أمته أو زوجته حيث لا يجوز الضرب . فيض .

وقوله في الحديث الثالث (يسنو على بغير له) أي يسقي عليه .  
مسألة : للسيد رجلا كان أو امرأة على مماليكه الذكور والإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

أولاً: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهاه عنه، ولا يتقيد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعا، ومن جملة ذلك:

أ - أن يأمره السيد بأمر فيه معصية لله تعالى كشرب خمر، أو سرقة، أو إبداء لأحد من الناس بغير حق، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري ومسلم، وقد قال الله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} سورة (النور/٣٣). أي غفور لهن رحيم بهن حيث أكرهن على ما لا يحل.

ومن هذا الباب ما لو أجبر السيد رقيقه المسلم على ترك الفرائض الشرعية من صلاة أو صوم، هذا مع مراعاة أن بعض الفرائض اللازمة للأحرار ساقطة شرعا عن الأرقاء، كالحج، ويأتي تفصيل ذلك.



ب - أن يكون كافرا فيجبره سيده على الإسلام، فلا يجب على الرقيق طاعته في ذلك لأنه لا إكراه في الدين. واستثنى الحلبي من الشافعية أن تكون كافرة غير كتابية ويرغب سيدها في الاستمتاع بها، فيجبرها على الإسلام لتحل له، فرأى الحلبي جواز ذلك لإزالة المانع من الوطء، قاسه على جواز إجبارها على إزالة النجاسة وغسل الحيض. والصحيح عند الشافعية خلاف ذلك. وصرح الشافعية بأن السيد إن حمل رقيقه على الفساد يجبر على بيعه ١. لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، قالوا: وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه ٢.

ج - ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغيرا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح. ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح، سواء تم بإذنه أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلا.

وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحقين، حق الزوج وحق السيد ٣.

د - إن كان العبد ذميا فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة ٤.

ثانيا: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمل في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

١ القليوبي (٩٤/٤).

٢ روضة الطالبين (١٣٦/٧).

٣ روضة الطالبين (٣٨٦/٧)، وكشاف القناع (٤٨٩/٥، ٤٩٣)، والمغني (٥٠٦/٦).

٤ البناني على الزرقاني (٣٠٤/٥).

(إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) أخرجه البخاري ومسلم . أي ليعنه بنفسه أو بغيره؛ ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه .

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد ١. وإذا استعمل العبد نهارا أراحه ليلا، وكذا بالعكس، ويرى بالضيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلاة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة ٢. وإذا سافر بهم يجب عليه أن يركبهم ولو عقبة عند الحاجة ٣.

ثالثا: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جناية على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك، كما لو وهب للرقيق مال، أو اكتسب من المباح ٤.

وقد اختلف في أن العبد يملك أو لا يملك كما سيأتي، لكن عند من قال إنه يملك فلسيده انتزاع ما بيده من المال متى شاء، وقد قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا} سورة (النحل: ٧٥) .

رابعا: للسيد حق استغلال ممتلكاته، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالا، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا

---

١ الموطأ بشرح الباجي (٣٠٥/٧) .

٢ روضة الطالبين (١١٩/٩)، وكشاف القناع (٤٩٠/٥).

٣ كشاف القناع (٤٩٠/٥)، والقبلي (٩٤/٤)، والعقبة تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

٤ روضة الطالبين (١٨٧/٦)، وكشاف القناع (٥٦٨/٣).

صناعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق. وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكسب بما شاء، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق. قال الباجي: أي إنها إذا ألزمت خراجا وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها ذلك للكسب من أي وجه أمكنها، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق. وما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن كسب الأمة). فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا: (نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو) ١. وروى أبو داود أيضا من حديث رفاع بن رافع (نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بيده، نحو الغزل والنفش) ٢.

---

١ أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٤٢/٢) والحديث قال عنه قال ابن القطان كما في الفيض (٣٣٨/٦) : وما مثله يصح فإنه عند أبي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن أبيه عن جده. قال البخاري : عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله أبو حاتم ، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (٣٢٧٥) : وإسناده حسن في نقدي؛ عبيد الله بن هرير روى عنه آخرون، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ١٥١)، وأبوه وثقه ابن معين وغيره ، وقال الأرئؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (٥٦٣/١١١) : سنده حسن .

٢ أخرجه أحمد (٣٣٧ / ٣١ - الرسالة)، وأبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم (٤٢ / ٢) والحديث صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمع من رفاع، وقال الشوكاني في النيل (٦ / ٢٠): إسناده ثقات لكن رافع بن رفاع قال أبو القاسم الدمشقي غير معروف وقال غيره مجهول، وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٣٢٧٥): مرسل حسن الإسناد، وحسنه في صحيح أبي داود، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٦ / ٣١): هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رفاع بن رافع ابن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقبه الحافظ في "الإصابة"، فقال: لم أره في الحديث منسوبا، فلم يتعين كونه رافع بن رفاع ابن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد

مسألة: المخارجة أن يضرب السيد على عبده أو أمته خراجا معلوما يؤديه ككل يوم أو أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد أن يجبر العبد عليها ولا للعبد إجبار السيد، بل هو عقد يعتبر فيه التراضي من الطرفين، وفي قول: للسيد إجباره. قال النووي: وليس هذا القول بشيء. وإذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلها في كسبه. فإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز. وكذا إن كلف من لا كسب له المخارجة، وإذا وفي ما عليه وزاد كسبه على المضروب عليه فالزيادة له. وهي بر ورفق من السيد بعبده، وتوسيع للنفقة عليه. ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وإذا أدى ما عليه فله ترك العمل. والمخارجة جائزة من الطرفين أي غير لازمة، فلكل منهما فسخها ١.

مسألة: يجب على الرقيق أيضا الحفظ والصيانة لما بيده من مال أو غيره، ومن جملة ذلك نفسه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته) أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في الفتح (١٣/١١٣): رعايته حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته ١. هـ وعلى الرقيق أيضا النصح لسيده، وبذل جهده في خدمته، وتنفيذ أوامره وترك الكسل فيها، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا (أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران) أخرجه البخاري.

---

غلطا فلم يوضحه، قلنا: قد أوضحه المزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة رافع)، فقال: ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا- وطارق ابن عبد الرحمن القرشي، لم يذكروا في الرواة عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي، ولذلك قال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف. قلنا: وربما وثقه الحافظ في "التقريب" متابعا توثيق العجلي له، وإسناد فيه طارق هذا لا تثبت به صحة رافع.

١ روضة الطالبين (١١٨/٩)، والقيوبي (٩٤/٤)، وكشاف القناع (٥/٤٩١)، والمغني (٦٣١/٧).

وفي رواية (للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران) أخرجه البخاري .

وفي حديث ابن عمر مرفوعا: (إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ) أخرجه البخاري. قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا، كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته.

مسألة : للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز. واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده ١. ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزا وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألّفها ويعتادها لحديث: (واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) . قال الحجاوي والبهوتي: وللسيد أن يزيد في ضرب الرقيق، تأديبا على ضرب الولد والزوجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تضرب ظعنيتك كضرب أميتك ) أخرجه أبو داود وقوله: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) أخرجه البخاري ومسلم . وللسيد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإيقاع ٢.

مسألة : للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضا أو نفساء أو مزوجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره، فإذا وطئت تكون سرية، إلا أنها إن كانت مزوجة ثم ملكت بالسي جاز لمالكها فسخ نكاحها ثم وطؤها بعد الاستبراء.

وللاستمتاع بالإماء أحكام وضوابط شرعية تنظر في موضعها .

١ روضة الطالبين (١٠/١٠٣، ١٧٥)، وفتح الباري (١٢/١٦٣-١٦٥ و ١٧٤)، وكشاف القناع (٦/٧٩).

٢ كشاف القناع (٥/٤٩١، ٤٩٢)، وفتح القدير (٨/١٣٣).

ويجب على المملوكة أن تمكن سيدها من نفسها للاستمتاع، ويحرم عليها الامتناع من ذلك لأنه منع حق، ما لم تكن محرمة عليه، أو يكون لها عذر صحيح ١. وللسيد التصرف في رقيقه بالبيع وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي قريبا. و للسيد أن يمنع عبده من الزوج، أو التعاقد، أو التصرف بالوجه الذي يريد. فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراء أو تعاقد إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي للسيد على رقيقه. الموسوعة الفقهية الكويتية.

### (باب بيع الخادم من الأعراب)

١٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمرة، عن عمرة، (أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدا، ثم قالت: بيعوها من شر العرب ملكة) ٢.

### فقه الباب :

قوله في الحديث (دبرت أمة لها) من التدبير، وهو تعليق العتق بمُطلق مَوته، مثل أن يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مُدبر، أو قد دبرتك، صار العبدُ في ذلك كله مدبرا، يعتق بموت سيده (فاشتكت عائشة) أي مرضت (فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط) الزط جنس من السودان (قالت نعم) أي

١ روضة الطالبين (٢٠٧/٧).

٢ أخرجه أحمد (١٥٤/٤٠-الرسالة)، ومالك في الموطأ (٢٧٨٢ - رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٦٧/٢-ترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩ ، ١٨٧٥٠)، والدارقطني في سننه (٢٤٦/٥) ، والحاكم (٢١٩/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٦١) وابن حزم في المحلى (٣٩٥/١١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى، وقال الهيثمي في المجمع (٤٥٤/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٤/٤٠).

قالت الجارية لعائشة نعم قد سحرتك (بيعوها من شر العرب ملكة) أي أسوؤهم  
معاملة بالممالك، أي ليكون جزاء السيئة بمثلها.

### (باب العفو عن الخادم)

١٦٣ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد هو ابن سلمة قال: أخبرنا أبو غالب، عن  
أبي أمامة رضي الله عنه قال: (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم معه غلامان، فوهب  
أحدهما لعلي رضي الله عنه وقال: لا تضربه، فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة،  
وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا، وأعطى أبا ذر غلاما وقال: استوص به معروفا، فأعتقه،  
فقال: ما فعل؟ قال: أمرتني أن أستوصي به خيرا، فأعتقته) ١.

١٦٤ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس  
رضي الله عنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو  
طلحة بيدي، فانطلق بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي  
الله، إن أنسا غلام كيس لبيب، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر، مقدمه  
المدينة حتى توفي صلى الله عليه وسلم، ما قال لي شيء صنعت: لم صنعت هذا  
هكذا؟ ولا قال لي شيء لم أصنعه: ألا صنعت هذا هكذا؟) ٢.

### فقه الباب :

١ أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ ، رقم ٢٢٢٨١)، وابن عدي في الكامل (٨٦١/٢)، والطبراني (٢٧٥/٨) ، رقم  
٨٠٥٧) والحديث قال عنه الهيثمي (٢٣٨/٤): مدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف، وحسنه  
العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٢٨ ، ٢٣٧٩) وقال: هذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي  
غالب هذا وهو صاحب أبي أمامة وهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ١. هـ وخرجه الوادعي في  
الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٩٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٧٦/٣٦):  
إسناده ضعيف من أجل أبي غالب البصري نزيل أصبهان، فقد اختلف فيه، وهو ممن يعتبر به في المتابعات  
والشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

قوله في الحديث الأول (لا تضربه فإني نهيت) : بصيغة المجهول أي نهاني ربي  
(عن ضرب أهل الصلاة) : أي في غير الحد وما في معناه (وقد رأيته يصلي) : ولعل  
مراده - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدب مع  
مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي، والصلاة تنهى عن الفحشاء  
والمنكر، وأما غيرهما فما ينبغي أن يعفى ويسامح، ثم رأيت الطيبي رحمه الله، قال:  
وذلك ؛ لأن المصلي غالبا لا يأتي بما يستحق الضرب ؛ لأن الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر، فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن  
لا يخزيه في الآخرة بدخول النار؟ : {ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيتك} مرقاة .  
وقوله في الحديث الثاني : (قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
المدينة) من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه (أخذ أبو طلحة) زيد بن سهل  
الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي إلى رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم- فقال: يا رسول الله إن أنسا غلام كيس) أي عاقل (فليخدمك) بسكون اللام  
والجزم على الطلب (قال) أنس (فخدمته) -صلى الله عليه وسلم- (في الحضر  
والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم  
لم تصنع هذا هكذا) أي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه -صلى  
الله عليه وسلم. ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه  
باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئناف  
خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما  
الأمور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر. فتح الباري وإرشاد الساري.

### (باب إذا سرق العبد)



١٦٥ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سرق المملوك بعه ولو بنش) ١. قال أبو عبد الله: النش: عشرون. والنواة: خمسة. والأوقية: أربعون.

### فقه الباب :

قوله في الحديث (إذا سرق المملوك) أي القن شيئاً قل أو كثر لك أو لغيرك (فبعه) وفي رواية لأبي نعيم إذا سرق العبد فبيعه (ولو) للتقليل هنا كما في القواطع لكن قال الزركشي: الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو من الصيغة (بنش) بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف أوقية وهو عشرون درهما كأنه سمي به لخفته وقلته من النشنة وهي التحرك والخفة والحركة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري جازماً ورأيت في المطامح أنه القربة البالية ولم يذكر فيه سواء ولم أر فيه سلفاً لكنه لم يذكره رجماً بالغيب وأياً ما كان فهذا خرج مخرج التقليل والترهيب في القن السارق فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافهاً جداً ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقة لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقتها كهيبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث أنه يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي وكما يطلب بيع القن إذا

---

١ أخرجه أخرجه أحمد (٣٣٧ / ٢، رقم ٨٤٣٢)، والطيالسي (ص ٣٠٨، رقم ٢٣٤٣)، وأبو داود (٤ / ١٤٣، رقم ٤٤١٢)، والنسائي (٨ / ٩١، رقم ٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٤، رقم ٢٥٨٩)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨)، والديلمي (١ / ٢٩٢، رقم ١١٤٩) والحديث ضعفه النسائي بقوله: فيه عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث، وكذا ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٠٠، ٧٩٨)، وكذا ضعفه الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٥ / ٤٧٩)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ٢٨): من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه وقد تكلموا فيه بعض الشيء، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤ / ١٥٨): إسناده ضعيف، عمر بن أبي سلمة ضعيف فيما يتفرد به.

سرق يطلب بيعه إذا زنى لقوله من حديث مسلم إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليحدها ولا يثرب عليها أو لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال إن زنت فبيعوها ولو بضمير أي بحبل مضمفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله فإن قيل إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزاني وأنه يلزم البائع الإخبار بعيه فلا ينبغي لأحد شراؤه لكونه مأمورا بإبعاده فالجواب أنه مال فلا مساغ للنهي عن إضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس دائما إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سيب كان إغراء له على السرقة والزنا وتمكيننا له منها فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك وبالجمله فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق والزاني على الندب والارشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الأمر وصرفه الجمهور عن ظاهره عملا بالأصل الشرعي أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة فلو وجب لأجير عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستتبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا وإنما أمر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره لأن الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجري على ذلك الفعل ولأن العبد غالبا لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان إغراء وإنما يظهر أثره في الحر إن ظهر ألا ترى إلى قوله:

واللوم للحر مقيم رادع. . . والعبد لا يردعه إلا العصا ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج إليه لأنه ليس بتشريب وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال: لا يحده إلا الإمام وقال الشافعي: يقطعه في السرقة وقال مالك: أمنعه مخافة أن يمثل به قال الراغب: والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه

في خفاء ثم صار شرعا عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللاتق هنا إرادة اللغوي. فيض (١/٣٧٤) .

**مسألة :** ذهب عامة العلماء إلى أنه إن سرق المملوك ما فيه الحد وتمت شروط الحد وجب قطعه، لعموم آية حد السرقة، ولما ورد أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فأمر بهم عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم ، ولكن لأغرمك غرما يشق عليك . ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمئة درهم . قال : أعطه ثمانمئة درهم . وروي أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه ١ . وإن سرق الرقيق مال سيده أو مال رقيق آخر لسيده لم يقطع لخبر عمر : عبدكم سرق متاعكم ؛ ولشبهة استحقاق النفقة عليه ؛ ولأن العبد وما ملكت يده لسيده فكأنه لم يخرج من حرزه. وعند الحنفية والحنابلة لا يقطع العبد بسرقة ممن لو سرق منه السيد لم يقطع ، وذلك كزوج السيدة أو زوجة السيد ، أو أبيه أو جده أو ابنه أو بنته ٢ .

**مسألة :** إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة ذكرا كان أو أنثى ، ولا يرمم ، اتفاقا ، لقوله تعالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } (النساء: ٢٥). فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين : أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم ، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد ، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعفير) أخرجه البخاري ومسلم. والعبد كالأمة لعدم الفرق . قال علي رضي الله عنه : ( يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن) أخرجه مسلم .

١ المغني (٨/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وابن عابدين (٣/١٩٢) ، والزرقاني (٨/٩٢) .

٢ شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٤/١٨٨) ، وروضة الطالبين (١٠/١٢) ، وابن عابدين (٣/٢٠٢) ،

والدسوقي (٤/٣٤٥) ، والزرقاني (٨/١٠٦ ، ١٠٨) ، وكشاف القناع (٦/١٤١) .

**مسألة :** إذا قذف الرقيق المكلف محصنا أو محصنة بالزنا ولم تتم الشهادة وجب عليه الحد إجماعا إذا تمت شروطه لعموم آية القذف ، وجمهور العلماء على أن حد الرقيق نصف حد الحر ، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد فهو يتنصف ، فوجب تنصيفه ، كحد الجلد في الزنا ، وقد قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين ١ .

**مسألة :** يحد الرقيق إذا شرب المسكر بالتفصيل الذي يذكر في حد الحر ، إلا أن حد الرقيق نصف حد الحر ، فمن قال : إن الحر يحد ثمانين جلدة جعل حد العبد أربعين ، ومن قال حد الحر أربعون قال : إن حد الرقيق عشرون جلدة ٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية.

### (باب الخادم يذنب)

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت إسماعيل، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ودفع الراعي في المراح سخلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تَحْسَبَنَّ - ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ - إن لنا غنما مائة لا نريد أن تزيد، فإذا جاء الراعي بسخلة ذبحنا مكانها شاة، فكان فيما قال: لا تضرب ظعنيتك كضربك أمتك، وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما) ٣.

---

١ المغني (٢١٩/٨) ، وشرح المنهاج (١٨٤/٤) ، روضة الطالبين (٣٢١/٨) ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٦٧/٣) ، والزرقاني (٨٨/ ) .

٢ بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، رد المختار (١٦٤/٣) ، والزرقاني (١١٣/٨) ، مغني المحتاج (١٨٩/٤) ، والمغني (٣١٦/٨) ، وكشاف القناع (١١٨/٦) .

٣ أخرجه الشافعي (١٥ / ١) ، وعبد الرزاق (٢٦ / ١) ، وابن أبي شيبة (١٨ / ١) ، رقم ٨٤) ، وأحمد (٢١١ / ٤) ، رقم ١٧٨٧٩) ، وأبو داود (٣٥ / ١) ، رقم ١٤٢) ، والترمذي (١٥٥ / ٣) ، رقم ٧٨٨) ، والنسائي (١ / ٧٩ ، رقم ١١٤) ، وابن ماجه (١ / ١٤٢ ، رقم ٤٠٧) ، وابن حبان (٣ / ٣٦٨ ، رقم ١٠٨٧) ، والحاكم (١ / ٢٤ ،

## فقه الباب :

قوله في الحديث (ودفع الراعي) أي ساق غنمه، وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) قال الجوهرى المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (سحلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرا كان أو أنثى، كذا في المحكم وقيل يختص بأولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين، قال النووي في شرحه مراد الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نطق ها هنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهكلام النووي ، وقال السيوطي ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون

---

رقم ٥٢٥)، والبيهقي (١/ ٥١، رقم ٢٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٧٨، رقم ١٥٠)، وابن الجارود (ص ٣١، رقم ٨٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦، رقم ٤٨٢)، وفي الأوسط (٧/ ٢٦٠، رقم ٧٤٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي في شرح السنة (١/ ٤١٥) والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١٥): ثابت، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٨١): صححه الترمذي والبيهقي وابن القطان، وقال في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص ٣٥): حديث صحيح وكذا قال في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠): ثابت، وصححه أيضا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٤٠٥)، وصححه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٥١١)، وقال الحويني في غوث المكودود (١/ ٧٥، رقم ٨٠): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٣/ ١٠).

بالفتح فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (لا نريد أن تزيد) على المائة فتكثر لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا فلأجل ذلك أمرناها بالذبح فلا تظنوا بي أنني أتكلف لكم والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليبرأ من التعجب والاعتداد على الضيف (ظعنيتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل هي المرأة في اليهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده كذا في المجمع، قال السيوطي هي المرأة التي تكون في اليهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أمتك) فيه إشارة إلى جواز ضرب الأمة والعبد إذا أذنبوا ، والأمة ضد الحرية أي جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قاله السيوطي. عون المعبود (١٦٤/١).

### (باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن)

١٦٧ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو خلدة، عن أبي العالية قال: (كنا نؤمر أن نختم على الخادم، ونكيل، ونعدها، كراهية أن يتعودوا خلق سوء، أو يظن أحدنا ظن سوء) ١.

### فقه الباب :

---

١ أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٥٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

المراد من هذا الباب أن قلوبنا بالختم والكيل والعد تطمئن بالحفظ، وينحسم طمع العبيد والخدم فلا يجترئون على السرقة والخيانة، فهم يصابون عن ذنب، والسادة يصابون عن سوء الظن بعيدهم. فضل الله الصمد (٢٦٥/١).

### (باب من عد على خادمه مخافة سوء الظن)

١٦٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن سلمان قال: (إني لأعد العراق على خادمي مخافة الظن) ١.  
١٦٩ - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن مضرب قال: سمعت سلمان: (إني لأعد العراق خشية الظن) ٢.

### فقه الباب :

قوله : العرق: هو العظم الذي أكل لحمه، وقيل : أخذ معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة ، فتكسر وتطبخ ، وتؤخذ إهالتها من طفاحتها ، ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتتمشش العظام ، ولحمها من أطيب اللحمان عندهم. تاج العروس.

### (باب أدب الخادم)

١٧٠ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخمرة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: (أرسل عبد الله بن

---

١ أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٢/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٤٤٨/٢١) وصححه العلامة الألباني في صحيح المفرد.

٢ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٧٥)، والبيهقي في الشعب

(٦٢٨٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

عمر رضي الله عنهما غلاما له بذهب أو بورق، فصرفه، فأنظر بالصرف، فرجع إليه فجلبه جلدا وحيعا وقال: اذهب، فخذ الذي لي، ولا تصرفه) ١.

١٧١ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، فهو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل لمستك النار أو للفحتك النار) ٢.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (فصرفه فأنظر بالصرف) أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام لذا جلده، وفيه جواز ضرب العبد للتأديب على الجريمة وجواز المحاسبة الشديدة على قدر شدة الخطأ وعظمه، وفيه رد على معطلين الضرب بالكلية، تحت اسم الحضارة والتطور والثقافة، وخاصة الضرب في الخطأ الشرعي، ورد على البعض الآخر الذي يضرب من أجل المسائل الدنيوية، ويغفل عن التأديب للمخطئ في المسائل الشرعية.

وقوله في الحديث الثاني : (كنت أضرب غلاماً لي) في روايه بالسوط بالسوط (فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده وفي روايه فلم أفهم الصوت من الغضب أي: ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله من الغضب تعليلية، كهي في قوله تعالى (مما خطيئاتهم أغرقوا) (إعلم) بصيغة الأمر (أبا مسعود) بحذف حرف النداء، اختصاراً (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام) أي: فاحذر انتقامه، ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك، أن تتعدى فيما منع الله منه، من ضربه عدواناً. في روايه فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أي: بعد هذا القول الذي

---

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد.

٢ أخرجه مسلم (١٦٥٩).



سمعتنه أبدأ وفي رواية فسقط السوط من يدي من هيئته من تعليلية (فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى) أي: لذاته طلباً لمرضاته (فقال أما) بتخفيف الميم (إنه لو لم تفعل) فيه إطلاق الفعل على الفاعل (للفحتك النار) بتخفيف الفاء، وبالحاء المهملة، أي: أحرقتك (أو) شك من الراوي (لمستك النار) ويلزم من مسها الإحراق، قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وأجمع المسلمون على أن عتقه هذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه عنه.

### (باب لا يقل: قبح الله وجهه)

١٧٢ - حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولوا: قبح الله وجهه) ١.

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تقولن: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله عز وجل خلق آدم صلى الله عليه وسلم على صورته) ٢.

### فقه الباب :

اعلم رحماني الله وإياك أن الصورة: صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة، مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل في رؤية المؤمنين

---

١ أخرجه أحمد (٣٨٢ / ١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٩، ٥٢٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٨١ / ١) - (٨٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧١٥)، والآجري في الشريعة (ص ٣١٤)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٢٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) والحديث حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٦٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٢ / ١٢): إسناده قوي.

٢ حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وقال في الصحيحة (٨٦٢) : الظاهر أن ابن عجلان كان تارة يرفعه ، وأخرى يوقفه، والحديث مرفوع بلا شك.

لربهم يوم القيامة، وفيه: (فيأتيهم الجبار في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا...) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣). وحديث معاذ في الرؤية المنامية: (رأيت ربي في أحسن صورة...) ١ .

قال أبو محمد ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٦١) : والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد ١. هـ.

وقال أبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١/٢٦١) في التعليق على حديث: (رأيت ربي في أحسن صورة) ؛ قال: اعلم أن الكلام في هذا الخبر يتعلق به فصول: أحدها جواز إطلاق الصورة عليه ١. هـ.

وقال شيخ الإسلام في نقض تأسيس الرازي (ص ٤٥٥) : والوجه الخامس: أن الأحاديث مع آيات القرآن أخبرت بأنه يأتي عباده يوم القيامة على الوجه الذي

---

١ أخرجه أحمد (٢٤٣/٥، رقم ٢٢١٦٢)، والترمذي (٣٦٨/٥، رقم ٣٢٣٥)، والبخاري (١١٠/٧)، رقم ٢٦٦٨، ووالطبراني في الكبير (١٠٩/٢٠، رقم ٢١٦) عن معاذ رضي الله عنه وروى أيضا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث اختلف في صحته الجهابذة فقال البخاري: حسن صحيح كما نقل ذلك عنه تلميذه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال البزار في مسنده (١٠٩/١٠) روي من وجوه، وقال ابن عدي في الكامل (٦١/٨) له طرق، وكذا قال ابن القيسراني في الذخيرة (٢٤٠/١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٢٤)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٧٣/٤)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٣١٧/٢)، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٦٩)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٢٥٠/٣) : إسناده صحيح، ثم قال في موضع ثاني في نفس المصدر أظهر أنه معلول.

وضعه بعض الحفاظ منهم محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٨) فقال: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وقال ابن خزيمة في (التوحيد) (١٤٥ - ١٤٥) : إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح وليس كذلك وقال الدارقطني في العلل (٧٥/٦) بعد ذكر أوجه الخلاف في الحديث: وليس فيها صحيح وكلها مضطربة وقال البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٩٣) وفي ثبوت هذا الحديث نظر وقال الأرئوط زمن معه في تحقيق المسند: ضعيف لا اضطرابه ومداره على عبد الرحمن بن عائش وقد اختلف فيه عليه والله أعلم.

وصف، وعند هؤلاء هو كل آت، وما في الدنيا والآخرة، وأما أهل الإلحاد والحلول الخاص، كالذين يقولون بالاتحاد أو الحلول في المسيح أو علي أو بعض المشايخ أو بعض الملوك أو غير ذلك مما قد بسطنا القول عليهم في غير هذا الموضع؛ فقد يتأولون أيضا هذا الحديث كما تأوله أهل الاتحاد والحلول المطلق؛ لكونه قال: فيأتيهم الله في صورة، لكن يقال لهم: لفظ (الصورة) في الحديث (يعني رحمه الله: حديث أبي سعيد) كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله مختصة به؛ مثل العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير، ومثل خلقه بيديه واستوائه على العرش ونحو ذلك اهـ. وقال شيخ الإسلام أيضا: وكما أنه لا بد لكل موجود من صفات تقوم به، فلا بد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها ا. هـ.

أما حديث: (خلق الله آدم على صورته) فالخلاف قائم بين أهل العلم من أهل السنة: هل الضمير في (صورته) عائد على آدم أم على الله سبحانه وتعالى مع اتفاق الكل على إثبات الصورة للرحمن وقد اختلف في عود الضمير في هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير يعود على المضروب.

قال ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد (١/٨٤-٨٥): توهم بعض من لم يتحرر العلم أن قوله (على صورته) يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله (خلق آدم على صورته) الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم، أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتنا بوجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر صلى الله عليه وسلم أن يقول: ووجه من أشبه وجهك، لأن وجه آدم شبيهه وجوه بنيته، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان

مقبحا وجه آدم - صلوات الله عليه وسلامه - الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم ،  
فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر ، لا تغلطوا فتضلوا عن سواء السبيل ، وتحملوا على  
القول بالتشبيه الذي هو ضلال ا. هـ.

وقال ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث (١٢/٤٢٠ الإحسان) : يريد به صورة  
المضروب ، لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجهها خلق الله آدم  
على صورته ا. هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥/١٨٣) : واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر  
على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد  
التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها ا. هـ وهذا القول قد تعقب.  
وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٨٩) : في سرد لأقوال الأئمة في  
تأويل هذا الحديث - ومنها (أن المراد أن الله خلق آدم على صورة الوجه ، قال:  
وهذا لا فائدة فيه ، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم على خلق ولده ،  
وجهه على وجوههم ، وزاد قوم في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مر برجل  
يضرب وجه رجل آخر ، فقال (لا تضربه ، فإن الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة  
والسلام على صورته) أي صورة المضروب ، وفي هذا القول من الخلل ما في الأول  
ا. هـ وهذه الزيادة التي ذكرها ابن قتيبة في حديث الصورة وهي أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مر برجل يضرب رجل آخر ، فقال (لا تضربه) قال عنها شيخ الإسلام ابن  
تيمية في نقض التأسيس: هذا شيء لا أصل له ، ولا يعرف في شيء من كتب  
الحديث ا. هـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٦٠٣) في ترجمة حمدان بن الهيثم: روا عنه أبو  
الشيخ ووثقه، لكنه أتى بشئ منكر عن أحمد، عن أحمد بن حنبل في معنى قوله عليه  
السلام: إن الله خلق آدم على صورته. زعم أنه قال صور الله صورة آدم قبل خلقه، ثم  
خلقه على تلك الصورة، فأما أن يكون خلق الله آدم على صورته فلا، فقد قال تعالى:

[ليس كمثلته شيء] . قال يحيى بن مندة في مناقب أحمد: قال المظفر بن أحمد الخياط في كتاب السنة: وحمدان بن الهيثم يزعم أن أحمد قال: صور الله صورة آدم قبل خلقه، وأبو الشيخ فوثقه في كتاب الطبقات. ويدل على بطلان روايته ما رواه حمدان بن علي الوراق الذي هو أشهر من حمدان بن الهيثم، وأقدم. أنه سمع أحمد بن حنبل، وسأله رجل عن حديث خلق آدم على صورته على صورة آدم، فقال أحمد: فأين الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. ثم قال أحمد: وأي صورة لآدم قبل أن يخلق.

الطبراني، سمعت عبد الله بن أحمد يقول: قال رجل لابي: إن فلانا يقول في حديث رسول الله: إن الله خلق آدم على صورته. فقال: على صورة الرجل. فقال أبي: كذب، هذا قول الجهمية. وأي فائدة في هذا. وقيل: إن أبا عمر بن عبد الوهاب هجر أبا الشيخ لمكان حكاية حمدان، وقال: إن أردت أن أسلم عليك فأخرج من كتابك حكاية حمدان بن الهيثم أ. هـ.

وقال رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٤) في ترجمة محمد بن إسحاق بن خزيمة - (وكتابه في التوحيد مجلد كبير ، وقد تأول في ذلك حديث الصورة ، فليعذر من تأول بعض الصفات ، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا ، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه ، وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا ، رحم الله الجميع بمنه وكرمه أ. هـ.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس: عن الشيخ محمد الكرخي الشافعي أنه قال في كتابه " الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول " ما نصه (فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول ، وإن صدر ذلك عن إمام معروف غير مجهول ، نحو ما ينسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في تأويل الحديث (خلق آدم على صورته) فإنه يفسر ذلك بذلك

التأويل ، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث ، لما روينا عن أحمد رحمه الله ، ولم يتابعه أيضا من بعده...) ثم قال شيخ الإسلام قلت: فقد ذكر الحافظ أبو موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام المقلب بقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي صاحب كتاب الترغيب والترهيب ، قال: سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة ، ولا يطعن عليه بذلك بل لا يؤخذ عنه فحسب. قال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قل من إمام إلا وله زلة ، فإذا ترك ذلك الإمام لأجل زلته ، ترك كثير من الأئمة ، وهذا لا ينبغي أن يفعل) وقد تعقب هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس وساق ثلاثة عشر وجها لإبطال هذا القول:

• منها: أنه في مثل هذا لا يصلح إفراد الضمير ، فإن الله خلق آدم على صورة بنيه كلهم فتخصيص واحد لم يتقدم له ذكر بأن الله خلق آدم على صورته في غاية البعد ، لا سيما وقوله (وإذا قاتل أحدكم.. وإذا ضرب أحدكم) عام في كل مضروب ، والله خلق آدم على صورهم جميعهم ، فلا معنى لإفراد الضمير ، وكذلك قوله (لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك) عام في كل مخاطب ، والله قد خلقهم كلهم على صورة آدم.

• ومنها: أن ذرية آدم خلقوا على صورة آدم ، لم يخلق آدم على صورهم ، فإن مثل هذا الخطاب إنما يقال فيه: خلق الثاني المتأخر في الوجود على صورة الأول المتقدم وجوده ، لا يقال: إنه خلق الأول على صورة الثاني المتأخر في الوجود ، كما يقال: خلق الخلق على غير مثال أو نسيج هذا على منوال هذا.

• ومنها: أنه إذا أريد مجرد المشابهة لآدم وذريته لم يحتج إلى لفظ خلق على كذا ، فإذا هذه العبارة إنما تستعمل فيما فطر على مثال غيره ، بل يقال إن وجهه يشبه وجه آدم ، أو فإن صورته تشبه صورة آدم. القول الثاني: أن الضمير يعود إلى آدم.

وهذا القول مروى عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، ذكره القاضي أبو الحسين  
في طبقات الحنابلة (٣٠٩/١) في ترجمة محمد بن علي الجرجاني ، المعروف  
بمحمدان أنه قال: سألت أبا ثور عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله خلق آدم  
على صورته) فقال: على صورة آدم ا. هـ.  
ونقله الإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة ، كما في نقض التأسيس لشيخ الإسلام  
ابن تيمية.

وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٦١-٦٢) عن أبي سليمان الخطابي وأقره.  
ونسبه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٣١٨) إلى أهل الكلام ، فقال: فقال  
قوم من أصحاب الكلام: أراد خلق آدم على صورة آدم لم يزد على ذلك ا. هـ. وإليه  
ذهب العراقي في طرح الشريب (٨/١٠٤) .

وقد تعقب هذا القول أيضا: فقال الإمام أحمد - لما ذكر له قول أبي ثور المتقدم -  
(من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي ، وأي صورة كانت لآدم قبل  
أن يخلقه؟ ا. هـ

وقال ابن قتيبة - بعد ذكره لهذا القول (ولو كان المراد هذا ، ما كان في الكلام  
فائدة ، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته ، والسباع على صورها  
، الأنعام على صورها ا. هـ.

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية لفساد هذا القول تسعة أوجه في كتابه نقض  
التأسيس.

• منها: أنه إذا قيل: إذا فتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة  
آدم ، أولا تقبحوا الوجه ، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك  
، فإن الله خلق آدم على صورة آدم ، كان هذا من أفسد الكلام ، فإنه لا يكون بين  
العلة والحكم مناسبة أصلا ، فإن كون آدم مخلوقا على صورة آدم ، فأى تفسير  
فسر به فليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه بنية ، ولا عن تقبيحها وتقبيح

ما يشبهها ، وإنما دخل التلبس بهذا التأويل حيث فرق الحديث المروي (إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه) مفردا ، وروي قوله (إن الله خلق آدم على صورته) مفردا ، أما مع أداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير إلى آدم يمنع فيه ، وذلك أن خلق آدم على صورة آدم سواء كان فيه تشريف لآدم أو كان فيه إخبار مجرد بالواقع فلا يناسب هذا الحكم.

• ومنها: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم ، فلو كان مانعا من ضرب الوجه أو تقبيحه لوجب أن يكون مانعا من ضرب سائر الوجوه وتقبيح سائر الصور ، وهذا معلوم الفساد في العقل والدين ، وتعليل الحكم الخاص بالعلة المشتركة من أقبح الكلام ، وإضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدر إلا عن جهل عظيم أو نفاق شديد ، إذ لا خلاف في علمه وحكمته وحسن كلامه وبيانه.

• ومنها: أن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه ، وهذا من أعظم التناقض ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على أن آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة ، وعلى أنه لم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر ، بنوه قد خلقوا من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة ، وخلقوا في مدة عناصر الأرض ، فإن كانت العلة المانعة من ضرب الوجه وتقبيحه كونه خلق على ذلك الوجه ، وهذه العلة منتفية في بينه ، فينبغي أن يجوز ضرب وجوه بنيته وتقبيحها لانتفاء العلة فيها أن آدم هو الذي خلق على صورة دونهم ، إذ هم لم يخلقوا كما خلق لآدم على صورهم التي هم عليها بل نقلوا من نطفة إلى علقه إلى مضغة... .

القول الثالث: أن الضمير يعود على الله جل جلاله.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول فيما أملاه على بعض أصحابه من أقوال أهل السنة والجماعة ، قال القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٣١٣/١) في ترجمة أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي - (نقلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد بن عوف يقول: أملئ عليَّ أحمد بن حنبل - فذكر جملة



من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقد أهل السنة والجماعة ، ومنها - وأن آدم صلى الله عليه وسلم خلق على صورة الرحمن كما جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ا. هـ.

وقال ابن تيمية في نقض التأسيس (٢٠٢/٣) : لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في الحديث عائد إلى الله تعالى ، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك... ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصفهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة ا. هـ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥٠٥/٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «خلق الله آدم على صورته ستون ذراعا» فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجابت: هو حديث صحيح، ولا غرابة في متنه فإن له معنيان:  
الأول أن الله لم يخلق آدم صغيرا قصيرا كالأطفال من ذريته ثم نما و طال حتى بلغ ستين ذراعا، بل جعله يوم خلقه طويلا على صورة نفسه النهائية طوله ستون ذراعا.  
والثاني أن الضمير في قوله «على صورته» يعود على الله بدليل ما جاء في رواية أخرى صحيحة «على صورة الرحمن» وهو ظاهر السياق ولا يلزم على ذلك التشبيه، فإن الله سمي نفسه بأسماء سمي بها خلقه ووصف نفسه بصفات وصف بها خلقه، ولم يلزم من ذلك التشبيه، وكذا الصورة، ولا يلزم من إتيانها لله تشبيهه بخلقها؛ لأن الاشتراك في الاسم وفي المعنى الكلي لا يلزم منه التشبيه فيما يخص كلا منهما، لقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} ا. هـ.

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢٢٦/٤) : ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى فيه عن تقبيح الوجه، وأن الله سبحانه خلق آدم على صورته. فما الاعتقاد السليم نحو هذا الحديث؟

فأجاب رحمه الله: الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا ضرب أحدكم فليقل الوجه فإن الله خلق آدم على صورته" وفي لفظ آخر: " على صورة الرحمن " وهذا لا يستلزم التشبيه والتمثيل. والمعنى عند أهل العلم أن الله خلق آدم سميعا بصيرا، متكلمًا إذا شاء، وهذا وصف الله فإنه سميع بصير متكلم إذا شاء، وله وجه جل وعلا. وليس المعنى التشبيه والتمثيل، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى أنه سميع بصير متكلم إذا شاء ومتى شاء، وهكذا خلق الله آدم سميعا بصيرا ذا وجه وذا يد وذا قدم، لكن ليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر، وليس المتكلم كالتكلم، بل لله صفاته جل وعلا التي تليق بجلاله وعظمته، وللعبد صفاته التي تليق به، صفات يعترىها الفناء والنقص، وصفات الله سبحانه كاملة لا يعترىها نقص ولا زوال ولا فناء، ولهذا قال عز وجل: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشورى / ١١) ، وقال سبحانه: (ولم يكن له كفوا أحد) (الإخلاص / ٤) ، فلا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيح الوجه) ١. هـ.

قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٩٤٥/١٠) : أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق آدم على صورته) ، ووجه الله لا يماثل أوجه المخلوقين، فيجاب عنه: بأنه لا يراد به صورة تماثل صورة الرب - عز وجل - بإجماع المسلمين والعقلاء، لأن الله - عز وجل - وسع كرسيه السماوات والأرض، والسماوات والأرضون كلها بالنسبة للكرسي - موضع القدمين - كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة، فما ظنك برب العالمين؟ فلا أحد يحيط به وصفا ولا تخيلا، من هذا وصفه لا يمكن أن يكون على صورة آدم ستون ذراعا، وإنما يراد به أحد معنيين:

الأول: أن الله خلق آدم على صورة اختارها وجعلها أحسن صورة في الوجه، وعلى هذا، فلا ينبغي أن يقبح أو يضرب لأنه لما أضافه إلى نفسه اقتضى من الإكرام ما لا ينبغي معه أن يقبح أو أن يضرب.

الثاني: أن الله خلق آدم على صورة الله - عز وجل - ولا يلزم من ذلك المماثلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أضوأ كوكب في السماء) ، ولا يلزم أن يكون على صورة نفس القمر، لأن القمر أكبر من أهل الجنة، وأهل الجنة يدخلونها طول أحدهم ستون ذراعاً، وعرضه سبعة أذرع كما في بعض الأحاديث. وقال بعض أهل العلم: على صورته، أي: صورة آدم، أي: أن الله خلق آدم أول مرة على هذه الصورة، وليس كبنية يتدرج في الإنشاء نطفة ثم علقة ثم مضغة. لكن الإمام أحمد رحمه الله أنكر هذا التأويل، وقال: هذا تأويل الجهمية، ولأنه يفقد الحديث معناه، وأيضاً يعارضه اللفظ الآخر المفسر للضمير وهو بلفظ: (على صورة الرحمن) .

### (باب ليجتنب الوجه في الضرب)

١٧٤ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان قال: أخبرني أبي، وسعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه) ١.

١٧٥ - حدثنا خلاد قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بدابة قد وسم يدخن منخراه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من فعل هذا، لا يسمن أحد الوجه ولا يضربته) ٢.

١ أخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم برقم (٢٦١٢).

٢ أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٩) ، رقم (١٧٩٤٩) ، وأبو يعلى (١١١/٤) ، رقم (٢١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٥) ، وأبو داود (٢٥٦٤) ، وأبو عوانة في اللباس كما في الإتحاف (٤٠٦/٣) ، والبيهقي (٣٥/٧) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١١٧) نحوه.

## فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (فليجتنب الوجه) قال العلماء : هذا تصريح بالنهاي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه . شرح النووي على مسلم .

وقوله في الحديث الثاني : (لعن الله من فعل هذا) أي: كواه هذا الكي، فإن قيل: كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم؟ قيل: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلما، أو كان من أهل النفاق، ولم يصرح به ليكون أدعى إلى الانزجار عما زجر عنه، ويحتمل أن لا يكون دعاء بل إخبار عن الغيب، واستحق ذلك ؛ لأنه علم بالنهاي فأقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة، وقد صح: «الراحمون يرحمهم الرحمن» . وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الواسم كافرا وأن يكون للتغليظ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ( «لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» ) قال النووي: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته؛ ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا: يكره. وقال البغوي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه، وهو الظاهر لهذا الحديث إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز . مرقاة .

**مسألة :** حكم الملاكمة ؟ لقد جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة كل ما يفيد البدن ولا يضره وتحريم كل ما فيه اعتداء على البدن والاضرار به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( فإن لجسدك عليك حقا ) أخرجه البخاري ( ١٨٣٩ ) .

والرياضة البدنية إذا كانت خالية من الممنوعات الشرعية فمزاولتها مفيدة وأما بالنسبة للملاكمة فهي لعبة رياضية قديمة ، مارسها الإغريق . والملاكمة أسوأ أنواع الألعاب الرياضية بل ربما لم تكن تستحق أن تسمى رياضة رغم أن دول الغرب بصورة خاصة - حيث تنتشر الملاكمة انتشارا كبيرا على أساس الاحتراف - تسميها الرياضة النبيلة للدفاع عن النفس لكنهم ينسون أو يتناسون أن الهدف الرئيسي هو إيذاء الخصم وطرحه أرضا ويفضل أن يكون ذلك بالضربة القاضية - كما يسمونها - وهي ذروة درجات الفوز في الملاكمة .

وقد ارتفعت أصوات كثيرة في برلمانات دول كثيرة تطالب بمنع ممارسة الملاكمة للمحترفين نظرا للأذى الذي يلحق بكثير من ممارسيها ، بل نجحت السويد في ذلك بينما فشلت دول كثيرة في تنفيذ هذا المنع ، رغم الأذى اللاحق بالملاكمين المحترفين بل الوفيات العديدة التي تحدث نتيجة مباشرة هذه الرياضة العيفة . والحقيقة أن وفاة هذا العدد الكبير من الملاكمين كان السبب وراء ارتفاع أصوات كثيرة تنادي بإلغاء هذه اللعبة أو على الأقل وضع قواعد صارمة تحد من عنفها عن مجلة هنا لندن العدد ٤١٣ مارس ١٩٨٣ م .

يقول الدكتور (روجود وهرتي) الناطق بلسان الهيئة الطبية البريطانية في ويلز عن أهداف الحملة التي تقوم بها الهيئة في هذا المجال : (إننا نريد أن نظهر للعالم كله أن الملاكمة لعبة خطيرة للغاية ، ليس بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم بسببها فحسب ، ولكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هذا العدد ، وفي سبيل تحقيق ذلك ، فإننا نحاول الضغط على هيئات رسمية مختلفة من أجل التنديد بهذه اللعبة ، وعدم اعتبارها ضمن الألعاب الرياضية ، وأكد هنا مرة ثانية أن خطورة اللعبة تكمن في الضرر الذي تلحقه بالمئات من ممارسيها نتيجة للعاهات التي تصيبهم .

وقد وصل عدد الملاكين الذي لقوا حتفهم نتيجة إصابات لحقت بهم في لعبة الملاكمة ثلاثمائة وخمسين ملاكاً منذ ١٩٤٥ إلى حدود سنة ١٩٨٣) عن مجلة هنا لندن العدد ٤١٣ مارس ١٩٨٣ م .

لذا فإن الأصول الإسلامية ترفض رفضاً باتاً أن يستسيغ التصور العام للأمة مثل هذا الانحراف الخطير في التوجه التربوي والفكري إلى حد يسمح بهذا الاقتتال العنيف بين أبناء الأمة بل الإنسانية جمعاء .

فمن هذه الأصول :

- ١- الضرر يزال : وقد تقدم ما في هذه الرياضة من أضرار ومخاطر على حياة الإنسان بشهادة مختصين غربيين دفعهم شعورهم الإنساني إلى محاربتها والعمل على إقصائها من قاموس الرياضات العالمية .
- ٢- انتهاك حرمة الوجه : إن رياضة الملاكمة تقوم على استباحة لكم وجه الخصم بأقصى قوة يملكها الملاك ، بل تعتبر من أكسب اللكمات نقطا من أي منطقة أخرى من الجسد . وهذا خرق سافر لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه) قال الحافظ في الفتح (٢١٦/٥) : ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزيز أو تأديب ، وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال : (ارموا واتقوا الوجه) ١ وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى .

### (باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب)

١٧٦ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا حصين قال : سمعت هلال بن يساف يقول : (كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ، فخرجت جارية فقالت لرجل

---

١ أخرجه أبو داود (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) والنسائي والبخاري ، والحديث ضعفه المنذري في تهذيب السنن ، وأعله عبد الحق في أحكامه : بالانقطاع ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

شيئا، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن: ألطمت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتقها) ١.

١٧٧ - حدثنا عمرو بن عون، ومسدد، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من لطم عبده أو ضربه حدا لم يأت به فكفارتة عتقه) ٢.

١٧٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: (لطمت مولى لنا ففر، فدعاني أبي فقال له: اقتص، كنا ولد مقرن سبعة، لنا خادم، فلطمها أحدا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرهم فليعتقوها، فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا خلوا سبيلها) ٣.

١٧٩ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ فقلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة، عن سويد بن مقرن المزني رضي الله عنه، ورأى رجلا لطم غلامه، فقال: (أما علمت أن الصورة محرمة؟ رأيتني وإني سابع سبعة إخوة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدا، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقه) ٤.

١٨٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أبي عمر قال: كنا عند ابن عمر رضي الله عنهما، فدعا بغلام له كان ضربه فكشف عن ظهره فقال: أيوجعك؟ قال: لا، فأعتقه، ثم رفع عودا من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا العود، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، لم تقول هذا؟ قال:

١ أخرجه مسلم (١٦٥٨).

٢ أخرجه مسلم (١٦٥٧).

٣ أخرجه مسلم (١٦٥٨).

٤ أخرجه مسلم (١٦٥٨).

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - أو قال - : (من ضرب مملوكه حدا لم يأتِه، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه) ١ .

### فقه الباب :

قال الشوكاني في النيل (١٠١/٦): والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق وقد اختلف: هل يقع العتق بمجردا أم لا؟ فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردا، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تكرر فالحاكم، وقال مالك والليث وداود والأوزاعي: بل يعتق بمجردا. وحكى في البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك، قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه - صلى الله عليه وسلم - لهم بأن يستخدموها ورد بأن إذنه - صلى الله عليه وسلم - لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراجعا إلى وقت الاستغناء عنها، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ، ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف، يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك؛ فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه اهـ.

وبهذا يتبين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من

---

١ أخرجه مسلم (١٦٥٧).



غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه» فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه ١.هـ

**مسألة:** ليس للسيد قتل عبده، ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجذع أنفه أو قطع أذنه، (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة) أخرجه البخاري. وليس للسيد خصاء عبده، وليس له أن يضربه ضربا شديدا إلا لذنوب عظيم، وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه). ولحديث: (من لطم غلامه فكفارته عتقه). وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه. وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين ١. وإن مثل السيد برقيقه، فقطع أذنه أو أنفه أو عضوا منه، أو جبهه أو خصاه أو خرق أو حرق عضوا منه، عتق عليه بلا حكم حاكم بل بمجرد التمثيل به. على ما صرح به المالكية والحنابلة، وفي قول: بل بحكم الحاكم، لما ورد (أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية فجذع أنفه وجبه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك؟ فقال: زنباع: فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: اذهب فأنت حر) ٢. ولو

١ كشف القناع (٤٩٢/٥)، والمغني (٦٣٤/٧).

٢ أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٣٢)، أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٣٧)، والطبراني في الكبير (٥٣٠١) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٦): رجاله ثقات، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن أبي داود، وقال عنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٥/١١): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. معمر: هو ابن راشد، وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق.

استكره عبده على الفاحشة بلواط عتق أيضا، ومثله ما لو وطئ جاريته التي لا تطيق الوطء فأفضاها؛ لأنه في معنى التمثيل. ولا يعتق بخدشه أو ضربه أو لعنه، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة رفيعة، وألحقوا به أيضا تمثيل الرجل بعبد غيره، ويغرم قيمته لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلها. الموسوعة الفقهية الكويتية.

### (باب قصاص العبد)

- ١٨١ - حدثنا محمد بن يوسف، وقيصة، قالوا: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (لا يضرب أحد عبدا له - وهو ظالم له - إلا أقيد منه يوم القيامة) ١.
- ١٨٢ - حدثنا أبو عمر حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو جعفر قال: سمعت أبا ليلى قال: خرج سلمان رضي الله عنه فإذا علف دابته يتساقط من الآري، فقال لخادمه: (لولا أنني أخاف القصاص لأوجعتك) ٢.
- ١٨٣ - حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتؤذن الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء) ٣.

---

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٣/٥)، والبخاري (١٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في الأوهال (٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٤) والحديث قال عنه المنذري (١٦١/٣)، والهيثمي (٢٣٨/٤): رجاله ثقات، وقال السيوطي في البدور السافرة (٢٨٧): إسناده حسن، وصححه لغيره العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٥٢).

٢ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

٣ أخرجه مسلم (١٥٨٢).

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرني جدي، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان في بيتها، فدعا وصيفة له - أو لها - فأبطأت، فاستبان الغضب في وجهه، فقامت أم سلمة إلى الحجاب، فوجدت الوصيفة تلعب، ومعه سواك، فقال: لولا خشية القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك، زاد محمد بن الهيثم: تلعب بهمة. قال: فلما أتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إنها لتحلف ما سمعتك، قالت: وفي يده سواك) ١.

١٨٥ - حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضرب ضربا اقتص منه يوم القيامة) ٢.

١٨٦ - حدثنا خليفة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أبو العوام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ضرب ضربا ظلما اقتص منه يوم القيامة) ٣.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (أقيد منه) أي اقتص منه .  
 وقوله في الحديث الثاني : (الآرى) أي معلق الدواب ، وقوله (لأوجعتك) أي ضربتك ضربا موجعا .

١ أخرجه ابن سعد (٣٨٢/١)، وأبو يعلى (٦٩٢٨ ، ٦٩٤٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٦/٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٨)، والخطيب في تاريخه (١٤٠/٢) والحديث ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (١٢٨/٣)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه البزار (٣٤٥٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢١٧/٣): إسناده حسن، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٣٥٣/١٠)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٥٢)، وصححه في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٢/٨)، والأصبهاني في الترغيب (٢١٠٢) وقد تقدم في التعليق السابق.

وقوله في الحديث الثالث : (لتؤدن) بالبناء للمجهول وقوله (الحقوق) بالرفع أقيم مقام فاعله قال التوربشتي: هذه الرواية المعتقد بها وزعم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة المخاطبين غير صحيح اه. قال الطيبي: إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال وإن كان بحسب الرواية فإنه من باب التغليب (إلى أهلها) على قسطاس العدل المستقيم (حتى يقاد للشاة الجماء) التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) التي لها قرن ، هذا صريح في حشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كأهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا: وليس شرط الحشر الثواب والعقاب وأما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة. فيض .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٤٨٨) : في هذا الحديث أقسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق بغير قسم. أقسم أن الحقوق ستؤدى على أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حق، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولا بد، حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. الجلحاء: التي ليس لها قرن. والقرناء: التي لها قرن. والغالب أن التي لها اقرن إذا ناطحت الجلحاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قضى الله بين هاتين الشاتين، واقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. هذا وهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عز وجل حكم عدل، أراد أن يُري عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف بني آدم!! وفي هذا الحديث دليل على أن البهائم تُحشر يوم القيامة وهو كذلك، وتحشر الدواب، وكل ما فيه روح يحشر يوم القيامة، قال الله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ) (الأنعام: ٣٨) ، أمم كثيرة، أمة الذر، أمة الطيور، أمة السباع، أمة الحيات وهكذا (إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٣٨). وكل شيء مكتوب، حتى أعمال البهائم والحشرات مكتوبة في اللوح المحفوظ (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى

رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) ، وقال تعالى: (وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ) (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ) (التكوير: ٤-٥) ، يحشر يوم القيامة كل شيء، يقضى الله تعالى بينهم بحكمه وعدله، وهو السميع العليم، يقتص من البهائم بعضها مع بعض، ومن الآدميين بعضهم مع بعض، ومن الجن بعضهم مع بعض، ومن الجن والإنس بعضهم مع بعض، لأن الإنس قد يعتدون على الجن، والجن قد يعتدون على الإنس، فمن عدوان الجن على الإنس الشيء الكثير، من عدوان الإنس على الجن أن يستجمر الإنسان بالعظم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بالعظام وقال: "إنها زاد إخوانكم من الجن" الجن يجدون العظام، فإذا استجمر أحد بها فقد اعتدى عليهم وكدرها عليهم، ويخشى أن يؤذوه إذا أذاهم بها.

على كل حال ففي يوم القيامة يقتص للمظلوم من الظالم، ويؤخذ من حسنات الظالم إلا إذا نفذت حسناته؛ فيؤخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه. قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من تعدون المفلس فيكم" - أي الذي ليس عنده شيء - قالوا: المفلس من لا درهم عنده ولا متاع. قال: "المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال، فيأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم فطُرح عليه، ثم طرح في النار".

لابد أن يقتص للمظلوم من الظالم، ولكن إذا أخذ المظلوم بحقه في الدنيا، فدعا على الظالم بقدر مظلمته، واستجاب الله دعاءه فيه، فقد اقتص لنفسه قبل أن يموت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". فإذا دعا المظلوم على ظالمه في الدنيا واستجيب لدعائه فقد اقتص منه في الدنيا، أما إذا سكت فلم يدع عليه ولم يعفف عنه فإنه يتقص له منه يوم القيامة، والله المستعان ١.هـ

وقوله في الحديث الرابع : (لولا خشية) وفي رواية لولا مخافة (القود يوم القيامة) من الظالم للمظلوم (لأوجعتك) بكسر الكاف خطابا لمؤنث وفي رواية لضربتك (بهذا السواك) وفي رواية لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السوط . فيض .

### (باب اكسوهم مما تلبسون)

١٨٧ - حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي في الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقلت له: يا عمي، لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك، كانت عليك حلة أو عليه حلة، فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي، بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون" وكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة) ١.

١٨٨ - حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله عز وجل) ٢.

### فقه الباب :

١ أخرجه مسلم (٣٠٠٧).

٢ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٧٤٠): هذا سند ضعيف الفضل بن مبشر فيه لين كما في التقريب وشعبة بن سليمان لم أعرفه، ثم صححه الشيخ في صحيح الأدب المفرد لشواهده.

قوله في الحديث الأول : (لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، أو أخذت معافريه وأعطيته بردتك، كانت عليك حلة أو عليه حلة) البردة : شملة مخططة ، أو كساء أسود مربع. والمعافري: برد من اليمن من قرية تسمى معافر. والحلة : ثوبان إزار ورداء، من جنس واحد، أراد أن يكون على كل واحد بردتان أو معافرتان. (واشار إلى نياط قلبه) هذه رواية العذري ، ولغيره (مياط) بالميم. ونياط القلب: عرق معلق منه، قاله صاحب العين. ( أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ) ظاهر هذا وجوب تشريك السيّد عبده في نوع ما يأكله ، ويلبسه ، وهو ليس بواجب اتفاقاً، لكن خاف أبو اليسر أن يكون ترك ذلك منقصاً من حسناته ، فسوّى بينه وبين عبده في اللباس، وكذلك فعل أبو ذر رضى الله عنه.

### (باب سباب العبيد)

١٨٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا واصل الأحدب قال: سمعت المعروف بن سويد يقول: (رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: أعيرته بأمه؟ قلت: نعم، ثم قال: إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) ١.

### فقه الباب :

قوله (خولكم) الخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التحويل التملك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه وقوله عيرته أي نسبته إلى العار وفي قوله بأمه رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما

---

١ أخرجه البخاري (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

يقال غيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر أيها الشامت المعير بالدهر والعار العيب  
وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله تحت أيديكم  
مجاز عن القدرة أو الملك قوله فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل للتبويض  
الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين فإن لم يجلسه معه  
فليناول له لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كأبي  
ذر فعل المساواة وهو الأفضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً  
وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا  
يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان  
متطوعاً وأما ما حكاه بن بطل عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا  
يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لأن ذلك لا يمنع حمل  
الأمر على عمومته في حق كل أحد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم أي عمل ما  
تصير قدرتهم فيه مغلوبه أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل  
النفس شيئاً معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق قوله فإن كلفتموهم أي ما يغلبهم  
وحذف للعلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فإن كان يستطيعه وحده  
وإلا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولدهم والحث  
على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرفق من في معانهم من أجبر وغيره وفيه  
عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل  
إلى آدم أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية أو يختص الحكم  
بالمؤمن. فتح الباري.

### (باب هل يعين عبده)



١٩٠ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو بشر قال: سمعت سلام بن عمرو يحدث، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرقاكم إخوانكم، فأحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبوا) ١.

١٩١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرنا عمرو، عن أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: (أعينوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب، يعني: الخادم) ٢.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (أرقاكم إخوانكم) أي هم إخوانكم في الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (استعينوهم على ما غلبكم) يعني استعينوا بهم فيما غلبكم: أي فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام وما ذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتية فيهما هو ما في خط المؤلف وغيره فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحا لكن خلاف الرواية. فيض.

---

١ أخرجه أحمد (٥/ ٥٨، رقم ٢٠٦٠٠)، وأبو يعلى (٩٢٠) قال الهيثمي (٤/ ٢٣٦): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٦٤١) بقوله: رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير سلام بن عمرو، قال الذهبي " ما علمت حدث عنه سوى أبي بشر بن أبي وحشية ". قلت: وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات على قاعدته، وفي التقريب أنه: مقبول وفي الصحيحين من حديث أبي ذر نحوه، لكن ليس فيه: "استعينوهم على ما غلبكم". وهو مخرج في الإرواء (٢١٧٦) ١. ه وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ١٨٨): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سلام بن عمرو - وهو اليشكري - تفرد بالرواية عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

٢ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد، وأخرجه مرفوعا أحمد (٢/ ٣٥٠)، رقم (٨٥٨٨) وإسناده ضعيف.

### (باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق)

١٩٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ١.

١٩٣ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن بكير، أن عجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق) ٢.

١٩٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: قال معمر: مررنا بأبي ذر رضي الله عنه وعليه ثوب، وعلى غلامه حلة، فقلنا: لو أخذت هذا وأعطيت هذا غيره، كانت حلة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) ٣.

### فقه الباب :

قد تقدم الكلام على هذه الأحاديث.

### (باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة)

١ أخرجه مسلم (١٦٦٢).

٢ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣ أخرجه البخاري (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

١٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا بقية قال: أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم رضي الله عنه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أطعمت نفسك فهو صدقة، وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة) ١.

١٩٦ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (خير الصدقة ما بقي غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا) ٢.

١٩٧ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، ثم أنت أبصر) ٣.

- 
- ١ أخرجه أحمد (١٣١/٤ ، رقم ١٧٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٥ ، ٩٢٠٤)، وفي عشرة النساء (٣٠٣ ، ٣٢٣)، والطبراني (٢٦٨/٢٠ ، رقم ٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٩)، وفي تاريخ أصبهان (٧٦/٢) والبيهقي (١٧٩/٤ ، رقم ٧٥٥٥) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٨٠/٣) إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٠١/٣): إسناده صحيح، وقال الهيثمي (١١٩/٣): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٥٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١٧/٢٨): حديث حسن، بقية- وهو ابن الوليد- وإن دلس في هذا الإسناد- متابع في الرواية (١٧١٩١).
  - ٢ أخرجه البخاري (١٤٢٦ ، ٥٣٥٥) زاد البخاري فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة ، يعني قوله ( تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا ) كما قال الحافظ في الفتح (٤١٠/٩).
  - ٣ أخرجه أحمد (٢١٤ /٢)، والشافعي (٦٣ /٢ - ٦٤)، والحميدي (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٢ /٥)، وفي الكبرى (٩١٨١)، والطبري (٣٦٦ /٢)، وابن حبان (٣٣٣٧ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٥)، والحاكم (٤١٥ /١)، والبيهقي (٤٦٦ /٧)، والبعوي في شرح السنة (١٦٨٥ ، ١٦٨٦) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (٢٣٤ /٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٠ /٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٦ /٢) إسناده صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٤٥)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨١ /١٢): إسناده قوي.

## فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة) إن نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لا يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. فيض .

وقوله في الحديث الثاني : (خير الصدقة ما بقى غنى) بحيث لم يحذف بالمتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابداً) في الإنفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته كما جاء مرتباً في الحديث القادم (تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك إلى من تكلنا) وفي رواية البخاري (فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة إلى آخره من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة، بكسر الكاف أي من كلامي أدرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع. قال في الكواكب الدراري: والكيس بكسر الكاف الوعاء، قال وفي بعضها بفتح الكاف أي من عقل أبي هريرة وكياسته . إرشاد الساري .

وقوله في الحديث الثالث : (جاء رجل) لم يعرف اسمه (عندي دينار) أي وأريد أن أنفقه (أنفقه على نفسك) وفي رواية: تصدق بدل أنفق، وكذا فيما بعده أي أقض به حوائج نفسك (قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع، وإن كان كبيراً ففيه اختلاف

كما تقدم (قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك) أي زوجتك كما في رواية قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٨١) هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم الأولى فالأولى والأقرب. وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد؛ لأنه إذ لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه. ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه. ثم قال له فيما بعد أنت أبصر أي أن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت - انتهى. قلت: اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة فقدمه عليها في رواية الشافعي، وأبي داود والحاكم، وقدم الزوجة على الولد في رواية أحمد والنسائي وابن حبان قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قدم صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه، مرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فسار سواء. قال الحافظ في التلخيص: (ص ٣٣٤) بعد ذكر كلام ابن حزم. قلت: وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجح به إحدى الروایتين - انتهى. ولفظ حديث جابر عند مسلم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك الخ. قال الشوكاني: يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها. في حديث جابر (أنت أبصر) بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك. مراعاة المفاتيح.

**مسألة :** أعلم رحماني الله وإياك أن نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعاً ، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق ) أخرجه مسلم . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ) أخرجه مسلم . ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيدته ، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته .

والواجب من ذلك قدر كفايته . وسواء أكان الرقيق موافقاً في الدين لمالكه أو مخالفاً له . والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب ، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله ؛ لأن الكل ماله .

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه ، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته ، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها . وتسقط النفقة بمضي الزمان .

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف .

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه . ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون . ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد .

فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره أو إباطه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على ذلك ، وصرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال السيد في نفقة رقيقه . ولا يجب على السيد أن يسوي بين عبيده في النفقة ، ولا بين الجواري ، بل يستحب ذلك .

وإن كان بعضهن للاستمتاع فلا بأس أن يزيد لها في النفقة ١ . وهذا كله تفصيل الشافعية والحنابلة في المسألة .

١ المغني (٦٣٠/٧ ، ٦٣٢) ، وكشاف القناع (٤٨٨/٥) ، والمحلي على المنهاج (٩٣ / ٤) ، وروضة الطالبين (٩ / ١١٥ - ١١٨) ، والزرقاني (٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

وقد صرح الحنابلة كما في المغني (٦٣١/٧) بأنه إذا مرض المملوك أو زمن أو عمي ، وانقطع كسبه ، فعلى سيده الإنفاق عليه ، والقيام به ؛ لأن نفقته تجب بالملك لا بالعمل ، ولذا تجب مع الصغر .  
ولا تسقط نفقة الرقيق بإبائه أو عصيانه أو حبسه أو نشوز الأمة كما في كشف القناع (٤٨٨/٥) .

ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على أخذ قدر كفايته من مال سيده فله ذلك كما في كشف القناع (٤٨٩/٥) . ويلزم السيد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات ودفنه . وتستحب مداواه الرقيق إذا مرض وما لزم من أجره الطبيب وثمر الدواء فهو على السيد ، ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم ، وهذا عند من قال بوجوب الختان .  
**مسألة :** ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف ممتلكه ذكورا كانوا أو إناثا إذا طلبوا ذلك : لقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } (النور/٣٢) . وقال ابن عباس . ( من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد ) فلولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد إثم بفعلهما ، ولأن النكاح تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته ويتعرض بمنعه منه للفتنة ، فأجبر السيد عليه كالنفقة ، ويكون الإعفاف للذكر بتزويجه أو بتملكه أمة يتسراها على خلاف في جواز تسريه ، يأتي بيانه ، وللأنثى بتزويجها أو بوطء سيدها لها بما يغنيها عن التزويج ؛ لأن المقصود قضاء حاجتها ودفع شهوتها ، فلم يتعين تزويجها .

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ؛ لأن وجوب الإعفاف يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد .

فإن امتنع السيد من النفقة الواجبة أو الإعفاف الواجب بما تقدم ، سواء لعجزه أو إيبائه فطلب العبد أو الجارية أن يباع ، وجب على السيد إجابته إلى ذلك لما تقدم ، ولقول أبي هريرة : ( تقول المرأة : إما أن تطعمني أو تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني

واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني وفي رواية : ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني ) . فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته ، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه ، أو يؤجره أو يعتقه ، فإن لم يفعل باعه الحاكم . وإذا كان السيد يظاً جاريته فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلبت التزويج زوجها الحاكم كما في كشف القناع ( ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ) . ولا يجب على الوالد وغيره من أقارب الرقيق إعفاهه ، بل الحق على السيد ، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه . ولم نجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة ، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب ، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد ؛ ولأن التزويج ليس مما تقوم به البيئة كما في حاشية القليوبي ( ٢٧١/٥ ) .

**مسألة :** يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرة أو أمة ، ونفقة الجارية المزوجة على زوجها إن كان حراً ، وعلى سيد زوجها إن كان رقيقاً ما كانت مع زوجها ، وحيث عادت إلى سيدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده . ونفقة أولاد الرقيقة على سيدها ولو كان أبوهم حراً ؛ لأنهم يكونون رقيقاً للسيد تبعاً لأمرهم ، ونفقة أولاد الحرة من عبد على من تجب عليهم نفقتهم من الأقارب ؛ لأنهم لا يتبعون السيد ، بل يكونون أحراراً ، ومن الأقارب الأم كما في كشف القناع ( ٤٨٨/٥ ) .

**مسألة :** إذا طلب الرقيق العتق لم يلزم سيده أن يعتقه ، لكن إن طلب الكتابة ، وهي العتق على مال يؤديه لسيده ، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء ، منهم عكرمة وعطاء ومسروق وعمر وابن دينار والضحاك ، لقوله تعالى : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } (النور/٣٣) . وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه أن يكتبه ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله



عنه الدرة وتلا : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } فكاتبه أنس . وذهب أئمة الأمصار إلى أن ذلك مندوب غير واجب ، قالوا : لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ) ١ . والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والأداء ، وقيل : المراد الصلاح والأمانة والدين . الموسوعة الفقهية الكويتية .

### (باب إذا كره أن يأكل مع عبده)

١٩٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد بن يزيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمعه - أي سمع رجلا يسأل - جابرا رضي الله عنه عن خادم الرجل ، إذا كفاه المشقة والحر ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوه ؟ قال : ( نعم ، فإن كره أحدكم أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده ) ٢ .

### فقه الباب :

قوله في الحديث : ( فإن كره أحدكم أن يطعم معه ) أي إذا ترفع عن مؤكلة غلامه ( فليطعمه أكلة في يده ) وفي رواية البخاري فليناوله أكلة أو أكلتين ، قال الحافظ بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم

---

١ أخرجه أحمد ( ٢٤ / ٢٣٩ - الرسالة ) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٩٧٩ ) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ( ١ / ٣٣٢ ) ، والطبراني في الأوسط ( ١ / ١٤٨ ) ، والدارقطني ( ٣ / ٢٥ ) ، والبيهقي في السنن ( ٦ / ٩٧ ) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الإرواء ( ٥ / ٢٨١ ) : عمارة بن حارثة أوردته ابن أبي حاتم ( ٣ / ٣٦٥ / ١ ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان فأورده في الثقات ( ١ / ١٦٩ ) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند ( ٢٤ / ٢٣٩ ) : عمارة بن حارثة الضمري ، انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد : وهو الخدري ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان .  
٢ أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٤٦ ) ، والطبراني في الأوسط ( رقم ٣٧ ) ، وابن حبان ( ١٣٤٧ - موارد ) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث ( ١٣٩٩ ) : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند ( ٢٣ / ٧٠ ) : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا انتهى ، وقال النووي في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى.

### (باب يطعم العبد مما يأكل)

١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله) ١.

### (باب هل يجلس خادمه معه إذا أكل)

٢٠٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه، فإن لم يقبل فليناوله منه) ٢.

---

١ تقدم برقم (١٨٨).

٢ أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٩، رقم ٧٩٦٨)، والحميدي (٢/ ٤٦٠، رقم ١٠٧٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٦، رقم ١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، والبيهقي (٨/ ٨، رقم ١٥٥٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/ ١٢٢): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد إسماعيل - وهو أبو خالد البجلي الأحمسي - فهو حسن الحديث. قلت والحديث في الصحيحين من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠١ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو يونس البصري، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو محذورة: كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناسا مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال: لحا الله قوما - يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم، فقال صفوان: أما والله، ما نرغب عنهم، ولكننا نستأثر عليهم، لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم) ١.

#### فقه الباب :

تقدم شرح كل ذلك سابقا.

#### (باب إذا نصح العبد لسيدته)

٢٠٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة ربه، له أجره مرتين) ٢.

٢٠٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حي قال: قال رجل لعامر الشعبي: يا أبا عمرو، إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم

---

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

ولده ثم تزوجها كان كالراكب بدنته، فقال عامر: حدثني أبو بردة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران قال عامر: أعطيناها بغير شيء، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) ١.

٢٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي فرض الطاعة والنصيحة له أجران) ٢.

٢٠٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة قال: سمعت أبا بردة يحدث، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المملوك له أجران إذا أدى حق الله في عبادته - أو قال: في حسن عبادته - وحق مليكه الذي يملكه) ٣.

### فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (إذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة، قاله الطيبي، أي: قام بمصالحه على وجه الخلوص، وامتنل أمره، وتجنب نهيه. وفي الصحيح من حديث أبي موسى: "العبد الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة، له أجران"، قال الكرمانى: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله، وتخليصه من الخلل، وتصفيته من الغش. (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها، وواجباتها، وما يمكنه

١ أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

٢ أخرجه البخاري (٢٥٥١).

٣ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده، (فله أجره مرتين) لقيامه بالحقين، وانكساره بالرق، قال الكرمانى: وليس الأجران متساويين؛ لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق، وردده الولي العراقي بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله، انتهى. ويشير إليه قول الباجي: أي: له أجر أجر عاملين؛ لأنه عامل بطاعة الله، وعامل بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك. وقال ابن عبد البر: معنى الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر المطيع بطاعته؛ لأنه ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته. قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، كمن وجبت عليه صلاة وزكاة، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، وبمقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا، كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها، انتهى، ملخصا. قال الحافظ: والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين، لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمل به يضاعف له، وقيل: سبب التضعيف أنه ازداد لسيده نصحا، وفي عبادة الله إحسانا، فكان له أجر الواجبين، وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك، لتلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية، وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله، فإن قيل: يلزم أن أجر المماليك ضعف أجر السادات، أجاب الكرمانى: بأنه لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات آخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله، وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين.

وأما العمل المختلف الجهة، فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه، ولا حج في حال العبودية، وإن صح ذلك منه، وفيه إطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر: "«قوموا إلى سيدكم»"، وحديث: "«سيدكم عمرو بن الجموح»"، وفي أبي داود، والنسائي النهي عن إطلاق السيد على المخلوقين، وجمع بينهما بحمله على غير المالك، والإذن عليه، وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطبه أحد، أو يكتب لفظ سيد، ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقي، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "«لا تقولوا للمنافق سيد»"، رواه أبو داود وغيره، ورواه البخاري عن القعني، ومسلم في الأيمان والندور عن يحيى، كلاهما عن مالك به، وقد وردت أحاديث كثيرة في من يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعة وثلاثين نظماً . شرح الزرقاني على الموطأ .

وقوله في الحديث الثاني : (ثلاثة) مبتدأ تقديره: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة (لهم أجران) أي لكل واحد أجران يوم القيامة، وهو مبتدأ وخبر، والجملة خبر المبتدأ الأول (رجل) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أولهم أو أحدهم بدل من ثلاثة بدل البعض، بالنظر إلى كل رجل بدل الكل بالنظر إلى المجموع، وقيل: غير ذلك، وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل (من أهل الكتاب) في محل الرفع؛ لأنه صفة لرجل، ولفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلق أهل الكتاب، ويؤيد العموم أي الحمل على أهل التوراة والإنجيل، أعني اليهود والنصارى ما رواه أحمد في مسنده (ج ٥: ص ٢٥٩) عن أبي أمامة قال: إني لتحت راحلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح، فقال قولاً حسناً جميلاً وقال فيما قال: (من أسلم من أهل الكتابين فله أجره مرتين، وله ما لنا، وعليه ما علينا، ومن أسلم من المشركين فله

أجره، وله ما لنا وعليه ما علينا)، وما رواه النسائي في آداب القضاة (ج ٢: ص ٢٦٥) عن ابن عباس في تأويل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [٥: ٤٤] من حديث طويل وفيه فقال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته} [٥٧: ٢٨] أجريين بإيمانهم بعمى وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، ويؤيده أيضاً أن الحديث مستفاد من قوله تعالى: {أولئك يؤتون أجرهم مرتين} [٢٨: ٥٣] ، وأنه نزل في عبد الله بن سلام وأشباهه، كما رواه الطبراني من حديث رفاعة القرظي، والطبري عن علي بن رفاعة القرظي وغيره أنها نزلت في رفاعة القرظي، وعبد الله بن سلام، وسلمان وغيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا بالمدينة، وأما ما ورد في البخاري (ج ١: ص ٤٩٠) في كتاب الأنبياء، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي بدل قوله "من أهل الكتاب" وهو يدل على أن المراد في حديث الباب أهل الإنجيل أي النصارى فقط، فهو محمول على اقتصار الراوي واختصاره، والأصل كما ذكره آخرون، فإن قيل: حمل الكتاب على العموم حتى يشمل اليهود صعب جداً؛ لأنهم كفروا بعيسى - عليه السلام - فحبط إيمانهم بموسى، ثم إنهم لما آمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - لم يبق لهم إلا عمل واحد، وهو الإيمان بنبينا - صلى الله عليه وسلم - فلا يستحقون عليه إلا أجراً واحداً، قلنا: من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبينا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في حديث أبي موسى، ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة إجماعاً دون غيرهم، وكذا يدخل في قوله "أهل الكتاب" يهود المدينة الذين كانوا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما دخلوا في قوله تعالى: {أولئك يؤتون أجرهم مرتين} لأنه لم تبلغهم دعوة عيسى

عليه السلام؛ لكونها لم تنتشر في أكثر العباد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: الظاهر أنه بلغ عبد الله بن سلام وأصحابه ممن أسلموا من يهود المدينة خبر عيسى عليه السلام كسائر الأخبار تحمل من بلد إلى بلد من غير أن يبلغ إليه الدعوة إلى شريعته بخصوصها، فآمنوا به وصدقوه، فحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم، وكمال عقولهم، وسلامة فطرتهم، أن يبلغ إليهم خبر عيسى ثم يكذبوه، فلا نسيء الظن بهم، وإذا كان الأمر كذلك فقد كفاهم تصديقهم به إجمالاً لاستحقاق أجر إيمانهم عن عهدة التزام شريعته؛ لأنه لم تبلغهم الدعوة إلى شريعته بخصوصها فلم يكن عليهم إلا التصديق مجملاً، وحينئذ بقاءهم على اليهودية لا يمنع من إحراز الأجر، ثم لما آمنوا بنبينا - صلى الله عليه وسلم - حصل لهم الأجر مرتين، نعم يخرج من الحديث يهود الشام من بني إسرائيل الذين بعث فيهم عيسى ودعاهم إلى شريعته، فكذبوه وكفروا به، فلا يحصل لهم بالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أجر واحد، وقال الطيبي: يحتمل إجراء الحديث على عمومته، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - سبباً لثوابه على الإيمان السابق وسبباً لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث (إن ميراث الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم) انتهى. واعلم أنه قال بعضهم: إن الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي بقي على ما بعث به نبيه من غير تبديل وتحريف، فمن كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فله الأجر مرتين، ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه، فليس له أجر إلا بإيمانه بنبينا - صلى الله عليه وسلم - . قلت: هذا خلاف نص الحديث؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك في أهل زمانه من اليهود والنصارى، وحالهم في التحريف والتبديل معلوم، وقال الحافظ: ويشكل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل: (أسلم يؤتكَ الله أجرَكَ مرتين)،



وهرقل ممن دخل النصرانية بعد التبديل، ثم إن الكرمانى قال: هذا مختص بمن آمن من أهل الكتاب في عهد البعثة، فلا يشمل من آمن منهم في زماننا، وعلل ذلك بأن نبهم بعد البعثة إنما هو محمد - صلى الله عليه وسلم - باعتبار عموم بعثته، قال الحافظ: وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر، أراد به ما قاله من أن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، وتعقبهما العيني بما يطول الكلام بذكره، ثم إنه مخصوص بما عدا أكابر الصحابة بالإجماع، فيدخل في هذا الحكم كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابياً، والله أعلم. (والعبد المملوك) وصف به لأن جميع الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس (إذا أدى حق الله) مثل الصلاة والصوم ونحوهما (وحق مواليه) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع الموالي لأن المراد بالعبد جنس العبيد، حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه لو كان مشتركاً بين طائفة مملوكاً لهم، لا يقال: إنه يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات؛ لأنه قد يكون للسيد جهات آخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيع العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما (كانت عنده أمة) في محل الرفع؛ لأنها صفة رجل، وارتفاع أمة لكونها اسم كانت (بطأها) أي يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أو لا، وهو في محل الرفع؛ لأنه صفة لأمة (فأدبها) بأن راضها بحسن الأخلاق وحملها على جميل الخصال من الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق، فالتأديب يتعلق بالمروءات والأمور الدنيوية، وهو عطف على يطأها (فأحسن تأديبها) أن استعمل معها الرفق واللطف واجتنب العنف والضرب، وبذل الجهد في إصلاحها (وعلمها) ما لا بد من أحكام الشريعة لها (فأحسن تعليمها) بتقديم الأهم فالأهم (ثم أعتقها) بعد ذلك كله، عطفه بشم خلا

الجميع فإنه عطفه بالفاء، قال العيني: لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطاء، بل لابد ههنا من نفس الوطاء، بل قبله أيضاً لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق، أو لأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منها، ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل إليه من البعد من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال، فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب - انتهى. (فله) أي فللرجل الأخير (أجران) أجر على إعتاقه وأجر على تزوجه، فالأجران على هذين العاملين على الإعتاق؛ لأنه عبادة بنفسها، وعلى النكاح لأن الزوج بعد العتق عبادة أخرى، وفائدة ذكر التأديب والتعليم أنها أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه، ولم يقتصر على قوله أولاً فلهم أجران، مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف؛ لأن الجهة كانت فيه متعددة، هي التأديب والتعليم والعتق والتزوج، وكانت مظنة أن يستحق الأجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله "فله أجران" إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران: وهو الإعتاق والتزوج، ولذا ذكر عقبهما قوله "فله أجران"، بخلاف التأديب والتعليم، فإنهما موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلا يكون مختصاً بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين: العتق والتزويج؛ لأنه يصير محسناً إليها إحساناً أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق؛ لأن الأول فيه تخليص من الرق وأسرته، والثاني فيه الترقى إلى إلحاق المقهور بقاهره، وقيل: في بيان تكرير الحكم غير ذلك، ويجوز أن يعود الضمير في "فله" إلى كل واحد من الثلاثة، فيكون التكرير للتأكيد أو لطول الكلام، فيكون كالفذلكة ويمكن أن يكون من باب اختصار الراوي أو نسيانه، قلت: هذان الأخيران هو الظاهر؛ لأن الحديث أخرجه البخاري في العلم، وفي العتق، وفي الجهاد، وفي الأنبياء، وفي النكاح، ومسلم في الإيمان مطولاً، وفي النكاح مختصراً، والنسائي مطولاً ومختصراً، والترمذي وابن ماجه الثلاثة في النكاح، وعند الجميع كرر الحكم في الأمور الثلاثة، ما خلا البخاري في العلم، والنسائي في النكاح، واعلم أنه

لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى، فالمراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها، فإن التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو مذهب الجمهور، وهذا لأن عدد الذين يؤتون أجرهم مرتين بلغ بالتبع إلى عشرين، بل يحصل بمزيد التبع أكثر من ذلك، وقد ذكر بعضها العزيزي في السراج المنير (ج ١: ص ١٨٩)، والحافظ في الفتح في شرح باب اتخاذ السراري (ج ١١: ص ٣٨)، والعلقمي والسيوطي، وقال بعضهم: الظاهر أن المراد بالحديث لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين، إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد، نعم يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، والله تعالى أعلم. وقيل: في وجه التخصيص لهؤلاء الثلاثة أن في هذه الخصال الثلاثة أشكالا لا يتعقل حصول الأجرين فيها لما قد يتوهم في العبد أنه مملوك لمولاه، فلعله لا يستحق الأجر والثواب في خدمته؛ لأنه يؤدي بخدمته ما لزمه من حق مولاه، وكذلك تزوجها لغرض نفسه وفائدته، فلا يحصل له فيه الأجر أيضاً، وكذلك قد يخطر في البال أن مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمناً بنبينا - صلى الله عليه وسلم - لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ وأيضاً يتبادر إلى بعض الأذهان أن الإيمان عمل واحد، فإن أصل جميع الأديان السماوية واحد لا فرق إلا في الفروع، فاعتبار الإيمان بعبسى أو بموسى أولاً، ثم اعتبار الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ثانياً وعدهما شيئين ربما يستبعد، فنبه في الحديث أن الإيمان التفصيلي بعد بعثة محمد بأنه هو الموصوف والمنعوت في الكتابين مغاير للإيمان الإجمالي بأن الموصوف بكذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فثبت التعدد وصرح بأن الإيمان وإن كان عملاً واحداً إجمالاً لكنه لما تعلق بعبسى أو بموسى بخصوصه تفصيلاً، ولا شك أنه عمل ثم تعلق بمحمد كذلك صار متعدداً، أو صار

عملين وحصل إيمانان بالنظر إلى التفصيل، وفي وجه التخصيص بهؤلاء الثلاثة أقوال آخر. مرعاة المفاتيح .

وقال ابن بطل في شرح البخاري (١/١٧٤) : قول الشعبي: أعطيناها بغير شيء : فيه أن للعالم أن يُعرّف المتعلم منه قدر ما أفاده من العلم، وما خصه به، ليكون ذلك أدعى لحفظه، وأجلب لحرصه. وقوله: وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة : فيه إثبات فضل المدينة، وأنها معدن العلم وموطنه، وإليها كان يرحل في طلبه ويقصد في التماسه.

والحديث الثالث والرابع تقدم شرحه فيما تقدم.

### (باب العبد راع)

٢٠٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) ١.

٢٠٧ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الله بن سعد مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (العبد إذا أطاع سيده، فقد أطاع الله عز وجل، وإذا عصى سيده فقد عصى الله عز وجل) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

٢ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد، عبد الله بن سعد مجهول.

قوله في الحديث الأول : (كلكم راع) أي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليا ومن عدم الخيانة إن كان موليا عليه (وكلكم مسؤول عن رعيته) في الآخرة فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة (فالإمام) أي الأعظم أو نائبه في رواية فالأمير (راع) فيمن ولي عليهم يقيم الحدود والأحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرائع ويحمي البيضة ويجاهد العدو (وهو مسؤول عن رعيته) هل راعي حقوقهم أو لا (والرجل راع في أهله) زوجة وغيرها (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة وفي روايه (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (وهي مسؤولة عن رعيته) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سواء فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقا للشافعي ومالك خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين قال ابن العربي: كنت بالروضة المقدسة وعندنا عز الإسلام السميكتاني أحد أئمة الشافعية فتذاكرت معه المسألة وقلت الحنفية يقولون الزوجية توجب اتحادا في الأبدان تمنع من القطع كاتحاد الأبوة والبنوة فقال: هذا باطل إذ لو كان موجبا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها وهو البدن فأولى أن لا تسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو القطع بالسرقة (وعبد الرجل راع على مال سيده) بحفظه فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه (وهو مسؤول عن رعيته) وفي روايه (والرجل راع في مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع) بالفاء جواب شرط محذوف

الفذلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فلك كذا وكذا حفظا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقص (وكلكم مسؤول عن رعيته) عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى جهة الرجل وجهة المرأة وجهة الخادم وجهة النسب ثم عم آخرا تأكيد البيان الحكم أولا وآخرا وفيه رد العجز على الصدر ذكره كله البيضاوي وقال الطيبي: كلكم راع تشبيهه مضمهر الأداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد وهذا القدر المشترك في التفصيل وأفاد أن الراعي غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه ويشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه بفعل المأمور وترك المنهي وفيه تكذيب لوضع أموي افتري خبر إذا استرعى عبدا للخلافة كتب له الحسنات لا السيئات. فيض.

### (باب من أحب أن يكون عبدا)

٢٠٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العبد المسلم إذا أدى حق الله وحق سيده، له أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت مملوكا) ١.

#### فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٥) : قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف اه وجزم الداودي وابن بطل وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي صلى الله عليه

١ أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

وسلم حينئذ أم يبرها ووجهه الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمتة أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اه وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن بن المبارك ولفظه والذي نفس أبي هريرة بيده إلخ وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن بن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في آخر طريق بن وهب قال يعني الزهري وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحتها ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد.

### (باب لا يقول عبدي)

٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقل أحدكم:

عبدى، أمتى، كلکم عبید الله، وكل نسائکم إماء الله، وليقل: غلامى، جاريتى،  
وفتائى، وفتاتى) ١ .

### فقه الباب :

قال الحافظ فى الفتح (١٧٩/٥) تحت حديث (لا يقل أحدکم: أطعم ربک وضئ ربک، اسق ربک، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدکم: عبدى أمتى، وليقل: فتائى وفتاتى وغلامى) قوله لا يقل أحدکم أطعم ربک إلخ هي أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويجوز فى ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربي وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب فى النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال بن بطل لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله اه والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرنى عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراف الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على أن النهي فى ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليبان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها فى الجملة قوله

---

١ أخرجه مسلم (٢٢٤٩)، وأخرجه بنحو من وجه آخر البخاري (٢٥٥٢).



وليقل سيدي مولاي فيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي قال القرطبي وغيره إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمي الزوج سيذا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقول المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث بن الشخير المذكور والله

أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء قوله ولا يقل أحدكم عبدي أمتي زاد المصنف في الأدب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ونحو ما قدمته من رواية بن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاتي وفتاتي وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم لأن لفظ التي والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهاي من استعماله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف انتهى ومحل ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث.

### (باب هل يقول سيدي)

٢١٠ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب، وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل: فتاتي وفتاتي، وسيدي وسيدتي، كلكم مملوكون، والرب الله عز وجل) ١.

١ أخرجه أحمد (٤٢٣/٢)، رقم (٩٤٦٥)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٣)، وفي الكبرى (٦/٦٩)، رقم (١٠٠٧٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٥)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (٥/٢٥١) - وهو ساقط من النسخة الخطية للإحسان -، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٠)، والبيهقي في

٢١١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن الفضل قال: حدثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي رضي الله عنه: (انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أنت سيدنا، قال: السيد الله، قالوا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، قال: فقال: قولوا بقولكم، ولا يستجربنكم الشيطان) ١.

### فقه الباب :

الحديث الأول تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الثاني : (أنت سيدنا، فقال: " السيد الله) ، وفي نسخة السيد هو الله. بزيادة ضمير الفصل لمزيد تأكيد إفادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه، فحول الأمر فيه إلى الحقيقة مراعاة لآداب الشريعة والطريقة، أي: الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويسوسهم هو الله سبحانه، وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية ؛ حيث قال: " «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» " أي: لا أقول افتخارا، بل تحدثنا بنعمة الله وإخبارا بما أمرني الله، وإلا فقد روى البخاري عن جابر: أن عمر كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا. اهـ. وهو بالنسبة إلى بلال تواضع، والله أعلم. (فقلنا: وأفضلنا فضلا) أي: مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمنا طولا) أي: عطاء للأحباء وعلوا على الأعداء، والواو الأولى استئنافية لربط الكلام، أو من قبيل العطف على التوهم. (فقال: قولوا قولكم) أي: مجموع ما قلتم، أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم) أي: اقتصروا على

---

الآداب (٣٩٥) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٤٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥ / ٢٦٧): حديث صحيح.

١ أخرجه أحمد (٤ / ٢٤)، رقم (١٦٣٥٠)، وأبو داود (٤ / ٢٥٤)، رقم (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٧٠)، رقم (١٠٠٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤ / ٧١)، والضياء في المختارة (٩ / ٤٦٦)، رقم (٤٤٤) والحديث قال عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٤٣٨): إسناده جيد، وكذا قال الشوكاني كما في الفتح الرباني (١ / ٣٣٦)، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٤٩٠٠)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٧٨): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما، ويمكن أن تكون " أو " بمعنى " بل " أي: بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع، وقيل: قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه ودعوا غيركم مما لا يعينكم، ونظيره «قوله - صلى الله عليه وسلم - لجواريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد: " دعي هذه وقولي ما كنت تقولين » ، أو قولوا قولكم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للإطراء والتكلف لمزيد الثناء "، وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري ( ولا يستجربنكم الشيطان ) أي: لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية، أي: كثير الجري في طريقه ومتابعة خطراته، وقيل: هو من الجراءة بالهمزة أي: لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز. وفي النهاية أي: لا يغلبنكم فيتخذنكم جريا أي: رسولا ووكيلا، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه، والمعنى: تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه، كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه. هذا زبدة الكلام في مقام المرام. وقد تكلف الطيبي ؛ حيث قال: وأفضلنا عطف على قوله سيدنا كأنهم قالوا: أنت سيدنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكل وخص الرد بالسيد، فأدخل الراوي كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه، والذي يدل على كراهة الكل قوله: قولوا قولكم، أي: بقول أهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين، وذلك قولهم: رسول الله ونبي الله، وقال المظهر: قوله: " قولوا قولكم " يعني: قولوا هذا القول أو أقل منه، ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحوني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق. وقال الخطابي: أراد - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " قولوا بقول أهل دينكم أو ملتكم، وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه، ولا تسموني سيذا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ؛ لأنني لست كأحد منهم، إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالرسالة والنبوة، فسموني رسولا ونبيا. وقال الثوريشتي: سلك القوم في

الخطاب معه مسلكتهم مع رؤساء القبائل، فإنهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب، فكره ذلك ؛ لأنه كان من حقه أن يخاطبوه بالنبي والرسول، فإنها المنزلة التي لا منزلة وراءها لأحد من البشر. المرقاة .

مسألة : وردت في هذه المسألة بعض النصوص التي ظاهرها التعارض وليست متعارضة بحمد الله : فقد جاء في السنة النبوية نهي عن استعمال لفظ العبودية أو الربوبية مضافا لغير الله تعالى : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك . وليقل سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم عبيدي أمتي . وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) ، وزاد فيه : (ولا يقل أحدكم ربي). ولكن جاء في القرآن الكريم ، وفي السنة الصحيحة أيضا ، ما يدل على استعمال هذه الألفاظ مضافة لغير الله تعالى .

يقول الله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) (النور: ٣٢) ، وقال سبحانه : (قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون) (يوسف: ٢٣) ، وقال عز وجل : (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) (يوسف: ٤٢). وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام حين سأله عن أمارات الساعة : (أن تلد الأمة ربتها) رواه مسلم برقم (٨) ، وأصله في البخاري برقم (٥٠). وقال صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : (فذرهما حتى يلتقا ربهما) رواه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ، حتى يهمل رب المال من يقبل صدقته) رواه البخاري (١٤١٢) ومسلم (١٥٧) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه : (وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة) رواه البخاري (٣٠٥٩) .

وقد تعددت أجوبة العلماء في هذا الموضع :

أولا : ذهب بعضهم إلى أن الجواز كان في شرع من قبلنا ، ولذلك استعملها النبي يوسف عليه السلام ، أما في شرعنا فلا يجوز .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٢٥٠/٩) : " فإن احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام : (إنه ربي أحسن مثواي) ، وقوله : (اذكرني عند ربك) ، فتلك شريعة وهذه أخرى ، وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١١٨/١٥) : " فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا في قوله : (اذكرني عند ربك) ، وقوله : (ارجع إلى ربك) ونحو ذلك ، وهذا كان جائزا في شرعه ، كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته ، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدا ، وإن كان هذا منسوخا في شرع محمد صلى الله عليه وسلم " انتهى .

ثانيا : وذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص النهي بالذي يضيف اللفظ إلى نفسه ، فيقول : عبدي ، وأما إذا قال : هذا عبدك : فلا بأس .

قال ابن حزم في "المحلى" (٢٤٩/٩) : " لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدي ، ولا لمملوكته : هذه أمتي ، لكن يقول : غلامي وفتاتي ومملوكي ومملوكتي وخادمي وفتاتي. ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي ، أو مولاي ، أو ربي ، ولا يقل أحد لمملوك : هذا ربك ، ولا ربتك ، لكن يقول : سيدي . وجائز أن يقول المراء لآخر : هذا عبدك ، وهذا عبد فلان ، وأمة فلان ، ومولى فلان ؛ لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك ، وعبادك ، وإماؤك " انتهى .

ثالثا : أن النهي للكراهة وليس للتحريم. وهو توجيه أكثر الشراح والفقهاء .

رابعا : أن النهي هو عن اتخاذ ذلك عادة ، وليس عن استعماله أحيانا .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٦/١٥) : " الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحديث الثاني لبيان الجواز ، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم .

والثاني : أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال ، واختار القاضي هذا الجواب " انتهى .  
وقال في "الأذكار" (ص/٣٦٣) : " قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ؛ لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية .

وأما حديث : (حتى يلقاها ربها) فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال .

وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم : (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري : (وانظر إلى إلهك) (طه:٩٧) ، أي : الذي اتخذته إلها .

والجواب الثاني: أن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لا يكون شرعا لن إذا ورد شرعنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه " انتهى .

وقال القرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" (٩/١٩٥) : " قال العلماء :

قوله عليه السلام: (لا يقل أحدكم) ، (وليقل) : من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى ، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم ، ولأنه قد جاء عنه عليه السلام : (أن تلد الأمة ربها) أي : مالكتها وسيدها ، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن .

وقد قيل : إن قول الرجل عبدي وأمتي يجمع معنيين :

أحدهما : أن العبودية بالحقيقة إنما هي لله تعالى ، ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وأمتي تعظيم عليه ، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى نفسه ، وذلك غير جائز .

والثاني : أن المملوك يدخله من ذلك شيء في استصغاره بتلك التسمية ، فيحمله ذلك على سوء الطاعة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام" انتهى.  
وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٠/٩٢٤) : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقل " . الجملة نهى . "عبدى" ، أي : للغلام . و"أمتي" ، أي :

للجارية. والحكم في ذلك ينقسم إلى قسمين :

الأول: أن يضيفه إلى غيره ، مثل أن يقول : عبد فلان أو أمة فلان ، فهذا جائز ، قال تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } [ النور : ٣٢ ] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، وله صورتان :

الأولى: أن يكون بصيغة الخبر ، مثل : أطعمت عبدي ، كسوت عبدي ، أعتقت عبدي ، فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة ، فلا بأس به ، وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة ، فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منع ، وإلا ، فلا لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل ، وإنما يقصد أنه مملوك .

الثانية : أن يكون بصيغة النداء فيقول السيد : يا عبدي! هات كذا ، فهذا منهي عنه ، وقد اختلف العلماء في النهي : هل هو للكرهية أو التحريم ؟ والراجح التفصيل في ذلك ، وأقل أحواله الكراهة .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك » .... إلخ . أي : لا يقل أحدكم لعبد غيره ، ويحتمل أن يشمل قول السيد لعبده حيث يضع الظاهر موضع المضمَر تعازيا .

واعلم أن إضافة الرب إلى غير الله تعالى تنقسم إلى أقسام :



القسم الأول : أن تكون الإضافة إلى ضمير المخاطب ، مثل : أطعم ربك ، وضئ ربك ، فيكره ذلك للنهي عنه ؛ لأن فيه محذورين :  
من جهة الصيغة ؛ لأنه يوهم معنى فاسدا بالنسبة لكلمة رب ؛ لأن الرب من أسمائه سبحانه ، وهو يطعم ولا يطعم ، وإن كان بلا شك أن الرب هنا غير رب العالمين الذي يطعم ولا يطعم ، ولكن من باب الأدب في اللفظ .  
من جهة المعنى أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل ؛ لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد أو الأمة مربوبا .

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب، لا بأس به ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربتها » ، وأما لفظ " ربتها " ، فلا إشكال فيه لوجود تاء التأنيث فلا اشتراك مع الله في اللفظ ؛ لأن الله لا يقال له إلا رب ، وفي حديث الضالة - وهو متفق عليه - « حتى يجدها ربتها » وقال بعض أهل العلم - وهو متفق عليه : إن حديث الضالة في بهيمة لا تعبد ولا تتذل ، فليست كالإنسان ، والصحيح عدم الفارق ؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة ، قال تعالى : { ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب } ، وقال في الناس : { وكثير من الناس } ليس جميعهم : { وكثير حق عليه العذاب } [ الحج : ١٨ ] ، وعلى هذا ، فيجوز أن تقول : أطعم الرقيق ربه ، ونحوه ....

القسم الثالث : أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم ، بأن يقول العبد : هذا ربي ، فهل يجوز هذا ؟ قد يقول قائل : إن هذا جائز ؛ لأن هذا من العبد لسيدته ، وقد قال تعالى عن صاحب يوسف : { إنه ربي أحسن مثواي } [ يوسف : ٣٢ ] ، أي : سيدي ، ولأن المحذور من قول " ربي هو إذلال العبد ، وهذا منتف ؛ لأنه هو بنفسه يقول : هذا ربي .

القسم الرابع : أن يضاف الاسم إلى الظاهر ، فيقال : هذا رب الغلام ، فظاهر الحديث الجواز ، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع ، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذلك .

قوله : " وليقل : سيدي ومولاي " . المتوقع أن يقول : وليقل سيدك ومولاك ؛ لأن مقتضى الحال أن يرشد إلى ما يكون بدلا عن اللفظ المنهي عنه بما يطابقه ، وهنا ورد النهي بلفظ الخطاب ، والإرشاد بلفظ التكلم ، وليقل : " سيدي ومولاي " ، ففهم المؤلف رحمه الله - كما سيأتي في المسائل - أن فيه لإشارة إلى أنه إذا كان الغير قد نهى أن يقول للعبد : أطعم ربك ، فالعبد من باب أولى أن ينهى عن قول : أطعمت ربي ، وضأت ربي ، بل يقول : سيدي ومولاي .

وأما إذا قلنا بأن أطعم ربك خاص بمن يخاطب العبد لما فيه من إذلال العبد بخلاف ما إذا قال هو بنفسه : أطعمت ربي ، فإنه ينتفي الإذلال ، فإنه يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما وجه الخطاب إلى العبد نفسه ، فقال : " وليقل : سيدي ومولاي " ، أي بدلا عن قوله : أطعمت ربي ، وضأت ربي .

وقوله : " سيدي " السيادة في الأصل علو المنزلة ، لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما أشبه ذلك .

والسيد يطلق على معاني ، منها : المالك ، والزوج ، والشريف المطاع .

وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم وليست على وجه الإطلاق .

فالسيد على وجه الإطلاق لا يقال إلا لله - عز وجل - قال - صلى الله عليه وسلم - : « السيد الله » .

وأما السيد مضافة ، فإنها تكون لغير الله ، قال تعالى : { وألفيا سيدها لدى الباب } [ سورة يوسف : ٢٥ ] وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » ، والفقهاء يقولون : إذا قال السيد لعبده ، أي : سيد العبد لعبده .

• تنبيه :

اشتهر بعض الناس إطلاق السيدة على المرأة ، فيقولون مثلاً : هذا خاص بالرجال ، وهذا خاص بالسيدات ، وهذا قلب للحقائق ؛ لأن السادة هم الرجال ، قال تعالى : { وألفيا سيدها لدى الباب } وقال : { الرجال قوامون على النساء } [ النساء : ٦٢ ] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إن النساء عوان عندكم » (٢) . أي : بمنزلة الأسير ، وقال في الرجل : « راع في أهله ومسؤول عن رعيته » ، فالصواب أن يقال للواحدة امرأة وللجماعة منهن نساء .

قوله : " ومولاي " . أي : وليقل مولاي ، والولاية تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : ولاية مطلقة ، وهذه لله - عز وجل - لا تصلح لغيره ، كالسيادة المطلقة .

وولاية الله نوعان :

النوع الأول : عامة ، وهي الشاملة لكل أحد ، قال تعالى : { وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون } [ الأنعام : ٦٢ ] ، فجعل له ولاية على هؤلاء المفترين ، وهذه ولاية عامة .

النوع الثاني : خاصة بالمؤمنين ، قال تعالى : { ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم } [ محمد : ١١ ] ، وهذه ولاية خاصة ، ومقتضى السياق أن يقال : وليس مولى الكافرين ، لكن قال : { لا مولى لهم } ، أي : لا هو مولى للكافرين ولا أولياؤهم الذين يتخذونهم آلهة من دون الله موالى لهم لأنهم يوم القيامة يتبرؤن منهم .

القسم الثاني : ولاية مقيدة مضافة ، فهذه تكون لغير الله ، ولها في اللغة معان كثيرة ، منها : الناصر ، والمتولي للأمر ، والسيد ، والعتيق .

قال تعالى : { وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين } [ التحريم : ٤ ] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما يرو عنه : ( من كنت مولاه ،

فعلي مولا) ١ ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الولاء لمن اعتق » . ويقال للسلطان ولي الأمر ، والعتيق مولى فلان لمن أعتقه ، وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب ملكا بقوله : مولاي ؛ لأن المراد بمولاي أي متولي أمري ، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها ، كما قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } [ النساء : ٥٩ ] .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " « ولا يقل أحدكم عبي وأمتي » » ، هذا خطاب للسيد أن لا يقول : عبي وأمتي لمملوكه ومملوكته ؛ لأننا جميعا عباد الله ، ونساؤنا إماء لله ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . فالسيد منهي أن يقول ذلك ؛ لأنه إذا قال : عبي وأمتي ، فقد تشبه بالله - عز وجل - ولو من حيث ظاهر اللفظ ؛ لأن الله - عز وجل - يخاطب عباده بقوله : عبي ، كما في الحديث : « عبي استطعمتك فلم تطعمني » . " وما أشبه ذلك . وإن كان السيد يريد بقوله : " عبي " ، أي : مملوكي ، فالنهي من باب التنزه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك ، وقد سبق بيان حكم ذلك .

وقوله : " وأمتي " . الأمة : الأنثى من المملوكات ، وتسمى الجارية .

والعلة من النهي : أن فيه إشعارا بالعبودية ، وكل هذا من باب حماية التوحيد والبعد عن التشريك حتى في اللفظ ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا عبد

---

١ ورد مرفوعا عن جمع من الصحابة، وقد ضعفه بعض أهل العلم كما نُقلَ عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعفوه، وقال ابن العربي في عارضة الأحمدي: ضعيف مطعون فيه، وصححه آخرون حتى أن الكتاني عدّه في نظم المتناثر (٢٤٩) متواتر ومن قبله السيوطي ومن صححه النووي كما في المنثورات، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حسنه، وقال الذهبي في السير هذا حديث حسن عال جدا ومتمنه متواتر، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية، وصححه ابن حجر في الفتح، وقال أيضا: هو حديث كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في مؤلف مفرد وأكثر أسانيدها صحيح أو حسن، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٥٠)، وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٧) و (٣٥٥) و (٣٨١) و (١٤٧٩)، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في الصحيح المسند من فضائل الصحابة (ص ١٣٠).

الرحمن السعدي - رحمه الله - إلى أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ،  
وأنه على سبيل الأدب والأفضل والأكمل ، وقد سبق بيان حكم ذلك مفصلا .  
قوله : " « وليقل فتاي وفتاتي » . مثله جاريتي وغلامي ، فلا بأس به .  
وفي هذا الحديث من الفوائد :

١ - حسن تعليم الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه إذا نهى عن شيء فتح  
للناس ما يباح لهم فقال : « لا يقل : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاتي وفتاتي » ، وهذه  
كما هي طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي طريقة القرآن - أيضا - قال  
تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا } [ البقرة : ١٠٤ ] ،  
وهكذا ينبغي لأهل العلم وأهل الدعوة إذا سدوا على الناس بابا محرما أن يفتحوا لهم  
الباب المباح ؛ حتى لا يضيقوا على الناس ويسدوا الطرق أمامهم ؛ لأن في ذلك  
فائدتين عظيمتين :

الأولى : تسهيل ترك المحرم على هؤلاء ، لأنهم إذا عرفوا أن هناك بدلا عنه هان  
عليهم تركه .

الثانية : بيان أن الدين الإسلامي فيه سعة ، وأن كل ما يحتاج إليه الناس ، فإن الدين  
الإسلامي يسعه ، فلا يحكم على الناس أن لا يتكلموا بشيء أو لا يفعلوا شيئا إلا  
وفتح لهم ما يغني عنه ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية .

٢ - أن الأمر يأتي للإباحة ، لقوله : « وليقل : سيدي ومولاي » ، وقد قال العلماء  
: إن الأمر إذا أتى في مقابلة شيء ممنوع صار للإباحة ، وهنا جاء الأمر في مقابلة  
شيء ممنوع ، ومثله قوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } [ المائدة : ٢ ] .